مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح مسند أبي حنيفة

المؤلف

علي بن سلطان محمد (الملا علي القاري)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.

١

فهرس

شرح مسند أبي حنيفة من رواية الحصكفي للمولى علي القاري عليه رحمة ربه الباري

آمين

م

٢٤١ × ٢ = ٤٨٢ صفحة

المقاس ٢٤×١٥ سم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا الى الملة الحنيفية السمحا وبين لنا طرق الشريعة
والحقيقة بواسطة الانبياء والعلماء الاصفياء والصلوة والسلام
على سيد الرسل ومسند الاولياء وعلى اله واصحابه نجوم
الاقتداء والاهتداء اما بعد فيقول خادم الكتاب القديم
والحديث القويم المحتاج الى بر ربه الكريم البارى على بن سلطان
محمد القارى ان هذا فتح لطيف وشرح شريف للمسند المستند
الى الامام الاعظم والهمام الاقدم ابو حنيفة النعمان بلغه
الله اعلى غرف الجنان وتوالى عليه انواع الغفران واضاف
الرضوان ان بسم الله الرحمن الرحيم الذى هو مفتاح كل كتاب كريم
وعلى رسوله الاكمل فى مقام التعظيم الصلوة والتسليم وزيادة
التشريف والتكريم الحمد لله على كل آلائه ونعمائه الذى
شرع اى بين وعين لنا دينا نتدين به قويما قائما دائما ليس
فى اصله عوج ولا فى فرعه حرج وهدانا اليه بفضله ومنته
صراطا مستقيما موصلا فى الدنيا الى حصول معرفته
قربته وفى العقبى الى وصول جنته ورحمته واحمده
بخصوص هذه النعمة الجزيلة والمنحة الجميلة والشكر
على ان جعل هذه الامة المكرمة متمسكين باذيال الكتاب

المستطاب والسنة المعظمة تعلما فى مقام الكمال وتعليما
فى حال الاكمال وعن عيسى عليه السلام من علم وعمل
وعلم يدعى فى الملكوت عظيما واشهد ان لا اله الا الله وحده
اى منفردا بالذات لا شريك له فى الصفات وابراز المصنوعات
ونشهد ان محمدا عبده القائم بحقوق العبودية ورسوله المخبر عن
اسمه بما يستحق من اوصاف الربوبية المخصوص بعموم الرسالة
الثقلين بل لعموم اجزاء الكونين تشريفا له وتكريما لانه مظهر الاسم
الاعظم على الوجه الاتم الجامع لنعوت الكمال وصفات
الجلال والجمال صلى الله عليه بتواتر ايصال انواع الرحمة و
النعمة والمنحة اليه وعلى اله اى اقاربه واصحابه ولو من اجانبه
وازواجه امهات المؤمنين وانصاره فى اقامة الدين واتباعه
فى مقام اليقين وذرياته اى اولاده الطيبين واحفاده
الطاهرين اجمعين وسلم اى الله تسليما كثيرا الى يوم
الدين وعلى سائر اخوانه من الانبياء والمرسلين اما
بعد اى بعد التسلية والحمدلة والتصلية التى يحصل
بذكرها الطمانينة والسكينة والتسلية فهذا الكتاب الذى
سيذكر عن قريب بعون رب مجيب مسند الامام الاعظم
اى المقتدى الاقوم والمستند الاكرم الافخم ابى حنيفة
النعمان الثابت فى ميدان البيان رضى الله عنه غاية الرضوان
وبلغه نهاية درجات الجنان ومناقبه كثيرة ومراتبه
شهيرة غير محتاجة الى البيان لكل طالب وسائل نياب

الدراية لم يظهر منه الا قليل من الرواية وكذلك كان
اجلاء ابي بكر وعمر رضى الله عنهما مشتغلين بالعمل
في غاية من الرعاية مشتغلين في نقل الاحاديث ولذا
لان العلم والعمل هو المقصود المعمول في مقام الهداية
والنهاية وانشد فارس بن الحسن في شرح المستحسن شعر
يا طالب العلم الذى ،، ذهبت بمدته الروايه
كن في الرواية ذا العناية ،، بالدراية والرعايه
وادوا القليل وراعه ،، فالعلم ليس له نهايه
ومن المعلوم ان من لم يكن محيطا بعلم الكتاب والسنة
لم يتصور ان يكون اماما مقتدى للامامة ويكون الفقها
كلهم عيالا في تقويم الملة لا سيما في الصدر الاول
مع وجود كثير المجتهدين من الائمة وقال الطحاوى حدثنا
سليمان بن شعيب ثنا ابي قال املا علينا ابو يوسف قال
قال ابو حنيفة لا ينبغي للرجل ان يحدث من الحديث الا
ما يحفظه من يوم سمعه الى يوم يحدث به وحاصله انه
لم يجوز الرواية بالمعنى ولو كان مرادفا للمبنى خلافا للجمهور
من المحدثين فانهم جوزوا رواية المعنى لا سيما عند نسيان
المبنى فقلت رواية ابي حنيفة لهذه العلة الشريفة وله
رضى الله عنه اسانيد كثيرة ومسانيد شهيرة بلغت خمسة
عشر مسندا جمعها بعض الفضلاء واعتنى بضبطها
طائفة من العلماء غير هذا المسند المعتمد الذى هو من

رواية

رواية الخصفكي بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد ففاء مفتوحة
فكاف فياء نسبة كذا اثبته مضبوطا بخط شيخنا مولانا عبد الله
السندى رحمه الله لكن في الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية
للعلامة الشيخ عبد القادر القرشي الحصكفي بفتح الحاء
المهملة وسكون الصاد المهملة وفتح الكاف وفي آخرها الفاء
نسبة الى حصن كيفا مدنية من ديار بكر ونسبة موسى
بن زكريا بن ابراهيم بن محمد بن صاعد القاضي الامام العلامة
صدر الدين روى كتاب الشمايل للترمذى عن الامام
افتخار الدين ابي هاشم عبد المطلب بن الفضل بن عبد المطلب
الهاشمي بسماعه من ابي الفتح عبد الرشيد بن النعمان بن
عبد الرزاق الولوالجي وابي الفتح عمر بن علي بن ابي الحسن
الكرابيسي والصائن بن علي بن الحسن بن بشير بن عبد الله
النقاش عن ابي شجاع عمر بن محمد بن عبد الله البسطامي
البلخي عن ابي القاسم محمد بن محمد بن عبد الله الخليلي انا الشريف
ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي ثنا ابو سعيد الهيثم بن كليب
الشاشي ثنا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذى ولد سنة ثمانين
وخمس مائة وحدث بالقاهرة وحلب سمع منه الدمياطي الحافظ
وذكره في معجم شيوخه ومات بالقاهرة سنة خمسين
وستمائة ودفن جوار السيدة نفيسة واعلم ان له مشايخ
كثيرة من الصحابة والتابعين واتباعهم وصلت جملتهم اربعة
آلاف كما قال بعض ارباب الانصاف في باب الاعراف عدا شعر

وكذا في اللباب في معرفة الانساب لابن الاثير
وكذا في لب اللباب في تحرير الانساب للسيوطي

يعني موسى بن زكريا الحصكفي

مذهب النعمان خير المذاهب ٭ كذا القمر الوضاح خير الكواكب
ثلاثة الاف والف شيوخه ٭ واصحابه مثل النجوم الثواقب
فان قلت مشائخ البخاري ربما بلغ عشرة آلاف فلا تفاضل
قلت من يروي عنه الحديث كمن يروي عنه الفقه فان
الذي يروي عنه الفقه لابد ان يكون ~~الفقهاء والحاصل~~
فقيها عالما والذي يروي عنه الحديث لا يلزم ان يكون بهذه
الصفة حتى كثر رواة الحديث وقل الفقهاء والحاصل ان اكثر
مشائخ الامام كانوا جامعين بين الروايه والدراية واكثر
مشائخ البخاري معتنين بعلو الاسناد وفي الرواية وقد
اشار صلى الله عليه وسلم الى الاحسن في الرعاية حيث
قال نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها
فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه
منه رواه الترمذي وغيره عن زيد بن ثابت وقد ذكر الامام
النسفي صاحب المنظومة باسناده الى محمد بن سلمة قال
خرجت الى البصرة في طلب الحديث فاخرج شيخ مسند
الامام واملى فامتنع بعضهم عن الكتابة فامسك الشيخ
اياما عن الحديث ثم قال ادركت مجلسه وكان يحضره فلان
وفلان وهؤلاء لا يكتبون حديثه فتشفعنا بالله الية بالله
تعالى حتى حدثنا قيل وكان امتناع المتعنت عن الكتابة
بناء على ظنه ان الاكثار من الفقه يخل بحفظ الحديث فجعل
المنقبة مثلبة ثم في هذا المسند المعتمد لم يذكر الا بعض

مشائخه

ذكر اسناده عن حماد بن ابي سليمان

مشائخه الكرام من المحدثين الاعلام ولهذا قال جامعه ذكر اسناده
عن حماد بن ابي سليمان مسلم الاشعري قال العلامة الكردري في
مناقب الامام وذكر مشائخه الكرام حماد بن ابي سليمان
مسلم الاشعري ولي بن ابراهيم بن ابي موسى الاشعري تابعي
كوفي سمع ابراهيم النخعي واعلم الناس برأيه مات سنة عشرين
ومائة وقد قال ابو حنيفة ما رايت افقه من حماد ولا اجمع
للعلوم من عطاء ابن رباح وقال صاحب المشكوة في اسماء
رجاله حماد بن ابي سليمان واسم ابي سليمان مسلم تابعي
سمع جماعة روى عنه شعبه والثوري وغيرهما انتهى و
كان لا يتكلم في حوائجه الدنيوية وفقه ما لم يفصل بين كل
كلمتين من كلامه بتسبيحة وكان يقول استحي ان اجد في ديواني
سطرا ليس فيه تسبيح وكان يقول ربما اتهمت رأيي برأي
ابي حنيفة واقول بقوله ابو حنيفة اي روى عن حماد المذكور
عن ابراهيم اي النخعي وهو تابعي جليل عن الاسود اي ابن
يزيد واعلم ان في اصطلاح المحدثين محتملة للسماع والاجازة
لكن عن عنعنة المعاصر محمولة على السماع سواء ثبت اللقي
بينهما ام لا عند الجمهور خلافا للبخاري حيث يشترط اللقي
ولا شبهة في ثبوت اللقي بين الامام ومشائخه الكرام
فتنبه لهذا المقام ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل
على النبي صلى الله عليه وسلم في شكاته بكسر الشين المعجمة
وفي اخره تاء اي في مرض ومحنة شكاها اي تعب فيها

من شدة تواددنها فاذا للمفاجاة هو اى النبى عليه السلام مضطجع
على عباءة بفتح اوله او كساء خشن قطوانية بفتح القاف و
الطاء المهملة نسبة الى موضع بالكوفة وهى عباءة بيضاء
قصير الحمل كما فى النهاية ومرفق بكسر الميم وفتح الفاء ويجوز
العكس وبهما قرئ قوله تعالى ويهيئ لكم من امركم مرفقا
وفى القاموس المرفقة كمكنسة المخدة من صوف اى وجهها
صوف حشوها اذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء
المعجمتين وفى آخره راء نبت معروف بمكة فقال اى عمر
بابى انت وامى اى فديتها بك يا رسول الله والجملة معترضة
والنداء بوصف الرسالة توطئة اذ الحق من المقول قوله
كسرى بكسر اوله مع فتح الراء وامالته وهو لقب ملك
الفرس وقيصر كجعفر لقب ملك الروم على الديباج بكسر
الدال المهملة معرب مشهود اى هما ونحوهما قاعدون
او راقدون على الحرير فوق السرير وانت مع كمال الجلالة
فى مقام الرسالة على هذه التى المسلالة فقال عليه السلام
يا عمر انت فى هذا المقام اما ترضى بالقسمة الالهية وفق الارادة
الازلية ان يكون لهم الدنيا الفانية ولنا الآخرة الباقية
وذكر النفود فى تفسير قوله تعالى لا يغرنك تقلب الذين
كفروا فى البلاد متاع قليل ثم ماويهم جهنم وبئس المهاد
لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات جنت تجرى من تحتها
الانهار خالدين فيها نزلا من عند الله وما عند الله خير

للابرار انها نزلت فى المشركين وذلك انهم كانوا فى رخاء
ولين فقال بعض المؤمنين ان اعداء الله فيما يرى من
النعماء ونحن فى الجهد والبلاء فانزل الله هذه الاية تسلية
للاحباء وفى البخارى عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب
قال جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مشربته
اى غرفة وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شئ وتحت راسه
وسادة من ادم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا وهو
ما يدبغ به مصبورا وفى نسخة مصبوبا وعند راسه اهب
معلقة جمع اهاب فرايت اثر الحصير فى جنبه فبكيت فقال
ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما
فيه وانت رسول الله فقال اما ترضى ان يكون لهما الدنيا
ولنا الاخرة انتهى ثم ان عمر مسه اى لمس النبى صلى الله
عليه وسلم وجسه ليدرك بيده ما احسه فاذا هو فى شدة
الحمى وغاية البلوى كما رواه ابن ماجه وابن ابى الدنيا
والحاكم وقال صحيح الاسناد كلهم من رواية ابى سعيد
الخدرى انه عليه السلام كانت عليه قطيفة فكانت الحمى
تصيب من يضع يده عليه من فوقها فقيل له فى ذلك
فقال انا كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر
فقال اى عمر تحم بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الميم اى
يصيبك الحمى هكذا اى بهذه المثابة من الشدة فى الاصل
وانت رسول الله والرسالة غاية المحبة ونهاية المرتبة فى الحضرة

فقال ان اشد هذه الامة بلاء نبيها ثم الخير بتشديد التحية
المكسورة اى المبالغ فى الخير ثم الخير اى و يعلم جرا من
امته على مقدار خير نية من بين خلق الله و بريته وكذلك
كانت الانبياء عليهم السلام قبلكم اى مبتلين بانواع البلاء
على قدر مراتبهم فى مقام الولاء والامم اى وكذا حال اممهم
على قدر هممهم و المعنى انه لن تجد لسنة الله تبديلا و لن
تجد لسنة الله تحويلا و اخرج النسائى وصححه الحاكم من
حديث فاطمة اخت خديفة بن اليمان قال اتيت النبى
صلى الله عليه وسلم فى الشتاء نعوده فاذا سقاء يقطر
عليه من شدة الحمى فقال ان من اشد الناس بلاء الانبياء
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقد روى احمد والبخارى
والترمذى و ابن ماجه عن سعد مرفوعا اشد الناس بلاء
الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب
دينه فان كان فى دينه صلبا اشتد بلاؤه وان كان فى
دينه رقة ابتلى على قدر دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى
يتركه يمشى على الارض وما عليه خطيئة ورواه ابن ماجه
فى سننه وابو يعلى فى مسنده كه عن ابى سعيد مرفوعا
بلفظ اشد الناس بلاء الانبياء ثم الصالحون لقد كان احدهم
يبتلى بالفقر حتى ما يجد الا العباء يجوبها اى يجعل جيبا
لها فيلبسها فيبتلى بالقمل حتى يقتله ولقد كان اشد فرحا
بالبلاء من احدكم بالعطاء ومحل الكلام ان البلاء علامة

الولاء

٦

الولاء فانه اما سبب لاعلاء الدرجات كما فى الانبياء واما
لامحاء السيئات كما فى الاولياء مع ان هذه الدار مشوبة للاكدار
سواء فيها الفجار والابرار كما اشار اليه قوله سبحانه ان تكونوا
تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون
وبه اى وبسند ابى حنيفة عن حماد اى ابن ابى سليمان عن
ابراهيم النخعى عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه اى الشان ليهون بفتح اللام والياء
وضم الهاء اى ليسهل على الموت اى مجيئه وفى نسخة بضم
الياء وفتح الهاء وتشديد الواو المكسورة اى ليخفف على
الم الموت وشدته انى رايتك اى ابصرتك حال كونك زوجتى
او علمتك فى الجنة و فى مقام قربتى وهذا يدل على غاية من
المحبة التى ازالت عنه نهاية من المحنة وفى رواية انى رايتك
زوجتى فى الجنة ثم التفت وقال فى مجلس آخر هون على الموت لانى
رايت عائشة فى الجنة اى معى فى الدرجة واستدل بهذا الحديث
ونحوه على انها افضل من فاطمة لانها انما يكون مع على كرم
الله وجهه فيما له من المنزله فقد يؤخذ بظاهر هذا الحديث
انها افضل من خديجة ايضا بالاولى ان يكون من سائر النساء
وقد اوضحت هذه المسألة فى بعض التصانيف المفصلة و
قد ورد عنه عليه السلام ان الله زوجنى فى الجنة مريم بنت
عمران وامراة فرعون واخت موسى رواه الطبرانى عن
سعد بن جنادة هذا وفى حديث خرجه العقيلى انه عليه السلام

قال لها في مرضه ائتني بسواك رطب فامضغه ثم ائتني به امضغه
لكي يختلط ريقي بريقك لكي يهون علي عند الموت قال الحسن
لما كرهت الانبياء الموت اي كراهية طبيعية هون الله ذلك
عليهم بلقاء الله وبكلما احبوا من تحفة اوكرامة حتى ان نفس
احدهم لتنزع من بين جنبيه وهو محب لذلك لما قد مثل له وفي
المسند عن عائشة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
انه ليهون علي لاني رايت بياض كف عائشة في الجنة وخرجه
ابن سعد وغيره مرسلا انه صلى الله عليه وسلم قال لقد رايتها
في الجنة حتى ليهون علي بذلك موتي كاني ارى كفيها يعني
عائشة فلقد كان عليه السلام يحب عائشة حبا شديدا حتى لا
يكاد يصبر عنها فمثلت له بين يديه في الجنة ليهون عليه موته
فان الموت انما يطيب باجتماع الاحبة وبه اي وبسنده ابي حنيفة
عن حماد اي ابن ابي سليمان عن ابراهيم اي النخعي عن الاسود
عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليكتب للانسان
اي من اهل الايمان الدرجة العليا في الجنة العالية الغالية
ولا يكون له في العمل اي في الكمية اوالكيفية ما يبلغها بتشديد
اللام المكسورة وتخفيفها اي شيء يوصله اليها فلا يزال
يبتليه الله بانواع البلية حتى يبلغها اي الله والابتلاء الى الدرجة
البلية ويحتمل ان يكون بفتح الياء وضم اللام اي حتى يصل
تلك المرتبة السنية وقد ورد عنه عليه السلام ان الله تعالى ليبتلي
المؤمن وما يبتليه الا لكرامته عليه رواه الحاكم وفي رواية

البيهقي

البيهقي والطبراني عن حذيفة مرفوعا ان الله تعالى ليتعاهد
عبده المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الوالد ولده بالخير وان الله
ليحمي عبده المؤمن من الدنيا كما يحمي المريض اهله الطعام وروى
احمد عن رجل من بني سليم مرفوعا ان الله تعالى يبتلي العبد
فيما اعطاه فان رضي بما قسم الله له بورك له ووسعه وان
لم يرض لم يبارك ولم يزد على ما كتب له وروى الطبراني عن
جبير بن مطعم مرفوعا ان الله تعالى يبتلي عبده المؤمن بالسقم حتى
يكفر عنه كل ذنب وفي رواية لابي حنيفة عن ابراهيم النخعي
وقد عد من مشائخ الامام قال الكردري سمع ابراهيم النخعي
وكان اعلم الناس ابراهيم مات سنة عشرين ومائة عن الاسود
عن عائشة رضي الله عنها قالت ما شبعنا اهل بيت النبوة
ثلاثة ايام ولياليها من خبز اي بر اوشعير كما في رواية متتابعا
اي متواليا بل كان الشبع متراخيا من الخبز مادوما او غيره
مستمرا حتى فارق محمد صلى الله عليه وسلم وفيه تنبيه نبيه
على ان الفقير افضل من الغني الشاكر وان فقره عليه السلام
كان اختياريا لا اضطراريا اذ عرضت عليه الدنيا فاعرض عنها
ولم يقبل شيئا من امرها وقال اجوع يوما فاصبر واشبع
يوما فاشكر ثم اتته الدنيا بكثرها فلم يلتفت الى جمعها ولم يرض
بمنعها فقام في مقام الايثار وبذلها على الفقراء والابرار وما
زالت الدنيا علينا كدرة عسرة بفتح فكسر فيهما اي مكدرة
بحسب الصورة ومتعسرة بسبب الضرورة حتى فارق محمد

صلى الله عليه وسلم الدنيا وانتقل الى الدار العليا فلما فارق محمد صلى
الله عليه وسلم الدنيا وتركن فى المحن والبلا يا صبت بصيغة المجهول
اى كبت الدنيا علينا صبا كثيرا الدنيا ولم يكن هذا خيها بالنسبة
الينا وفى رواية صبت الدنيا علينا صبا اى بوضع الظاهر موضع
المضمر وفى رواية ال محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام متوالية
من خبز البر وهو لا ينافى ما سبق اذ قيد بخبز الشعير وان كان
المراد به البر فهذا محمول على بعض الاوقات والله اعلم
بالحالات وروى احمد والترمذى وابن ماجه عن ابن
عباس انه عليه السلام كان يبيت الليالى المتتابعة طاويا
واهله لا يجدون عشاء وكان اكثر خبزهم خبز الشعير وقد
بسطنا الدلائل لفتح هذه الفضائل فى شرح الشمائل
وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة اى ابن ابى علقمة بلال
مولى عائشة ام المؤمنين روى عن انس بن مالك وعن
امه وعنه مالك بن انس وسليمان بن بلال وغيرهما عن
ابن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين انتهاء صلاته عن يمينه لكونها اشرف جهاته قائلا
السلام عليكم ورحمة الله ناويا من معه من المصلين والملائكة
المقربين حتى يرى بضم الياء وفتح الراء اى ويبالغ فى
ميله حتى يبصر شق وجهه بكسر الشين اى طرف خده
وعن يساره مثل ذلك اى ويسلم عن جهة يساره كما
تقدم فعلا وقولا وقصدا وفى رواية حتى يرى بياض

خده الايمن فيه لطافة وعن شماله مثل ذلك اى مثل
ما ذكر هنالك والحديث عن ابن مسعود رواه اصحاب
السنن الاربعة ولفظ النسائى كان يسلم عن يمينه
السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن
وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض
خده الايسر وصححه الترمذى وهو ارجح مما اخذ به مالك
من رواية عائشة انه عليه السلام كان يسلم فى الصلاة
بتسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل الى الشق الايمن وبه عن
حماد عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن عبد الله اى ابن مسعود
فانه المراد عند الاطلاق فى مصطلح المحدثين وفيه ايماء
الى انه اكمل وافضل من سائر العبادلة ولذا المريد معهم
فى مقام المماثلة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا معشر الصحابة الاستخارة اى طلب الخير فى الامر
اى المبهم المحتمل للخير والشر اذ لا استخارة فى فعل نفس
الطاعة ولا فى نفس المعصية والمعنى انه كان يبالغ فى
تعليمنا دعاء الاستخارة فى ظهور الامر والشان كما يعلمنا
السورة من القران وقد ورد مختصرا اللهم خر لى واختر لى
ولا تكلنى الى اختيارى وفى رواية اللهم خر لى واجعل
الخيرة فيه وكذا ورد اللهم اهدنى لاحسن الاعمال ولا
يهدى لاحسنها الا انت واصرف عنى سيئها لا يصرف
سيئها الا انت وقد جاء مطولا كما بينه بقوله وفى رواية

عن ابن مسعود وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد اى قصد وفى رواية اذا هم احدكم امرا من الامور ويكون مترددا فيه فعله وتركه لعدم معرفة خيره وشره فى عالم الظهور فليتوضأ اى وضوء حسنا يستوعب فرائض وسننا وليركع من باب اطلاق الجزء على الكل اى ليصل ركعتين اى شفعا من الصلوة فانه اقلها ويقرأ فيهما الكافرون والاخلاص او اية وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون واية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا وفى رواية من غير الفريضة اهتماما باستقلال هذه الفضيلة ثم ليقل بلسانه حاضرا بجنانه اللهم اى يا الله امنا بخير وادفع عنا كل خير انى استخيرك اى اطلب خيرك او اطلب منك الخير والعلم به فى هذا الامر بعلمك اى بسبب علمك المحيط بالخير والشر والنفع والضر كما اشار اليه قوله سبحانه عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون واستقدرك اى اطلب منك ان تجعل لى على الخير قدرة وقوة بقدرتك اى بحولك وارادتك والباء فيهما للاستعانة اى اطلب خيرك مستعينا بعلمك وقدرتك او للاستعطاف اى بحق علمك وحرمة قدرتك

وفى رواية النسائى واستهديك بقدرتك واسئلك من فضلك اى العظيم كما فى اكثر الروايات وفى رواية البزار عن ابن مسعود واسألك من فضلك ورحمتك فانهما بيدك لا يملكهما احد سواك فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر بكسر الدال هو الرواية وفى اكثر الاصول فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم والرواية الاولى تناسب ترتيب ما تقدم والاخرى يلائم ما تاخر من قوله وانت علام الغيوب بضم الغين وكسرها اى كثيرا لعلم بما غاب عن العباد اللهم ان كان هذا الامر اى الذى يريده كما فى رواية البزار خيرا لى فى معيشتى وفى رواية البزار فى دينى ودنياى وخيرا لى فى عاقبة امرى فيسره لى اى فسهله كما فى رواية فى اخرى فوفقه اى اجعله وفق مقصودى وبارك فيه وزاد اى ابن مسعود وفى رواية كما فى رواية البزار وان كان غيره اى غير ذلك كما فى رواية اى غير الامر المذكور والمحطور خيرا اى لى كما فى رواية فاقدر بضم الدال اى فقدر لى الخير وفى رواية فوفقنى للخير حيث كان اى الخير ثم رضنى به بتشديد الضاد المكسورة اى ارضنى كما فى رواية والحديث بطوله فى البخارى والاربعة عن جابر ورواه ابن حبان عن ابى هريرة وابى سعيد الخدرى والحاكم عن ابى ايوب بروايات مختلفة وعبارات موتلفة وقد بسطت الكلام عليها فى الحرز الثمين لشرح الحصن الحصين وقد روى الحاكم والترمذى عن

سعد بن ابي وقاص مرفوعا من سعادة ابن ادم استخارته
الله ومن شقاوته تركه استخارة الله وروى الطبراني في
الاوسط عن انس ما خاب من استخار ولا ندم من استشار
وقال بعض الحكماء من اعطى اربعا لم يمنع اربعا من اعطي
الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطى التوبة لم يمنع القبول و
من اعطى الاستخارة لم يمنع الخير ومن اعطى المشورة لم يمنع
الصواب وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
بن مسعود قال رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هل يبقى احد من الموحدين اى المؤمنين
او غير المشركين ليشمل الموحدين من اهل الجاهلية في النار
اى في قعر دار البوار معذبا على وجه الاكثار قال يبقى رجل
يكون في قعر جهنم ينادي بالحنان المنان اما بطريق الثناء
واما على وجه النداء وهما بتشديد النون فيهما للمبالغة من
الحنان بالخفة وهو الرحمة ومن المنة بمعنى العطية وبمعنى
الامتنان فانه يمن على عباده بالنعمة كقوله تعالى بل
الله يمن عليكم الاية وعن علي كرم الله وجهه الحنان من
يقبل على من اعرض عنه والمنان من يبدؤ بالنوال قبل
السوال وقد عدا من الاسم الاعظم والله اعلم والمعنى
انه ليبالغ في ذكرهما ويرفع صوته بهما حتى يسمع صوته جبريل
عليه السلام فيعجب بفتح الجيم اى فيتعجب من ذلك الصوت
في ذلك المقام فقال جبريل العجب اى هذا العجب الذي منه

ان يتعجب

ان يتعجب العجب كرر للمبالغة وروى بالنصب اى اى عجب
العجب او اعجبوا العجب ثم لم يصبر اى جبريل حتى يصير اى
يرجع ويسير بين يدي عرش الرحمن اى قدامه طالبا
مرامه ساجدا لربه عابدا او حامدا فيقول الله تعالى تبارك وتعالى
اى له مشاهدا لفعله وشاهدا لقوله ارفع راسك حتى
ادفع باسمك يا جبريل الامين فيرفع راسه ذلك الحين
فيقول اى الله ما رايت من العجائب اى اى شيء علمت من
الغرائب والله اعلم اى منه ومن غيره بما راه في جميع المراتب
فيقول يا رب اى يا ربي خصوصا ورب العالمين عموما
سمعت صوتا اى غريبا من قعر جهنم قريبا ينادي صاحب
ذلك الصوت بالحنان والمنان فتعجبت من ذلك الصوت
البهي الشان في ذلك المكان فيقول الله عز اسمه وسماه
تبارك خيراته ومبراته وتعالى ذاته وصفاته ان يشبهها
مخلوقاته ومصنوعاته يا جبريل اذهب الى مالك خازن النار
هنالك وقل له اخرج منها العبد الذي ينادي بالحنان
المنان في ذلك الزمان فيذهب جبريل عليه السلام الى
باب من ابواب جهنم لطلب المرام فيضربه اى يدق الباب
فيخرج اليه مالك للجواب فيقول جبريل عليه السلام ان
الله تبارك وتعالى يقول اخرج العبد الذي ينادي بالحنان
المنان فيدخل اى مالك في طبقات النار فيطلب ذلك العبد
في تلك الدار فلا يوجد اشارة الى كمال فنائه في مقام عنائه

وان ماكا اى الحال وان اعترف باهل النار من الام اى الامهات
ولو من الحيوانات باولادها من الذكور والنبات ماكا فيرجع
جبرائيل فيقول الجبريل معتذرا ان جهنم زفرت بفتح الفاء
يقال زفر الفار سمع لتوقدها صوت والمعنى توقدت و
صاحت زفره عظمه لااعرف الجارة من الحديد فى تلك
الحال ولا الحديد من الرجال فيرجع جبريل عليه السلام حتى
يصير بين يدى عرش الرحمن ساجدا او لاظهار العبودية
وفق اقتضاء الربوبية عابدا فيقول الله تبارك وتعالى ارفع
راسك يا جبريل فانك رفيع القدر عند ربك الجليل لم اى لاى
شئ لم تجئ بعبدى اى باحضاره عندى فيقول يارب ان
ماكا يقول معذره ان جهنم قد زفرت زفرة لااعرف
الحجر من الحديد فى المقام الشديد ولا الحديد من الرجال
من شدة الاهوال فيقول الله عز وجل قل لمالك اى على
لسانى ان عبدى فى قعر كذا او كذا من مكان البلايا وفى
سر كذا او كذا من الخفايا وفى زاوية كذا او كذا من الزوايا
فيدخل الفاء فصيحة اى فيجئ جبريل الى مالك فيخبره
بما تقرر هنالك فيدخل مالك ثانيا فيجده فى المحل الذى
قيل له انه فيه مطروحا منكوسا اى مقلوبا معكوسا مشدودا
اى مربوطا ناصيته منضمة الى قدميه ويداه الى عنقه اى
معه مغلولا او مسلسلا واجتمعت عليه الحيات والعقارب
وتعلقت به جميع جهاته من المشارق والمغارب فيجذبه

جذبة

جذبة فياخذه اخذة قوية توثره فى المراتب حتى تسقط
عنه الحيات والعقارب ثم يجذبه جذبة اخرى اقوى من الجذبة
الاولى باذنه المولى حتى ينقطع عنه السلاسل والاغلال
ويرتفع عنه الاهوال ثم يخرجه من النار فيصيره اى فيجعله
مغموسا فى ماء الحياة التى ليس بعدها الممات ويدفعه
اى يسلمه الى جبريل وهو الروح الامين فياخذ اى جبريل
بناصيته ويمده مدا اى يجره جرا الى ناصيته فمار به جبريل
على ملأ اى جمع اشراف من الملائكة الا وهم يقولون اف
بفتح الفاء المشددة وبكسرها وقد ينون ~~وقد ينون~~ وفيها
اربعون لغات اى تضجر لهذا العبد حتى يصير اى جبريل
بين يدى عرش الرحمن ساجدا فيقول الله تبارك وتعالى ارفع
راسك يا جبريل لتكون شاهدا مشاهدا فيقول الله اى
لذلك العبد عبدى اى يا عبدى الم اخلقك بخلق حسن
بفتح الخاء اى بصورة حسنة لقوله تعالى لقد خلقنا
الانسان فى احسن تقويم الم ارسل اليك رسولا يدلك على
الرقراء اى الوسول عليك كتابى ليهديك الى الم يامرك
اى الوسول بالمعروف وينهاك اى ولم يمنعك عن المنكر
تخويفا لما لدى حتى يقر العبد بذنبه ويعترف بسوء كسبه
وحكم ربه فيقول الله تعالى فلم فعلت كذا وكذا من المناهى والملاهى
فيقول العبد يارب ظلمت نفسى ظلما كثيرا فى المعصية
حتى بقيت فى النار بسببه كذا او كذا خريفا اى سنة لكن

مع هذا لم اقطع رجائى منك مع خوفى عنك يارب
دعوتك اى فى خوامى باحنان والمنان لو فع عسرى فاخرجتنى
بفضلك من دار الملامة فارحمنى برحمتك القاوادخلنى
دار السلامة فيقول الله تبارك وتعالى اشهدوا يا ملائكتى
بانى رحمته واعطيته جنة فيها نعمته وقد ذكر عند الحسن
البصرى ان اخر من يخرج من النار رجل يقال له هناد بعد
ما عذب الف عام ينادى يا حنان يا منان فبكى الحسن وقال
ياليتنى كنت هنادا فتعجبوا منه فقال ويحكم اليس يوما يخرج
فى الجملة ولا يخلد فيها كذا فى منهاج العابدين للغزالى وفى
الشمائل للترمذى عن ابى ذر قال قال رسول الله عليه وسلم
انى لاعلم اول رجل يدخل الجنة واخر رجل يخرج من النار
يوتى بالرجل يوم فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه و
يخباء عنه كبارها فيقال له عملت يوم كذا كذا وكذا وهو
مقر لا ينكر وهو مشفق من كبارها فيقول اعطوه مكان
كل سيئة عملها حسنة فيقول ان لى ذنوبا ما اراها ههنا قال
ابوذر فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك
حتى بدت نواجذه وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف اخر اهل النار خروجا
رجل يخرج منها زحفا فيقال له انطلق فادخل الجنة قال
فيذهب ليدخل فيجد الناس قد اخذوا المنازل فيرجع
فيقول يارب قد اخذ الناس المنازل فيقال له اتذكر الزمان

الذى

الذى كنت فيه فيقول نعم فيقال له تمن فيتمنى فيقال له فان
لك الذى تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا قال فيقول اتسخرنى
وانت الملك قال فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه و
سلم ضحك حتى بدت نواجذه وبه عن حماد عن ابراهيم عن
علقمة عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما انتهيت الى الركن اليمانى بالتخفيف والتشديد الا لقيت
عنده جبريل عليه السلام وعن عطاء قيل روى الترمذى
فى كتاب العلل من الجامع الكبير حدثنا محمد بن غيلان عن
جرير عن يحيى الحمانى قال سمعت ابا حنيفة يقول ما رايت
اكذب من جابر الجعفى ولا افضل من عطاء بن رباح وفى
الميزان للذهبى سمعت ابا حنيفة يقول ما رايت افضل من
عطاء ولا اكذب من جابر الجعفى ما اتيته بشئ الا جاءنى فيه
بحديث وزعم ان عنده كذا وكذا الف حديث لم يظهرها
قال قيل يا رسول الله يكثر من استلام الركن اليمانى قال
ما اتيت عليه قط الا وجبريل قائم عنده يستغفر لمن يستلمه
اخرجه الازرقى وعطاء هذا ابن رباح وهو من مشائخ الامام
وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال على الركن اليمانى ملكان
يؤمنان على دعاء من مر بهما وان على الحجر الاسود ما لا يحصى
اخرجه الازرقى موقوفا ومثل ذلك لا يقال الا عن توقيف
فيكون فى الحكم مرفوعا ويؤيده ما اخرجه ابو الشيخ عن
ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ما مررت بالركن اليماني الا وعنده ملك ينادي
امين امين فاذا مررتم به فقولوا اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل الله به
يعني الركن اليماني سبعون ملكا من قال اللهم اني اسئلك
العفو والعافية في الدنيا والاخرة ربنا اتنا الخ قالوا امين رواه
ابن ماجه باسناد ضعيف لكنه قوي حيث يعمل به في فضائل
الاعمال والله اعلم بالاحوال وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد بن مسعود في المرأة المعهودة من نساء زمانه توفي عنها
زوجها ولم يفرض اي والحال ان زوجها لم يقدر صداقا بفتح الصاد
وبكسر اي مهرا ولم يكن دخل بها اي لم يطاها ولم يحصل له
خلوة صحيحة واختلفت الصحابة فقال ابن مسعود لها صدقة
نسائها بضم الصاد وفتح الدال وكغرفة وصدمة وبضمتين
وفتحتين اي مهر امثالها من نساء قومها ولها الميراث كملا
وعليها العدة اي عدة الوفاة فقال معقل بفتح الميم وكسر القاف
بن سنان بكسر السين ممنوعا الاسجعي منسوب الى قبيلة بني اشجع
شهد فتح مكة ونزل الكوفة وحديثه فيهم وقتل يوم الحرة
صبرا روى عنه علقمة والحسن والشعبي وغيرهم اشهد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى اي حكم في بروع بكسر
موحدة عند المحدثين وبفتحها عند الفقهاء وبسكون راء
وفتح واو وعين مهملة بنت واسق بكسر المعجمة مثل ما

قضيت الخطاب لابن مسعود وفي تفسير المعالم عند قوله
تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن
او تفرضوا لهن فريضة ومن حكم الاية ان من تزوج
امراة بالغة برضاها على غير مهر يصح النكاح وللمرأة مطالبته
بان يفرض لها صداقا فان دخل بها قبل فلها عليه مهر
مثلها وان طلقها قبل الفرض والدخول فلها المتعة وان
مات احدهما قبل الدخول والفرض فاختلف اهل العلم
في انها هل تستحق المهر او لا فذهب جماعة الى ان لا مهر
لها وهو قول علي وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله ابن
عباس كما لو طلقها قبل الفرض والدخول وذهب قوم
الى ان لها المهر لان الموت كالدخول في تقرير المسمى كذلك
في ايجاب مهر المثل اذا لم يكن في العقد مسمى وهو قول الثوري
واصحاب الراي واحتجوا بما روى علقمة عن ابن مسعود انه
سئل عن رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل
بها حتى مات فقال ابن مسعود لها صداق نسائها لا وكس
ولا شطط اي لا نقص ولا زيادة وعليها العدة ولها الميراث
فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بروع بنت واشق امراة منا مثل ما قضيت ففرح
ابن مسعود غاية الفرح قال الشافعي فان ثبت حديث بروع
بنت واشق فلا حجة في قول احد دون النبي عليه الصلوة
والسلام وان لم يثبت فلا مهر لها ولها الميراث وكان علي

رضى الله عنه يقول فى حديث بروع لا يقبل قول اعرابى من
اشجع على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم انتهى
وقال شيخنا رئيس المفسرين ابوداود والترمذى وصححه
واحمد والحاكم وصححه وابن شيبة وعبد الرزاق ولم يفرد
به معقل بن سنان بل قال هو وجماعة من اشجع لابن مسعود
نشهد انك قضيت بما قضى به رسول الله صلى الله عليه و
سلم كما رواه هؤلاء الائمة وهو احد قولى الشافعى قاله
قياسا ولو ثبت عنده الحديث لما خالفه فيه وهو المرجح
عند النووى والقول الثانى رجحه الرافعى وبه عن حماد
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى صلوة اما الظهر واما العصر شك
من احد الرواة فزاد ركعة او نقص فلما فرغ وسلم فقيل له احدث
اى اتجدد حكم فى الصلوة اى فى عدد ركعاتها ام نسيت فى
زيادتها ونقصانها قال انسى كما تنسون بصيغة المجهول
مخففين وفى نسخة على بناء الفاعل فيهما ويجوز تشديد
سينهما لكن يؤيد الاول قوله فاذا انسيت بصيغة المفعول
من الانساء من باب الافعال فذكرونى ولفظ الشيخين انما
انا بشر انسى كما تنسون فاذا انسيت فذكرونى ثم حول وجهه
الى القبلة وهذا كان قبل تحريم الكلام فى الصلوة وافسادها
به وكذا الكلام فى تحويل وجهه ان كان مع تغيير صدره
واعلم انه اذا تكلم فى صلوته او سلم ناسيا او جاهلا بالتحريم

اوسبق

اوسبق لسانه ولم يطل زمانه لم يبطل صلاته عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة يبطل بالكلام دون السهو بالسلام
ثم سجد سجدتى السهو وتشهد فيهما اى فى عقب سجدتى السهو
ثم سلم عن يمينه وعن شماله ظاهره يوافق قول الشافعى
فى المشهور عنه ان موضع سجود السهو قبل السلام وقال
ابو حنيفة بعد السلام كما فى رواية صحيحة عنه عليه السلام
واعلم ان الصحيح من الاحاديث الواردة فى سهوه صلى الله
عليه وسلم ثلاثة احاديث اولها حديث ذى اليدين كما رواه
الشيخان عن ابى هريرة فى السلام من اثنتين فى احدى
صلوتى العشى الظهر او العصر فقال ذو اليدين يا رسول
الله انسيت ام قصرت الصلوة قال لم انس ولم تقصر فقال اكما
يقول ذو اليدين قالوا نعم فاتم ثم سلم ثم كبر وسجد ثم رفع
قال ابن سيرين نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم وثانيها
حديث ابن بحينة كما رواه مالك فى القيام من اثنتين و
ثالثها حديث ابن مسعود كما فى الصحيحين ان النبى صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر خمسا وقد اوضحنا هذه الاحاديث
فى شرح الشفاء وما يتعلق ببحث الحكمة فى الانساء ومنها
قوله صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك فى الموطاء بلاغا
انى لانسى او انسى لاسن وقد قال الله تعالى فلا تنسى
الا ما شاء الله والمشية لا يكون الا عن الحكمة وبه عن حماد
عن ابراهيم عن علقمة قال رايت عبد الله بن مسعود رضى

الله عنه وهو يأكل طعاما ثم دعا بنبيذ اى ماينبذ فيه من
نحو تمر او زبيب او حنطة او شعير ليحلو على ما فى النهاية فشرب
اى ماءه فقالت رحمك الله تشرب بتقدير همزة الاستفهام
النبيذ فى مجلسك ولامة تعتدى بك لقوله عليه السلام رضيت
لامتى مارضى لها ابن ام عبد كما رواه الحاكم عن ابن مسعود
فقال ابن مسعود رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب
النبيذ ولولا انى رايته يشرب منه ما شربته وفى الشمائل
الترمذى عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بهذا القدح الشراب كله الماء والنبيذ والعسل
واللبن وفى صحيح مسلم كان ينبذ له اول الليل ويشربه
اذا اصبح يومه ذلك والليلة التى تجئ والغد الى العصر
فان بقى شئ سقاه الخادم وامر به فصب وهذا محمول
على مالم يطبخ ففى الخلاصة نبيذ التمر او نبيذ الزبيب اذا
طبخ ادنى طبخة ثم اشتد فانه يجوز شربه دون السكر
فى قول ابى حنيفة وابى يوسف اذا اراد به استمراء الطعام
ولم يرد به اللهو وقال لا يجوز شربه فقليله وكثيره حرام
قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ واما اذا كان شربه للهو
فقليله وكثيره حرام واما الوجه الذى هو حلال بالاجماع
فكل شراب لم يمض عليه ثلاثة ايام وهو حلو واما
نبيذ الذر فقد رواه الطبرانى عن ابن عباس مرفوعا المزر
كله حرام ابيضه واحمره واصفره واخضره وبه عن [illegible]

ابراهيم

ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال جاء جبريل
الى النبى صلى الله عليه وسلم فى صورة شاب اشعار بان تحصيل
العلم اولى فى اوان الشباب ولم يعرفه احد من الاصحاب
كما ورد لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه احد منا احد عليه
ثياب بياض بالاضافة او بدونها اى ذات بياض ايماء الى
ان لبس البياض يناسب اهل العلم فانه انظف واطهر
وفى النظر انور وفى بعض الروايات اذ طلع علينا رجل
شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وبهذا يبتنى
انه لم يكن احد فقال السلام عليك يا رسول الله وفى رواية
مسلم خاطبه بيا محمد من دون السلام فيحمل على تعدد
الواقعة او تكرر خطابه واقتصار بعض الرواة على ان
الاعتماد على زيادة الثقات قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعليك السلام والاقتصار عليه من باب الاكتفاء
عملا لبيان اقل الجواز فى الجواب فقال يا رسول الله ادنوا
اى اقرب ولا يكون تقصيرا فى الاداب فقال ادنه بهاء السكت
او بضمه راجعا الى المصدر المفهوم من الفعل اى ادن الدنو
كما قيل بها فى قوله تعالى فبهديهم اقتده على القراءتين فقال
الفاء فصيحة اى فدنا حتى جلس الى النبى صلى الله عليه
وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه اى فخذى
النبى كما فى رواية النسائى فقال يا رسول الله ما الايمان
الشرعى قال الايمان وهو تصديق الجنان واقرار اللسان

بالله اى بوجود ذاته وصفاته وشهود توحيده فى مصنوعاته
وملائكته بانهم مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم يعملون
وكتبه المنزلة من غير تعيين عددها ورسله الى اممهم
والى انفسهم ليكون شاملة لانبيائه فى بعض الروايات
الصحيحة زيادة واليوم الاخر والقدر خيره وشره اى حلوه
ومره وفى رواية المسلم وبالقدر كله قال صدقت اى فيما
قلت وحققت فعجبنا لقوله صدقت حيث يساله ويصدقه كانه
يدرى اذ سواله يقتضى عدم علمه وتصديقه يوجب خلاف
حاله والتعجب انفعال النفس من الشئ الذى وقع خارج
العادة وجمع سببه على اهل السعادة ثم قال يا رسول الله فما
شرايع الاسلام اى معالمه التى تبتنى عليها الاحكام قال ر
رسول صلى الله عليه وسلم اقام الصلوة اى اداؤها باركانها
وشرائطها وايتاء الزكوة اى اعطاؤها لمستحقها وصوم
رمضان وغسل الجنابة وفى اكثر الروايات الاسلام ان
يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة و
تؤتى الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطاع
اليه سبيلا ولعل الرواية السابقة وردت قبل فرضية الحج
والشهادتين دخلتا فى تعريف الايمان الشرعى الذى عليه
مدار الحكم الشرعى قال صدقت فعجبنا لقوله صدقت
كانه يدرى اى ويظهر من نفسه انه لا يدرى ويسمى تجاهل
العارف ثم قال فما الاحسان اى الاتقان والايقان فى

الاسلام

الاسلام والايمان قال ان تعمل لله تعالى هم اعم من الرواية
المشهورة ان تعبد الله كانك تراه ناظرا اليك وشاهدا عليك
فان لم تراه للحجاب بينك فانه يراك بلا شبهة لديك قال
صدقت وهو موافق لما فى الترمذى من قوله صدقت فى
المواضع الثلثة خلافا لاكثر الروايات من وقوعه فى الاولين
من الحالات قال فمتى قيام الساعة اى امتى وقت وقوع
القيمة والمراد بها النفخة الاولى قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما المسئول عنها اى عن قيامها باعلم من السائل اى جنس
المسئول عنها باعلم من جنس السائل منها والمعنى انهما يتساو يان
فى نفى العلم بوقتها لانه سبحانه استأثر علمه بها لقوله تعالى
ان الساعة اتية اكاد اخفيها اى عن نفسى لو تصور لخفاؤها
ولقوله سبحانه يسئلونك عن الساعة ايان مرسها فيم انت
من ذكريها الى ربك منتهها وفى بعض الروايات فاخبرنى
عن اماراتها الحديث بطوله فقفى بتشديد الفاء اى فولى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم على بالرجل اى نادوه واتوا به
فطلبناه سعيا وخبرا فلم نر له اثرا فاخبرنا النبى صلى الله عليه
وسلم فقال ذاك اى السائل الجليل جبريل عليه السلام جاءكم
اى اتاكم كما فى رواية يعلمكم معالم دينكم اى شرايعه التى ترجع
اليكم منافعه والظاهر انه صلى الله عليه وسلم ايضا ما عرفه
اولا ويؤيده ما فى صحيح ابن حبان والذى نفسى بيده
ما شبه على منذ اتانى قبل مرته هذه وما عرفته حتى

ولى واعلم ان الحديث ذكره النووى فى اربعينه برواية عمر
بن الخطاب وقد بسطنا الكلام فى شرح ذلك هذا الكتاب
والحديث رواه مسلم عنه وروى البخارى عن ابى هريرة
نحوه ولعل الواقعة متعددة لاختلاف الالفاظ الواردة

سفيان بن عيينة وهو امام عالم ثبت حجة زاهد ورع مجمع
على صحة حديثه سمع الزهرى وخلقا كثيرا روى عنه
الاعمش والثورى وشعبه والشافعى واحمد وغيرهم ولد
بالكوفة للنصف من شعبانه سنه سبع ومائة قال فى
اخرجة حجها وافيت هذا الموضع سبعين مرة فى كل مرة
اقول اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا المكان وقد استحييت
من الله من كثر ما اساله فتوفى فى السنة الداخلة يوم السبت
غرة رجب سنه ثمان وتسعين ومائة ودفن بالحجون
وقد روى له الشيخان وهو ممن روى عن الامام كما ذكره
الكردرى وقد قال سفيان بن عيينة من اراد المغازى
فالمدينة ومن المناسك فمكة ومن اراد الفقه فالكوفة
يلازم اصحاب ابى حنيفة قال ال دخلت على سفيان
بن عيينة وبين يديه قرطان من شعير فقال يا ابا موسى
انهما طعامى منذ اربعين سنة وكان ينشده شعر
خلت الديار فسدت غير مسود ومن الشقا تفردى بالسودد
وقال سويد بن سعيد عن سفيان بن عيينة قال من اقعدنى
للحديث ابو حنيفة قدمت الكوفة ولم يتم لى عشرون سنة

فقال

فقال ابو حنيفة هذا اعلم الناس بحديث عمرو بن دينار فاجتمعوا
على فحدثتهم وقال ابو سليمان الجوزجانى سمعت حماد بن
زيد يقول ما عرفنا كنية عمرو بن دينار الا بابى حنيفة
كلمه يحدثنا فقال يا بامحمد حدثهم ولم يقل يا ابا محمد حماد
بن زيد احد الاعلام روى له الائمة الستة قال ابن مهدى
ما رايت بالبصرة افقه منه ولا اعلم بالسنة منه عاش احد
وثمانين سنة وتوفى فى رمضان سنة تسع وسبعين و
مائة وقد الفقه عن ابى حنيفة وهو الروای ان الوتر فريضة
واما عمرو بن دينار ويكنى ابا يحيى فروى عن سالم بن عبد الله
بن عمر وغيره وعنه الحمادان ومعتمر وجماعة وهو من مشائخ
الامام ولمن التابعين الكرام وفى شرح الوقاية للشمنى ان
الشافعى روى فى مسنده عن محمد بن الحسن عن ابى
يوسف عن ابى حنيفة عن عبد الله دينار عن ابن عمر قال
قال رسول الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع
ولا يوهب قال اى ابن عيينة اجتمع ابو حنيفة والاوزاعى و
هو من اكابر المجتهدين ومن اجلاء التابعين حتى اذا ادرك كان
الثورى ومالك فى دكابه احدهما يسوق والاخر يقود فى
دار الحناطين بمكة اى مكان البياعين للحنطة واليوم يقال
له سوق الجبلين ولا يبعد ان يراد به دار العطارين على ان
المراد بهم البياعون للحنوط بفتح وضم طيب يخلط للميت
فقال الاوزاعى لابى حنيفة ما بالكم والخطاب بالجمع للتعظيم

لوله ولاصحابه او للكوفيين والمعنى ما شانكم وحالكم لا
ترفعون ايديكم في الصلوة عند الركوع اى حال ارادة الانحفاض اليه وعند الرفع منه كما يفعل اهل المدينة او
غيرهم فقال ابو حنيفة لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيه شئ اى حديث غير معارض بغيره بحيث
يجب العمل به وانما اطلق الكلام لا نه ادعى الى الالزام و
اذا تعارض الحديثان فاما تساقطا والاصل عدم الرفع
لان مبنى الصلوة على السكون في الشرع واما يقال بترجيح
احدهما قال كيف لا يصح على الاطلاق او بحيث لا يعارض بما
هو ارجح في مقام الوفاق وقد حدثني الزهرى وهو محمد
بن شهاب احد الفقهاء والمحدثين والعلماء للاعلام سنة
من التابعين بالمدينة المسكنية روى عنه قتادة ومالك
ومكحول وغيرهم مات في شهر رمضان سنة اربع وعشرين
ومائة عن سالم احد فقهاء المدينة من سادات التابعين
وثقاتهم مات بالمدينة سنة ستة ومائة عن ابيه عبد الله
بن عمر بن الخطاب وترجمته مشهودة فيما بين الاصحاب قال جابر
بن عبد الله ما منا من احد الا مالت به الدنيا ومال بها ما خلا
عمر وابنه عبد الله وقال نافع ما مات ابن عمر حتى اعتق الف
انسان او زاده عن وفي نسخه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يرفع يديه اى حذاء منكبيه وهو مختار الشافعية
او اذنيه وهو مختار الحنفية اذا افتتح الصلوة وهو سنة

متفق

متفق عليها وان اختلفوا في هيئتها وعند الركوع اى قصده
وعند الرفع منه قال مالك والشافعي واحمد فقال ابو حنيفه و
حدثنا اى ابن سليمان الاشعرى عن ابراهيم اى النخعى عن
علقمة والاسود كلاهما عن ابن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه اى في احرامه وانقضا
عمره الا عند افتتاح الصلوة ولا يعود لشئ من ذلك الرفع
فيما هنالك وبه يجمع بين الروايات بدليل الترجيح من
جهة الثقات ويندفع ما يراد ان النفي غير معتبر في معرض
الاثبات فقال الاوزاعى ترجيحا لسنده على معتمده احدثكم
عن الزهرى عن سالم عن ابيه وهم اجلاء في الرواية مع قلة
الواسطة فان اسناده ثلاثي وتقول في معارضتي حدثني
حماد عن ابراهيم وهما غير مشهورين في نقل السنة بالنسبة
الى من تقدم مع كثرة الواسطة فان اسناده رباعى فقال
له ابو حنيفة معرضا عن طول السند وقصره فانه لا يضر
مع صحة طرقه وربما يزيد قوة في تحققه كان حماد اى اعلم
بمعنى الحديث من الزهرى وان كان هو اشهر برواية السنة
وكان ابراهيم افقه من سالم بالمعنى المتقدم وعلقمة ليس
بدون ابن عمر في الفقه وغير العبارة مراعاة للادب معه كما
اشار اليه لقوله وان كانت لابن عمر صحبة اى شرف الصحبة
وهذا بالنسبة الى ابن عمر وعلقمة واما بالنسبة الى الاسود
فبينه بقوله وله اى لابن عمر فضل صحبة ليس في نسخة فالاسود

وله فضل من جهة الفقاهة وعبد الله اى ابن مسعود هو
عبد الله الذى فضله مشهود غير مجحود والتركيب من قبيل
قوله شعر انا ابو النجم وشعرى شعرى فلا يرد ان المبتدأ هو عين الخبر
ولا بد من المغايرة بينهما فتدبر فسكت الاوزاعى فى ذلك المقام
على طريق الالزام او قطعا للمنازعة والخصام قال ابن الهمام
فرجح الامام بفقه الرواة كما رجح الاوزاعى بعلو الاسناد
وهو المذهب المنصور عندنا انتهى فمن زعم ان ما اورده
البخارى من صحيحه فى بابه لم يبلغ ابا حنيفة واصحابه خرج
عن حد الانصاف فدخل فى باب الاعتساف ثم مما يؤيد كثرة
الفقه فى مقام الترجيح ما ورد فى الحديث الصحيح نضر
الله امرأ سمع شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع
رواه احمد والترمذى وابن حبان فى صحيحه عن ابن مسعود
مرفوعا وفى رواية رب حامل فقه غير فقيه ورب حامل
فقه الى من افقه منه هذا وروى الطحاوى ثم البيهقى
من حديث الحسن بن عياش بسند صحيح عن الاسود قال
رايت عمر بن الخطاب رفع يديه فى اول تكبيرة ثم لا يعود
وروى الطحاوى بسنده الى على انه رفع يديه فى اول التكبير
ثم لم يعد واما ما فى الترمذى عن على عليه السلام كان اذا
قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه و
يصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع ويصنعه
اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه فى شئ من الصلوة

وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع كذلك صحح الترمذى
محمول على النسخ للاتفاق على نسخ الرفع عند السجود
والحاصل ان الاثار والاخبار متعارضة فلا بد من الجمع
بينهما بان يقال لسببية كل من الامرين كما قال لبعضهم وهو
ظاهر او بترجيح احد الجانبين فقد روى ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال ذكر عنده وائل بن حجر انه راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الركوع وعند السجود
فقال اعرابى لم يصل مع النبى صلى الله عليه وسلم صلوة
اى قط فهو اعلم من عبد الله واصحابه حفظ ولم يحفظوا
وفى رواية وقد حدثنى من لا احصى عن عبد الله انه رفع
يديه فى بدء الصلوة فقط وحكاه عن النبى صلى الله عليه
وسلم وعبد عالم بشرايع الاسلام وحدوده متفقد لاحوال
النبى صلى الله عليه وسلم وعبد الله ملازم له فى اقامته و
اسفاره وقد صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ما لا يحصى فيكون
الاخذ به عند التعارض اولى ابو حنيفة اعاده صحيحا التقدم
ذكر سفيان جمله معترضة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجمع الله العلماء يوم القيمة اى فى منزل الكرامة و
فيقول انى لم اجعل حكمتى اى معرفة كتابى وسنة نبيي
فى قلوبكم وفيه ايماء الى ان الاعتبار بالعلم الداخل فى القلب
الموجب لتقوى الرب وقد ورد العلم علمان علم على اللسان

فذلك حجة الله على ابن آدم وعلم في القلب فذلك العلم النافع
رواه ابن ابي شيبه والحكيم عن الحسن مرسلا والخطيب
عنه عن جابر مرفوعا وروى الديلمي في مسند الفردوس
عن علي من ازداد علما ولم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد من
الله الا بعدا الا واريد بكم الخير في الدنيا والاخرة اذهبوا الى الجنة
والدرجات الفاخرة فقد غفرت لكم ما صدر عنكم على
ما كان منكم من تقصير في عمل او تطويل في امل وبه عن
حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكل من ذبيحة امراة اى مسلمة لقوله
عليه السلام ذبيحة المسلم حلال رواه ابو داود في مراسيله
وقد اجمعوا على تحليل ذبيحة المسلم العاقل الذى
يمكن منه الذبح سواء في ذلك الذكر والانثى ونهى اى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل المراة اذا ارتدت
الا اذا كانت ملكه اوذات راى وملكه وهذا باتفاق الائمة
واختلفوا في قتل المرتدة عند عدم التوبة فتحبس عند
ابي حنيفة ويقتل عند غيره وقد اوضحت المسئلة مع
الادلة في شرح الشفاء واما في القصاص فلا خلاف
في انه يقتل المراة بالرجل ولم يقل احد بالمفهوم المخالف
في قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر
والعبد بالعبد والانثى بالانثى وبه عن حماد عن ابراهيم عن
عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم كان يعرف بالليل اى يميز فيه عن غيره في ظلمة الليل
اذا اقبل اى توجه من بيته الى المسجد بريح الطيب الذى
كان يفوح منه مع عدم تطيبه كما عرف من فضائله في
حسن شمائله والحديث رواه الدارمي والبيهقي وابو
نعيم انه لم يكن يمر بطريق فيتبعه احد الا عرف انه سلكه من
طيب عرقه وعرفه وروى ابو يعلى والبزار بسند صحيح
انه كان اذا مر من طريق وجدوا منه رائحة الطيب وقالوا
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق وروى
احمد والبخاري عن انس ما شممت ريحا قط ولا مسكا ولا عنبرا
اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه عن حماد
عن علقمة ابراهيم عن علقمة عن عبد الله اى ابن مسعود قال
انكسفت الشمس اى تغيرت وانكدرت يوم مات ابراهيم ابن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جارية قبطية اسمها
مارية وكان الناس يزعمون على طريقة الجاهلية التابعين
للحكماء والفلاسفة ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا
لولادة عظيم او لموته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخطب اى قائما في مقامه او على منبره وفق نظامه واتى
بمحامد ربه في كلامه فقال ان الشمس والقمر ايتان اى
عظيمتان من ايات الله الافاقية كما قال الله تعالى وجعلنا
الشمس والقمر ايتين لا تنكسفان بالتانيث لتغليب الشمس
فانها اقوى وهو الانسب او بالتذكير لتغليب القمر وهو

اقرب والاصح ان الكسوف والخسوف يطلق على كل منهما الا
ان الكسوف في الشمس اشهر والخسوف في القمر اكثر ومنه
قوله تعالى وخسف القمر والحاصل انهما لا ينخسفان
لموت احد ولا لحياته اى ولادته فاذا رأيتم ذلك اى ما ذكر من
كسوف او خسوف فصلوا اى جماعة في الكسوف مع امام
الجمعة وفرادى في الخسوف على طريق السنة ويصلى
الكسوف فرادى كما يصلى جماعة بالاتفاق والحديث ما
رواه الترمذى في الشمائل عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقام يصلى فلما صلى ركعتين انجلت الشمس وقد ركع
في كل ركعة ركوعا وفي رواية النسائى فصلى بهم ركعتين
كما يصلون وروى ابن حبان انه عليه السلام صلى في
كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلوتكم وقد بسطت
الكلام على هذا المقام في الحرز الثمين لشرح الحصن
الحصين واحمد والله اعلم على الائه واشكروه على نعمائه
وكبروه اى عظموه ووقروه وسبحوه اى نزهوه عن ما
لا يليق بذاته وصفاته حتى ينجلى اى ينكشف ايهما انكسف
وهذه الخطبة بمجرد الموعظة فقد قال ابو حنيفة واحمد
لا يسن لكسوف الشمس ولا لخسوف القمر خطبة وقال
الشافعى يسن لهما خطبتان ثم نزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصلى ركعتين اى كصلوة الصبح عند ابى

حنيفة

حنيفة وقال مالك والشافعى واحمد هى ركعتان في كل ركعة منها
قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان ثم قال ابو حنيفة ومالك
والشافعى يخفى القراءة وقال احمد يجهر بها وبه عن حماد عن
ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلى في السفر لشرعى المختلفين حده
في الفقه الحر في ركعتين اى قصرا للرباعى والمواظبة المفهومة
من كان الدالة على المداومة يفيد وجوب القصر كما قال به ابو
حنيفة لا الرخصة كما قال به الائمة الثلاثة وابو بكر وعمر رضى
الله عنهما اى كذلك لا يزيدون اى الثلاثة عليه اى على ما ذكر من
الركعتين الا في المغرب والجملة استينافية بيانية او حالية مؤكدة
وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لها ناولنى الخمرة وهى بضم الخاء
المعجمة وسكون حصيرة صغيرة منسوجة من سعف النخل و
ترمل بالخيوط وقد عن ميمونة انه عليه السلام كان يصلى
على الخمرة رواه البخارى وابو داود والنسائى وابن ماجه و
قد روى احمد وابو داود والحاكم عن المغيرة انه عليه السلام
كان يصلى على الحصيرة والفروة المدبوغة وروى عن ابن عباس
انه عليه السلام كان يصلى على بساط وفيه رد على الرفضة
حيث لا يجوزون الصلوة والسجدة الا على الارض وجنسها
وان كان هو الافضل اتفاقا وروى عن مالك كراهة الصلوة
على غير الارض او جنسها فقالت معتذرة بناء على ظنها انه لا

يجوز لها ان تناول السجادة التى بمنزلة المسجد فى مرتبة
السعادة انى حائض يعنى وليس للحائض بان يدخل المسجد
فكذا ينبغى لها ان لا تاخذ السجادة والاظهر انها توهمت انها
نجسة وليس لها ان تمسك السجادة لئلا يتنجس فقال عليه
السلام ان حيضتك بكسر الحاء اسم للحيض وهو المراد هنا واما
بالفتح فالمراد منه ليست فى يدك وهو كناية عن ان بدنها طاهر وانما
يمنع الحائض من الجماع فالنجاسة حكمية لا حقيقية كما قالت
اليهود والطائفة الرافضية وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود
وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من
يهودى طعاما اى شعيرا ورهنه ودرعا ومات صلى الله عليه
وسلم وهى مرهونة فيه وكان وصى عليا بفكها منه وبه عن
حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خيرنا اى معشر
امهات المؤمنين رسول الله صلى الله عليه وسلم بين موافقته
ومفارقته فاخترناه اى جميعنا الا واحدة اختارت الدنيا على الاخرى
فراوها فى اخر العمر تلتقط فلم يعد اى فلم يحسب النبى صلى الله
عليه وسلم ذلك الاختيار طلاقا فى ذلك المقام ورواه البخارى
ولفظه فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا واختلف اهل
العلم فى حكم التخيير فقال عمر وابن مسعود وابن عباس اذا
خير الرجل امرأته فاختارت زوجها لا يقع شئ ولو اختارت
نفسها يقع طلقة واحدة وهو قول ابى حنيفة وعمر بن عبد
العزيز وابن ابى ليلى وسفيان والشافعى الا ان عند ابى

حنيفة

حنيفة طلقة بائنة وعند اخرين رجعية وقال زيد بن ثابت اذا
اختارت الزوج يقع طلقة واحدة واذا اختارت نفسها فثلاث
وهو قول الحسن وبه قال مالك وروى عن على انها اذا
اختارت زوجها يقع طلقة واحدة وان اختارت نفسها
فطلقة بائنة قال البغوى فى تفسيره قوله تعالى يا ايها النبى
قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين
امتعكن اى متعة الطلاق واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن
تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن
اجرا عظيما فى صحيح مسلم قال دخل ابو بكر يستاذن على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن
لاحد منهم قال فاذن لابى بكر فدخل ثم اقبل عمر فاستاذن
فاذن له فدخل فوجد النبى صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله
نساؤه واجما ساكتا قال عمر فى نفسه لاقولن شيئا اضحك
النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لو رايت بنت
خارجة سالتنى النفقة فقمت اليها فجأت عنقها فضحك
النبى صلى الله عليه وسلم وقال هن حولى كما ترى يسألننى النفقة
فقام ابو بكر الى عائشة يجاء عنقها وقام عمر الى حفصة يجاء
عنقها كلاهما يقول تسألين رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا اى كاملا او تسعا
وعشرين ثم نزلت هذه الاية قال فبدأ بعائشة فقال يا عائشة
انى اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لا تعجل فيه حتى

تستشيري ابويك قالت وماهو يا رسول الله فتلا عليه الاية
قالت افيك يا رسول الله استشير ابوي بل اختار الله ورسوله
والدار الاخرة واسالك ان لا تخبر امراة من نسائك بالذي قلت
قال لا تسالني امراة منهن الا اخبرتها ان الله لم يبعثني معنتا
ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا وفي رواية كان تحت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يومئذ تسع نسوة فلما نزلت اية التخيير
بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة وكان احبهن اليه
فخيرها وقراء عليها القران فاختارت الله ورسوله والدار الاخرة
وروي الفرح في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعتها
على ذلك قال قتادة فلما اخترن الله ورسوله شكرهن الله على
ذلك وقصرهن عليهن فقال لا يحل لك النساء من بعد زفر
وهو ابن الهذيل بن قيس العنبري البصري الكوفي كان
يفضله الامام ويقول هو اقيس اصحابي وقال ابو حنيفة
في خطبة زواج زفر امام من ائمة المسلمين وعلم من اعلامهم
في شرفه وحسبه وعلمه كان ابوه من اهل اصبهان وفي
طبقات مجد الدين ان زفر حفظ القران في سنتين في اخر
عمره فروي بعد موته في المنام فسئل ما حالك فقال لولا
السنتان لهلك زفر وكان جامعا بين العلم والعبادة و
صاحب الحديث والسنة روى عنه ابو نعيم وغيره وذكر
الامام محمد بن الحسن الختني عن ابراهيم ابن سليمان كانا اذا
جالسناه لم تنفذ ان يذكر الدنيا بين يديه واذا ذكره واحد

منا

منا قام عن مجلسه وتركه وكنا نحدث فيما بيننا ان الخوف
قبله وعن محمد بن عبد الله الانصاري قال اكره على ان
يلي القضا فابي وهدم منزله واختفى مدة ثم خرج واصلح
منزله ثم هدم ثانيا واختفى لذلك حتى عفي عنه كذا ذكره
الكردري ولعل هذا في اخر امره فلا ينافي في الطبقات
انه تولى قضاء البصرة ولد سنة عشر مائة وتوفي بالبصرة
سنه ثمان وخمسين ومائة وله ثمان واربعون سنة روى
عنه انه قال ما خالفت ابا حنيفة في قول الا وقد كان ابو حنيفة
يقول به وعن ابن المبارك قال سمعت زفر يقول لا ناخذ
بالراي ما دام اثر فاذا جاء الاثر تركنا الراي وعن عصمة
قال ما تمنيت البقاء قط وما مال قلبي الى الدنيا وعن بشر
بن القاسم سمعته يقول لا اخلف بعد موتي شيئا اخاف
عليه الحساب فلما مات زفر قوم ما في بيته فلم يبلغ ثلاثة
دراهم وعن عكرمة قال لما قدم زفر البصرة نقل اليه جامع
سفيان فقال هذا كلامنا ينسب الى غيرنا وعن الحسن بن
زياد كان زفر وداود الطائي متواخيين فترك داود الفقه
واقبل على العبادة واما زفر فجمع بينهما وعن هلال بن يحيى
جاء داود وقعد على مزبلة ثم جاء زفر وقعد وذكر الحافظ
النيسابوري ان رجلا جاء الى الامام فقال لا ادري طلقت
امراتي ام لا قال لا عليك حتى يتيقن بالطلاق ثم سال
الثوري فقال لا تضرك الرجعة قال عن شريك طلقها ثم راجعها

فجاء الى زفر وحكى له الاقاويل فقال اما الامام فقد افتى عليكم
بالفقه والثوري بالورع واما شريك بالعقل فاضرب لكم
مثلا ان رجلا شك انه هل اصاب ثوبه نجس ام لا فقال
الامام لا عليك قبل العلم بالنجاسة واما الثوري فقال لو غسلته
لا عليك واما شريك قال بل عليه ثم اغسله قال اي زفر سمعت
ابا حنيفة يقول جملة حالية سمعت حمادا اي ابن سليمان يقول
كنت اي انت اذا نظرت الى ابراهيم اي النخعي وكذا غيره
بدليل قوله فكل من راى هديه بفتح فسكون اي سمته في
طريقته وسيرته في متابعة شريعته وحقيقته يقول كان
هديه هدي علقمة ويقول اي ابراهيم من راى هدي علقمة
كان هديه هدي عبد الله اي ابن مسعود ويقول اي علقمة من راى
هدي عبد الله كان هديه هدي رسول الله صلى الله عليه و
سلم لكثرة متابعته في اقواله وافعاله وسائر احواله الموجبة
لكماله في عاجله وماله وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان ينام وهو جنب جملة حالية توضأ وضوءه للصلوة اي ليكون
على طهارة في الجملة اذ ما لا يدرك كله لا يترك كله والحديث
رواه الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة
بلفظ كان اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضاء
للصلوة ويؤخذ منه انه لو كسل احد من الوضوء ايضا تيمم
فانه نوع من الطهارة فهو خير من ان ينام على حدث او جنابة

ثم رايت

ثم رايت الطبراني في الاوسط روى عن عائشة كان اذا
واقع بعض اهله فكسل ان يقوم ضرب يده على الحايط
فتيمم انتهى وكان احيانا يغتسل وينام وهذا كله مبني
على الاستحباب اذ ورد في هذا الباب انه عليه السلام كان
ينام وهو جنب لا يمس ماء ورواه احمد والترمذي والنسائي
وابن ماجه وبه عن حماد عن ابراهيم عن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال رفع القلم اي بكتابة الاثم عن ثلاثة اشخاص
عن الصبي حتى يكبر بفتح الموحدة اي حتى يبلغ وعن المجنون
حتى يفيق بضم الياء وكسر الفاء حتى يعقل وعن النائم
حتى يستيقظ اي يتنبه وفي رواية اي لابي حنيفة عن حماد عن
سعيد بن جبير اي الاسدي الكوفي احد اعلام التابعين
قتله الحجاج في شعبان سنة خمس وتسعين ومات الحجاج
في رمضان بعده بخمسة عشرة وقد وقعت الاكلة في بطنه و
لم يسلط بعده على احد لدعاء سعيد اللهم لا تسلطه على احد
يقتله بعدي ودفن سعيد بظاهر واسط العراق وقبره بها
يزار عن حذيفة اي ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع
القلم اي قلم التكليف بالشرع الشريف عن ثلاثة عن النائم
حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى
يحتلم اي يبلغ اما بالاحتلام او بالسن او بالاحبال وقد روى
احمد وابو داود والحاكم عن عمر وعلي ولفظهما رفع القلم عن

ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى
يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وبه عن حماد عن ابراهيم عن
الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اولادكم اي ذكورا واناثا من كسبكم اي من جملة مكسوباتكم
وهبة الله لكم كالتفسير لما قبله يهب لمن يشاء اناثا قدمهن
تسلية لاهلهن دائما الى تقدم بركتهن ويهب لمن يشاء الذكور
استشهادا واعتضادا للحكم المذكور والحديث رواه البخاري
في تاريخه والترمذي والنسائي وابن ماجه ان اطيب ما
اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم وبه عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة كان اي النبي صلى الله عليه
وسلم دائما او غالبا يوتر اي يصلي الوتر بثلاث اي من السور
على طريق الاستحباب مع ان ضم السورة عام في الايجاب يقرء
في الاولى من الركعات بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد و
في رواية اي لابي حنيفة او لعائشة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرء في الركعة الاولى من الوتر اي من ركعاته الثلاث
بام الكتاب وهي الفاتحة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بام
القران وقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بام الكتاب وقل هو
الله احد والحديث رواه ابو داود والنسائي واحمد وابن ماجه
وابن حبان عن جماعة من الصحابة اذا صلى الوتر ثلاثا فيقرأ
في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون

وفي الثالثة

وفي الثالثة قل هو الله احد وفي رواية اي لابي حنيفة بسنده
عن عائشة او غيرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث
وقد رواه النسائي وابن السني كلاهما عن ابن ابزى وزاد
ولا يسلم الا في اخرهن ورواه الحاكم وقال على شرطهما عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم
في ركعتي الوتر وفي رواية لابن ماجه والنسائي انه عليه
السلام كان يوتر ويقنت قبل الركوع وبه عن حماد عن ابراهيم
عن الاسود بن يزيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب
الناس اي وعظهم فقال من اراد منكم الحج اي قصد احرامه فلا
يحرم الا من الميقات اي لا بعده اذ يجوز اجماعا قبله بل هو
افضل بشرطه والمواقيت جمع ميقات وهو الوقت المعين
استعير للمكان المبين التي وقتها بتشديد القاف اي عينها و
بينها لكم اي لاجل احرامكم نبيكم الذي هو نبي وغيره من
بعدكم صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة خبر مقدم ومن مر بها
اي ولمن وصل اليها من غير اهلها كاهل الشام وغيرهم
ذو الحليفة مبتدء مؤخر ولاهل الشام على عادتهم القديم
ومن مر بها من غير اهلها كاهل المصر وغيرهم الجحفة بضم الجيم
وسكون الحاء وهو المسمى بالرابغ ولاهل نجد ومن مر بها
من غير اهلها قرن بفتح القاف وسكون الراء اي قرن المنازل
وهو موضع وهم الجوهري في ضبطه بفتحتين فانه قبيلة
ينسب اليها اويس القرني ولاهل اليمن ومن مر بها من غير

اهلها كاهل الهند يلملم ويقال الملم ولاهل العراق اى من الكوفيين
والبصريين ولسائر الناس اى ممن مر على طريقهم ذات عرق
بكسر فسكون والحديث فى الصحيحين من حديث ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة و
لاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن
يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج و
العمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشاء حتى ان اهل مكة
واما توقيت ذات عرق ففى مسلم عن ابى الزبير عن جابر قال سمعت
احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مهل المدينة الى ان قال ومهل اهل العراق من ذات عرق
وفيه شك من الراوى فى رفعه هذه المرة وروى مرة اخرى
على ما اخرجه ابن ماجه عنه ولم يشك ولفظه ومهل اهل الشرق
ذات عرق وكذا اخرجه البزار فى مسنده واخرج ابو داود
عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات
عرق وكذا اخرجه عبد الرزاق عن نافع عن ابن عمر وبه عن
حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اى احيانا يخرج الى صلوة
الفجر اى فرض الصبح لاجل الجماعة وراسه اى شعره ينقط
بضم القاف اى يقطر ماء من غسل جنابة اى من اثر غسلها
باحتلام وجماع الواو بمعنى او التنويعية ويحتمل الترديدية
فانه قد ورد ان النبى عليه السلام محفوظ عن الاحتلام و

الاظهر

الاظهر ان يكون عطف تفسير لجنابة ويعيده ما سياتى من
رواية بلفظ من جنابة من جماع ثم يظل بفتح الظاء المعجمة
اى يصير فى نهاره صائما للفرض او النفل والحديث رواه مالك
واصحاب الكتب الستة عن عائشة وام سلمة بلفظ كان يدركه
الفجر وهو جنب ان صومه صحيح وان المستحب قبل طلوع الفجر
وعن بعض السلف انه يبطل صومه ويمسك ويقضى وعن
الحسن ان اخره لغير عذر بطل وعن النخعى ان كان فى الفرض
يقضى وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة اى بنت
الصديق ام المؤمنين اى احدى الزوجات الطاهرة قالت
لما اغمى بصيغة المفعول ونائب الفاعل على رسول الله عليه
وسلم قال مروا ابا بكر الخطاب لاهل بيت النبوة او لعائشة
ومن حولها اولها وحدها والجمع لتعظيمها فليصل بالناس
اى اماما لهم فى مقام الايناس وفيه اشارة الى انه احق بالخلافة
ولذا قال بعض الصحابة قد رضيه النبى صلى الله عليه وسلم
لديننا افلا نرضاه لدنيانا فقيل اى قالت عائشة او حفصة
بامرها يا رسول الله ان ابا بكر رجل حصير بفتح الحاء وكسر
الصاد اى بخيل كما فى النهاية او ضيق الصدر على ما فى
القاموس وهو اى والحال ان ابا بكر بنفسه يكره ان يقوم
مقامك اى لا يهون عليه ان يقف فى مكانك ويرى
نفسه ان يخلفه فى مقام شانك او يغلب عليه البكاء حتى
يتذكر الغيبة عن الحضرة ويتصور انتقالك من دار الفناء

الى دار البقاء قال افعلوا ما امركم به ولا تعتذروا بمثل هذه المقالات
فى حقه وفى بعض الروايات انكن صواحبات يوسف يعنى
ان كيدكن عظيم اذ اقصدت عائشة بهذا ان يتشام الناس
به لقيامه مقامه فى المحراب والله اعلم بالصواب وقد بسطنا
الكلام على هذا الحديث فى كتابنا المرقاة شرح المشكاة وبه
عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد انه سال عائشة عما
يقطع الصلوة اى من المارين فقالت يا اهل العراق ارادت
به بعض الكوفيين تزعمون ان الحمار والكلب والسنور بكسر
السين المهملة وتشديد النون المفتوحة اى الهرة يقطعون
الصلوة اذا مروا بين يدى المصلى ولم يكن سترة وفيه تغليب
ذوى العقول على غيرهم قرنتمونا معشر النساء بهم اى بالحمار
والكلب والهرة وامثالهم ولعل صيغة الجمع المذكر الموضوع
لذوى العقول على طريق المشاكلة والمقابلة ادرا بفتح الراء
امر بالخطاب العام للسائل وغيره من الانام اى ادفع المار
مطلقا ما استطعت بالاشارة واليد على وجه اللطافة فان
اندفع فيها والا فلا يضر من يمر الا على نفسه فانه لا يقطع
صلاتك شئ والاحاديث الواردة فى قطعها محمول على قطع
كمال الحضور فيما عليه فان القلب يتشوش بمشاهدة شئ يمر بين يديه
وفى كتاب الرحمة فى اختلاف الائمة لو مر بين يدى المصلى ما لم
تبطل صلاته عند الثلاثة وان كان المار حائضا او حمارا او كلبا
اسود وقال احمد يقطع الصلوة الكلب الاسود وفى قلبى من

الحمار

الحمار والمرأة شئ وممن قال بالبطلان عند مرورها ذكر ابن
عباس وانس والحسن البصرى كان النبى صلى الله عليه وسلم
وانا نائمة الى جنبه اى فى غاية من قربه كما يشير اليه عليه ثوب
جانبه على وفيه دليل على انه يجوز صلوة الرجل والى جنبه امرأة
مطلقا كما قاله مالك والشافعى وقال ابو حنيفة تبطل صلوة
الرجل اذا حاذته امرأة فى صلوة مشتركة اداء وتحريمة بشروط
اخر محل بسطها كتب الفقه وكانها رضى الله عنها استبدلت
بهذا انه لا فرق فى مقام قرب المراءة بين ان يكون فى صف
للمصلى او بين يديه وفى رواية قالت كان رسول الله صلى الله
عليه يصلى وانا معترضة اى نائمة مضطجعة بالعرض بينه وبين
القبله وهذا اقوى فى مقام المقابلة لما سبق من المقالة فان
بقاء معترضة اقوى من مرورها وبه عن حماد بن ابى سليمان
عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال الولد ذكرا كان او انثى اذا حصل
بطريق السفاح لا على وجه النكاح للفراش بكسر الفاء وهو ما
يفرش كناية عن المراءة يكون محضة او غيرها حرة كانت او امة
وللعاهر بكسر الهاء اى الرجل اذا كان محضا الحجر اى الرجم او التراب
كناية عن قتلة والحديث صحيح مشهور كاد ان يكون متواترا فقد
رواه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه عن
عائشة واحمد والشيخان والثلاثة عن ابى هريرة وابى داود
عن عثمان والنسائى عن ابن مسعود وعن ابن الزبير وابن

ماجه عن عمرو عن ابى امامه وبه عن حماد عن ابراهيم قال قال ابى
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين السرة
الى الركبة عورة الحديث رواه الحاكم فى مستدركه عن عبد
الله بن جعفر وروى الدار قطنى عن عطا بن يسار عن ابى
ايوب قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق
الركبة من العورة وما اسفل من السرة من العورة ورواه
ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فانما تحت سرته الى ركبته عورة وعن
علقمة عن على كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الركبة من العورة فاعلم ان ستر العورة من الاجنبى
واجب بالاجماع وهو مشروط فى الصلوة حتى عن نفسه الا
عند مالك فانه قال بوجوبه كما قال ايمتنا فى حال طوافه و
اتفقوا على ان السرة من الرجل ليست بعورة واما الركبة فقال
مالك والشافعى واحمد ليست من العورة وقال ابو حنيفة وقال
انها منها وبه قال بعض الشافعية وقيل العورة هى السوءتان
وبه قال بعض الظاهرية واصل ذلك كله قوله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة انها ارادت ان يشترى بريرة بفتح الموحدة فكسر
الراء الاول وهى اسم جارية ليعتقها فقالت مواليها اى اهلها
لا تبيعها الا ان نشترط بصيغة المتكلم او الغائبة او المجهول
الغائب اى يشترط الولاء بفتح الواو وهو عبارة عن

عصوبة

عصوبة متراخية عن عصوبة النسب يرثه منها المعتق والمعنى
الا يكون لنا قالت عائشة فذكرت ذلك بصيغة المتكلم والمعنى
سالت عن صحة ما صدر عنهم هنالك للنبى صلى الله عليه
وسلم فقال الولاء لمن اعتق سواء شرط او لم يشرط فان الشرط
الذى يخالف الشرع باطل والحديث المرفوع رواه احمد و
الطبرانى عن ابن عباس وقد جاء عن عائشة الفاظه مختلفة
بطرق متعددة فى بعضها امور مشكلة تولينا بحلها فى فتح
الوفاء لشرح الشفاء وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم لما مرض المرض الذى
قبض فيه اى روحه الشريف استحل اى التمس من سائر نسائه
ان يكون فى بيتى ايام مرضه لعدم قدرته على القسم بينهن و
لوجود المشقة عليه فى تردده اليهن فاحللن له اى اذن له
وجعلنه فى حل من جهة رضائه قالت عائشة فلما سمعت ذلك
اى احلالهن فى قيامه عندى قمت سرعة فكنست اى نظفت
بيتى اى حجرتى وليس لى خادم اى من يخدمنى ويعيننى
وفرشت له فراشا بكسر الفاء اى ما يفرش للاضطجاع حشو
مرفقته بكسر الميم وفتح الفاء اى مخدته الاذخر بكسر الهمزة و
سكون الذال وكسر الخاء المعجمتين نبت معروف بمكة المكرمة
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهادى بضم الياء وكسر
الدال اى يمشى بين رجلين معتمدا عليهما من قوة ضعفه
وكثرة تمائله حتى وضع على فراشى وفى البخارى قالت عائشة

لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استأذن
ازواجه ان يمرض فى بيتى فاذن له فخرج وهو بين الرجلين تخط
رجلاه فى الارض بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل اخر
قال عبيد الله فاخبرت عبد الله بالذى قالت عائشة فقال لى عبد الله
بن عباس هل تدرى من الرجل الاخر الذى لم تسم عائشة قلت
لا قال ابن عباس هو على ابن ابى طالب الحديث وفى رواية مسلم
عن عائشة فخرج بين الفضل بن عباس ورجل اخر وفى اخرى
رجلين احدهما اسامة وعند الدارقطنى اسامة والفضل وعند
ابن سعد الفضل وثوبان وعند ابن حبان فى اخرى بريرة ونوبة
بضم نون وسكون واو وموحدة اسم امة والجمع بين هذه الروايات
على تقدير ثبوتها عن الثقات بان يقال تعدد خروجه فتعدد
من اتكاء عليه لكن خروجه الاخير الى بيت عائشة ما يتصور
فيه التعدد الا باعتبار اول خروجه بين رجلين واول دخوله
عندها بين جاريتين ولا يبعد ان هذه الجماعة كلهم كانوا معه
ومتقاربين حوله بحيث اشتبه حالهم كما يشير اليه ابهام الرجل
الاخر فى قول عائشة والا فحاشاها انها كانت تكره عليا
بجنانها حتى ما احبت ان تذكره بلسانها هذا وكان ابتدائه
مرضه عليه السلام فى بيت ميمونة او زينب بنت جحش او ريحانة
والمعتمد هو الاول على انه يجمع بالابتداء الحقيقى والاضافى نظرا
الى حال مرضه من شدة وضعفه ويؤيده ما رواه احمد
والنسائى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى

ذات

ذات يوم من جنازة بالبقيع وانا اجد صداعا فى راسى وانا اقول
وا راساه قال بل انا وا راساه ثم قال ما ضرك لو مت قبلى فغسلتك
وكفنتك وصليت عليك ودفنتك فقالت لكانى بك والله لو
فعلت ذلك لقد رجعت الى بيتى فاعرست فيه ببعض نسائك
فتبسم صلى الله عليه وسلم ثم بدئ فى وجعه الذى مات فيه
وروى احمد عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لنسائه
انى لا استطيع ان ادور فى بيوتكن فان شئتن اذنتن لى وفى رواية
هشام بن عروة عن ابيه عند الاسمعيلى كان يقول اين انا
حرصا على بيت عائشة فلما كان يومى اذن له نساؤه وذكر
ابن سعد باسناد صحيح عن الزهرى ان فاطمة هى التى خاطبت
امهات المؤمنين بذلك فقالت لهن انه يشق عليه الاختلاف
ولا منع من الجمع والله اعلم وذكر الخطابى انه ابتداء به المرض
يوم الاثنين وقيل يوم السبت وقال الحاكم يوم الاربعاء واختلف
فى مدة مرضه فالاكثر انها ثلاثة عشر يوما وقيل اربعة عشر
وقيل اثنى عشر وقيل عشرة ايام وبه جزم سليمن التيمى فى
مغازيه واخرجه البيهقى باسناد صحيح ولعله محمول على حالة
الشدة التى لم يقدر معها على الخروج والله سبحانه اعلم وبه
عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانى انظر الى
بياض قدمى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اتى الصلوة
فى مرضه وفى البخارى من حديث انس ان المسلمين بينما هم
فى صلوة الفجر من يوم الاثنين وابو بكر يصلى لهم لم يفجاهم

الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة
فنظر اليهم وهم فى صفوف الصلوة ثم تبسم يضحك فنكص
ابو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلوة وهم المسلمون ان يفتتنوا
فى صلاتهم فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليهم
بيده صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة و
ادخى الستر وفى رواية فتوفى من يومه وفيه اشارة الى تاكيد
امر الامامة المشير اليه صحة الخلافة للصديق وتقرير لمنصبه
فى مقام التحقيق والله ولى التوفيق وبه عن حماد عن ابراهيم
عن عائشة انها اعتقت بريرة ولها زوج مولى اى معتوقا
لال ابى احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت
نفسها ففرق بينهما بمجرد فسخها فان خيار العتق لا يحتاج الى
القضاء بخلاف خيار البلوغ كما صرح به ابن الهمام وكان زوجها
حرا اعلم ان الامة اذا اعتقت خيرت سواء كانت حرا او عبدا
وقال الشافعى لا خيار لها وزوجها حر وبه قال احمد ومالك
ومنشاء الخلاف اختلاف الروايات فى حرية زوج بريرة و
عدمها فمما يدل على انه ما رواه الجماعة الا مسلما من
حديث ابراهيم عن الاسود عن عائشة واللفظ للبخارى
انها قالت يا رسول الله انى اشتريت بريرة لاعتقها وان
اهلها يشترطون ولاءها فقال اعتقيها فانما الولاء لمن
اعتق قال فاشتريتها فاعتقتها قال وخيرت فاختارت

نفسها

نفسها وقالت لو اعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود و
كان زوجها حرا ورواه البخارى ايضا من حديث الحكم
عن ابراهيم وفى اخره قال الحكم وكان زوجها حرا ومما يدل
على انه كان عبدا ما روى الجماعة الا مسلما عن عكرمة عن
ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود يقال له مغيث
كانى انظر اليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تسيل على
لحيته فقال النبى صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا
تعجب من شدة حب مغيث بريرة ومن شدة بغض بريرة
مغيثا فقال لها عليه السلام لو راجعتيه قالت يا رسول
الله اتامرنى به فقال عليه السلام انما انا شافع قالت لا
حاجة لى فيه قال الطحاوى واذا اختلفت الاثار وصحت
الاخبار وجب التوفيق كما هو شان اهل التحقيق فيقول
انا وجدنا الحرية يعقب الرقبة ولا ينعكس القضية فيحمل على انه
كان حرا عند ما خيرت عبدا قبله ثم اسند عن طاوس انه
قال للامة الخيار اذا اعتقت وان كانت تحت قرشى وعن
ابن سيرين حرا كان زوجها او عبدا وعن مجاهد
نحو وان كانت تحت امير المؤمنين وبه عن حماد عن ابراهيم
عن الاسود عن ربعى بكسر راء وسكون موحدة وعين
مهملة بعدها ياء نسبة من اجلاء التابعين بن حراش
بكسر المهملة وبعده راء فالف فمعجمة عن حذيفة اى ابن اليمان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج الله قوما من الموحدين

اى من عصاة المومنين من النار بعد ما امتحشوا بصيغة الفاعل
افتعال من المحش بمهملة فمعجمة احتراق الجلد واللحم وظهور
العظم اى احترقوا لحما فصاروا فحما اى كالفحم فى سواده فيدخلهم
الجنة وقف مراده فيستغيثون بالله فى اذهاب علامة كونهم
فى النار بما يسميهم اى بسبب تسميتهم اهل الجنة اياهم الجهنميين
فيذهب الله عنهم تلك العلامة ويطيب عيشهم فى دار السلامة
من غير الملامة والحديث رواه ~~البخارى~~ الحافظ ابونعيم كما
ذكره القرطبى فى حديث طويل يقول الله ياجبريل انطلق
فاخرج من النار من امة محمد فيخرجهم قد امتحشو فيلقيهم فى نهر
على باب الجنة يقال له نهر الحيوان فيمكثون فيه حتى يعودوا
انضر ما كانوا ثم يامر بادخالهم الجنة مكتوب على جباههم هولاء
الجهنميون عتقاء الرحمن من امة محمد عليه السلام فيعرفون
من بين اهل الجنة بذلك فيتضرعون الى الله تعالى ان يمحو عنهم
تلك السمة فيمحوها الله عنهم وبه عن حماد عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر رضى الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضعفة اهله بفتحتين جمع ضعيف واراد النساء
والصغار منهم من جمع وهو من اسماء مزدلفة ومنه قوله تعالى
فوسطن به جمعا بليل اى فى ليله بعد مضى اكثره وهذا
دليل على ترك جواز وقوف الصبح به عن عذر وقال لا ترموا
جمرة العقبة حتى تطلع الشمس عملا بالسنة والا فيجوز بعد
فجر النحر عند الائمة الاربعة وفيه دليل لنا على انه لا يجوز

رميه

رميه فى الليل كما لا يجوز طواف الافاضة قبل الصبح وبه
قال مالك وجاز عند الشافعى واحمد بعد نصف الليل و
قال مجاهد والنخعى والثورى لا يجوز الا بعد طلوع الشمس
عملا بظاهر الحديث وقد رواه اصحاب السنن الاربعة عن
عن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقدم ضعفا اهله بغلس وامرهم ان لا يرموا الجمرة
حتى تطلع الشمس ورواه الطحاوى ولفظه ولا ترموا الجمرة
الا مصبحين ودليل الشافعى واحمد ما اخرجه ابن ابى شيبه
عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء
ان يرموا ليلا وذكره ايضا فى مصنفه عن عطاء مرسلا
ورواه الدارقطنى بسند ضعيف وزاد فيه واية ساعة
شاؤا من النهار وحمله صاحب الهداية من اصحابنا على
الليلة الثانية والثالثة لما عرف ان وقت رمى كل يوم اذا
دخل من النهار امتد الى اخر الليلة التى تتلوا ذلك النهار
فيحمل على ذلك جمعا بين الاخبار فالليالى من الرمى تابعة للايام
السابقة دون اللاحقة وبه عن حماد عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
بات احدكم مغموما اى حزينا بحيث يغم فواده مهموما تاكيد
لما قبله من سبب العيال وكسب الحلال الذى هو فرض عين
عند اهل الكمال كان فى تلك الحال افضل عند الله من الف ضربة
بالسيف فى سبيل الله فانه فرض كفاية فى غالب الاحوال

وقد روى القضاعى عن ابن عباس وابو نعيم فى الحلية طلب
الحلال جهاد وروى الطبرانى عن ابن عباس مسعود طلب
الحلال فريضة بعد الفريضة وروى الديلمى عن انس طلب
الحلال واجب على كل مسلم وروى ابن عساكر عن انس
من بات كالا فى طلب الحلال بات مغفورا له وبه عن حماد
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال لعنت الخمر يحتمل ان يكون
بصيغة المتكلم المعلوم وان يكون على بناء المجهول للمؤنث
وهو ان المصر الموافق لرواية الاكثر وعاصرها وساقيها وشاربها
وبايعها ومشتريها ظاهره انه موقوف ولكنه فى الحكم مرفوع
وقد روى ابو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعا لعن الله الخمر
وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها
وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها واجمع الائمة على نجاسة الخمر
الا ما حكى عن داود انه قال بطهارتها مع تحريمها وبه عن حماد
عن ابراهيم عن رجل فى جهالة الراوى ابحاث محله اصول
الحديث وقد شرحت شرح النخبة الذى هو عمدة اهل التحديث
عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده اليه
اى الى حذيفة ولعله اراد المصافحة به فدفعها عنه بان جذب
يد نفسه عن يد النبى عليه الصلوة والسلام كما يجئ فى رواية
فامسكها عنه رعاية للادب حيث زعم انه ينجس بالجنابة ظاهرا
فلا يكون طاهرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك
اى اى شئ باعث لك على فعلك او مانع عن اخذ ك قال

فى

انى جنب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوناولنا يدك اى
اعطنا اياها فان المؤمن ليس بنجس اى حقيقة لا ظاهرا ولا باطنا
وانما ينجس حكما فى احكام مخصوصة بخلاف الكافر فانه نجس
باطنا وقد ينجس ايضا ظاهرا كما يشير اليه قوله تعالى انما
المشركون نجس وهذا قول الجمهور وقال ابن عباس اعيانهم
نجسة كالكلب والخنزير وقال الحسن هم نجس العين فمن صافحهم
وجب عليه غسل يده هذا وقوله ليس بنجس يحتمل ان يكون
بضم الجيم مضارعا وان يكون بفتحتين مصدرا بمعنى عين النجاسة
او بفتح وكسر اى متنجس ويؤيد الاول قوله وفى رواية
المؤمن لا ينجس وبه عن حماد عن حذيفة وفى هذا الاسناد
اللاحق ايماء الى ان جهالة الراوى فى الاسناد السابق لا يضر
مع احتمال انقطاع والله اعلم بالحقائق ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مد يده اليه فامسكها عنه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس وهذا الحديث مجمل ما تقدم وفيه
زيادة افادة ان المؤمن والمسلم واحد شرعا وان فرق بينهما
لغة كما حقق فى محله هذا وفى الحديث الاول جمع بين الفعل و
القول ليكونا ادل على المقصود وبه عن حماد عن ابراهيم اى النخعى عن
همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى بن الحارث نخعى تابعى
جليل سمع ابن مسعود وعائشة وغيرهما من الصحابة عن
عدى بن حاتم الطائى قدم على النبى عليه الصلوة والسلام
فى شعبان سنة سبع ونزل الكوفة وسكنها وفقئت عينه

يوم الجمل مع علي بن ابي طالب وشهد صفين والنهروان و
مات بالكوفة سنة سبع وستين وهو ابن مائة وعشرين
روى عنه جماعة قال سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا اجمال وبيانه فقلت يا رسول الله انا نبعث اى نرسل
الكلاب المعلمة بفتح اللام المشددة وهي التي يوجد فيها
ثلاثة اشياء اذا اشليت اى ارسلت استشلت واذا زجرت
انزجرت واذا اخذت الصيد امسكت ولم يأكل فاذا تعدد
ذلك منها كانت معلمة واقله مرتين عند ابي حنيفة واحمد
وثلاث مرات عند الشافعية ولا تشترط ذلك عند المالكية
وقال الحسن يصير معلما بالمرة الواحدة فيحل قتيلها اذا خرجت
بارسال صاحبها افنأكل مما امسكن علينا فقال اى النبي عليه
السلام اذا ذكرت اسم الله عليك اى عند ارسالها وهذا شرط
عند ابي حنيفة في حال الذكر فان تركها ناسيا حل او عامدا
فلا وقال الشافعي سنة وقال داود والشعبي والنخعي وابو
ثور شرط في الاباحة بكل حال فمن تركها عامدا او ناسيا لم تؤكل
ذبيحته ما لم يشركها بفتح الياء والراء اى ما لم يشاركها كلب
غيرها للشبهة الواقعة انها هل هى اخذت ام غيرها وهل ارسل
غيرها بتسمية او بدونها قلت اى اكل منها وان قتل اى بعد
امساكها من غير مشاركة غيرها قال كل وان قتل قلت يا رسول
الله انا نرمي بالمعراض بكسر الميم سهم بلا ريش قال اذا رميت
اى اذا اردت ان ترمي فسميته اى اسم الله فخزق اى جرح فكل فان

اصاب

اصاب بعرضه اى ولم يخرق فلا يأكل وصدر الحديث رواه البخاري
حدثنا موسى بن اسمعيل اخبرنا ثابت بن زيد بن عاصم عن
الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا ارسلت كلبك وسميت فامسك وقتل فكل وان اكل فلا
تاكل فانما امسك على نفسه واذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله
عليها فامسكن وقتلن فلا يأكل فانك لا تدري ايها قتل واذا
رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك
فكل وان وقع في الماء فلا تاكل واعلم ان العلماء اختلفوا فيما
اذا اخذت الصيد واكلت منه شيئا فذهب اكثر اهل العلم
الى تحريمه وبه قال ابو حنيفة وعطا وطاوس والثوري والشعبي
وهو اصح قولي الشافعي لقوله عليه السلام وان اكل فلا تأكل
فانما امسك على نفسه ورخص بعضهم في اكله وبه قال مالك
لما روى عن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله عليه وسلم
اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وبه عن
حماد عن ابراهيم اى النخعي عن همام بن الحارث عن عائشة قالت
كنت افرك بفتح الراء وقد يضم اى ادلك المني اى اليابس من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحيح ابي عوانة عن
عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان يابسا وامسحه او اغسله من غير شك وفي مسلم
انه عليه السلام كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة في ذلك
الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه وروى الدارقطني عن

عمار ياسر قال اتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بئر ادلو ماء فى ركوة قال يا عمار ما تصنع قلت يا رسول الله بابى وامى اغسل ثوبى من نخامة اصابته فقال يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقئ والدم والمنى يا عمار ما نخامتك ودموع عينك والماء الذى فى ركوتك الا سواء فهذا كله يدل على كون المنى نجسا وان يابسه يطهر بالفرك ورطبه بالغسل وهو قول ابى حنيفة وقال مالك يغسل بالماء رطبا كان او يابسا والاصح من مذهب الشافعى واحمد طهارة المنى واستدلا بما رواه الدارقطنى موقوفا على ابن عباس وروى مرفوعا ولا يثبت اخرجه البيهقى من طريق الشافعى موقوفا وقال هو الصحيح وبه عن حماد عن ابراهيم عن همام بن الحارث انه راى جرير عبد الله اى البجلى قال اسلمت قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ونزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرقسيا ومات بها سنة احدى و خمسين روى عنه خلق كثير توضأ ومسح على خفيه فسأله اى همام عن ذلك اى جوازه حضرا وسفرا فقال انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه وانما صحبته بعد ما نزلت المائدة فاية الوضوء فيها لم يكن ناسخة له بل المسح محمول على حال لبس الخف كما ان الغسل محمول على حال كشف الرجل وبه يجمع بين القرائتين فان الاية فى الجملة مجملة وافعاله عليه السلام كاقواله لاحكام القران مبينة قال تعالى لتبين

للناس

للناس ما نزل اليهم واحاديث المسح على الخفين كاد ان يكون متواترا بل هو متواتر فى المعنى وقد اجمعوا على جواز المسح عليهما فى السفر والحضر الا مالكا فى رواية عنه انه لا يجوز فى الحضر وخالفهم الخوارج والروافض وبه عن حماد عن ابراهيم عن ابى عبد الله خزيمة بضم معجمة وفتح زاى مصغر ابن ثابت ويكنى ابا عمارة بضم العين الانصارى الاوسى يعرف بذى الشهادتين شهد بدرا وما بعدها كان مع على يوم صفين فلما قتل عمار بن ياسر جرد سيفه فقاتل حتى قتل روى عنه ابناه عبد الله وعمارة وجابر بن عبد الله انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابى اى بدوى والجملة حالية يجحد بيعه حال اخرى او استيناف بيان اى ينكر انه باع فرسا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خزيمة اشهد لو بعته والحال انه لم يشهده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمته اى كيف تحقق بيعه عندك حتى شهدت به مع عدم حضورك قال تجيئنا بالوحى من السماء فنصدقك المعنى انك صادق مصدوق وانا نصدقك فى المغيبات و هذا من جملة تلك الحالات وهو مقتبس من قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى والوحى اما جلى واما خفى قال اى الراوى او جرير فقوله فجعل رسول الله شهادته بدل شهادتى نقلا بالمعنى والتقاتا فى المبنى بشهادة رجلين اى بدلها وفى حكمها وفى رواية انه مر باعرابى اى وهو ممن

دتين

قال الله فيهم الاعراب اشد كفرا و نفاقا واجدر ان لا يعلموا الله
حدود ما انزل على رسوله وهو مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى مقارن له وهو اى الاعرابى يجحد بيعا قد عقده اى ذلك
البيع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهد انك قد
بعته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمت ذلك
اى مع انك ما حضرت هنالك فقال تجينا بالوحى من السماء
فنصدقك فاذا جئته يخبر مما وقع فى الارض فلا نصدقك
قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة
رجلين فى تلك القضية وغيرها حتى مات اى النبى صلى الله عليه
وسلم يعنى ولم ينسخ هذا الحكم بغيره والحديث رواه عبد
الرزاق عن خزيمة ان اعرابيا باع من النبى صلى الله عليه وسلم
فرسا انثى ثم ذهب فزاد على النبى صلى الله عليه وسلم ثم جاحد
ان يكون باعها فمر بهما خزيمة ابن ثابت فسمع النبى صلى الله
عليه وسلم قد ابتعتها منك فقال خزيمة نشهد على ذلك فلما
ذهب الاعرابى قال له النبى عليه السلام احضرتنا قال لا و
لكن لما سمعتك يقول قد باعك علمت انه حق اذ لا تقول الا
حقا قال فشهادتك شهادة رجلين وفى رواية اجاز شهادته
بشهادة رجلين حتى مات رواها ابن عساكر والدارقطنى
فى الافراد عنه انه جعل شهادته بشهادة رجلين وهذا من
خصوصيات خزيمة لم يشاركه معه احد من اكابر الصحابة
وفيه دليل على ان امر الشريعة مفوض الى راى النبى صلى

الله

الله عليه وسلم وتصرفه فى حدود الله واحكامه ولو كانت
فى نصوص كلامه وقد روى ابو يعلى وابو نعيم وابن عساكر
عن خزيمة بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى
فرسا من سواد بن قيس المحاربى فجحد فتشهد له خزيمة بن ثابت
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على الشهادة
ولم يكن معنا حاضرا قال صدقتك بما جئت به وعلمت انك لا
تقول الا حقا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من له
خزيمة واشهد عليه فحسبه وبه عن حماد بن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة
بنت زمعه وقد اسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها
اسلم معها وهاجر جميعا الى ارض الحبشة الهجرة الثانية
فلما قدما مكة مات زوجها فتزوجها صلى الله عليه وسلم بمكة
بعد موت خديجة حين طلقها اعتدى اى بترك الزينة ولو كان
لم يجز لها ان تتزوج غيره عليه السلام بعد العدة لقوله تعالى
وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من
بعده ابدا وفى المواهب انه لما كبرت سودة اراد صلى الله عليه
وسلم طلاقها فسالته ان لا يفعل وجعلت يومها لعائشة
فامسكها انتهى ويمكن الجمع بانه عليه السلام لما طلقها وما
هان عليها فراقها راجعها وابقاها فى عقد نكاحه ليكون من ازواجه
وجعل يومها لعائشة رضى الله عنها لكمال ميله فيها وتوفيت
سودة بالمدينة فى شوال سنة اربع وخمسين وبه عن حماد عن

همام اى ابن الحارث ان رجلا اضافته عائشة اى ضيفته فى دار
ضيافتها ام المؤمنين بدل او بيان او خبر مبتدأ مقدر ونصب
على المدح فارسلت اليه بملحفة بكسر الميم وسكون اللام وسكون
الحاء اى بلحاف يتغطى به دفعا للبرد ونحوه فالتحف بها الليل
اى فى ليلة او فى تلك الليلة فاصابته جنابة اى من احتلام و
تلطخ الملحفة بمنيه فغسل الملحفة كلها احتياطا فى حقها فبلغ
عائشة اى غسلها فقالت ما اراد بغسل الملحفة فانه لم يكن يحتاج
الى غسلها انما كان يجزئه من الاجزاء مهموز اللام اى يكفيه ان
يفركه اى يدلكه حين كان يابسا لقد كنت افركه اى المنى اليابس من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه اى فى ذلك الثوب
والظاهر انه كان يعلم النبى صلى الله عليه وسلم خصوصا اذا
تكرر منها مع النقاته صلى الله عليه وسلم الى طهارة ثوبه و
فحصه عنه ه الحديث وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى الجز اى
الى صلوته مع الجماعة وراسه يقطر بضم الطاء اى ينقط شعر
راسه ماء لقربه من غسل جنابة كاينة من جماع ثم يظل صائما
وقد سبق الكلام عليه وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن
عائشة انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل
اى صلوة التهجد على خلاف انها فرض عليه خاصة او نسخ
فى حقه وحق امته عامة وانا نائمة الى جنبه وجانب الثوب اى
طرف ثوبه الذى كان يصلى به واقع على اى على بدنى لكمال

قربى

قربى منه وقدمر تحقيقه وبه عن حماد عن الشعبى بفتح الشين
المعجمة وسكون العين المهملة من شعب همدان قبيلة وهو
عامر بن شراحيل واشتهر به حتى سمى به وقيل انه منسوب الى الشعبان
فان اهل الكوفة يقولون فى النسبة اليه شعبى واهل الشام
يقولون شعبانى ولد فى خلافة عمر رضى الله عنه قال ادركت
خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوداء فى بيضاء قط ولا حدثت
بحديث الا حفظته قال ابن عيينة كان ابن عباس فى زمانه و
الشعبى فى زمانه والثورى فى زمانه قال الزهرى العلماء
اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبى بالكوفة والحسن بالبصرة
ومكحول بالشام مات سنه اربع ومائة وله اثنتان وثمانون
سنة عن المغيرة بن شعبة الثقفى اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا
نزل الكوفة ومات بها سنة خمسين وهو ابن سبعين وهو اميرها
لمعاوية ابن ابى سفيان وفى الشمائل عن عروة الشعبى ابن المغيرة
عن ابيه قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد الضاء
اى سكبت عليه ماء وضوئه ففيه جواز الاستعانة فى امر العبادة
وعليه جبة وهى بضم الجيم وتشديد الموحدة ثوب معروف
وقيل جبة البرد جنة البرد شامية كذا فى اكثر روايات الصحيحين
ووقع فى رواية الترمذى رومية ولابى داود جبة من
صوف من جباب الروم ولا منافاة بينهما لان الشام ح كان
تحت ملك الاروام ولا يبعد ان يكون نسبته هيئتها المعتاد
لبسها الى احدهما ونسبة خياطتها وقماشها الى الاخرى ضيقة

الكمين بحيث لم يقدر على كشف ساعديه ليغسلهما فاخرج
يديه من تحتها اى من اسفل الجبة ومسح على خفيه وفى رواية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وعليه جبة
شامية ضيقة الكمين فاخرج يديه من اسفل الجبة وفى
رواية البخارى عنه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر
فقال امعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى
عنى عن سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه الاداوة فغسل وجهه
ويديه وعليه جبة شامية من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه
منها حتى اخرجهما من اسفل من الجبة فغسلهما ومسح برأسه
وعلى خفيه وفى رواية مالك واحمد وابى داود كان فى غزوة
تبوك وفى الموطاء ومسند ابى داود ان ذلك كان عند صلاة
الصبح وفى رواية المسلم قال فاقبلت معه حتى وجد الناس و
قد موا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فادرك النبى صلى الله عليه
وسلم الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى
الله وسلم يتم صلوته فافزع ذلك الناس وفى اخرى قال المغيرة
فاردت تاخير عبد الرحمن فقال عليه السلام دعه وفى الحديث
زوايد فوائد كوامل ذكرتها فى شرح الشمائل وبه عن حماد عن
ابراهيم عن ابى وائل شقيق بن ابى سلمة وقدم ذكره عن عبد
الله بن مسعود كنا اذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم نقول
السلام على الله وفى رواية زيادة من عبادة السلام على
جبريل وميكائيل فيهما قراءة مشهورة فاقبل علينا النبى صلى

الله

الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام اى بذاته ولا يحتاج
الى الدعاء به من جانب مخلوقاته فاذا تشهد احدكم اى اراد
ان يتشهد وسمى هذا الدعاء تشهد الاشتماله على الشهادتين
مع زيادة الثناء عليه سبحانه والسلام على رسوله و
الصالحين من خلفه فليقل اى وجوبا التحيات لله اى له خالصا
جميع الدعوات القولية والصلوات اى الطاعات البدنية
والطيبات العبادات البدنية السلام عليك ايها النبى ورحمة
الله اى رافته وعنايته وبركاته اى نعمه الكثيرة ومنحه العزيزة
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين من الانبياء والمرسلين
والملائكة المقربين والمؤمنين الكاملين القائمين بحقوق
الله وحقوق خلقه اجمعين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وفى رواية النسائى اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ولم يقع شئ من طرق
حديث ابن مسعود بخلاف اللام وانما اختلف ذلك فى حديث
ابن عباس وهو من افراد مسلم وحديث ابن مسعود رواه
الائمة الستة عنه وهو اصح حديث روى فى التشهد وعليه
العمل عند اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم على ما ذكره
الترمذى وتبعه الحافظ العسقلانى والخلاف فى الافضل
فتأمل وان اردت استيعاب الفاظ التشهد بطرقها وما
يتعلق بمبانيها ومعانيها مبسوطا فعليك بشرحنا للحصن
الحصين وفى رواية انهم كانوا يقولون السلام على الله السلام

على جبريل السلام على رسول الله الظاهر انهم كانوا يقولون
من تلقاء انفسهم وفيه اشكال يحتاج الى تحقيق مقال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله اى
فان الله هو السلام كما سبق عليه الكلام ولكن قولوا التحيات
لله والصلوات والطيبات الى اخر التشهد اى المعروف على
ما سبق وفى رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمهم
اى الصحابة وانا من جملتهم التحيات الى اخر التشهد كما سبق
وفى رواية علمنا اى معشر الصحابة كلهم او اكثرهم وفى رواية
للبخارى ومسلم والاربعة عن ابن مسعود انه عليه السلام
علمنى وكفى بين كفيه التشهد كما يعلمنى السورة من القران
وفى شرح الهداية لابن الهمام قال ابو حنيفة اخذ حماد
بن سليمان بيدى وعلمنى التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم
بيدى وعلمنى التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدى
وعلمنى التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود
بيدى وعلمنى التشهد وقال عبد الله اخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيدى وعلمنى التشهد كما يعلمنى السورة
من القران وكان ياخذ علينا بالواو والالف واللام اى بالواو
فى والصلوات والالف واللام فى لفظى السلام وفى رواية
قال اى ابن مسعود كنا فى صدر الاسلام اذا صلينا مع النبى
صلى الله عليه وسلم يقول اذا جلسنا فى اخر الصلوة اى خصوصا
لما فى رواية النسائى اذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا التحيات

الى اخره

الى اخره السلام على الله السلام على رسول الله اى جنسه
وخصوصه وعلى ملائكته اى عموما نسميهم من الملائكة اى
بعضهم خصوصا كجبريل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقولوا كذا فانه ليس من الكلمات التامات و
قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات الى اخر التشهد وبه عن
حماد عن ابى وائل عن عبد الله اى ابن مسعود طلب العلم اى
ما لابد منه فريضة اى عينية او مطلق طلب العلم الشرعية
فريضة منها فرض عين ومنها فرض كفاية على كل مسلم وفى
معناه كل مسلمة والحديث رواه الطبرانى عن ابن مسعود
والبيهقى وابن عدى عن انس والطبرانى فى الاوسط عن
حسين بن على وابن عباس والخطيب عن على وابن ماجه
عن انس بزيادته وواضع عند غير اهله كمقلد الخنازير
الجوهر واللولوء والذهب وابن عبد البر عنه وزاد وان طالب
العلم يستغفر كل شئ حتى الحيتان فى البحر قال الديلمى وروى
ايضا من حديث ابى بن كعب وحذيفة وسلمان وسمرة بن
جندب ومعاوية بن جدة وابى ايوب وابى هريرة وعائشة
بنت الصديق وعائشة بنت قدامه وام هانئ قال السيوطى
وقد بينت تخريجها فى الاحاديث المتواترة وقال الزركشى
روى من اوجه فى كل طرقه مقال فالحديث حسن فاندفع
به قول النووى انه ضعيف تبعا للبيهقى فى قوله متن هذا
الحديث مشهور واسناده ضعيف وان كان معناه صحيحا

وقد قال تلميذه الحافظ جمال الدين المزى هذا الحديث روى
من طرق يبلغ رتبة الحسن قال شارح الجامع الصغير وهو
كما قال فانى رايت له خمسين طريقا جمعتها فى جزء وحكمت
بصحته لكن من القسم الثانى وهو الصحيح لغيره وبه عن حماد
عن الشعبى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدعى عليه اولى باليمين اى من المدعى اذا لم
يكن اى لم يوجد بينه اى فى القضية رواه البيهقى عن ابن عمر
مرفوعا ولفظه المدعى عليه اولى باليمين الا ان تقوم عليه
البنية اى فانه لا يحتاج الى اليمين وقد روى الترمذى عن
ابن عمر مرفوعا البنية على المدعى واليمين على المدعى عليه وفى
رواية للبيهقى وابن عساكر عنه واليمين على من انكر الا فى القسامة
وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو
يعطى الناس بدعويهم لادعى رجال اموال قوم ودمائهم
لكن البنية على المدعى واليمين على من انكر رواه البيهقى و
غيره باسناد حسن وفى الصحيحين ومسند احمد وسنن
ابن ماجه بلفظ لو يعطى الناس بدعويهم لادعى ناس
دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه و
الحديث بسطنا عليه الكلام فى شرح الاربعين والله الموفق
والمعين وبه عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان
رجلا سأله عن صلوة النبى صلى الله عليه وسلم فى الكعبة
اى فى جوفها يوم دخلها وهو عام الفتح او حجة الوداع

فقال

فقال صلى فى الكعبة اربع ركعات فقال اى لابن عمر ارنى
المكان الذى صلى فيه اى لاكون اصلى فيه اذا دخلتها
قال سعيد فبعث معه نقل بالمعنى او على الالتفات فى المبنى
ابنه وهو سالم او غيره ثم ذهب تحت الاسطوانه اى الوسطى
كما فى الرواية الاتية بحيال الجذعة بكسر الحاء بحذائها والجذعة
بكسر الجيم اصل النخلة هو منه قوله تعالى وهزى اليك بجذع النخلة
وفى رواية ان ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم فى الكعبة اربع ركعات
قال اى سعيد قلت له اى لابن عمر ارنى المكان الذى صلى
فيه فبعث معى ابنه فارانى الاسطوانة الوسطى تحت الجذعه
اعلم ان ابن عمر لم يدخل مع النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه
الشيخان عنه انه عليه السلام دخل الكعبة هو واسامة و
عثمان بن طلحة الحجبى وبلال بن رباح فاغلقها عليهم ومكث
فيها فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه
وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة
ثم صلى اجله وحديث الامام وروى البخارى وابو داود و
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم
مكة ابى ان يدخل البيت وفيه الالهة فامر بها فاخرجت فاخرج
صورة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام وفى ايديهما الازلام
فقال صلى الله عليه وسلم لقد علموا انهما ما استقسما قط ثم
دخل البيت فكبر فى نواحى البيت وخرج ولم يصل فيه وظاهر

مضاف لما سبق الا ان يحمل على التعدد والا فالمثبت مقدم على النافي
على ان حديث اسامة اصح من حديث ابن عباس مع ان اسامة
كان معه عليه السلام واضبط لكونه كبيرا بخلاف ابن عباس
لانه لم يكن معه عليه السلام وكان صغيرا وان اردت بسط
هذا المبحث المبين فعليك بشرحنا الحصن الحصين ويه عن حماد
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله
عليه وسلم بالبيت اى بيت الله الحرام وهو شاك بتخفيف الكاف
منونا اسم فاعل منونا كقاض والجملة حالية اى والحال انه مريض
او انه يشكو وجعا فى رجله على راحلته متعلق بطاف يستلم
الاركان اى الركنين اليمانيين اذ يكره استلام الاخرين فانه
بدعة عند الائمة الاربعة وسببه انهما ليسا بركنين على بناء
ابراهيم عليه السلام بمحجنه بكسر الميم وسكون الحاء المهملة و
فتح الجيم بعده نون عصى معوجة لديه فكان يصيب بها الركن
او يشير بها اليه ويقبلها صلى الله عليه وسلم وفى مسند
احمد وصحيح البخارى وغيرهما انه عليه السلام طاف على
بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشئ فى يده وكبر وفى رواية
لاحمد وابى داود عن ابن عمر كان عليه السلام لا يدع ان
يستلم الحجر والركن اليمانى فى كل طوافه وفى رواية مسلم
عن ابى الطفيل رايت النبى صلى الله عليه وسلم يطوف على
راحلته يستلم الحجر بمحجن معه يقبل المحجن وفى رواية قال طاف
النبى صلى الله عليه وسلم اى سعى بين الصفا والمروة وهو

شاك

شاك على راحلته وهذا بظاهره بيان عذره عليه السلام فى
عدم مشيه فى طوافه وسعيه عد من الواجبات عند علمائنا
الكرام لكن اخرج الستة الا الترمذى عن ابن عباس ان النبى
صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على راحلته يستلم
الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس
غشوه فهذا اما نح اخرله عليه السلام من المشى فى المشاعر
العظام ولا منع من الجمع المعتبر عند الاعلام هذا وقال محمد
انا ابو حنيفة عن حماد بن ابى سليمان انه سعى بين الصفا والمروة
مع عكرمة فجعل حماد يصعد الصفا وعكرمة لا يصعدها
فقال يا ابا عبد الله الا تصعد الصفا والمروة فقال هكذا كان
طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو
شاك يستلم الاركان بمحجن فطاف بين الصفا والمروة على راحلته
فمن اجل ذلك لم يصعد ويه عن حماد عن سالم بن عبد الله بن
عمر اى ابن الخطاب يكنى ابا عمر والقرشى العدوى المدنى
احد فقهاء المدينة من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم وصلحائهم
مات بالمدينة سنة ست ومائة انه تنازع ابوه وسعد بن ابى
وقاص وهو احد العشرة المبشرة بالجنة قال كنت ثالث الاسلام
وانا اول من رمى بسهم فى سبيل الله وكان مجاب الدعوة
لقوله عليه السلام فيه اللهم سدد سهمه واجب دعوته مات
فى قصره بالعتيق قريبا من المدينة فحمل على رقاب الرجال
الى المدينة ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين وله بضع

وسبعين سنة وهو اخر العشرة موتا ولاه عمر وعثمان الكوفة
روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين في المسح على الخفين
هل المسح افضل ام الغسل اكمل فقال سعد امسح يحتمل الامر و
صيغة للمتكلم وهو الاظهر وقال عبد الله ما يعجبني اى المسح
بناء على ان الغسل انظف واطهر قال سعد فاجتمعنا اى انا و
ابن عمر عند عمر اى وحكينا له بما جرى بيني وبين ولده فقال
عمر اى لولده عمك اى اخو والدك في الدين افقه منك سنة
بالنصب اى من جهة معرفة السنة ويحتمل الرفع اى هذا
المسح سنة اى ثابت بالسنة فالعمل بها ابعد عن البدعة وانزه
من التهمة قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء
النهار اى من كثرة الاخبار والاثار وعنه اخاف الكفر على من لم
ير المسح على الخفين لان الاثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وروى
ابن المنذر في اخرين عن الحسن البصري قال حدثني سبعون
رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام مسح
على الخفين وبه عن حماد عن مجاهد اى ابن جبر بفتح ضم و
سكون موحدة مولى عبد الله بن السائب المخزومي من طبقة
الثانية من تابعي مكة وفقهائها كان اماما في القراءة والتفسير
انه صحب عبد الله ابن عمر من مكة المعظمة الى المدينة المكرمة
فصلى اى ابن عمر على راحلته اى دابته حيث سارت كما اشار
اليه بقوله قبل المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهتها
وجانبها يومي بضم ياء وسكون واو وكسر ميم فهمز وبيدل

اى

اى يشير في ركوعه وسجوده ايماء اى اشارة لطيفة بحيث يخفض
سجوده عن ركوعه الا المكتوبة والوتر استثناء منقطع اى لكن
المفروضة والوتر لا يصليها على راحلته فانه كان ينزل اليهما
عن دابته لعلو رتبتهما وعن النفل ودنو رتبته ففيه دلالة على
قول ابي حنيفة ان الوتر واجب وهو فرض عملي لا اعتقادي
لثبوته بدليل ظني بخلاف الصلوات المفروضة فان دليلها
قطعي قال مجاهد فسالته اى ابن عمر عن صلوته على راحلته
اى عن دليل جوازها عليها ووجهه الى المدينة جملة حالية فقال
لي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته تطوعا
اى غير الفرض والواجب فيشمل السنن والنوافل حيثما كان
وجهه اى يتوجه اليه ولو لم يكن سمت الكعبة واقعا عليه يومي
ايماء اى من غير ضرورة لديه وروى الطحاوي عن حنظله
بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته
ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
واما ما اخرجه الشيخان عن ابن عمر انه عليه السلام كان يوتر
على البعير فالجواب عنه انه واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون
ذلك لعذر والاتفاق على ان الفرض يصلي على الدابة لعذر
الطين والمطر ونحوه او كان قبل وجوبه هذا وقد قال ابن عمر
رضي الله عنهما في قوله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا
فثم وجه الله نزلت في المسافر يصلي التطوع حيث ما توجهت
به وفي صحيح مسلم وغيره عنه انه كان عليه السلام يصلي على

راحلته حيث ما توجهت به وقرأ هذه الاية وبه عن حماد عن انس
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضى الله عنهما
لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ظاهره عموم بداءة الفاتحة
وغيرها من السور ومفهومه انهم كانوا يخفون بها وروى
ابن شيبة عن ابى وائل عن عبد الله بن مسعود انه كان يخفى
بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد لكنه يعارض
بما ثبت عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الحاكم وقال صحيح بلا علة وصححه
الدارقطنى الا ان ابن تيمية قال روينا عن الدارقطنى انه قال
لم يصح من النبى عليه الصلوة والسلام فى الجهر حديث وقد
روى الطحاوى وابن عبد البر عن ابن عباس ان الجهر قراءة
الاعراب قال ابن الهمام وعن ابن عباس لم يجهر النبى عليه
السلام بالبسملة حتى مات فقد تعارض ما روى عن ابن
عباس فان تم فهو محمول على وقوعه احيانا وابتداء ليعلمهم
انها تقرأ فيها ولا سرك كما قال به مالك وقد اوجب هذا الحمل
صريح رواية مسلم عن انس صليت خلف النبى صلى الله عليه
وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احد منهم يقرأ ببسم
الرحمن الرحيم لم يرد نفى القراءة كما استمسك بظاهره مالك
بل السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عن انس انهم كانوا لا
يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائى باسناد
على شرط الصحيح وعنه صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم

وابى بكر

وابى بكر وعمر فكلهم يخفون بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن ماجه
وروى الطبرانى عن الحسن عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسر بسم الله وابا بكر وعمر وعثمان
وعليا ومن تقدم من التابعين وهو مذهب الثورى وقال
ابن عبد البر وابن المنذر وهو قول ابن مسعود وابن الزبير
وعمار ابن ياسر وعبد الله المغفل والحسن ابن ابى الحسن
والشعبى والنخعى والاوزاعى وعبد الله بن المبارك وقتادة
وعمر بن عبد العزيز والاعمش والزهرى ومجاهد وحماد
وابى عبيد واحمد واسحق وروى ابو حنيفة عن طريق ابن
شهاب ابى سفيان السعدى عن يزيد بن عبد الله بن مغفل
عن ابيه انه صلى خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فناداه
عبد الله انى صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر
وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر بها وبه عن حماد عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم جملة حالية وهو محمول على ان احتجامه فى عضو
ليس فيه شعر يحتاج الى حلقه فى الاحتجام او على عذر
وقع فى حقه عليه السلام وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود
قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا ندع كتاب ربنا و
سنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة وهى فاطمة بنت
قيس لا ندرى نحن معاشر الرجال من الصحابة صدقت اى
فيما تحققت او كذبت فيما توهمت على ما سياتى فنقول بظاهر

الكتاب والسنة المحققة عندنا المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة
اى ايام العدة واعلم ان المعتدة الرجعية تستحق النفقة و
السكنى على الزوج ما دامت فى العدة اجماعا واما المعتدة
بالطلقات الثلث فلها السكنى حاملا كانت او حائلا عند
اكثر اهل العلم وهو قول الحسن وعطا والشعبى والنخعى
والثورى وبه قال ابو حنيفة واصحابه واما المعتدة عن وفاة
الزوج لا نفقة لها حاملا كانت او حائلا عند اكثر اهل العلم
وروى عن على انه لها النفقة من التركة ان كانت حاملا حتى
تضع وهو قول شريح والشعبى والنخعى والثورى واختلفوا
فى سكناها فقال بعضهم لا سكنى لها بل تعتد حيث تشاء و
هو قول على وابن عباس وعائشة وبه قال عطاء والحسن واحد
قولى الشافعى وقال بعضهم لها السكنى وهو قول عمر وعثمان
وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عمر وبه قال مالك وسفيان
الثورى واحمد واسحق واحد قولى الشافعى وبه قال ابو
حنيفة ويؤيده ما رواه مالك فى الموطاء واحمد وابوداود
والنسائى وابن ماجه والطحاوى والترمذى وقال حسن
صحيح ان فريعة بنت مالك اخت ابى سعيد الخدرى لما قتل
زوجها جاءت الى النبى عليه الصلوة والسلام قالت فسألته
ان ارجع الى اهلى فان زوجى لم يترك لى مسكنا يملكه ولا نفقة
قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال فانصرفت
حتى اذا كنت بالحجرة او بالمسجد نادانى رسول الله صلى الله عليه و

سلم

سلم فنوديت له فقال كيف قلت قالت فرددت عليه القصة
التى ذكرت من شان زوجى قال امكثى فى بيتك حتى يبلغ
الكتاب اجله فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما
كان عثمان ارسل الى فسالنى عن ذلك فاخبرته فاتبعه و
لعل مراد عمر رضى الله عنه بالكتاب عموم قوله لا تخرجوهن
بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وقوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا
عليهن وقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته على المولود له
رزقهن وكسوتهن بالمعروف وبالسنة ما رواه مسلم وابو
داود من حديث جابر الطويل فى حجة الوداع وان لهن عليكم
نفقتهن وكسوتهن بالمعروف وقال مالك والشافعى واحمد
فى المشهور عنه لا نفقة للمطلقة ثلاثا او على عوض الا اذا كانت
حاملا فبالاجماع لما روى الجماعة الا البخارى من حديث الشعبى
عن فاطمة بنت قيس قالت طلقنى زوجى ثلاثا فخاصمته الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة
وامرنى ان اعتد فى بيت ابن ام مكتوم الحديث ولنا ما روى مسلم
من حديث ابى اسحق قال حدث الشعبى بحديث فاطمة
بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سكنى لها
ولا نفقة فاخذ الاسود كفا من حصا فحصبه به وقال ويلك
تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله ولا سنة نبينا
بقول امرأة لا ندرى حفظت ام نسيت لها السكنى والنفقة

قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن وما روى مسلم من حديث
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت ما لفاطمة
خير ان تذكر هذا تعنى قولها لا سكنى لك ولا نفقة وفى لفظ
للبخارى قالت لفاطمة الا تتقى الله تعنى فى قولها لا سكنى
ولا نفقة وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها
قدمت اى من المدينة مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة
الوداع متمتعة اى بان نوت العمرة مفردة واردت ان تحج تلك
السنة وهى حائض جملة حالية فامرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يرفض عمرتها وتركها فرفضت عمرتها واستانفت
الحج اى احرامها به حتى اذا فرغت حجها اى اعماله وفى نسخة
بالنصب على نزع الخافض اى عن حجها امرها اى النبى عليه
السلام ان تصدر بضم الدال اى تخرج الى التنعيم مع اخيها
عبد الرحمن لتاتى عمرة قضائها والحديث رواه البخارى و
مسلم وابو داود والنسائى بلفظ لما نزل صلى الله عليه
وسلم بسرف خرج الى اصحابه فقال من لم يكن معه هدى
فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا
وحاضت عائشة فدخل عليها صلى الله عليه وسلم وهى تبكى
فقال ما يبكيك قال سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة
قال وما شانك قلت لا اصلى قال فلا يضرك انما انت امراة
من بنات ادم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكونى فى حجك
فعسى الله ان يرزقكها اى العمرة وفى رواية قالت خرجنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج حتى جئنا سرف
فطمثت فدخل على رسول الله عليه وسلم وانا ابكى فقال ما
يبكيك فقلت والله لوددت انى لم اكن خرجت العام
فقال مالك لعلك نفست قلت نعم قال شئ كتبه الله على
ابن ادم فافعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت
حتى تطهرى والحديث وقد اختلف فيما احرمت به عائشة
كما اختلف هل كانت متمتعة ام مفردة واذا كانت متمتعة
فقيل انها كانت اولا احرمت بالحج وهو ظاهر هذا الحديث
ولكن عند البخارى من طريق هشام بن عروة عن ابيه قالت
وكنت فيمن اهل بعمرة وزاد احمد من وجه اخر عن الزهرى
ولم اسق هديا ويحتمل فى الجمع ان يقال اهلت عائشة بالحج
مفردة كما صنع غيرها من الصحابة ثم امر النبى صلى الله عليه
وسلم ان يفسخ الحج الى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت
متمعة ثم لما دخلت مكة وهى حائض ولم تقدر على الطواف
لاجل الحيض امرها بالحج قال القاضى عياض واختلف فى
الكلام على حديث عائشة فقال مالك ليس العمل عليه فى رفض
العمرة وجعلها حجا بخلاف جعل الحج عمرة فانه وقع فى الصحابة
واختلف فى جوازه من بعدهم لكن جماعة من العلماء عذر ذلك
باحتمال ان يكون معنى قوله ارفضى عمرتك اى اتركى التحلل
منها وادخلى عليها الحج فتصير قارنة ويؤيده قوله فى رواية لمسلم
وامسكى عن العمرة اى عن اعمالها وانما قالت عائشة وارجع

بحج لاعتقادها ان افراد العمرة بالعمل افضل كما وقع لغيرها
من امهات المؤمنين واستبعد هذا التاويل بقولها فى رواية
عطاء عنها وارجع انا بحجه ليس معها عمرة اخرجه احمد قال
صاحب المواهب وهذا يقوى قول الكوفيين ان عائشة
تركت العمرة وحجت مفردة وتمسكوا فى ذلك بقولها دعى
عمرتك وفى رواية اقضى عمرتك ونحو ذلك واستدلوا به
على ان للمرأة اذا اهلت بالعمرة متمعة فحاضت قبل ان تطوف
ان يترك العمرة وتهل بالحج مفردة كما صنعت عائشة قال و
الواقع للاشكال فى ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر
ان عائشة اهلت بالعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال
لها النبى صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حتى اذا طهرت طافت
بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجتك وعمرتك قالت يا
رسول الله انى اجد فى نفسى انى لم اطف بالبيت حين حججت
قال فاعمرها من التنعيم قال فهذا اصرح فى انها كانت قارنة
وانما اعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت
لما دخلت معتمرة وقد وقع فى رواية مسلم وكان صلى الله عليه
وسلم رجلا سهلا اذا هوت الشئ تابعها عليه انتهى والمفهوم
من كلام ابن الهمام ان الافاقى اذا احرم بعمرة قبل ان يطوف
فادخل عليها احرام حجة كان قارنا وان ادخله بعد ان طاف
الاكثر كان متمتعا ان كان الطواف فى اشهر الحج وان ادخله
بعد ان طاف الاقل كان قارنا وكل من رفض نسكا ه فعليه

دم لما روى ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن عائشة ان النبى
صلى الله عليه وسلم امر لرفضها العمرة بدم قال ومعنى حللت من
حجتك وعمرتك لا يستلزم الخروج منهما بعد قضاء فعل كل
منهما بل يجوز ثبوت الخروج من العمرة قبل اتمامها ويكون عليها
قضاؤها الا ترى الى قولها فى الرواية الاخرى فى الصحيحين
ينطلقون بحج وعمرة وانطلق بحج فاقرها على ذلك ولم ينكر
عليها وامر اخاها ان يعمرها من التنعيم وهذا لانها اذا لم يطف
للحيض حتى وقفت بعرفة صارت رافضة للعمرة وسكوته عليه السلام
الى ان سالته انما يقتضى تراخى القضاء لا عدم لزومها اصلا
وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انه اى الشان
اهدى لها ضبا بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة حيوان
برى معروف من الحشرات قيل يعيش سبعمائة سنة فصاعدا
ولا يشرب الماء ويبول فى كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط
له ومن شعر حاتم الاصم . وكيف اخاف الفقر والله رازقى . وارزق
هذا الخلق فى العسر واليسر . يكفل بالارزاق للخلق كلهم .
وللضب فى البيداء وللحوت فى البحر . فسالت اى عائشة
النبى صلى الله عليه وسلم هل يحل اكله فنهاها عن اكله فجاء سائل
من الفقراء فامرت اى عائشة له اى للسائل به اى بالضب بان
يدفع اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكارا عليها
اتطعمين اى غيرك من المسلمين ما لا تاكلين لقوله تعالى لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون وقوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون

ولحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والحديث
يدل على تحريمه او كراهته وقد قال الدميرى فى حيوة الحيوان
يحل اكل الضب بالاجماع وروى الشيخان عن ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه وسلم قيل له احرام وهو قال لا ولكن
لم يكن بارض قوى فاجدنى اعافه وفى سنن ابى داود لما راى
النبى صلى الله عليه وسلم الضبيين المشويين بردق فقال خالد
يا رسول الله اراك تقذرته وذكر تمام الحديث وفى رواية لمسلم
لا اكله ولا احرمه وفى الاخرى كلوه فانه حلال ولكن ليس من
طعامى قال فكل هذه الروايات صريحة بالاباحة ولا يكره اكله
عندنا خلافا لبعض اصحاب ابى حنيفة وحكى القاضى عياض
عن قوم تحريمه قال النووى وما اظنه يصح عن احد قال فى الاحيا
فالظن بابى حنيفة ان هذه الاحاديث لم تبلغه ولو بلغته لقال
بها قلت هذا من بعض الظن فان حسن الظن بابى حنيفة انه
احاط بالاحاديث الشريفة من الصحيحة والضعيفة لكنه اما رجح
الحديث الدال على الحرمة او حمله على الكراهة جمعا بين الاحاديث
وعملا بالرواية والدراية وبه عن حماد عن ابراهيم الجدلى بجيم ودال
مهملة مفتوحتين نسبة الى جديله قبيلة عن ابى مسعود هو
عقبة بن عمرو الانصارى ويقال له البدرى مشهد العقبة
الثانية ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل العلم بالسير وقيل انه
شهدها والاول اصح وانما نسب الى ماء بدر لانه نزله فنسب
اليه وسكن الكوفة ومات فى خلافة على وقيل سنة احدى واربعين

روى

روى عنه ابنه بشير وخلق سواه انه قال اوتر رسول الله عليه
وسلم اى صلى الوتر اول الليل تارة واوسطها اخرى واخره وهو
الاكثر وانما فعل ذلك لكى يكون اى امر الوتر واسعا على المسلمين
اى ذلك بتشديد الياء اى اى ذلك الوقت او الفعل اخذوا به
كان صوابا ويوجب عليه ثوابا غير انه من طمع لقيام الليل اى
وثق انه يقوم فى اخره فليجعل وتره فى اخر الليل فان ذلك اى
ذلك التاخير واخر الليل افضل لكونه ثوابه اكمل ولهذا ورد
امر الندب فى حديث اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا رواه الشيخان
وابو داود عن ابن عمر وفى رواية عن ابى عبد الله الجدلى عن عقبة
بن عامر وابى موسى وهو عبد الله بن قيس الاشعرى اسلم بمكة
وهاجر الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل السفينة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بخيبر وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة
عشرين فافتتح الاهواز ولم يزل على البصرة الى صدر من
خلافة عثمان ثم عزل عنها فانتقل الى الكوفة فاقام بها وكان
واليا على اهل الكوفة الى ان قتل عثمان ثم انتقل ابو موسى الى
مكة بعد التحكم فلم يزل بها الى ان مات سنة اثنتين وخمسين
انهما قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر احيانا
اول الليل واوسطه اى احيانا واخره كذلك ليكون امر الوتر
سعة بفتحتين اى وسعة للمسلمين ولا يكون ضيقا ولا حرجا
للمتهجدين وبه عن حماد عن ابراهيم عن ابى عبد الله الجدلى عن
خزيمة بن ثابت سبق ترجمته عن النبى صلى الله عليه وسلم

انه قال فى المسح على الخفين وفى ذكره بلفظ التثنية ايماء الى
انه لا يجوز المسح على احدهما دون الاخر للمقيم يوما وليلة وللمسافر
ثلثة ايام ولياليهن وفيه حجة على مالك فى قوله لا توقيت لمسح
الخف بل يمسح لابسه مسافرا كان او مقيما ما بدا له ما لم ينزعه
او تصيبه جنابة وهو القديم من قولى الشافعى لا ينزع خفيه
جملة استينافية اى يجوز ان لا ينزعهما والاظهر انها حال مقيدة
اذا لبسهما شرطية احترازية وهو متوضئ اى والحال انه
طاهر وابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس عند الجمهور
وفى رواية عن احمد انه من وقت المسح واختاره ابن المنذر
قال النووى وهو الراجح دليلا وقال الحسن البصرى من وقت
اللبس وفى رواية المسح على الخفين اى الصحيحين الطاهرين
للمسافر ثلثة ايام اى ولياليها كما مر وللمقيم يوما وليلة انشا
اى اراد اتمام المدة وفيه ايماء الى انه لا يجب عليه نزعهما قبل
تمام المدة اذا توضاء اى تطهر قبل ان يلبسهما والاحاديث فى
هذا الباب كثيرة والروايات عند اهلها شهيرة منها ما رواه
مسلم عن على جعل رسول الله ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر
يوما وليلة للمقيم وبه عن حماد عن ابى وائل وهو شقيق بن
ابى سلمة الاسدى الكوفى ادرك الجاهلية والاسلام وادرك
النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منه قال كنت قبل
ان يبعث النبى صلى الله عليه وسلم ابن عشر سنين ارعى غنما
لاهل بالبادية روى عن خلق من الصحابة منهم عمر بن الخطاب

وابن مسعود وكان خصيصا به من اكابر اصحابه وهو كثير
الحديث ثقة ثبت حجة مات زمن الحجاج عن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام اى
من التغيرات والافات والنقصان فى الذات والصفات
ومعطى السلامة لمن يشاء من غير الملامة والسامة ومنه
السلام اى يرجى ويستوهب ويتوقع فى كل من الزمان و
المقام والحديث رواه مسلم والاربعة عن ثوبان بلفظ
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
قال شيخنا مشائخنا الجزرى فى الصحيح واما ما يزاد بعد قوله
ومنك السلام من نحو واليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام
وادخلنا دار السلام فلا اصل له عند علماء الكرام انتهى و
فى رواية لمسلم والاربعة عن عائشة رضى الله عنها انه عليه
السلام كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وبه عن
حماد عن ابراهيم عن ابى وائل عن عبد الله بن مسعود لما قدم
من ارض الحبشة سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم و
يصلى اى والحال انه عليه السلام يصلى فرضا او نفلا فلم يرد
عليه السلام كما كان يرده فى الصلوة قبل ان يحرم فيها الكلام
فلما انصرف رسول صلى الله عليه وسلم اى من صلوته قال ابن
مسعود ظنا منه ان عدم رد سلامه نشاء من غضب له عليه السلام
فى مقامه اعوذ بالله من سخط نعمت الله اى رسوله عليه السلام

فانه عد النعمة ونعمه الله من اسمائه الكرام قال النبي صلى الله
عليه وسلم قال وماذاك اى واى شئ سبب ذلك التعوذ قال
سلمت عليك اى على عادتى فلم ترد على فظننت انك غضبان على
فى حالتى قال ان فى الصلوة لشغلا بضمتين ويسكن الثانى
وبفتحتين وفتحه اى مشغلة عن رد السلام وغيره من
الكلام قال ابن مسعود فلم نرد اى نحن معشر الصحابة السلام
على احد من يومئذ ولا نسلم على احد ايضا من حينئذ وقد
روى الترمذى عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة يكلم الرجل منا صاحبه الى
جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا
عن الكلام فالقنوت بمعنى السكوت وقيل الخضوع والخشوع
هذا وقوله عليه السلام ان فى الصلوة شغلا رواه الشيخان
وابوداود وابن ماجه عن ابن مسعود وقد روى مسلم من
حديث معاوية بن الحكم السلمى قال بينا انا اصلى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس رجل من القوم فقلت له
له يرحمك الله فرمانى القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه
ماشانكم تنظرون الى فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما
رايتهم يصمتونى معا لكنى سكت فلما صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعانى فبابى هو وامى ما رايت معلما قبله ولا بعده
احسن تعليما منه فوالله ما نهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى ثم قال
ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو

التسبيح

التسبيح والتكبير وقراءة القران وبه عن حماد عن ابراهيم قال
اخبرنى شيخ من اهل المدينة عن زيد بن ثابت اى الانصارى
كاتب النبى صلى الله عليه وسلم وكان له حين قدم النبى عليه
السلام المدينة احدى عشرة سنة وكان احد فقهاء الصحابة
الاجلة العليم بعلم الفرائض وفى الحديث افرض امتى زيد
بن ثابت رواه الحاكم عن انس وهو احد من جمع القران وكتبه
فى خلافة ابى بكر ونقله من المصحف فى زمن عثمان روى عنه
خلق كثير مات بالمدينة سنة خمس واربعين وله ست وخمسون
سنة انه جاء الى النبى عليه السلام فقال له هل تزوجت يا
زيد قال لا قال تزوج تستعف مع عفتك اى تستزيد العفة
على العفة ولا تتزوجن اى البتة البتة خمسا اى من النسوة
قال ما هن قال لا تتزوجن شهبرة بفتح شين مهملة وسكون
هاء وفتح موحدة ولا نهبرة بوضع النون موضع الشين
ولا لهبرة باللام مكان النون ولا هيدرة بفتح الهاء وسكون
الموحدة فدال مهملة مفتوحة ولا لفوتا بفتح اللام وضم
الفاء فواو ساكنة فتاء فوقية بعدها الف مقصورة او ممدودة
قال زيد يا رسول الله لا اعرف شيئا مما قلت من غرائب مبانيها
وعجائب معانيها قال بلى تعرفها بتعريفها اما الشهبرة فالزرقاء
البدنية بصيغة الفعلية اى السمينية كالمدنية ويحتمل ان
يكون نسبة الى البدن فهذا ينبغى ان يستثنى من هويت السمان
وفى القاموس الشهبر الضخم الراس وامراة شهبرة مسنة

وفيها تعبيه قوة وفي النهاية الشهيرة والشهبرة العجوز الكبيرة واما
النهبرة فالطويله المهزولة زاد في القاموس والمشرفة على الهلاك
واما اللهبرة فالعجوز المدبرة اى الى ورائها المعبر عنها بالمنقطعة
ولم يذكر القاموس هذه المادة ولا صاحب النهاية واما الهبدرة
فالقصيرة الدميمة بالدال المهملة اى القبيحة وبالمعجمة اى
المذمومة بان يكون في غاية من القصر لا سيما اذا كانت في نهاية
من السمن فتكون كالمربعة وفي النهاية الهبذرة بالمعجمة العجوز
وبالمعجمة الكثرة الكلام واما اللفوت فذات الولد من غيرك
فهي لا تزال تلتفت اليه وتشتغل به عن الزوج كذا في النهاية
وقيده به لان منه يوجب زيادة المحبة قال الشيباني بفتح الشين
وسكون التحتية فموحدة بعدها الف فنون نسبة الى شيبان
بن ذهل بن ثعلبة كذا في طبقات الحنفية ضحك ابو حنيفة
من هذا الحديث طويلا اى زمانا كثيرا في مجلس او مجالس والله
اعلم والحديث رواه الديلمي عن ابي هريرة ولفظه تزوج تزد
عفة الى عفتك ولا يتزوج خمسة شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة
ولا هبدرة ولا لفوتا واما اللهبرة فالزرقاء البدية واما النهبرة
فالقصيرة الدميمة واما الهبدرة فالعجوز المدبر واما اللفوت
فهي ذات الولد من غيرك كذا في الجامع الكبير لشيخ مشايخنا
السيوطي رحمه وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض المرض بالنصب على انه مفعول
مطلق وصفته الذي قبض فيه اى روحه خف اى بدنه من

الوجع

الوجع بفتحتين بان سكن بعضه فلما حضرت الصلوة اى للجماعة
قال لعائشة مري ابا بكر فليصل بالناس فانه اولى من غيره
في مقام الايناس فارسلت بصيغة المتكلم او للغائبة الى ابي
بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فارسل
اليها اى ابو بكر معتذرا عن النيابة مخاطبا اياها يا بنتاه بسكون
الهاء على صيغة الندبة فانه في مقام الاستغاثة اني شيخ كبير
في العمر رقيق بالقلب واني متى لا ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مقامه المكرم ارق بكسر الراء وتشديد القاف اى احن لذلك
وابكي لفقده عليه السلام فيما هنالك فاجتمعي انت وحفصة
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرسل الى عمر ليصلي بهم فانه
اقوى قلبا مني فلعله يكفيني هذا الامر عني ففعلت اى ما
ذكر لي بموافقته حفصه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتن جمعا تعظيما لهما او الخطاب يعمهما ومن معهما من غيرهما
صواحب يوسف اى كصاحبات يوسف في دلالتكن على غير
طريق الحق والصواب لعدم علمكن بحقيقة هذا الباب مري
ابا بكر فليصل بالناس اى اماما لهم فلما نودي بالصلوة اى
اقيم لها سمع النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن وهو بلال او غيره
وهو اى والحال ان المؤذن يقول حي على الصلوة اى اولا و
ثانيا والمعنى هلموا اليها احضروا لديها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارفعوني اى عن مقامي واعينوني لقيامي فاني
اريد ان اروح الى الصلوة فانها قرة عيني وراحة قلبي بلا ملال

كما يشير اليه حديث ارحنا فقالت عائشة قدامت اى انت وانا
بامرك ابابكر ان يصلى بالناس وانت فى عذر عند الله قال ارفعونى
فانه جعلت قرة عينى اى لذة ذاتى وراحة صفاتى فى الصلوة
اى فى ادائها مع الجماعة فانها مشيرة الى مقام الجمع بين الوحدة
والكثرة وانها معراج الارواح ومدراج الاشباح قالت
عائشة فرفع بين اثنين من خدامه وقدماه تخطان بضم الخاء
المعجمة وهو تشديد الطاء اى تشقان وتؤثران فى الارض من كمال
ضعفه حال مقامه فلما سمع ابو بكر بحس رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى ادرك حركة مجيئه وصوت رجله عليه السلام
تأخر اى قبل شروعه فاومأ بهمزتين اى فاشار اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى بعدم التاخر فجلس النبى صلى الله عليه و
سلم عن يسار ابى بكر لانه جاء من جانب الحجرة وليقع ابو بكر بمنزلة
الواحد عن يمينه وكان النبى حذاءه اى قبالته متقدما عليه
بعض التقدم يكبر اى تكبيرات الصلوة ويكبر ابو بكر بتكبير
النبى عليه السلام على هيئة المبلغ كما يفعله المؤذنون فى
زماننا هذا ويكبر الناس بتكبير ابى بكر اى تبعا له حتى فرغ
اى النبى عليه السلام لم يصل بالناس غير تلك الصلوة حتى
قبض وكان ابو بكر الامام اى فيما وراء ذلك من الايام والنبى
صلى الله عليه وسلم وجع بفتح فكسر حتى قبض وقد نقل
الدمياطى ان الصديق صلى بالناس سبع عشرة صلاة والحديث
رواه الشيخان وابو حاتم واللفظ له عن عائشة لما اشتد

به صلى الله عليه وسلم وجعه قال مروا ابا بكر فليصل بالناس
فقالت له عائشة يا رسول الله بانه رجل رقيق وفى رواية
اسيف اذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء قال
مروا ابا بكر فليصل بالناس وفى رواية للبخارى عنها لقد
راجعته وما حملنى على كثرة مراجعته الا انه لم يقع فى قلبى
ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا والا كنت
ارى انه لن يقوم احد مقامه الا تشاءم عليه السلام به وفى
حديث عروة عن عائشة عند البخارى قالت قلت لحفصة
قولى له ان ابا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من
البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مه انكن لانتن صواحب يوسف
مروا ابا بكر فليصل بالناس هذا وفى الصحيحين عن عائشة
لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس
قلنا لا هم ينتظرونك للصلوة قال ضعوا لى ماء فى المخضب
ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق فقال
اصلى الناس فقال لا هم ينتظرونك يا رسول الله قالت و
الناس عكوف فى المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه
وسلم لصلوة العشاء الاخرة قالت فارسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى ابى ان يصلى بالناس فاتاه الرسول وكان
ابو بكر رجلا رقيقا فقال يا عمر صل انت فقال عمر انت احق بذلك
فصلى ابو بكر ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من

نفسه فخرج يهادى بين رجلين لصلوة بهم الظهر وابو بكر
يصلى بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتأخر فاوما اليه ان لا
يتأخر وقال لهما اجلسانى الى جنبه فاجلساه الى جنب ابى
بكر فكان ابو بكر يصلى وهو قائم بصلوة النبى صلى الله عليه
وسلم والناس يصلون بصلوة ابى بكر والنبى صلى الله عليه
وسلم لكن روى الترمذى عن عائشة قالت صلى الله عليه و
سلم فى مرضه الذى توفى فيه خلف ابى بكر قاعدا وقال حسن
صحيح واخرج النسائى عن انس اخر صلاة صلاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع القوم فى ثوب واحد متوشحا
خلف ابى بكر قال ابن الهمام والجواب من وجهين اما اولا فلانه
لا يعارض ما فى الصحيح واما ثانيا فقد قال البيهقى لا تعارض
فالصلوة التى كان فيها اماما صلوة الظهر يوم السبت او الاحد
والتى كان فيها مأموما الصبح من يوم الاثنين وهى اخر صلوة
صلاها حتى خرج من الدنيا ولا يخالف هذا ما ثبت عن الزهرى
عن انس فى صلوتهم يوم الاثنين وكشف الستر ثم ارخائه فانه
كان فى الركعة ثم انه عليه السلام وجد من نفسه خفة فخرج
فادرك معه الثانية قال فالصلوة التى صلاها ابو بكر مأموما
صلوة الظهر وهى التى خرج فيها بين العباس وعلى والتى
كان فيها اماما صلوة الصبح وهى التى خرج فيها بين الفضل
بن عباس وغلام له فقد حصل بذلك الجمع والله سبحانه
اعلم والحديث حجة لابى حنيفة ومن تابعه خلافا لمحمد ومن

وافقه

وافقه ومذهب احمد انه ان شرع قائما ثم جلس صح اقتداء
القائمين به وان شرع جالسا فلا وظاهر الحديث دليل له لان
الظن به عليه السلام انه كبر قبل الجلوس حيث كان قادرا
عليها وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها
قالت يا نبى الله بتشديد الياء وتخفيفها مهموزا ايصدر بضم الدال
اى يرجع الناس بحجة وعمرة اى جميعا واصدر بحجة اى دون
عمرة فامر النبى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابى بكر فقال
بها الى التنعيم فلتهل اى فلتحرم بعمرة ثم لتفرغ منها اى من عملها
وهو طواف وسعى وحلق ثم لتعجل اى لتسرع فيما اتاها الى
فانى انتظرها ببطن العقبة بفتحتين وبه عن حماد عن حذيفة قال
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب اى المشروبات
فى انية الذهب والفضة وان ناكل المأكولات فيها وان نلبس
الحرير والديباج بكسر الدال وتفتح الثياب المتخذة من الابريسم وهو
نوع من الحرير فارسى مقرب قال وهى للمشركين فى الدنيا ولكم
فى الاخرى ورواه الشيخان عن حذيفة بن اليمان ولفظه
لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى انية الذهب و
الفضة ولا تأكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الاخرة
وفى رواية للشيخين عن عمر رضى الله عنه لا تلبسوا الحرير فانه
من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الاخرة ورواه الطبرانى فى الكبير
عن معاوية ولفظه نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الشرب
فى انية الذهب والفضة ونهى عن لبس الذهب والحرير و

روى مسلم عن ام سلمة مرفوعا ان الذى ياكل ويشرب فى انية
الذهب والفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم اى تصوت زاد
الطبرانى الا ان يتوب ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد بفتح
الميم والثاء المثلثة حماد بن ابى سليمان عن عبد الله بن بريدة اى
السلمى قاض مرو تابعى مشهور ثقة معروف سمع اباه وغيره
من الصحابة روى عنه ابنه سهل وغيره مات بمرو وله حديث
كثير عن ابيه وهو بريدة ابن الحصيب بالتصغير اسلمى اسلم قبل
بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكنى المدينة
ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمرو
سنة اثنتين وستين زمن يزيد بن معاوية روى عنه جماعة
عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تشربوا مسكرا ورواه ابن ماجه
عن ابى الدرداء مرفوعا ولفظه لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل
شر وروى احمد وابو داود عن ام سلمة انه عليه السلام نهى عن
كل مسكر ومفتر وهما ما يرخى الاعضاء واما حديث كل مسكر حرام
فكاد ان يكون متواترا فقد رواه احمد والشيخان وابو داود
والنسائى وابن ماجه عن ابن عمر واحمد والنسائى وابن ماجه عن
ابى هريرة وابن ماجه عن ابن مسعود وفى رواية لاحمد ومسلم
والاربعة عن ابن عمر بلفظ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها
فى الاخرة وبه عن حماد علقمة بن مرثد انهما حدثا اى ابا حنيفة
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه

قال

قال انما نهيتكم عن لحوم الاضاحى بتشديد الياء وتخفف جمع
اضحية والمعنى عن ادخارها او عن اكلها فوق ثلاثة ايام ليوسع
بتشديد السين المكسورة والمعنى لينفق موسعكم بتخفيف السين
المكسورة اى غنيكم على فقيركم ورواه الترمذى عن بريدة
ايضا بلفظ كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث ليتسع
ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا
ورواه ابو داود عن قتادة ابن النعمان بلفظ كنت امرتكم ان لا
تاكلوا لحوم الاضاحى فوق ثلاث ليتسع الناس وانى احله لكم
فكلوا ما شئتم ورواه احمد وعبد بن حميد والبيهقى وابن ابى شيبة
عن ابى هريرة ولفظه انى نهيتكم عن لحوم الاضاحى وادخارها
بعد ثلاثة ايام فكلوا وادخروا اى وتصدقوا والمعنى افعلوا
ما شئتم فانه لا حرج عليكم فقد جاء بالسعة اى بالرخاء والرفا هية
التامة للعامة ورواه ابن حبان عن ابى سعيد يا اهل المدينة لا
تاكلوا لحوم الاضاحى فوق ثلاثة ايام فشكوا اليه ان لهم عيالا
وخدما فقال كلوا واطعموا واحبسوا والمستحب ان ياكل الثلث
ويطعم الثلث ويتصدق بالثلث وبه عن علقمة وحماد انهما
حدثاه عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبى عليه السلام
قال اشربوا فى كل ظرف اى وعاء من حنتم ومزفت ونقير ودباء
فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه اى وانما نهيتكم عن الشرب
فى بعض الظروف السابعة لكونها اسبابا لسرعة الاسكار
فيها او لانها كانت اوعية الخمر لاهل الجاهلية ورواه مسلم

عن بريدة ايضه ولفظه كنت نهيتكم عن الاشربة الا فى ظروف الادم
فاشربوا فى كل وعاء غيران لا تشربوا مسكرا ورواه ابن ماجه عن
بريدة ايضه كنت نهيتكم عن الاوعية فانبذوا واجتنبوا كل مسكر
وبه عن علقمة بن مرثد وحماد انهما حدثاه اى ابا حنيفة عن عبد الله
ابن بريدة عن ابيه اى بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال كنت نهيتكم عن القبور ان تزوروها بدل اشتمال فزوروها
فزوروها ولا تقولوا هجرا بضم هاء وسكون جيم اى فحشا
من النياح والصياح ورواه الحاكم فى مستدركه عن انس
ولفظه كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها
يرق القلب وتدمع العين وتذكر الاخرة ولا تقولوا هجرا ورواه
ابن ماجه عن ابن مسعود بلفظ كنت نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزوروها فانها تزهد فى الدنيا وتذكر الاخرة وبه عن
حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان النبى صلى الله
عليه وسلم لم يقنت فى الفجر قط الا شهرا واحدا لم يرلى لم يعلم
قنوته قبل ذلك ولا بعده وانما قنت فى ذلك الشهر يدعو على
ناس من المشركين واما ما رواه الدارقطنى وغيره من حديث
ابى جعفر الرازى عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا فمعارض بما ثبت عن
عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون
ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت فى الفجر فقال كذبوا
انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا يدعو

علی

على احياء من احياء المشركين ويؤيده ما رواه الطبرانى عن
غالب فرقد الطحان قال كنت عند انس شهرين فلم يقنت فى
صلوة الغدوة واما فى البخارى عن ابى هريرة انه كان يقنت
فى الركعة الاخيرة من صلوة الصبح بعد ما سمع الله لمن حمده
فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار فمحمول على قنوت النوازل
كما اختاره بعض اهل الحديث انه عليه السلام لم يزل يقنت
فى النوازل وهو وجه ظاهر للجمع بين الروايات ويدل عليه
ما اخرجه ابن حبان بسند صحيح عن ابى هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت فى صلوة الصبح الا ان يدعوا
لقوم او على قوم هذا وكيف يكون القنوت راتبة جهرية وقد
صح حديث ابى مالك سعد بن طارق الاشجع عن ابيه صليت
خلف النبى صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابى بكر
فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان
فلم يقنت وصليت خلف على فلم يقنت ثم قال يا بنى انها بدعة
رواه النسائى وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن
صحيح ولفظه و لفظ ابن ماجه عن ابى مالك قال قلت لابى
يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابى بكر وعمر وعثمان بالكوفة نحوا من خمس سنين اكانوا
يقنتون فى الفجر قال اى بنى محدث واخرج ابن ابى شيبة
ايضه عن ابى بكر وعمر وعثمان انهم كانوا لا يقنتون فى الفجر
واخرج عن على انه لما قنت فى الصبح انكر الناس عليه فقال

استنصرنا على عدونا وقال محمد بن الحسن انا ابو حنيفة عن حماد
ابن ابی سليمان عن ابراهيم النخعی عن الاسود بن يزيد انه
صحب عمر بن الخطاب سنتين فی السفر والحضر فلم يره قانتا
فی الفجر قال ابن الهمام وهذا السند لا غبار عليه وبما ذكرناه
يقطع بان القنوت لم يكن سنة راتبة اذ لو كان راتبة لفعله
لفعله عليه السلام كل صبح يجهر به ويؤمن من خلفه او
يسر به كما قال مالك الى ان توفاه الله ولم يتحقق هذا الاختلاف
الاختلاف بل كان سبيله ان ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتها
واعداد الركعات نعم روى عن الصديق انه قنت عند محاربة
الصحابة مسيلمة وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر
وكذا علی فی محاربة معاوية ومعاوية فی محاربته الا ان هذا
ينشئ لنا ان القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ وبه قال جماعة
من اهل الحديث وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
قالت سمعت فی قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو فی ايمانكم
هو ای اللغو فی اليمين قول الرجل لا والله وبلى والله ای من غير
قصد قلبی فی جعله يمينا فی نفی شئ او اثباته والحديث رواه
اصحاب السنن عن عائشة وكذا الشافعی عن مالك عنها ورفعه
بعضهم والى هذا ذهب الشعبی وعكرمة وبه قال الشافعی
وهو رواية عن احمد ولعله رواية عن ابی حنيفة واما قول المعتمد
فی مذهبه فهو ان يحلف على شئ يرى انه صادق ثم يتبين له
خلاف ذلك وهو مروی عن ابن عباس وقول الزهری والحسن

وابراهيم

وابراهيم النخعی ومكحول وبه قال احمد وقالوا لا كفارة فيه ولا
اثم وقال علی هو اليمين فی الغضب ای بان يحلف وهو غضبان
وبه قال طاوس وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
ای ابن مسعود انه اتی بصيغة المجهول فقيل صلى عثمان بمنى
اربعا ای اتم المكتوبة فی الرباعية فقال ای عبد الله انا لله و
انا اليه راجعون ايماء الى انه بدعة حادثة ومصيبة عارضة
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ای قصرا و
مع ابی بكر ركعتين ومع عمر ركعتين وهذا كله بمنى او بعضه
فی غيرها فانكاره يدل على انه رای القصر عزيمة كما قال به ابو
حنيفة لا رخصة كما قال به الشافعی ثم حضر ای عبد الله الصلوة
ای الجماعة مع عثمان فصلى ای عبد الله معه ای مع عثمان اربع
ركعات تبعا له لكونه امامه ولعله نوى نية مطلقة من غير تعيين
عدد ركعة لئلا يلزم المخالفة لو نوى ركعتين ولا يلزم ترك العزيمة
لو نوى اربعا فانه يوجب الاساءة فقيل له ای لعبد الله استرجعت
ای مبالغة فی الانكار وقلت ما قلت من نقل الاخبار عن فعل
الاخيار ثم صليت اربعا مع ذلك قال الخلاف ای يقتضی ذلك
وكذا الامامة توجب المتابعة هنالك وفی نسخة بنصب الخلافة
ای راعيتها وما خالفتها ولا يبعد ان يكون عثمان نوى الاقامة
ونية اقامته نية لاتباعه تبعا له ثم قال ای عبد الله وكان ای
عثمان اول من اتمها اربعا بمنى يصرف ولا يصرف وسمى بها
لانها يدفق منها الدماء او يتحصل بها انواع المنى واعلم ان فی

حديث الصحيحين عن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين
ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد فى صلوة الحضر وفى رواية
قال الزهرى قلت لعروة فما بال عائشة تتم فى السفر قال انها
تاولت كما تاول عثمان وقد اخرج البيهقى والدارقطنى بسند
صحيح عن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تصلى فى السفر
اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختى انه لا
يشق على فالمعنى انها تاولت ان الاسقاط مع الحرج وفى
صحيح البخارى عن ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه و
سلم فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عثمان فلم
يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان
لكم فى رسول الله اسوة حسنة قال ابن الهمام وهو معارض
للمروى من ان عثمان كان يتم والتوفيق ان اتمامه المروى
كان حين اقام بمنى ايام منى ولا شك ان حكم السفر منسحب
على اقامة ايام منى فساغ اطلاق انه فى السفر ثم كان ذلك منه
بعد مضى الصدر من خلافته لانه تاهل بمكة على ما رواه احمد
انه صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال يا ايها الناس
انى تاهلت بمكة منذ قدمت وانى سمعت النبى صلى الله وسلم يقول
من تاهل فى بلد فليصل صلوة المقيم وبه عن حماد عن ابراهيم
عن الاسود وعن عائشة قالت تصدق بصيغة المجهول الماضى
على بريرة وهى جارية عائشة واختلف انها قبطية او حبشية
بلحم هو نائب الفاعل فراه النبى صلى الله عليه وسلم فقال هو

اى اللحم

اى اللحم لها صدقة ولنا هدية واصل الحديث فى الصحيحين وفيه
انه عليه السلام قدم له واعتذر بانه ما عندهم من ادم فقال
الم ار البرمة فيها لحم ولعل سبب سؤاله مع انه كان متقنعا او
مفوضا فى مقام كماله اعتقادهم انه لا يحل له ولو بعد تملكه
بنحو هبته فاراد بيان سنته وهى انه اذا ملك المتصدق عليه
الصدقة حل له اكلها هدية وهم ظنوا خلاف ذلك اذ راهم
لم يقدموه اليه مع علمه انهم لا يستاثرون به عليه فبين لهم
ما جهلوه من حكم لديه بقوله هو لها صدقة ولنا هدية ففيه
مبادلة معنوية اختيارية واختلاف حيثية اعتبارية فان هذا
اللحم باهدائها اياه له انتقل من حكم الصدقة الى حكم الهبة كما
لو اشتراه غنى منها او ورثه عنها وبه عن حماد عن ابراهيم عن الصبى
بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة وتشديد التحتية تصغير
الصبى بن معبد بمفتوحة وسكون مهملة وفتح موحدة ومهملة
قال اقبلت من الجزيرة وهى ارض بالبصرة حاجا اى حال
كونى مريد الحج فمررت بسليمان بن ربيعة وزيد بن صوحان بضم
اوله وهما شيخان اى تابعيان جليلان بالعذيبة ظرف مررت
والعذيبة مصغر ماء قال اى الصبى فسمعانى اى الشيخان
اقول لبيك بعمرة وحجة فقال احدهما هذا الشخص اضل من
بعيره اى اجهل وقال الاخر هذا اضل من كذا وكذا كناية
عما لا يليق بذكره قال فمضيت اى على طريقى او على حالى حتى
اذا قضيت نسكى اى فرغت عن احرامى بهما مررت بامير المومنين

كنت رجلا بعيد الشقه بضم الشين المعجمة وتكسر وتشديد
القاف الناحية يقصدها المسافر قاصى الدار عطف بيان
اى بعيدها عن دار العلم اذن الله اى امر او قدر لى فى هذا
الوجه اى القصد او التوجه الى الكعبة فاجبته ان اجمع عمرة
الى حجة فاهللت بهما جميعا ولم انس اى ذلك بل كان جمعها
من قصدى هنالك فمررت بسليمان بن ربيعة ويزيد بن صوحان
فسمعانى اقول لبيك بعمرة وحجة معا اى مقارنين فقال احدهما
هذا اضل من وقال الآخر هذا اضل من كذا او كذا وسيأتى سبب
ذلك قال اى عمر فصنعت ماذا اى فماذا صنعت قال مضيت
اى فيما شرعت والتزمت فطفت طوافا لعمرتى وسعيت سعيا
لعمرتى ثم عدت اى رجعت الى بيت ربى ففعلت مثل ذلك اى من
طواف للقدوم وسعى مقدم لحجتى ثم بقيت حراما اى محرما
اصنع كما يصنع الحاج فى افعاله حتى اذا قضيت اخر نسكى
اى حجى قال هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ورواه
ابو داود والنسائى عن منصور وابن ماجه عن الاعمش كلاهما
عن ابى وائل عن الصبى عن عمر فهذا احد الادلة الواضحة
على ان حجه عليه السلام كان قرانا ان القارن يطوف طوافين
ويسعى بسعيين وفى رواية عن الصبى بن معبد قال كنت
حديث عهد بنصرانية والمعنى اسلمت جديدا فقدمت الكوفة
اريد الحج فى زمان عمر بن الخطاب فاهل سليمان وزيد بن
صوحان اى فاحرما بالحج وحده اى مفردا بناء على ظنهما

ان الافراد

ان الافراد اولى وان المتعة بالمعنى الاعم الشامل للقران والمتمتع
منهى عنها واهل الصبى اى احرم وهو التفات فى المبنى او نقل
بالمعنى بالحج والعمرة الواو لمجرد الجمع فلا ينافى فيما سبق من قوله
لبيك بعمرة وحجة وهو الافضل فى القول المطابق لترتيب الفعل
وان كان مرتبة الحج اقوى من منزلة العمرة ولذا قال الله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله فان الحج فرض اجماعى بخلاف العمرة فان
الجمهور على انها سنة الا ان كلا منهما يلزم بالشروع كقوله اتموا
امر وجوب بهذه الملاحظة اتفاقا فقالا اى كلاهما ويحك تمتعت
اى الجمع بينهما وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة
هذا غير محفوظ والمشهور ان المنع عنها انما كان من عمر كما فى
رواية لمسلم والنسائى ان ابا موسى كان يفتى بالمتعة فقال له
عمر قد علمت ان النبى صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه و
لكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن فى الاراك ثم يرجعون فى
الحج بعطر رؤسهم قال ابن الهمام فهذا اتفاق على انه عليه
السلام كان متمتعا قلت الظاهر ان منع عمر انما كان عن متعة
يخرج فيها عن الاحرام ولذا قرر فعل الصبى على ما تقدم و
انكارهما كان مبنيا على فهمهما ان المنهى هو الاعم والله اعلم و
كان يريد ان يكون العمل بلا فصل وهو القران والتمتع الذى لا
يحل من احرامه اما بسوق او بغيره وهذا اجتهاد منه رضى
عنه والا فاجمع الامة على جواز الافراد والقران والتمتع وانما
الخلاف فى افضلها وحمل حجه على كلها ثم كان عثمان يتبع

عمر رضى الله عنهما فى هذا الحكم وخالفهما على كرم الله وجهه فقد روى
النسائى عن مروان بن الحكم كنت جالسا عند عثمان فسمع عليا
يلبى بحج وعمرة فقال الم تكن تنهى عن هذا ولكنى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبى بهما جميعا فلم ادع فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقولك وهذا صريح ان حج النبى عليه السلام كان
قرانا ويؤيدهما فى ابوداود عن البراء بن عازب قال كنت مع على
حين امر على اليمين الحديث الى ان قال فيه قال يعنى عليا فاتيت
النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى كيف صنعت قال اهللت باهلال
~~النبى صلى الله عليه وسلم قبل حجه بناء على عرف اهل مكة من ان~~
قال فانى سقت الهدى وقرنت وذكر الحديث ولا يبعد ان يكون
النبى صدر عنه صلى الله عليه وسلم قبل حجه بناء على عرف اهل مكة
من ان العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور ثم لما حج صلى الله عليه وسلم
اجاز التمتع بنوعيه الشرعى والعرفى وانه بالغ فى ادخال العمرة
فى الحج بل امره للصحابة ان كل من افرد الحج ولم يسق الهدى
ان يفسخه بالعمرة فصار النهى السابق منسوخا بالعمل اللاحق
وقد روى الامام احمد من حديث سراقة باسناد رجاله كله ثقات
قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة فى الحج
الى يوم القيمة قال وقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة
الوداع ومما يقويه ما فى الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال
اجتمع على وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال
على ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه

فقال

فقال عثمان نهى عن المتعة دعنا عنك فقال على انى لا استطيع
ان ادعك فلما راى على ذلك اهل بهما جميعا فهذا يبين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان مهلا بهما والحاصل انهما قالا له
والله لانت اضل من بعيرك قال اى الصبى تقدم بفتح الدال
اى ر ل اى نحن ومن وفقنا على عمر وتقدمون اى انتما ومن
معكما فلما قدم الصبى مكة طاف بالبيت اى للقدوم
وبين الصفا والمروة اى لحجه اى مقدما للسعى فانه الافضل للآفاقى
اتفاقا وانما الخلاف فى المكى حتى لم يجوزه الشافعى ثم اقام
حراما لم يحلل منه حتى اتى عرفات وفرغ من حجته اى من اعمالها
كلها فلما كان يوم النحر حل اى اراد ان يحل فاهرق دم المتعة
اى القران فلما صدروا اى رجعوا من حجهم مر وا بعمر بن الخطاب
وهو فى المدينة فقال له زيد بن صوحان يا امير المؤمنين انك
نهيت عن المتعة وان الصبى بن معبد قد تمتع قال اى ملتفتا
عنه الى صبى صنعت ماذا اصبى قال اهللت يا امير المؤمنين
بالحج والعمرة اى معا فلما قدمت مكة طفت بالبيت اى للعمرة
وطفت اى سعيت بين الصفا والمروة لعمرتى قيد للطواف و
السعى جميعا ثم رجعت حراما اى حلالا لم احلل من شئ
جمله بيانية ثم طفت بالبيت اى للقدوم وبين الصفا والمروة
لحجتى ثم اقمت حراما حتى كان يوم النحر فاهرقت دم المتعتى اى
القرانى وهو التمتع اللغوى ثم احللت اى خرجت من احرامى
بحلق او تقصير قال اى الراوى فضرب عمر على ظهره تحسينا و

قال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم وبهذا اعلم يقينا ان
نهى عمر انما كان عن تمتع يحل صاحبه بعد عمرته لما سبق من بيان
علته وفي رواية عن الصبي قال خرج هو وسليمان بن ربيعة
وزيد بن صوحان يريدون الحج قال اى الراوى فاما الصبي
فقرن الحج والعمرة اى جمع بينهما واما سليمان وزيد فافردا الحج
ثم اقبلا على الصبي يلومانه فيما صنع من القران ثم قالا له انت
اضل من بعيرك تقرن اى اتقرن بين الحج والعمرة وقد نهى امير
المؤمنين عن العمرة والحج اى معا قال تقدمون على عمر واقدم اى
عليه معكم فيحكم بيننا وبينكم قال الراوى فمضوا اى فذهبوا
كلهم حتى دخلوا مكة فطاف اى الصبي بالبيت لعمرته وسعى
بين الصفا والمروة لعمرته فطاف بالبيت لحجته اى لطواف القدوم
وتحيته ~~بالبيت لعمرته~~ ثم سعى بين الصفا والمروة لعمرته ~~بين الصفا~~
اى لحجته في تقدمته ثم اقام حراما كما هو اى على حاله لم يحل لشئ
حرم عليه حتى اذا كان يوم النحر ذبح ما استيسر من الهدى شاة
بيان لما وهو ادنى الهدى فلما قضوا نسكهم مروا بالمدينة فدخلوا
على عمر فقال له سليمان وزيد يا امير المؤمنين ان الصبي قرن
بالحج والعمرة يعني وانت منعت من المتعة قال ثم صنعت ماذا
قال لما قدمت مكة طفت طوافا لعمرتي ثم سعيت بين الصفا و
المروة ثم عدت فطفت بالبيت لحجتي اى لسنتها ثم سعيت
بين الصفا والمروة لحجتي اى بعد قال ثم صنعت ماذا قال اقمت
حراما لم يحل لي شئ حرم علي من المحظورات حتى اذا كان يوم

النحر ذبحت ما استيسر من الهدى شاة اى بعد الرمي قبل الحلق
قال اى الصبي او الراوى فضرب عمر على كتفه اعلاما على اطلاعه
ثم قال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم اى لطريقته التي
اختارها في حجته الدالة على انها افضل بكثرة ادلته على حسن و
به عن حماد عن ابراهيم عن الاسود ان سبيعة بالتصغير بنت
الحارث الاسلمية وكانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها بمكة
في سنة الوداع حديثها عند الكوفيين روى عنها جماعة مات عنها
زوجها وهي حامل والحال انها حبلى منه فمكثت بضم الكاف و
فتحها اى لبثت خمسا وعشرين ليلة وفي الترمذي انها وضعت
بعد وفاته بثلاث وعشرين او خمسة وعشرين ثم وضعت فمر
بها ابو السنابل بفتح سين مهملة وخفة نون وكسر موحدة
وبلام كنية عمرو بن بعكك بفتح موحدة وسكون عين مهملة
وفتح اولى الكافين فقال تستوفت اى تزينت بالحسن وتطلعت
الى الخبز وطمحت الى طمع الزوج البصر تريد بن الباءة بموحدة
ممدودة اى النكاح والجملة حالية او استينافية بيانية كلا ردع
لها عن ظنها انها بمجرد وضع حملها خرجت من العدة والله اكد
الحكم بالقسم انه اى الامر لا بعد الاجلين اى اكثرهما مدة هي العدة
المعتدة فلا بد من توفية عدة اربعة اشهر وعشر ليال فاتت سبيعة
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك المقول له عليه السلام فقال
كذب اى اخطأ القائل في قوله اذا حضر فاذنيني امر من الجد
او المزيد اى اعلمني به ورواه مالك عن هشام بن عروة عن

ابيه عن المسور بن مخرمة ان سبيعة نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت والحديث فى الصحيحين واخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه عن ابن مسعود من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة الاشهر وعشر ثم اعلم ان المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل عند اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم وروى عن على وابن عباس انها تنتظر اخر الاجلين من وضع الحمل واربعة اشهر وعشر قال ابن مسعود نزلت سورة نساء القصرى بعد الطولى اراد بالقصرى سورة الطلاق وبالطولى سورة البقرة واراد ان قوله تعالى فى سورة الطلاق واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد قوله يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشر فحمله على النسخ وعامة الفقهاء خصوا الاية بحديث سبيعة كذا ذكره البغوى الى الجمع بين الحكمين احتياطا لا اذ لا تنافى بينهما لان هذه الاية توجب العدة عليها لوضع الحمل والاية الاخرى توجب العدة بمضى المدة وبه عن حماد عن ابراهيم انه قال فى وائل بن حجر اى فى حقه اعرابى اى هو يعنى وائلا بعد لم يصل مع النبى صلى الله عليه وسلم صلوة قبلها اى قبل الصلوة التى صلاها معه عليه السلام قط اى ابدا اهو اعلم اى بكيفية صلوة النبى عليه السلام وهيئتها من عبد الله اى ابن مسعود الذى كان حاضرا فى خدمته سفرا وحضرا واصحابه اى ومن امثاله

من الصحابة

من الصحابة او رواية من التابعين حفظ اى احفظ وائلا وحده ولم يحفظوا اى ابن مسعود واصحابه يعنى رفع اليدين اى عند الركوع وعند الرفع عنه المعبر عنه عند السجود على ما سياتى وفى رواية عن ابراهيم انه ذكر حديث وائل بن حجر بصيغة الفاعل او المفعول فقال اعرابى اى هو ما ادرى صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم صلوة قبلها هو اى اهو اعلم من عبد الله والمعنى لا يكون ذلك ولا يتصور مثله هنالك وفى رواية ذكر عنده حديث وائل بن حجر انه راى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه عند الركوع وعند السجود فقال اى ابراهيم هو اعرابى لا يعرف شرايع الاسلام لم يصل مع النبى صلى الله عليه وسلم اى فى ظنى الا صلوة واحدة فى مدة الايام وقد حدثنى من لا احصى اى جمع كثير عن عبد الله بن مسعود انه رفع يديه فى بدء الصلوة اى وقت تكبير التحريمة فقط اى فحسب وحكاه اى فعله مرفوعا عن النبى صلى الله عليه وسلم وعبد الله عالم بشرايع الاسلام وحدوده اى من سائر الاحكام متفقد لاحوال النبى صلى الله عليه وسلم اى من اقواله وافعاله واخباره واسراره ملازم له فى اقامته وفى اسفاره بفتح الهمزة ويجوز كسرها وقد صلى ابن مسعود مع النبى صلى الله عليه وسلم ما لا يحصى اى من العدد وبه عن حماد عن ابراهيم عن من لا اتهم يعنى عن الثقة عندى عن ابى سعيد الخدرى وابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يستام الرجل على سوم

اخيه نفي معناه نهي والمساومة المجاذبة من البايع والمشتري
على السلعه وسام يسوم سوما واستام بها اي طلبها بشرائها
وصورة السوم على سوم اخيه المسلم ان يقول واحد للمشتري
بعد تراضي المتعاقدين رد السلعة لابيع منك خيرا منها او
يقول للبايع استردها لاشتريها منك باكثر من ثمنها ومجرد
سكوت احدهما لا يدل على رضاه بل لا بد من تصريحه فان وجد
ما يدل على الرضاء ففيه وجهان كذا قاله النووي ورواه ابن
الملك في شرح المشارق والله اعلم بالحقائق وقد روى الشيخان
عن ابي هريرة لا يسم المسلم على سوم اخيه المسلم ولا ينكح اي
الرجل على خطبة اخيه بكسر الخاء لطلب المرأة للتزوج وروى
البخاري عن ابي هريرة ولفظه لا يخطب احدكم على خطبة اخيه
ويحتمل ان يكون لا ناهية وان يكون نافية بمعنى الناهية فانها
ابلغ في مقام الرفاهية قيل هذا اذا تراضيا على صداق معلوم ولم
يبق الا العقد واما اذا لم يكن كذلك فيجوز خطبتها لما روي ان
فاطمة بنت قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا معاوية
وابا جهم خطباني قال صلى الله عليه وسلم انكحي اتيها به وقيل
هذا اذا كان الخاطبان متقاربين اما اذا كان الخاطب الاول
فاسقا والثاني صالحا فلا يندرج تحت هذا النهي ولكنه خلاف
الظاهر والله اعلم بالسرائر وقال الخطابي الحديث يدل على جواز
السوم والخطبة على سوم الكافر وخطبته لان الله تعالى قطع
الاخوة بين المسلم والكافر وذهب الجمهور الى منعه وقالوا التقييد

باخيه

باخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى و
ربائبكم اللاتي في حجوركم قال ابن الملك المنقطع بينهم هو الاخوة
في الاسلام ولفظ اخيه في الحديث غير مقيد به ولو اريد به ما
الاعم وهو الاخوة من جهة كونهم بني ادم لحصل المقصود و
لما احتيج ولما احتيج الى التقييد قال النووي ولو خطب على
خطبة اخيه يكون عاصيا ويصح نكاحه ولا يفسخ وقال بعض
المالكية يفسخ ولا تنكح المرأة بصيغة المجهول نفيا او نهيا اي
لا تتزوج على عمتها وخالتها رواه مسلم بهذا اللفظ عن ابي هريرة
ورواه الشيخان عنه ايضا ولفظه لا تجمع بين المرأة وعمتها ولا
بين المرأة وخالتها وفي رواية لمسلم عنه بلفظ لا تنكح العمة على
ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة اي لا يجوز الجمع بالنكاح
بين العمة وان علت وبين ابنة اخيها وان سفلت ولا يجوز الجمع
بالنكاح بين العمة ايضا بين ابنة الاخت وان سفلت وبين
الخالة وان علت قيل لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم وكذا
لا يجوز الجمع بينهما في الوطئ بملك اليمين قيل وهذا الحديث
مشهور يجوز به تخصيص عموم الكتاب وهو قوله تعالى واحل
لكم ما وراء ذلكم ولا تسال نفي او نهي اي لا تطلب المرأة طلاق
اختها اي من زوجها لا حقيقة ولا حكما بان يتمنى فراقها حتى
تاخذ زوجها والمراد باختها احدى بنات ادم والله اعلم لتكفأ
بفتح حرف المضارعة وسكون الكاف وفتح الفاء والهمزة اي
لتقلب ما في صحفتها من الرزق وترده الى نفسها لعجزها عن

عن نفقتها والمعنى ليجعل تلك المراة وصعه اختها خالية عما
فيها وهذا كناية عن ان يصير لها ما كان يحصل لضرتها من النفقة
وغيرها فان الله هو رازقها اى كما هو خالقها وقد قال الله تعالى
الله الذى خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ففيه تنبيه نبيه ان الرزق
لابد ان يعقب الخلق قبل الموت ولا يموت احد الا بعد استيفاء
الرزق واستقصاء الاجل وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم
لا تستبطؤا الرزق فانه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغه اخر رزق
هو له فاتقوا الله واجملوا فى الطلب اخذ الحلال وترك الحرام
رواه الحاكم فى مستدركه والبيهقى فى دلائله عن جابر وفى
رواية للبيهقى عن عمر مرفوعا فاما من امرى الا وله اثر هو واطئه
ورزق هو اكله واجل هو بالغه وحتفه هو قاتله حتى ان رجلا
هرب من رزقه لاتبعه حتى يدركه كما ان الموت يدرك من هرب
منه الا فاتقوا الله واجملوا فى الطلب والاحاديث المرفوعة و
الموقوفة كثيرة فى هذا الباب لو ذكرناها يؤدى الى الاطناب
ومن جملتها ما فى البخارى عن عائشة لا تسال المراة طلاق اختها
لتستفرغ ما فى صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها فقوله لتنكح
بالنصب على صيغة المعلوم يعنى لتنكح طالبه الطلاق زوج
تلك المطلقة وان كانت الطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل ان
يعود ضميره الى المطلوبه يعنى لتنكح ضرتها زوجا اخر فلا
يشترك معها فيه وروى على صيغة المجهول يعنى ليجعل منكوحة
له وسوى ولتنكح بصيغة الامر المعلوم او المجهول عطفا

على قوله

على قوله لا تسال ولا تبايعوا بحذف احدى التائين اى لا يبيع
بعضكم بعضا بالقاء الحجر اى بوميه فوق السلعة بدلا عن الايجاب
والقبول او عوضا والمعاطاة فى مقام الوصول والحصول
فانه خلاف المشروع من جهة المنقولة والمعقولة واذا استاجرت
اجيرا اى اردت ان تاخذه فاعلمه اى قدرا اجرته المرتبة على
مقدار عمله ومحنته والحديث رواه البيهقى عن ابى هريرة ولفظه
لا يساوم الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبته ولا تناجشوا
ولا تبايعوا بالقاء الحجر ومن استاجر اجيرا فليعلمه اجره وروى
احمد ومسلم والاربعة عن ابى هريرة انه عليه السلام نهى عن
بيع الحصاة وروى احمد عن ابى سعيد انه عليه السلام نهى
عن استيجار الاجير حتى يبين له اجره ابو حنيفة اى روى عن
حماد عن ابراهيم اى النخعى عن عبد الله اى ابن مسعود عن ابى ذر
وهو جندب بن جنادة الغفارى من اعلام الصحابة وزهادهم
اسلم قديما بمكة وقال كان خامسا فى الاسلام ثم انصرف الى قومه
فاقام عندهم الى ان قدم المدينة على النبى صلى الله عليه وسلم
ثم سكن ربذه الى ان مات بها سنه اثنتين وثلاثين فى خلافة
عثمان وكان يتعبد قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم روى
عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين انه صلى صلوة نافلة فخففها
اى ابطلها لكن اتمها او كثر الركوع والسجود اى فيها فلما انصرف
اى عنها قال له رجل اى من التابعين ولا يبعد ان يكون من الصحابة
انت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ملازمه قديما

فی الاوقات وتصلی هذه الصلوة جملة حالیة والمراد انکار تخفیف
الصلوة زعما منه ان الاطالة افضل من کثرة الرکوع والسجود
فقال ابوذر لم اتم الرکوع والسجود ای بالاطمینان والاعتدال
فی مقام الشهود وفیه ایماء الی ما ورد من ان اسوء الناس سرقة
الذی یسرق فی صلوته لا یتم رکوعها ولا سجودها قال بلی قال
ای ابوذر فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من
سجد لله سجدة رفعه الله بها درجة فی الجنة فاحببت ان تؤتی بالبناء
ای تعطی او تکتب لی درجات ای تثبت وحاصله ان زیادة العبادة
من حیث الکمیة افضل من زیادتها من حیثیة الکیفیة واختلف
العلماء فی هذه القضیة وفی روایة ای لابی حنیفة عن ابراهیم
ای النخعی عمن حدثه انه مر بابی ذر بالربذة بفتح الراء والموحدة
والذال المعجمة موضع قرب المدینة فیه مدفن ابی ذر وهو یصلی
صلوة خفیفة یکثر فیه الرکوع والسجود فلما سلم ابوذر ای عن
صلاته قال له الرجل تصلی ای اتصلی هذه الصلوة ای الخفیفة
وقد صحبت رسول الله صلی الله علیه وسلم جملة حالیة فقال ابوذر
سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من سجد لله سجدة
رفعه الله بها درجة فی الجنة فلذلک اکثر فیها ای فی صلوتی السجود
الحدیث رواه احمد عن ابی ذر ولفظه من سجد لله سجدة کتب
له بها حسنة وحط عنها بها خطیئة ورفع له بها درجة و
رواه الطبرانی عن ابی امامة مرفوعا استکثروا من السجود فانه
ما من عبد سجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة ورواه

احمد والطحاوی والرویانی عن ابی ذر بلفظ من رکع رکعة
او سجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطیئة ورواه
ابن ماجه وغیره عن عبادة بن الصامت ولفظه ما من عبد
سجد لله سجدة الا کتب الله له بها حسنة ومحا عنه بها سیئة
ورفع له بها درجة فاستکثروا من السجود وبه عن حماد عن
ابراهیم قال کان عبد الله بن مسعود ویکنی ابا عبد الرحمن وحذیفة
ای ابن الیمان وابو موسی ای الاشعری وغیرهم من اصحاب النبی
صلی الله علیه وسلم اجتمعوا فی منزل ای لاحدهم او لغیرهم
فاقیمت الصلوة فجعلوا یقولون تقدم یا فلان کنایة عن اسمه
لصاحب المنزل فابی ای امتنع من التقدم علیهم فقال ای لابن
مسعود تقدم انت یا ابا عبد الرحمن وخص لانه کان افضلهم
فقد قیل انه افقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة وقد ورد
اجعلوا ائمتکم خیارکم فانهم وفدکم فیما بینکم وبین ربکم کما رواه
الدارقطنی والبیهقی عن ابن عمر فتقدم ای للامامة فصلی بهم
صلوة خفیفة ای غیر طویلة ثقیلة وجیزة صفة کاشفة اتم الرکوع
والسجود ای فی صلاته فلما انصرف ای بالسلام قال القوم شهادة
فی حقه لقد حفظ ابو عبد الرحمن ای ابن مسعود صلوة رسول الله
صلی الله علیه وسلم وقد روی مالک والبخاری وابو داود والنسائی
عن ابی هریرة مرفوعا اذا صلی احدکم للناس فلیخفف فان فیهم
الضعیف والسقیم والکبیر واذا صلی احدکم لنفسه فلیطول
ما شاء وبه عن حماد ان رجلا حدثه ان الاشعث بن قیس وهو

ابن معديكرب المكنى بابى محمد الكندى بكسر فسكون منسوب الى
كندة قبيلة باليمن قدم على النبى صلى الله عليه وسلم فى وفد كندة
وكان رئيسهم وذلك فى سنة عشر وكان رئيسا فى الجاهلية
مطاعا فى قومه وكان وجيها فى الاسلام وارتد عن الاسلام لما
مات النبى عليه السلام ثم راجع الاسلام فى خلافة ابى بكر
ونزل الكوفة ومات بها سنة اربعين وصلى عليه الحسن بن
على روى عنه نفر كذا ذكره صاحب المشكوة فى اسماء رجاله وعد
من الصحابة على مقتضى مذهب الشافعى فى الاصح ان ردته
لا تبطل صحبته خلافا لاصحابنا فى قضية اشترى من عبد الله بن
مسعود رقيقا اى مملوكا عبدا اوامة فتقاضاه عبد الله اى طلب
قضاء ثمنه فقال الاشعث ابتعت اى اشتريت الرقيق منك
بعشرة الاف اى درهم على ما هو الظاهر المتبادر وقال عبد الله
بن مسعود بعت منك بعشرين الفا فقال عبد الله اجعل بصيغة
الامر والمتكلم بينى وبينك من شئت اى من العلماء فقال
الاشعث انت بينى وبينك اى قاضى عدل وحكم فصل لانك
اهل فضل فقال عبد الله اخبرك بقضاء اى بحكم سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان بتشديد
التحتية المكسورة اى المتبايعان من البايع والمشترى فى
قدر الثمن ولم يكن لهما اولاحدهما بينة اى شهود ثابتة والسلعة
قائمة اى موجودة غير هالك جملة حالية فالقول ما قال البايع
الى اراد المشترى بقاء البيع او يترادان بتشديد الدال اى

يتقايلان

يتقايلان العقد رواه ابو داود والنسائى والحاكم والبيهقى
عن ابن مسعود ايضا اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة
فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركان وفى رواية للترمذى
والبيهقى عنه بلفظ اذا اختلف البيعان فالقول قول البايع
والمبتاع بالخيار وفى رواية لابن ماجه عنه اذا اختلف البيعان
وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه فالقول ما قال البايع
او يترادان وبه عن حماد عن ابراهيم ان رجلا حدثه انه اى الرجل
سأل عبد الله بن مسعود عن خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم
الجمعة اى اكان قائما او قاعدا فقال له اما تقرأ سورة الجمعة
فانها لاحكام الجمعة جامعة قال بلى اى اقرؤها ولكن لا اعلم
استخراج الحكم منها قال اى الراوى فقرأ عليه اى ابن مسعود
على الرجل السائل واذا راوا تجارة او لهوا اى ما يلهيهم عن
ذكر الله من الطبل ونحوه انفضوا اليها اى تفرقوا الى التجارة و
نحوها وتركوك قائما قال اى ابن مسعود اراد به الخطبة يوم
الجمعة قائما وفى تفسير البغوى قال علقمة سئل عبد الله
اكان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب قاعدا او قائما قال اما
تقرأ وتركوك قائما وذكر البغوى باسناده عن جابر بن عبد
الله قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتى يوم الجمعة
خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس وفى رواية لابن عساكر عن
جابر بن سمرة قال من حدثك ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يخطب على المنبر جالسا فكذبه فانا شهدته كان يخطب

قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب اخرى وبه عن حماد عن ابراهيم
عن غير واحد اى كثير من التابعين ان عمر بن الخطاب رضى الله
عنه جمع اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فسالهم عن التكبير
اى عن عدده على الجنازة فاختلفوا فى مقام العبارة ولهذا
قال لهم انظروا اخر جنازة كبر عليها النبى صلى الله عليه وسلم
كم كان تكبيرها فاعملوا به فان العمل الاخر كالناسخ للاول
فوجدوه اى النبى عليه السلام قد كبر اربعا على الجنازة مدة
حتى قبض على ذلك وما وجدت زيادة هنالك قال عمر فكبروا
اربعا اى ولا تزيدوا عليه ولا تنقصوا منه واعلم ان تكبيرات الجنازة
باتفاق الائمة الاربعة اربع وحكى عن ابن سيرين انها ثلاث
وعن حذيفة بن اليمان خمس وقال ابن مسعود كبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الجنازة تسعا وسبعا وخمسا
واربعا فكبروا ما كبر الامام فان زاد على الاربع لم تبطل صلاته
ولو صلى خلف امام فزاد على اربع لم يتابعه فى الزيادة و
عن احمد انه يتابعه الى سبع وفى الجامع الصغير للشيخ
مشايخنا السيوطى انه عليه السلام كان اذا اتى بامرء قد
شهد بدرا والشجرة كبر عليه تسعا واذا اتى به قد شهد بدرا
ولم يشهد الشجرة اوشهد الشجرة ولم يشهد بدرا كبر سبعا و
اذا اتى به لم يشهد بدرا ولا الشجرة كبر عليه اربعا رواه ابن عساكر
عن جابر وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله اى
ابن مسعود قال من شاء باهلته اى لاعنته وخالفته ان سورة

القصرى

القصرى وهى سورة الطلاق نزلت اى بعد سورة النساء
الطولى التى بعد ال عمران وفى رواية عن عبد الله بن مسعود
عن النبى عليه السلام قال نسخت سورة النساء القصرى كل
عدد بكسر عين وفتح دال اى كل عدة من عدة الوفاة او
الطلاق من الحيض او الاشهر وهى التى تشتمل على اية بينها
بقوله تعالى اولات الاحمال اجلهن اى منتهى عدة عدتهن ان
يضعن حملهن اى سواء مات عنهن ازواجهن او طلقهن و
قد تقدم تفصيل حكمهن وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو ان الرفق بكسر الراء اى اللطف وحسن الخلق خلق
يرى اى مخلوق محسوس لما روى من خلق الله اى من مخلوقاته
خلق احسن ولو ان الخرق بفتح الخاء المعجمة اى العنف وسوء
الخلق خلق يرى لما روى من خلق الله خلق اقبح منه ورواه الخرائطى
فى مكارم الاخلاق ومساويه عن عائشة بلفظ لو كان حسن
الخلق رجلا يمشى فى الناس لكان رجلا صالحا ولو كان سوء
الخلق رجلا يمشى فى الناس لكان رجل سوء ورواه الطبرانى
فى الاوسط عن ابن مسعود مرفوعا الرفق يمن والخرق شوم زاد
البيهقى عن عائشة واذا اراد الله باهل بيت خيرا ادخل عليهم باب
الرفق فان الرفق لم يكن فى شئ قط الا زانه وان الخرق لم يكن
فى شئ قط الا شانه وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود
اى عن كليهما ان عبد الله بن مسعود سئل عن العزل بفتح العين

قاته

المهملة وسكون الزاء والمراد به عزل الماء المنى اى تنحيته
عن اقراره فى فرج المرأة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو ان شيئا اى من مخلوقاته سبحانه اخذ الله ميثاقه اى
عهده فى ظهوره واستودع صيغة مجهول صخرة مفعول ثان
لخرج فى عالم الوجود ورواه احمد والضياء عن انس ولفظه
لو ان الماء الذى يكون منه الولد اهرقته على صخرة لاخرج الله
تعالى منها ولدا او ليخلقن الله تعالى نفسا هو خالقها ورواه
النسائى عن ابى سعيد الزرقى ان ما قدر فى الرحم سيكون ورواه
رواه مسلم عن جابر اعزل عنها ان شئت فانها سياتيها ما قدر
لها ورواه احمد ومسلم عن عائشة انه عليه السلام سئل عن
العزل قال ذلك الواد الخفى ورواه الحاكم عن واثلة ان النبى
صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال لا تفعلوا فانه ليس
من نسمة اخذ الله ميثاقها الا وهى كائنة فلا عليكم ان لا تفعلوا
وبه عن حماد عن ابراهيم عمن سمع ام عطية وهى نسيبة
بالتصغير بنت كعب وقيل بنت الحارث الانصارية بايعت
النبى صلى الله عليه وسلم وكانت تمرض المرضى وتداوى الجرحى
تقول رخص بصيغة المجهول اى رخص النبى صلى الله
عليه وسلم للنساء اى جميعهن فى الخروج الى العيدين اى
صلاتهما وحضور بركات صلاتهما حتى لقد كانت البكران
يخرجان فى الثوب الواحد بان تلتف كل واحد ببعضه حتى
لقد كانت الحائض تخرج اى الى المصلى فتجلس فى عرض الناس

بعضهم

بعضهم اوله اى جانبهم وناصيتهم يدعون اى الله تعالى فى امرهن
ولا يصلين لعذرهن وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يكاد يدع احدا من اهله فى يوم عيد الا اخرجه
اخرجه ابن عساكر وعن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى قال
حق على كل ذات نطاق الخروج الى العيدين رواه ابن ابى شيبة
وعن على كرم الله وجهه قال حق على كل ذات نطاق ان تخرج
الى العيدين ولم يرخص لهن شيئ من الخروج الا العيدين
اخرجه ابن ابى شيبة وبه عن حماد عن ابراهيم قال لخبرنى
من سمع ام سليم بالتصغير تزوجها مالك بن النضر ابو انس
بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا واسلمت فخطبها ابو
طلحة وهو مشرك فابت ودعت الى الاسلام فقال انى اتزوجك
ولا اخذ صداقا الا سلامك فتزوجها ابو طلحة بعدما اسلم
روى عنها خلق كثير انها سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن
المرأة المراد جنسها ترى ما يرى الرجل اى من الاحتلام
والبلل فقال النبى صلى الله عليه وسلم تغتسل خبر بمعنى الامر
ورواه سمويه عن انس ولفظه اذا وجدت المرأة فى المنام
ما يجد الرجل فليغتسل ورواه البيهقى وغيره عن عائشة
اذا استيقظ احدكم من نومه فراى بللا ولم ير انه احتلم
اغتسل واذا راى انه قد احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه
ورواه النسائى عن انس ان ام سليم سالت النبى صلى الله
عليه وسلم عن المرأة يحتلم فقال اذا انزلت المرأة فلتغتسل

ورواه مسلم عن انس قال سالت امراة رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل فى منامه
فقال عليه السلام اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل
وبه عن حماد عن ابراهيم والشعبى اى عنهما كليهما عن ابى
بردة واسمه هانى بن نيار بكسر نون وخفة ياء تحتية فالف و
راء شهد العقبة الثانية مع السبعين وشهد بدرا وما بعدها
من المشاهد وهو خال براء بن عازب ولا عقب له مات فى
اول زمن معاوية بعد شهوده مع على حروبه كلها روى عنه
البراء وجابر انه ذبح شاة قبل الصلوة اى صلوة الاضحى فذكر
ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال تجزى عنك اى هذه
الاضحية الواقعة قبل الصلوة ولا تجزئ عن احد بعدك
اى غيرك فهذا من خصوصيات هذا الصحابى رضى الله عنه
فقد روى احمد والشيخان والثلاث عن البراء ان اول ما نبدأ
فى يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد
اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم قدمه لاهله
ليس من النسك فى شىء وروى احمد والشيخان والنسائى
وابن ماجه عن جندب من كان ذبح اضحيته قبل ان يصلى
فليذبح مكانها ولمن يكن ذبح فليذبح بسم الله وبه
عن حماد عن ابراهيم عن الشعبى عن ابن عمر رضى الله عنهما
ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى الخروج لصلوة الغداة
اى الصبح والعشاء للنساء وخصا لاشتمالها على الظلمة

والغطاء فقال رجل من الحاضرين لذا بالتنوين اى حينئذ
يتخذونه اى الناس خروجهن دغلا اى فسادا وخللا و
المعنى انهم يخدعون واصل الدغل الشجر الملتف الذى
يكمن اهل الفساد فيه كذا فى النهاية فقال ابن عمر اخبرك
اى اخبرك انا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من
انه اجاز خروجهن وتقول هذا اى او تعارض المنقول بمجرد
العقول وعن ابن عمر قال كانت امراة لعمر تشهد صلوة الصبح
والعشاء فى جماعة فى المسجد فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين
ان عمر يكره ذلك ويغار قالت فما يمنعه ان ينهانى قالوا يمنعه قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
رواه ابن ابى شيبة والبخارى وابن ماجه وعن يحيى بن سعيد
ان عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امراة عمر بن الخطاب كانت تستاذنه
الى المسجد فيسكت فتقول لاخرجن الا ان يمنعنى رواه مالك وبه
عن حماد عن ابراهيم عن رجل عن ابن عمر رضى الله عنهما انه طلق
امراته وهى حائض جاهلية حالية فغيب ذلك مجهول غاب وفى
نسخة من العتاب فراجعها فلما طهرت من حيضها طلقها و
احتسب بالتطليقة التى كان اوقع عليها وهى حائض اى
اعتبرها ولم يجعلها لغوا غير معتد بها قال صاحب الهداية
واذا طلق الرجل امراته فى حالة الحيض وقع الطلاق قال ابن
الهمام خلافا لمن قدمنا النقل عنهم من الامامية ونقل ايضا
عن اسمعيل بن علية من المحدثين ثم هو بهذا الايقاع عاص

باجماع العلماء ويستحب له ان يراجعها لقوله صلى الله عليه وسلم
لعمر في حديث ابن عمر في الصحيحين مر ابنك فليراجعها حين
طلقها في حالة الحيض ثم قال صاحب الهداية واذا طهرت
وحاضت ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها وذكر
الطحاوى ان له ان يطلقها في الطهر الذي يلي الحيض الذي
طلقها وراجعها والاول هو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة على
ما في الكافي وبه قال الشافعي في المشهور ومالك واحمد وما
ذكر الطحاوى رواية عن ابي حنيفة ووجه للشافعية ووجه
الاول من السنة ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم
لعمر رضي الله عنه مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض
فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك
العدة كما امر الله عز وجل ووجه الثاني رواية سالم في حديث
ابن عمر مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا والاولى هو
الاولى لانه اكثر تفسيرا بالنسبة الى هذه الرواية واقوى في
الصحة والدلالة وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة
ام المؤمنين قالت لما اغمي بصيغة المجهول ومرفوعه على رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى في مرضه الذي توفي فيه قال مروا
ابا بكر فليصل بالناس اى نيابة عني وخلافة مني فقيل له و
القائل عائشة او وحفصة يا رسول الله ان ابا بكر رجل حصر
بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين اى نحيل ضيق الصدر و
هو بكاء اى يصعب عليه ان يقوم مقامك ولا يرى في ذلك

المقام

المقام قيامك فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس يا صويحبات
يوسف بالتصغير للتنكير وكرر اى الامر بذلك لعلمه انه افضل
من هنالك وقد سبق عليه الكلام والله اعلم بحقيقة المرام ذكر
اسناده عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء فموحدة وقد تقدمت
ترجمته ابو حنيفة اى روى عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة
قال نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
لا صلوة اى صحيحة الا بقراءة اقلها اية طويلة او ثلاث ايات
قصار ولو بفاتحة الكتاب اى ولو في ضمن سورة الفاتحة
فانها واجبة تقوم مقام الفريضة وقد روى مسلم عن ابي هريرة
لا صلوة الا بقراءة وهذا يدل على ان القراءة ركن من اركان
الصلوة لان الاصل في المنفى نفي وجوده وهي فريضة في الركعات
كلها عند الشافعي لان كل ركعة صلوة ولهذا من حلف ان لا
يصلي فصلى ركعة حنث وفريضة في ثلاث ركعات عند مالك
اقامة للاكثر مقام الكل فريضة في ركعتين عند ابي حنيفة و
اصحابه لان الصلوة في الحديث مذكورة صريحا فتنصرف الى
الكاملة وهي ركعتان عرفا في مسالة اليمين لم تكن الصلوة
مذكورة صريحا فانصرفت الى الواحدة واما الشفع الثاني
في النافلة فصلوة على حدة والقيام اليه كتحريمة مبتداءة
فوجب القراءة فيه كما في الشفع الاول واما الشفع الثاني في
الفريضة فانما جاز بدون القراءة لقوله عليه السلام القراءة
في الاولين قراءة في الاخريين يعني تنوب عن تلك القراءة وقد

روى الشيخان عن عبادة بن الصامت ولفظه لا صلوة لمن لم
يقرء بفاتحة الكتاب واحتج به الشافعي على ان الفاتحة فريضة
فى الصلوة حتى فى صلوة الجنازة لان المراد به نفى الجواز و
قال ابو حنيفة فريضة القراءة انما تثبت بقوله تعالى فاقرءوا
ما تيسر من القران وهذا الحديث خبر الواحد لا تثبت به الفريضة
لثبوت الشبهة فى نقله فيثبت به الوجوب عملا بالدليلين فيكون
المنفى كمال الصلوة وبه عن عطاء عن ابى عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال اذا طلع النجم اللام للعهد رفعت العاهة اى
الافة عن كل بلد من زرعها واثمارها يعنى الثريا تفسير من
احد الرواة اى يريد النبى عليه السلام بالنجم المذكور الثريا
وهى بالتصغير ماخوذة من الثروة وهى العدد الكثير سمى به
لكثرة كوكبه مع ضيق محله ورواه الطبرانى فى الصغير عن ابى
هريرة بلفظ اذا طلعت الثريا امن الزرع من العاهة قال شيخ
مشائخنا جلال الدين السيوطى فى تلخيص النهاية طلوع الثريا
عند الصبح وذلك فى العشر الاوسط من ايار وسقوطها مع
الصبح فى العشر الاوسط من تشرين الاخر ومدة مغيبها نيف
وخمسون ليلة قال الحربى انما اراد بهذا الحديث ارض الحجاز
لان فى ايار يقع الحصاد بها وتدرك الثمار فيها وقال القتبى
احسبه اراد عاهة الثمار خاصة وبه عن عطاء عن ابى هريرة
قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلنسوة بفتح القاف
واللام وسكون النون وفتح السين المهملة وفى القاموس

اذا فتحت

اذا فتحت ضمت السين واذا ضمت كسرتها والمراد بها ما يلبس
فى الراس وتسمى الان عرقية وكوفية شامية منسوبة اليها وبه
عن عطاء عن ابى هريرة قال كان لرسول صلى الله عليه وسلم
قلنسوة بيضاء شامية وهذا الحديث كالتفسير لما قبله و
رواه الطبرانى عن ابن عمر انه عليه السلام كان يلبس قلنسوة
بيضاء وفى رواية ابن عساكر عن عائشة كان يلبس بيضاء لاطئة
وفى رواية له عن ابن عساكر كان يلبس القلانس تحت
العمائم وبغير العمائم ويلبس العمائم بغير قلانس وكان يلبس
القلانس اليمانية وهن البيض المغربة ويلبس ذوات الاذان
فى الحرب وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلى
وبه عن عطاء عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه و
عليه وسلم عن النظر فى النجوم وفى رواية الديلمى عن ابى هريرة مثل
الناظر فى النجوم كالناظر فى عين الشمس كلما اشتد نظره فيها ذهب
بصره وروى ابن مردويه والدارقطنى فى كتاب النجوم عن ابن
عمر مرفوعا تعلموا من النجوم ما يهتدون به فى ظلمات البر والبحر ثم انتهوا
وروى احمد ومسلم وابو داود عن ابن عباس مرفوعا من اقتبس
علما من النجوم اقتبس شعبة النار زاد ما زاد وبه عن عطاء
عن يوسف بن مالك بكسر الكاف مصروفا عن ابى هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث جدهن جد وهزلهن
جد الطلاق والنكاح والرجعة ورواه احمد وابو داود والترمذى
وابن ماجه عن ابى هريرة الا انه بلفظ النكاح والطلاق والرجعة

وفی روایة لابی داود العتق بدل الرجعة وقد ورد حدیث العتاق
فی مصنف عبد الرحمن من حدیث ابی ذر مرفوعا من طلق وهو
لاعب فطلاقه جائز ومن اعتق فهو لاعب فعتقه جائز وروی
ابن عدی فی الکامل من حدیث ابی هریرة عنه علیه السلام
قال ثلاث لیس فیهن لعب من تکلم بشیء منهن لاعبا فقد وجب
علیه الطلاق والعتاق والنکاح وفی روایة عنها اربع وزاد النذر
قال ابن الهمام ولا شك ان الیمین فی معنی النذر فیقاس علیه
واما لفظ الهدایة کقوله علیه السلام ثلاث جدهن جد وهزلهن
جد النکاح والطلاق والیمین ففیر محفوظ عند المحدثین وبه عن
عطاء عن جابر بن عبد الله رضی الله عنهما ان عبدا ای مملوکا کان
لابراهیم بن نعیم بالتصغیر النحام بنون مفتوحة وشدة حاء
مهملة عند المحدثین وقال ابن الکلبی بضمومه وخفة حاء وفی
بعض النسخ نعیم بن النحام بزیادة ابن والصواب عدمه وسمی
نعیم النحام لحدیث سمعت نحمه نعیم ای تفعله فی الجنة لیلة
الاسراء فدبره ای جعله مدبرا ثم احتاج الی ثمنه لکثرة دینه
فباعه النبی صلی الله علیه وسلم بثمانمائة درهم وفی روایة ان
النبی صلی الله علیه وسلم باع المدبر اللام للعهد یحتمل ماقبله و
غیره وبیع المدبر جائز عند الائمة الثلاثة وقال ابو حنیفة لا
یجوز اذا کان التدبیر مطلقا او مصرحا بما بعد الموت فالحدیث
عنده محمول علی التدبیر المقید بان یقول ان شفیت من مرضی
او ان قدمت من سفری فهو حر فله ان یبیعه قبل شفائه او

قدومه

او قدومه من سفره ابو حنیفة ومسعر بکسر المیم وفتح العین
ای رویا کلاهما عن عطاء عن جابر قال نهی ای النبی علیه السلام
عن نبیذ التمر والزبیب والبسر والتمر وفی الصحیحین عن ابی قتادة الحارث
بن ربعی لا تنتبذوا الزهو ای البسر والرطب جمیعا ولا تنتبذوا
الرطب والزبیب جمیعا ولکن انتبذوا کل واحد علی حدته قال
احمد وبعض المالکیة النهی للتحریم حتی ان من شرب الخلیطین
قبل حدوث الشدة فهو اثم بجهة واحدة وان شرب بعده
فاثم الجهتین وقال بعضهم للتنزیه لان الاسکار یسرع الیه
بسبب الخلط قبل ان یتغیر طعمه فیظن الشارب انه لیس بمسکر
وکان مسکرا ابو حنیفة ای روی وحده عن عطاء عن جابر قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل معروف فعلته الی غنی و
فقیر صدقة ورواه الخطیب فی الجامع عن جابر والطبرانی
عن ابن مسعود بلفظ کل معروف صنعته وقد روی احمد و
البخاری عن جابر واحمد ومسلم وابو داود عن حذیفة کل معروف
صدقة وزاد عبد بن حمید والحاکم عن جابر وما انفق المسلم
من نفقة علی نفسه واهله کتب له بها صدقة وما وقی به المرء
المسلم عرضه کتب له به صدقة وکل نفقة انفقها المسلم فعلی
خلفها والله ضامن الا نفقة فی بنیان او معصیة وفی روایة
للبیهقی عن ابن عباس کل معروف صدقة والدال علی الخیر
کفاعله والله یحب اغاثة اللهفان وبه عن عطاء عن جابر انه
ای جابر امهم ای صلی بجماعة اماما فی قمیص واحد من غیر ازار

وسروال تحته وعنده فضل ثياب يعنى ولم يكن من ضىورة القلة
بل لكونه يعرفنا اى يعلمنا معشر التابعين سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم اى الواردة فى مقام الرخصة وعن اسما بنت
ابى بكر قالت رايت ابى يصلى فى ثوب فقلت يا ابت اتصلى فى
ثوب واحد وثيابك موضوعه فقال يا بنية ان اخرصلاة صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثوب واحد رواه ابن ابى شيبة
وابو يعلى وروى البيهقى عن عمرابى سعيد قال اختلف ابى
بن كعب وابن مسعود فى الصلوة فى ثوب واحد فقال ابى
فى ثوب واحد وقال ابن مسعود فى ثوبين فجار عليهم عمر بن
الخطاب فلامهما وقال انه ليسوئنى ان يختلف اثنان من اصحاب
محمد فى شئ واحد فعن اى فتيا كما يصدر الناس اما ابن مسعود
فلم بال والقول ما قال ابى وعن ابى كنا نصلى فى عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى الثوب الواحد ولنا ثوبان رواه ابن
خزيمة وعنه قال الصلوة فى الثوب الواحد سنة كنا نفعله
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعاب علينا فقال ابن مسعود
انما كان ذلك وفى الثياب قلة واما اذا وسع الله تعالى فالصلوة
فى ثوبين اذكى رواه عبد الله بن احمد فى زوائد المسند وعن الحسن
ان ابى بن كعب وعبد الله بن مسعود اختلفا فى الصلوة فى الثوب
الواحد فقال ابى لا باس به قد صلى النبى فى ثوب واحد فالصلوة
فيه جائزة وقال ابن مسعود انما كان ذلك اذا كان لا يجدون الثياب
واما اذا وجدوها فالصلوة فى ثوبين فقام عمر على المنبر فقال

القول ما قال ولم يأل ابن مسعود رواه عبد الرزاق فى جامعه
وفى رواية له عن ابى هريرة ان رجلا قال يا رسول الله يصلى
الرجل فى الثوب الواحد فقال النبى عليه السلام اولكلكم ثوبان
وبه عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى قاعدا اى بعذر فى الفريضة وبغيره فى النافلة وقائما
اى احيانا ومحتبيا الاحتباء ضم الساق الى البطن بثوب او باليدين
ومن حديث الاحتباء حيطان العرب اى يقوم مقام الاستناد
الى الجدار ولعله محمول على حالة العذر او النافلة وبه اى
بسند ابى حنيفة عن عطاء عن ابن عباس اى عبد الله ان النبى
صلى الله عليه وسلم لبى اى فى حجة الوداع من اول احرامه
حتى رمى جمرة العقبة اى قطع التلبية باول الرمية ورواه
الائمة الستة عن الفضل بن عباس انه عليه السلام لم يزل
يلبى حتى رمى جمرة العقبة وفى رواية عن ابن عباس ان النبى
صلى الله عليه وسلم اردف الفضل بن عباس يعنى اخاه وكان
غلاما حسنا اى حسن الصورة فجعل يلاحظ النساء اى
المحرمات التى وجوهن مكشوفات وفيه ان الجميل يحب الجمال
والنبى صلى الله عليه وسلم يصرف وجهه عنهن خوفا من الفتنة
كما هو شان ارباب الكمال فلبى اى النبى عليه السلام حتى رمى
جمرة العقبة اى ابتداء رميها وفى رواية عن ابن عباس اى
عبد الله عن الفضل اخيه ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل
يلبى حتى رمى جمرة العقبة وبه عن عطاء عن ابن عباس

عن النبي صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان اي ايا ميه ولياليه
صدرت من افاقي او مكي كما يدل عليه اطلاقه تعدل حجة
اي تساويها وتقاربها لفضيلة رمضان والعبادة فيه بوصف
المضاعفة ورواه احمد والبخاري وابن ماجه عن جابر ورواه
احمد والشيخان وابو داود وابن ماجه عن ابن عباس والطبراني
عن ابن الزبير ورواه سمويه عن انس ولفظه عمرة في رمضان
كحجة معي وبه عن عطاء عن ابي صالح وهو ذكوان السمان
المدني الزيات كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة وهو
مولى جويرية بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وهو تابعي جليل مشهور كثير الحديث واسع الرواية عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله
كل عمل ابن ادم له حظ فيه الا الصيام بالنصب فهو لي اي خاصة
وخالصه وانا اجزي به وروى الطبراني عن ابي امامة ولفظه
الصيام جنة وهو حصن من حصون المؤمن وكل عمل لصاحبه
الا الصيام يقول الله الصيام لي وانا اجزي به وروى البيهقي
في شعب الايمان عن ابي هريرة مرفوعا الصيام لا رياء فيه قال
الله تعالى هو لي وانا اجزي به يدع طعامه وشرابه من اجلي
وبه عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رمل اي اسرع مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو
من الحجر الاسود الى الحجر بفتحتين اي كان الحجر مبتداء الرمل
ومنتهاه لا كما قيل انه لم يرمل بين الركنين اذ لم يكن يحاذي بالنظر

الكفار

الكفار والمقصود من الرمل اظهار الجلادة في اعينهم وبه قال
الحسن البصري وسعيد بن جبير وعطاء ويؤيده ما في ابو داود
كانوا اذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا عن قريش مشوا ثم حيث
يطلعون عليهم فيرملون والجمهور على خلاف ذلك لما في مسلم
وابي داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر قال رمل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا واخرج
مسلم والترمذي عن جابر مثله وفي اثار محمد بن الحسن مرسلا
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي
ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر فهذه
الاثار تقدم على ما تقدم لانها مثبتة وذلك ناف على انه يمكن
الجمع بان رملهم فيما بين الركنين كان اخف من سائر الجهات
فظن بعضهم انهم مشوا ولم يرملوا والله اعلم بحقيقة الحال
وبه عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
من عفى عن دم اي دم مسلم يستحق ان يقتص منه لم يكن
له ثواب الا الجنة اي دخولها اوليا ورواه الخطيب عن ابن
عباس بعينه والحديث مقتبس من قوله تعالى ومن عفى
واصلح فاجره على الله وبه عن عطاء عن ابن عباس عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من داوم اي واظب ولازم
اربعين يوما على صلاة الغدوة اي الصبح والعشاء في جماعة
اي مع طائفة ولو واحدا في مسجد او غيره كتب له براءة اي
ابراء ونزاهة من النفاق وهو من يكون ظاهره خلاف باطنه

وبراءة من الشرك اى جليه وخفيه فيكون مرجواله حسن
الخاتمة ولعل الحكمة فى عدد الاربعين ان الملازمة للطاعة
فى الدين اذا استمرت فى هذه المدة المبين فالغالب ان يتلذذ
بالعباده ويذهب عنه كلفة المجتهدين فيحصل له الاستقامة
والله الموفق والمعين وللاربعين حكم كثيرة ليس هذا محل بسطها
وانما خص الصلاتين لانهما وقت الراحة ومحل الاستراحة
فاذ دام الشخص على ما هو اشق على النفس فبالاولى ان لا يترك
الاهو وايضه كان المنافقون قد لا يحضرونهما حيث لاسمعة
ولارياء فيهما ويؤيده مارواه احمد وابوداود والنسائى و
ابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ابى هريرة مرفوعا ان هاتين
الصلاتين يعنى العشاء والصبح من اثقل الصلوة على المنافقين
ولو يعلمون فضل ما فيهما لاتوهما ولو حبوا والحديث رواه الترمذى
عن انس مرفوعا ولفظه من صلى لله اربعين يوما فى جماعة يدرك
التكبيرة الاولى كتب الله له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق
والاصح ان من ادرك الامام قبل تكبيرة الركوع فقد ادرك التكبيرة
الاولى ورواه البيهقى وابن عساكر بلفظ من صلى فى مسجد
جماعة اربعين ليلة لاتفوته الركعة الاولى كتب الله له براءة من
النار ورواه ابو الشيخ عن انس من ادرك التكبيرة الاولى
مع الامام اربعين صباحا كتب الله له براءتان براءة من النار
وبراءة من النفاق ورواه عبد الرزاق عن انس ولفظه من
لم يفته الركعة الاولى من الصلوة اربعين يوما كتب له براءتان

براءة

براءة من النار وبراءة من النفاق وروى ابن عدى عن ابى العالية
بلفظ من شهد الصلوات الخمس اربعين ليلة فى جماعة يدرك
التكبيرة الاولى وجبت له الجنة ورواه الخطيب عن انس ولفظه
من صلى اربعين يوما فى جماعة ثم انتقل عن صلوة المغرب فاتى
بركعتين قرأ فى اول ركعة بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون
وفى الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد خرج من ذنوبه
كما يخرج الحية من سلخها وبه عن عطاء عن ابن عباس ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان يذكر لفاطمة ان عليا يذكرها
يعنى فى الخطبة وفيه اشعار بانه لا يجوز اجبار البكر البالغة
على النكاح ففى سنن ابى داود والنسائى وابن ماجه ومسند
الامام احمد من حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهى كارهة
فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم واخرج الدارقطنى عن ابن
عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم رد نكاح ثيب وبكر انكحهما
ابوهما وهما كارهتان وفى صحيح مسلم وابى داود والترمذى
والنسائى ومالك فى الموطأ الايم احق بنفسها من وليها والبكر
تستأذن فى نفسها واذنها صماتها وبه عن عطاء عن حمران
بمضمومة وسكون ميم فراء وهو ابن ابان مولى عثمان رضى
الله عنه ان عثمان توضأ اى غسل اعضاء وضوئه ثلاثا اى
غسل كل عضو ثلاث مرات بمياه جديدة وقال هكذا رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ورواه البخارى و

ومسلم وابو داود والنسائى واحمد وابن حبان والدارقطنى عن حمران
قال رايت عثمان توضاء فافرغ على يديه ثلاثا فغسلهما ثم
مضمض ثلاثا واستنشر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده
اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضؤ من نحو وضوئى هذا ثم قال من توضا نحو وضوئى
هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من
ذنبه ورواه ابو نعيم فى المعرفة بسند صحيح عن حمران قال
كنت عند عثمان فدعا بوضوء فتوضاء فلما فرغ قال توضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما توضأت ثم تبسم فقال اتدرون
بم ضحكت قلنا الله ورسوله اعلم قال ان العبد المسلم اذا توضأ
فاتم وضوءه ثم دخل فى صلوته فاتم صلوته خرج من الذنوب
كما خرج من بطن امه وبه عن عطاء عن ابن عباس عن اسامة
بن زيد اى ابن حارثة القضاعى وامه ام ايمن واسمها بركة وهى
حاضنة النبى صلى الله عليه وسلم وكانت مولاة لابيه عبد الله
بن عبد المطلب واسامة مولى رسول الله وابن مولاه وحبه
وابن حبه قبض النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين ونزل
بواد القرى وتوفى به قتل عثمان سنة اربع وخمسين روى عنه
جماعة من الصحابة والتابعين قال انما الربوا فى النسيئة فعليه
همزة وابداله اى فى التاخير وما كان اى من الربوا يدا بيد اى
معتوضا فى المجلس فلا باس به وان كان بالتفاضل وقد روى
صدر الحديث وهو قوله انما الربوا فى النسيئة احمد ومسلم والنسائى

وابن ماجه

وابن ماجه عن اسامة ورواه البخارى وغيره عنه لا ربوا الا
فى النسيئة وفى رواية الطبرانى عنه لا ربوا فى يد بيد انما الربوا
فى الدين وهذا القول مخالف لما عليه الجمهور ففى كتاب الرحمة
فى اختلاف الائمة اجمع المسلمون على انه لا يجوز بيع الذهب
بالذهب منفردا والورق بالورق منفردا تبرها ومضروبها
وحليها الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد وانه لا يباع شئ
منها غائبا بناجز واتفقوا على انه لا يجوز بيع الذهب بالفضة
والفضة بالذهب متفاضلين يدا بيد ويحرم نسيئة وكذا سائر
الاموال الربوية من الموزون والمكيل كالحنطة والشعير
والتمر والملح والاحاديث فى ذلك كثيرة منها ما رواه احمد و
مسلم عن ابى سعيد مرفوعا لا تبيعوا الذهب بالذهب و
لا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء ومنها
ما رواه البخارى عن ابى بكرة بلفظ لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا سواء بسواء والفضة بالفضة سواء بسواء وبيعوا الذهب
بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم اى يدا بيد كما رواه
الترمذى عن عبادة بن الصامت هذا وقال الخطابى حديث
اسامة محمول على ان اسامة سمع كلمة من اخر الحديث فحفظها
ولم يدرك اوله كان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الجنسين
متفاضلا فقال صلى الله عليه وسلم انما الربوا فى النسيئة يعنى
اذا اختلف الاجناس جاز فيهما التفاضل اذا كانت يدا بيد وانما
يدخله الربوا اذا كانت نسيئة وبه عن عطاء عن عائشة

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس البيت اى المكان
الحمام مرفوعا على الذم وبيانه هو بيت لا يستر اى العورة غالبا
وماء لا يطهر اى في الاكثر وفي نسخة من التطهير فتدبر وفيه
دليل على نجاسة الماء المستعمل خلافا لمالك في هذا العمل والحدث
بعينه رواه البيهقي عن عائشة ورواه ابن عدي عن ابن عباس
ولفظه بئس البيت الحمام ترفع فيه الاصوات وتكشف فيه العورات
وروى الترمذي والحاكم عن جابر مرفوعا من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام ومن كان يؤمن بالله و
اليوم الاخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر وبه عن عطاء
عن عائشة قالت كان يصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا
من غير احتلام اى بل جماع مع اهله ثم يتم صومه وقد سبق عليه
الكلام على وجه التمام وبه عن عطاء عن عبيد بن عمير بالتصغير
فيهما يكنى ابا عاصم الليثي الحجازي قاضي اهل مكة ولد في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال راه وهو معدود في كبار
التابعين سمع جماعة من الصحابة وروى عنه نفر من التابعين
عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من
النوافل الشاملة للسنن الكوامل اشد معاهدة اى مراعاة
ومحافظة منه على ركعتي الفجر لانها اقوى السنن حتى روى
الحسن عن ابي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز
وقالوا العالم اذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن

لحاجة

لحاجة الناس الا سنة الفجر لانها اقوى السنن الرواتب والحديث
رواه ابن زنجويه عن عائشة بلفظ على الركعتين امام الصبح
وبه عن عطاء ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
حدثه اى اخبره ان عبد الله بن رواحه بفتح الراء الانصاري
الخزرجي احد النقباء شهد العقبة وبدرا واحدا والخندق و
المشاهد بعدها الا الفتح وما بعده فانه قتل يوم مؤتة شهيدا
اميرا فيها سنة ثمان وهو احد الشعراء المحسنين روى عنه
ابن عباس وغيره كانت له راعية اى جارية ترعى تتعاهد غنم
اى تراعيها وانه اى ابن رواحه امرها تتعاهد شاة وفي نسخة
بحرف الجر والاضافة اى لحافظة شاة مخصوصة من بين الغنم
فتعاهدتها حتى سمنت الشاة واشتغلت الراعية ببعض الغنم
اى بتعهد غيرها فجاء الذئب فاختلس اى اختطف الشاة المعهودة
وقتلها فجاء عبد الله اى ابن رواحه وفقد الشاة اى تفقدها
فما وجدها فاخبرته الراعية بامرها فلطمها اى ضرب بكفه
على وجهها ثم ندم على ذلك اى على فعله بها فذكر ذلك لرسول
الله صلى الله عليه فعظم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اى الفعل
الذي صدر منه من غير جرم لها هنالك وقال ضربت وجه
مؤمنة اى لطمت وجه نفس مؤمنة من غير موجبة فقال انها
سوداء لا علم لها بالله وايمانها فارسل اليها النبي صلى الله عليه
وسلم اى فاتته فسألها اين الله اى اين معبودا والهك المنسوب الى اين هو من
السماء والارض او الذي في السماء امره وفي الارض حكمه كما

قال الله تعالى وهو الله فى السماء اله وفى الارض اله وقال عز وعلا
وهو الله فى السموات وفى الارض والا فهو سبحانه منزه عن المكان
والزمان وسائر حوادث الدوران قال اى النبى صلى الله عليه وسلم
فمن انا قالت رسول الله اى رسوله صلى الله عليه وسلم قال انها
مؤمنة فاعتقها امر ندب فعتقها اى كفارة لما صدر عنه وبه عن
عطاء عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الركاز بكسر الراء ما ركزه الله فى المعادن اى احدثه و
هو مبتداء خبره الذى ينبت بالنون وفى نسخة بالمثلثه فى الارض
احترازا من دفين اهل الجاهلية فانه قد يطلق عليه ايضا والحديث
بعينه رواه البيهقى عن ابى هريرة وفى رواية له الركاز الذهب
والفضة الذى خلق الله فى الارض يوم خلقت وفى الحديث
رواه ابن ماجه عن ابن عباس والطبرانى فى الكبير عن ابى ثعلبة
وفى الاوسط عن جابر عن ابن مسعود مرفوعا فى الركاز الخمس
قال صاحب النهاية الركاز عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة
فى الارض وهى عند اهل العراق المعادن والقولان يحتملهما
اللغة لان كلا منهما مركوز اى ثابت والحديث انما جاء فى
التفسير الاول وانما فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه
ابن ابى السبع بفتح السين المهملة وضم الموحدة وقد يسكن
ابن طلحة قال رايت اباحنيفة يسال عطاء اى ابن رباح عن الامام
اى امام الجماعة اذا قال سمع الله لمن حمده اللام زائدة والهاء
ضمير كما فى المستصفى وقيل للسكت كما فى الفوائد الحميدية

والمعنى

والمعنى اجاب وقبل حمد من حمده فهو دعاء لقبول الحمد واتفقوا
ان المؤتم لا يذكر التسميع ايقول اى الامام ايضا ربنا لك الحمد
قال ما عليه اى شئ والمعنى لا باس ان يقول ذلك ففى شرح
الاقطع عن ابى حنيفة يجمع بينهما الامام والماموم وهو مذهب
الشافعى فى الاصح واختاره ابى يوسف ومحمد على ما ذكره ابن
الملك فى شرح المشارق والمشهور فى المذهب ان المنفرد يجمع بينهما
واما الامام فيكتفى بالتسميع والماموم بالتحميد وبه قال الشافعى
فى قول واختاره بعض اصحابه وهو مذهب مالك واحمد
وابى حنيفة ويدل عليه حديث مسلم واذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد لان الشركة تنافى القسمة
كما يشير اليه قوله ثم روى اى عطاء عن ابن عمر رضى الله عنهما
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اماما فلما رفع راسه
من الركعة اى الركوع قال سمع الله لمن حمده فقال رجل اى
اى من المامومين ربنا لك الحمد ثم زاد عليه حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه فلما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم اى من صلاته قال
من ذا المتكلم اى بهذه الزيادة قالها اى هذه المقالة ثلاث
مرات ولم يعترف به احد مخافة ان يكون من السيئات ولما تكرر
الحالات قال الرجل انا يا نبى الله قال فو الذى بعثنى اى ارسلنى
الى الخلق بالحق اى بالثبات والصدق لقد رايت بضعة بكسر
الموحدة وبفتح اى نيفا وثلاثين ملكا يبتدرون اى يتسارعون
ويتبادرون ايهم بضم الياء يكتبها لك واول اى وايهم اول

من يرفعها الملك لكثرة ثوابها وعظمة حسابها والحديث رواه
احمد والبخارى والنسائى ولابن حبان عن رفاعة بن رافع
ولفظه قال كنا نصلى يوما وراء النبى صلى الله عليه وسلم فلما
رفع رأسه من الركعة قال رجل وراءه ربنا لك الحمد حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم آنفا قال رجل انا
قال لقد رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها
اولا وبه عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله و
سلم من شهد الفجر والعشاء فى جماعة كانت له براءتان براءة
من النفاق وبراءة من الشرك سبق الكلام على نحوه وفى
الصحيحين من صلى البردين دخل الجنة يعنى من صلى الغدوة
والعشى ولازم اداءهما فى الوقت المختار لهما استحق دخول
الجنة دخولا اوليا ان لم يكن له مانع يستحق به العقوبة وخصهما
بالذكر لكونهما وقت التشاغل والتثاقل والتكاسل ومن راعاهما
راعى غيرهما غالبا بالاولى والله هو المولى ذكر اسناده عن
ابى الزبير محمد بن مسلم المكى مولى حكيم بن حزام فى الطبقة
الثانية من تابعى مكة سمع جابر بن عبد الله وروى عنه جماعة
كثيرة مات سنة خمس وعشرين ومائة ابو حنيفة اى روى
عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يبولن احدكم فى الماء الدائم اى الراكد الواقف ثم يتوضأ منه
الحديث رواه مسلم عن ابى هريرة الا انه بلفظ ثم يغتسل
منه بدل يتوضاء منه وهو اما مرفوع او مجزوم وثم للتراخى

فى الرتبة ومعناه تبعيد الاغتسال مما بال فيه واعلم ان الماء الكثير
مخرج عنه بالاجماع والماء الذى يكون مقدار القلتين مخرج عند
الشافعى ومن تبعه والماء الذى لم يتغير بالنجاسة مخرج عند
مالك ولكل منهم متمسك ليس هذا موضع بسطه وعلى كل تقدير
فالنهى تحريمى ان كان ينجس بوله الماء والا فتنزيهى وبه عن ابى
الزبير عن جابر بن عبد الله صحابيان جليلان انصاريان تقدم
ذكرهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلين اختصما اليه صلى
الله عليه وسلم عليه فى ناقة احضرت بين يديه وقد اقام كل واحد
منهما بينة انها نتجت بصيغة المجهول اى ولدت عنده اى تحت
تصرفه فقضى بها للذى هى فى يده اى حال منازعته وبه عن ابى
الزبير قال قلت لجابر بن عبد الله ما كنتم تعدون الذنوب اى
اى شئ كنتم تحسبون الكبائر من القتل والزنى والسرقة
ونحوها شركا اى كفرا ويحتمل ان يكون ما نافية قبلها استفهام
مقدر وهو الاظهر كما بينه جوابه قال لا اى ما كنا نعد شيئا
من الذنوب كفرا وفيه رد على الخوارج وعلى بعض اهل
السنة ممن يجعل ترك الصلوة كفرا قال ابو سعيد اى الخدرى
قلت يا رسول الله هل فى هذه الامة اى جماعة الاجابة ذنب
يبلغ الكفر اى يصل اليه قال لا الا الشرك بالله وكانه اريد بالكفر
انكار الصانع وبالشرك الاشراك به والمراد بالشرك الرياء فانه
الشرك الخفى وهو قد يبلغ الكفر الجلى وبه عن ابى الزبير عن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد

الكلام عليه متوشحا به بكسر الشين حال من ضمير الفاعل اى
اى معتبسا به ومتغشيا بطرفه وقد روى عبد الرزاق عن
مسعود بن خراش ان عمر بن الخطاب امهم فى ثوب واحد متوشحا
وروى مسدد عن محمد بن الحنفية ان عليا كان لا يرى باسا
ان يصلى الرجل فى الثوب الواحد وكان يصلى فى الثوب الواحد
قد خالف بين طرفيه وروى ابن ابى شيبة عن انس ان النبى
صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد خالف بين طرفيه وروى
عبد الرزاق عن جابر بن عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلى فى ثوب واحد متوشحا به زاد ابن عساكر خلف
ابى بكر وروى ابن ابى شيبة عن عمار قال امنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى ثوب واحد متوشحا به وروى عبد الرزاق
وابن ابى شيبة عن عمرو بن ابى سلمة قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى بيت ام سلمة فى ثوب واحد متوشحا به
واضعا طرفيه على عاتقيه وهذا كله دليل لبيان الجواز والا فالافضل
ان يصلى فى ثوبين لما تقدم والله اعلم فقال بعض القوم لابى
الزبير غير المكتوبة بالنصب اى اصلى متوشحا بثوب واحد غير
الفريضة ام الفريضة ايضه قال المكتوبة وغير المكتوبة اى صلى
كلا منهما بهذه الحال وبه عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل ورواه احمد ومسلم و
الاربعة عن جابر ومسلم والترمذى عن عائشة وقد ذكرنا
ماله من الفضائل فى شرح الشمائل وبه عن ابى الزبير عن جابر

ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لسودة وهى بنت زمعة ام المومنين
اسلمت قديما وكانت تحت ابن عم له فلما مات زوجها تزوجها
النبى صلى الله عليه وسلم ودخل بها فى مكة وذلك بعد موت
خديجة قبل ان يعقد على عائشة وهاجرت الى المدينة فلما
كبرت اراد طلاقها فسالته ان لا يفعل وجعلت يومها لعائشة
فامسكها وتوفيت بالمدينة فى شوال سنة اربع وخمسين
فقوله حين طلقها اى اراد طلاقها اعتدى اى تهيئ للمفارقة
الناشية عن العدة ويمكن انه طلقها طلقة رجعية ثم راجعها
تطييبا لخاطرها وبه عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس اى الكفار جميعا حتى
يقولوا لا اله الا الله اى وانى رسول الله كما فى رواية فاذا قالوها
اى هذه الكلمة بشرايطها عصموا منى دماءهم واموالهم
الا بحقها اى مما يستحقون شيئا منهما وقف الشريعة الغراء
وحسابهم على الله تبارك وتعالى اى فيما ياتون ويذرون اخلاصا
ونفاقا ورياء وسمعة والحديث رواه الشيخان والاربعة
وكاد ان يكون متواترا وقد بسطته عليه الكلام المتين فى شرح
الاربعين وبه عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشترى عبدين بعبد يحتمل ان يكون ناجزا ونسيئة
فقد روى معمر عن الزهرى سالته عن الحيوان نسيئة
فقال ابن المسيب عنه فقال لا ربوا فى الحيوان قال شيخ
مشايخنا السيوطى فى جامعه الكبير انبانا معمر وابن عيينة

عن ابى ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبى صلى الله
عليه وسلم مثله وفى الجامع الصغير له نهى عليه السلام
عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه احمد والاربعة والضيا
عن سمرة روى مالك والشافعى والحاكم عن سعيد بن المسيب
مرسلا والبزار عن ابن عمر مرفوعا نهى عن بيع اللحم بالحيوان و
فى رواية للحاكم والبيهقى عن سمرة نهى عن بيع الشاة
باللحم وروى عبد الرزاق عن ابن المسيب ان النبى صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالشاة وهى حية لكن فى البخارى
عن البراء بن عازب وزيد بن ارقم مرفوعا لا تبيعوا الدينار
بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فانى
اخاف عليكم الربوا قيل يا رسول الله الرجل يبيع الفرس
بالافراس والنجيبة بالابل قال لا باس اذا كان يدا بيد وقال
ببيعه كل ما يجب فيه الزكوة يحرم فيه الربوا فلا يجوز بيع بعير
ببعيرين يعنى الا يدا بيد وقال مالك لا يجوز بيع حيوان بحيوان
من جنسه يقصد منهما امر واحد من ربح او غيره وبه عن ابى الزبير
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصرانى
اى منه الا ان يكون اى النصرانى عبده اى عبد المسلم او امته
اى جاريته فان مالهما اذ لا يملكان شيئا والعبد وما فى يده
كان لمولاه فمعنى لا يرث لا ياخذ بعد الموت اطلاقا مجازيا
ولا فالرق مانع من الارث الحقيقى شرعا وبه عن ابى الزبير عن
جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يشترى ثمره حتى

تسفح

تسفح كذا فى النسخة ولم يظهر لى مادته من اللغة وفى البخارى
عن انس وفى مسند احمد عن عائشة بلفظ نهى عن بيع الثمرة
حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى تزهو وفى رواية مسلم
وابى داود والترمذى عن ابن عمر نهى عن بيع النخل حتى تزهو
وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهة اى الافة التى يصيبها
فيفسدها وفى رواية الطبرانى عن زيد بن ثابت ولفظه نهى
عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة وفى رواية احمد وابى داود
عن على نهى عن بيع الثمرة قبل ان تدرك وبه عن ابى الزبير
عن جابر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعرف بريح الطيب
اى الخلفى اذا اقبل بالليل اى او ادبر فى زقاق يعرف انه
مر به وظهور ذلك الطيب بسببه وقد سبق الكلام على
حديث مثله وبه عن ابى الزبير المكى عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل ضفدعا وهو كزبرج و
جعفر ودرهم وهذا اقل او مردود دابة نهرية وبرية كذا
فى القاموس فعليه شاة محرما كان او حلالا والحديث بعينه
فى كامل ابن عدى فى ترجمة عبد الرحمن ابن سعد بن عثمان
بن سعد القرظ مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم عن جابر مرفوعا
قال سفيان انه ليس شئ اكثر ذكر الله منه وفى كامل ابن
عدى فى ترجمة حماد ابن عبيد انه روى عن جابر الجعفى عن
عكرمة عن ابن عباس ان ضفدعا القت نفسها فى النار من مخافة
الله تعالى فاثابهن الله برد الماء وجعل نعيقهن من التسبيح

وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع
وفي مسند ابي داود والطيالسي وسنن ابي داود والنسائي
والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان طبيبا ساله عن ضفدع في دواء فنهاه صلى الله عليه
وسلم عن قتلها فدل ان الضفدع يحرم اكلها وانها غير داخلة
فيما ابيح من دواب الماء ولعل وجوب الشاة على قاتلها
سواء محرما او حلالا للزجر عن التعرض لها وبه عن ابي الزبير
قال قرئ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق بالحسنى
اي في سورة الليل والمعنى بالكلمة الحسنى قال اي فسرها عليه
السلام بلا اله الا الله واختاره ابو عبد الرحمن السلمي والضحاك
وهي رواية عطية عن ابن عباس وفسر مجاهد بالجنة ودليله عز
وجل للذين احسنوا الحسنى ولا شك ان التفسير الاول هو الاتم
والاكمل ابو حنيفة ومقاتل بن سليمان اي رويا كلاهما عن ابي
الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل داء اي وجع
والم وبلاء جعل الله دواء اي علاجا وشفاء فاذا اصاب الله تعالى
بالنصب على انه مفعول وفاعله دواؤه برئ باذن الله تعالى
اي شفي وتعافى بامره وقضائه وقدره فان الامر كله بيده خيره
وشره ونفعه وضره وحلوه ومره ورواه احمد ومسلم عن
جابر مرفوعا لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برئ
باذن الله وفي رواية على عند الحميدي في كتابه المسمى بطب
اهل البيت ما من داء الا وله دواء فاذا كان كذلك بعث الله

عزوجل

عز وجل ملكا ومعه ستر فجعله بين الداء والدواء فكل ما شرب
المريض من الدواء لم يقع على الداء فاذا اراد الله برءه امر الملك
فرفع الستر ثم يشرب المريض الدواء فينفعه الله تعالى به
وفي حديث ابن مسعود رفعه ان الله لم ينزل داء الا انزل الله
له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله رواه ابو نعيم وغيره
وفي الصحيحين من حديث عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله داء الا انزل الله له شفاء و
اخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود بلفظه
ما انزل الله داء الا انزل له شفاء فتداووا ولابي داود عن ابي
الدرداء رفعه ان الله جعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا
بحرام وعند البخاري في الادب المفرد واحمد واصحاب السنن
وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم عن اسامة بن شريك
رفعه تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا
داء واحد او هو الهرم وفي لفظ الا السام وهو بمهملة مخففة الميم
الا الموت وبه عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يدخل الحمام الا
بمئزر بكسر الميم وسكون الهمزة ويجوز ابداله وبفتح الزاي ما يتزر
به وهو الازار الذي يستر العورة وظاهره الاطلاق سواء كان يكون
هناك احد اجنبي ام لا فان الله احق ان يستحيى منه ولان الحمام
مجمع الشياطين ولا يجوز التكشف عندهم ولذا ورد انه
اذا اضطر الى كشف عورته يسمي الله فانه ستر ما بين اعين

الجن وعورات بنی ادم ومن لم يستر عورته وهی من الرجل
مابين سرته وركبته من الناس ای غيراماته واسكان فی لعنة
الله والملائكة والخلق اجمعين فانهم كلهم يلعنون العاصی فی
امر الدين وقد روى الترمذی والحاكم عن جابر مرفوعا من
كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام بغير ازار و
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلة الحمام وفی
اطلاق الفرقة الثانية مالا يخفى من النكتة الباهية فی
الجملة الناهيه وبه عن ابی الزبير عن جابر عن النبی صلی
الله عليه وسلم انه نهی عن المزابنة وهی بالزای والموحدة
والنون بيع الرطب فی رؤس النخل بالتمر والمحاقلة وهی
بالحاء المهملة والقاف اكتراء الارض بالبر هكذا جاء مفسرا
فی الحديث وقيل المزارعة على نصب معلوم كالثلث وقيل
بيع الطعام فی سنبله بالبر وقيل بيع الزرع قبل ادراكه
كذا فی النهاية والحديث بعينه رواه الشيخان عن ابی
سعيد وبه عن ابی الزبير عن جابر ان النبی صلی الله عليه
وسلم امر اصحابه فی حجة الوداع ان يحلوا بفتح الياء وكسر الحاء
ای يخرجوا من احرامهم بالحج ويجعله عمرة والحديث فی الصحيحين عن
جابر وهذا الحكم منسوخ عند الجمهور او كان مخصوصا بالصحابة مطلقا
وفی تلك السنة وعند الامام احمد حكمه باق والله اعلم وبه عن ابی الزبير
عن جابر ان النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا اتی احدكم ای اذا جیء
بطيب وعرض على احدكم فليصب منه ای من جملته ولا يمنع عنه

كرامة

كرامة له وقد روى مسلم وابوداود وعن ابی هريرة مرفوعا
من عرض عليه ريحان وفی رواية طيب فلا يرد فانه ضعيف المحمل
طيب الريح ای خفيف المنة وطيب الريح من الجنة وبه عن ابی
الزبير قال اكل النبی صلی الله عليه وسلم مرقا بلحم ای مخلوطا به
او حاصلا به ويشير الى المعنى الاول قوله اكل ثم صلی ای لم
يتوضا فدل على ان ماورد من قوله عليه السلام توضاوا مما
مسته النار اما منسوخ او محمول على الوضوء العرفی وهو غسل
اليد او الفم او على الشرعی على ان الامر بالندب فيهما وهذا الحديث
لبيان الجواز فی تركهما وعن جابر فی رواية ابن ابی شيبة
مرفوعا اذا طبختم اللحم فاكثروا المرق فانه اوسع وابلغ للجيران
ومن كلام الحكماء المرق احد اللحمين وبه عن ابی الزبير عن جابر
قال نهى رسول الله صلی الله عليه وسلم عن المخابرة بالخاء المعجمة و
الباء الموحدة وهی المزارعة على نصيب معين من ثلث او ربع
او خمس ونحوها والحديث بعينه رواه احمد عن زيد بن ثابت
وبه عن ابی الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاری عن النبی عليه السلام قال من باع نخلا
مؤبرا بضم الميم وفتح الهمزة ويجوز ابداله وفتح موحدة مشددة
من التابير وهو التلقيح او عبدا له مال ای بيده ولو على يد نه
شیء مما ينتفع به فالثمرة ای ثمرة النخل والمال ای مال العبد
بالاضافة المجازية اذ ماله فی الحقيقة الشرعية خلافا للمالكية
للبايع ای لبايعهما الا ان يشترط المشتری ای انهما له و
دخلا ن فی شرايه وفی رواية من باع عبدا وله مال فالمال

للبايع الا ان يشترط المتباع اى المشترى ان المال للمشترى و
من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبايع الا ان يشترط المتباع اى المشترى
ان ثمرته للمشترى والحديث رواه احمد والبخارى والاربعة عن
ابن عمر بلفظ من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبايع الا ان
يشترط المتباع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذى باعه الا
ان يشترط المتباع وبه عن ابى الزبير عن جابر ان سراقة بضم
السين ابن مالك وهو ابن جعشم المدلجى الكنانى كان ينزل قديدا
ويعد فى اهل المدينة وروى عنه جماعة مات سنة اربع
وعشرين قال يا رسول الله حدثنا عن ديننا اى عن حقيقة امره
من حكم ربنا وقضائه وقدره كانا ولدنا الآن اى خلقنا لاجله انعمل
شئ قد جرت به المقادير اى مضت به تقادير التقادير وجفت
به الاقلام اى فرغت عن كتابته اقلام الاعلام ام فى شئ نستقبل
فيه العمل اى من الليالى والايام قال بلى فى شئ جرت به المقادير
اى وفق القضاء فى التحاير وجفت به الاقلام اى من كل
عمل يصدر عن الانام قال سراقه ففيم العمل اى المطلوب منه
شرعا مع انه مخلوق فى بنى ادم طبعا قال اعملوا اى لابد من
ظهور العمل وطى طومار الامل الى انتهاء الاجل فكل ميسر اى
مهيا ومعد لما خلق له اى من الخير والشر وما يترتب عليهما
من الجنة والنار ثم قرا اى النبى عليه السلام استشهادا
او اعتضادا لما ذكره من الكلام فاما من اعطى اى المال لمرضاة
الله او الطاعة لمولاه واتقى اى المعاصى وما يتمناه من هواه

وصدق

وصدق بالحسنى اى بكلمة التوحيد وما يتبعها من امر الحميد
فسنيسره لليسرى اى فسنسهله للطريق السهل الموصل
الى مقام التابيد من الجنة المؤبدة واما من بخل بماله واستغنى
بجاله وظن انه فى مقام كماله وكذب بالحسنى اى بكلمة
الشهادة واعرض عن موجباتها من اثار السعادة فسنيسره
للعسرى اى للطريق الصعب فى الاخرى وهى النار الموصدة
والحديث اخرجه احمد ومسلم وابن و الطبرانى وابن مردويه
عن جابر ان سراقه قال يا رسول الله فى اى شئ نعمل افى شئ
نعمل نسب فيه المقادير وجرت فيه الاقلام ام فى شئ يستقبل
فيه العمل قال لا بل فى شئ يثبت فيه المقادير وجرت فيه الاقلام
قال سراقه ففيم العمل اذن يا رسول الله قال اعملوا فكل ميسر
لما خلق له وقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية فاما من
اعطى الى قوله فسنيسره للعسرى وبه عن ابى الزبير عن جابر قال
لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اصحابه بما امر به فى حجة الوداع
من فسخ الحج بالعمرة واتيانها فى اشهر الحج دفعا لما تزعم الجاهلية
ان العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور قال سراقة قال سراقة بن
مالك يا رسول الله اخبرنا عن عمرتنا اى عن جوازها فى اشهر الحج
النا معشر الصحابة خاصة فى هذه السنة وغيرها ام للابد فيكون
عامة للابد قال هى اى جوازها للابد اى ابد الدهر والحديث
فى الصحيحين عن جابر ذكر اسناده عن عمرو بن دينار يكنى ابا يحيى
روى عن سالم بن عبد الله وغيره وعنه الحمادان ومعتمر وعدة

ضعفوه كذا ذكره صاحب المشكاة فى اسماء رجاله من التابعين
ابو حنيفة اى روى عن عمرو بن دينار عن طاوس وهو ابن
كيسان الخولانى الهمدانى من ابناء فارس روى عن جماعة
وروى عن الزهرى وخلق سواه قال عمرو بن دينار ما رايت
احدا مثل طاوس كان راسا فى العلم والعمل مات بمكة سنة
خمس ومائة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من
اشترى طعاما اى شيئا من الحبوب التى يجعل منها الطعام
وهو ما يوكل فلا يبعه حتى يستوفيه اى يقبضه قبضا وافيا
والحديث رواه احمد والشيخان والنسائى وابن ماجه عن ابن
عمر واصحاب السنة عن ابن عباس واحمد ومسلم عن ابى هريرة
ولفظهم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ورواه
مسلم عن جابر ولفظه اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه
وفى رواية عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال نهينا عن بيع
الطعام حتى يقبض قال ابن عباس وارى كل شئ مثل الطعام
لا يجوز بيعه حتى يقبض وهذا بحث ما ظهر له من جهة القياس
ويؤيده ما رواه احمد والنسائى وابن حبان عن حكيم بن حزام
بلفظ اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه لكن قوله بيعا ليس
نصا فى العموم وعلى التنزل فهو قابل للتخصيص بما ورد فى
الاحاديث من التقييد بالطعام ففى صحة القياس نظر وقد روى
البزار عن ابى هريرة انه عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى
تجرى فيه الصاعات فيكون لصاحبه الزيادة والنقصان فهذا

التعليل

التعليل يشير الى ان المراد دفع النزاع وارتفاع الجهالة نعم
يدخل فيه كل مكيل وموزون اجمل فى البيع فقيد الطعام اما
غالبى او اتفاقى لان بيع ما لم يقبض منهى منقولا كان او
عقارا عند الشافعى ومحمد وهو ظاهر راى ابن عباس ومنهى
فى المنقول فقط عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال مالك
واحمد يجوز فيما سوى الطعام فقيد الطعام احترازى و
به عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن له ازار اى ما يستر عورته
من غير المخيط وهو محرم فليلبس سراويل اى سروالا اذا لم
يكن قابلا ان يفتق ويجعل ازارا ومن لم يكن له نعال اى ما يشعل
به فى رجله فليلبس خفين لكن يجب ان يقطعهما اسفل من
الكعبين ان امكن فقد روى البخارى عن ابن عمر مرفوعا من
لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين
ورواه احمد ومسلم عن جابر ولفظه من لم يجد نعلين فليلبس
خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل وفى رواية عن
ابن عباس السراويل لمن لم يجد الازار والخف لمن لم يجد
النعلين وفى رواية احمد والشيخين وابى داود والترمذى
وابن ماجه عن ابن عمر لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا
السراويل ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين فليلبس الخفين
وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ذكر اسناده عن
طاوس تقدمت ترجمته وهو يكتب بواو واحد ويقرا بواوين

كذا او منع صرفه للعلمية والعجمة ابو حنيفة اى روى عن طاوس
عن ابن عباس اوغيره من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم و
هى كلهم عدول فلا يضر جهالة احد منهم قال اوحى الى النبى
صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم وهى وجهه
وكفاه وركبتاه وقدماه ولعل الراوى سمع من النبى عليه
السلام انه اوحى اليه مضمون هذا الكلام ورواه الشيخان وابو
داود والنسائى وابن ماجه بلفظ امرت على سبعة اعظم الجبهة
واليدين والركبتين واطراف القدمين اعلم ان العلماء اتفقوا
على ان السجود على سبعة اعضائه مشروع وهى الوجه و
الركبتان واليدان واطراف اصابع الرجلين واختلفوا فى المفروض
من ذلك فقال ابو حنيفة الفرض جبهته وانفه وفى رواية
اطراف رجله وقال الشافعى بوجوب الجبهة قولا واحدا وفى
باقى الاعضاء قولان اظهرهما يجب وهو المشهور من مذهب
احمد واختلف الرواية عن مالك واختار ابن القاسم ان الفرض
يتعلق بالجبهة والانف وبه عن طاوس عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا بفتح الهمزة وكسر
الحاء اى اوصلوا الفرايض اى التى فرضها الله باهلها من ارباب
المواريث وتفصيلها فى كتب الفرائض فما بقى اى فضل عن
ارباب الفرائض فرضا فهو لاولى اى اقرب رجل ذكر اى من
العصبات وذكر ذكر تاكيد واستدراك للايماء بان الكبير
والصغير سواء والحديث بعينه رواه مسلم احمد والشيخان والترمذى

عن ابي

عن ابن عباس ابو حمزة الانصارى ولعله ابو حمزة السكرى
سمع اباحنيفة يقول اذا جاء الصحيح الاسناد عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخذناه واذا جاء عن اصحابه تخيرنا
ولم نخرج من قولهم واذا جاء عن التابعين زاحمناهم زاد
غيره فهم رجال نحن رجال وقد قال هذا الذى سمعته
عن ابى حنيفة احب الى من مائة الف قال سمعت عبد الله
بن داود اى ابن عامر بن الربيع الجزينى بضم الجيم وفتح الزاى
فتحتية ساكنة فنون فياء ساكنة سمع الثورى والاوزاعى
وروى عنه محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قال عمرو بن على سمعت
الجزينى يقول ما كذبت قط الا مرة فى صغرى قال لى ابى ذهبت
الى الكتاب فقلت بلى ولم اكن ذهبت روى له الجماعة الا مسلما
مات سنة ثلاث عشرة ومائتين يقول جملة حالية قلت لابى
حنيفة من ادركت من الكبراء اى كبراء التابعين ومن استفدتهم منهم
ومن بيانية قال القاسم بالنصب ادركت وهو ابن محمد بن ابى
بكر الصديق احد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة من
اكابر التابعين وكان افضل اهل زمانه روى عن جماعة من
الصحابة منهم عائشة ومعاوية وعنه خلق كثير مات سنة
احدى ومائة وله سبعون سنة وسالما وهو ابن عبد الله
بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى المدنى احد فقهاء المدينة
من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم مات بالمدينة سنة ست
ومائة وطاوس تقدم ذكره وعكرمة يعنى مولى عبد الله بن عباس

اصله من البربر وهو احد فقهاء مكة وتابعيها سمع ابن عباس
وغيره من الصحابة وروى عنه خلق كثير مات سنة سبع
ومائة وله ثمانون سنة ومكحولا وهو ابن عبد الشامي من
سبي كابل وكان معلم الاوزاعي قال الزهري العلماء اربعة
ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن البصري
بالبصرة ومكحولا بالشام ولم يكن في زمان مكحول ابصر بالفتيا منه
وكان لا يفتي حتى يقول لا حول ولا قوة الا بالله هذا راي و
الراي قد يخطي ويصيب روى عن جماعة وعنه خلق كثير مات
سنة ثمان عشرة ومائة وعبد الله بن دينار والحسن البصري
وهو ابن ابي الحسن ابو سعيد مولى زيد بن ثابت ولد الحسن
بسنتين بقيتا من خلافة عمر بالمدينة وحنكه عمر بيده وكانت
امه يخدم ام سلمة ام المؤمنين فربما غابت فتعطيه ام سلمة ثديها
تعلله الى ان يجيء امه فيدر عليه ثديها فيشربه وكانوا يقولون
ان الذي بلغه الحسن من الحكمة كان من بركته وقدم البصرة
بعد مقتل عثمان وراى عثمان وقيل انه لقي عليا بالمدينة
واما بالبصرة فان رؤيته اياه لم تصح لانه كان في وادي القرى
متوجها نحو البصرة حين قدم علي ابن ابي طالب البصرة روى
عن سبعين من الصحابة وروى عنه خلق كثير من التابعين
وهو امام وقته في كل فن وعلم وزهد وورع وعبادة مات
في رجب سنة عشر ومائة وعمرو بن دينار وابا الزبير وعطا
تقدم ذكرهم وقتادة اي ابن دعامة السدوسي الاعمى الحافظ

قال بكر

بكر بن عبد المزني من اراد ان ينظر الى احفظ اهل زمانه
فلينظر الى قتادة وقال قتادة ما سمعت اذناي شيئا قط
الا وعاه قلبي وقال لا يقبل قول بلا عمل فمن احسن العمل
قبل الله قوله روى عن عبد الله بن سرجس وانس وخلق سواهما
وعنه ايوب وسعيد وابو عوانة وغيرهم مات سنة سبع وما
وابراهيم اي النخعي والشعبي وقد تقدما ونافعا وهو مولى ابن
عمر من كابل سمع ابن عمر وابا سعيد وروى عنه خلق كثير منهم
الزهري ومالك بن انس وهو من المشهورين بالحديث ومن
الثقات الذين يؤخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به مات سبع
عشرة ومائة وامثالهم اي من التابعين واتباعهم كما سياتي
ذكر بعضهم وقدم ان مشايخه رحمهم الله بلغوا اربعة الاف
وتلاميذه لا تعد ولا تحصى ذكر اسناده عن عكرمة مولى ابن
عباس رضي الله عنهما وقد سبق انفا ابو حنيفة اي روى عن
عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيد الشهداء اي بعد الانبياء او سيد شهداء احد يوم
القيمة اي ظهور سيادته في شهادته وسعادته يوم يقوم الناس س
لرب العالمين حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه
وسلم واخوه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب
وهو اسد الله اسلم قديما في السنة الثانية من البعث فاعز
الله الاسلام باسلامه وشهد بدرا واستشهد يوم احد قتله
وحشي بن حرب روى عنه علي والعباس وزيد بن حارثة

ثم رجل اى بعده كل رجل دخل الى امام اى فاجر او جائر فامره
اى بالمعروف ونهاه اى عن المنكر وفى رواية سيد الشهداء
يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب و رجل قام الى امام جاير اى
ظالم او فاسق فامره ونهاه والحديث رواه الحاكم عن جابر و
الطبرانى عن على ولفظه سيد الشهداء عند الله يوم القيمة
حمزة بن عبد المطلب زاد الحاكم والضياء عن جابر ورجل
قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله وهذا القيد يتم سعادة
سيادة الشهادة وبه عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرت اى امرنى ربى اذ لا امر له غيره
ان اسجد على سبعة اعظم كما مر ولا اكف اى وامرت ان لا امنع
شعرا اى من ارساله بان اعقصه ولا ثوبا بان ابعده عن الارض
واجمعه من الانتشار يريد جمع الثوب باليدين عند الركوع
والسجود وكلا الامرين مكروه والحديث رواه الشيخان وابو
داود والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس بلفظ امرت ان
اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف
القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر والشعر بفتحتين افصح
من فتح وسكون ذكر اسناده عن مقسم مولى ابن عباس رضى
الله عنهما وهو بكسر الميم الاولى وسكون القاف وفتح السين المهملة
ابو حنيفة اى روى عن مقسم عن ابن عباس ان النبى صلى الله
عليه وسلم لم يقسم شيئا من غنائم بدر الا بعد مقدمه المدينة
وفى المواهب للقسطلانى انه عليه السلام اقبل الى المدينة

دمعه

ومعه الاسارى من المشركين واحتمل النفل الذى اصيب منهم
وجعل عليه عبد الله بن كعب من بنى مازن فلما خرج من مضيق
الصفراء قسم النفل بين المسلمين على السواء والنفل بفتح النون و
الفاء الغنيمة ولعل ابن عباس اراد بمقدمه توجهه وقد يعطى
لما قارب الشئ حكمه والله سبحانه اعلم وبه عن مقسم عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء
اى بعد الانبياء او سيد شهداء احد يوم القيمة اى ظهور سيادته
ادرؤا الحدود اى ادفعوا الحدود بالشبهات والحديث رواه
ابن عدى عن ابن عباس بلفظ ادرؤا الحدود بالشبهات و
اقتلوا الكرام عثراتهم الا فى حد من حدود الله ورواه الدار
قطنى والبيهقى عن على ولفظه ادرؤا الحدود ولا ينبغى
للامام تعطيل الحدود ورواه ابن ماجه عن ابى هريرة مرفوعا
ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم له مدفعا ورواه ابن
ابى شيبة والترمذى والحاكم والبيهقى عن عائشة ادرؤا
الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا
فخلوا سبيله فان الامام لان يخطى فى العفو خير من ان يخطى
فى العقوبة ذكر اسناده عن نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهما
سبق ذكره ابو حنيفة اى روى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثمة اى عن اكلها وهى بضم الميم
الاولى وفتح الجيم وتشديد المثلثة التى تربط ويرمى عليها بالنشاب
والحديث رواه الترمذى عن ابى الدرداء بلفظ نهى عن

اكل المجثمة وهي التي تصبر بالنبل والتفسير يحتمل ان يكون من
الصحابة او بعده وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اعتذر اليه اخوه المسلم اي من جهة
قول او فعل صدر عنه وتاذى منه فلم يقبل عذره فوزره
اي فوزر من لم يقبل عذره كوزر صاحب مكس بفتح ميم
وسكون كاف يعني عشار تفسير من الراوي وجوه على انه
تفسير صاحب مكس ويحتمل ان يكون منصوبا اي يريد النبي
صلى الله عليه وسلم بصاحب مكس عشارا والمراد به الظالم
في اخذ العشر على طريق الحسر والحديث رواه ابن ماجه و
الضياء عن جودان بلفظ من اعتذر اليه اخوه بمعذرة فلم
يقبلها كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس وبه عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن في
الصلوة اي شرع في حالها والاشتغال بها اذا نابهم اي المصلين
من الرجال والنساء فيه شيء اي حدث بهم ما يحتاج الى
تنبيه عليه بان سها الامام فيكون بدلا من الكلام في ذلك
المقام التسبيح للرجال والتصفيق وهو ضرب اليد على اليد
للنساء لان صوتهن عورة قد رواه احمد عن جابر مرفوعا
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وبه عن نافع عن ابن
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم خبر
معناه امر ويعرف منه حكم الحلال بالاولى وظاهره الاطلاق
الشامل للحل والحرم الفارة بسكون الهمزة وبدل الفا

والحية والكلب العقور اي الذي يعض الناس ويؤذيهم و
الحداة كعنبة طائر معروف والعقرب والحديث رواه مسلم
والنسائي وابن ماجه عن عائشة ولفظها خمس فواسق يقتلن
في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور
والحديا ورواه ابو داود عن ابي هريرة خمس قتلهن حلال
في الحرم الحية والعقرب والحداة والفارة والكلب العقور
ورواه احمد عن ابن عباس خمس كلهن فاسقة يقتلن
المحرم ويقتلن في الحرم الفارة والعقرب والحية والكلب العقور
والغراب وبه عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم خيبر اي وقت فتحها ان يباع الخمس بضمتين
ويسكن الميم حتى يقسم قال صاحب الهداية ولا تقسم غنيمة
في دار الحرب حتى يخرج الى دار الاسلام وقال الشافعي لا
بأس بذلك اذا انهزم الكفار واصله ان الملك للغانمين لا
يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا وعنده يثبت بالهزيمة
قال ابن الهمام واما الحديث الذي ذكره صاحب الهداية
وهو انه عليه السلام نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب فغريب
جدا اي اسناده في مبناه واما مقتضاه في معناه فقد يؤخذ
من الحديث الذي رواه الامام والله سبحانه وتعالى اعلم
بحقيقة المرام وبه عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان توطأ الحبالى بفتح الحاء اي عن مجامعة
الحوامل من الاسارى وغيرهن حتى يضعن ما في بطونهن اي

من اولادهن فان الاستبراء والعدة لا يحصل الا بوضعهن
واما ازواجهن فيجوز لهم جماعهن والنهى لئلا يسقى ماءه
زرع غيره وبه عن نافع عن ابن عمر قال رمقت النبى صلى الله
عليه وسلم اى نظرت اليه وتفحصت مالديه اربعين يوما
او شهرا بدل من اربعين والشك منه او من الراوى عنه
فسمعته يقرء فى ركعتى الفجر اى سنة الصبح بقل هو الله احد
وبقل يا ايها الكافرون الواو لمطلق الجمع فلا يفيد الترتيب
اذ الثابت فى الاحاديث الواردة انه عليه السلام كان يقرأ
فيها بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد و
مواظبته عليه السلام قدر هذه المدة من الايام يدل على
استحباب قراءتهما على الدوام ولعل وجهه لاختصاصهما
سورة الاخلاص وان الاولى فيها نفى الالهية والثانية اثبات
الله الواحد الاحد الصمد ويحصل بهما التوحيد الذى هو
مدار الدين على وجه التابيد وبه عن نافع عن ابن عمر
انه سئل كيف كن النساء يصلين على عهد رسول الله اى
فى زمانه صلى الله عليه وسلم قال كن يتربعن اى فى حال قعوده
ثم امرن ان يحتفزن بالحاء المهملة والفاء والزاى اى يضممن
اعضاءهن بان يتوركن فى جلوسهن وفى الجامع الكبير عن
حنظلة قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فرايته يصلى
جالسا متربعا رواه ابو نعيم ولعله كان فى النفل او لضرورة
اولبيان الجواز ففى مسند ابى هريرة عن ابن عباس انه

كان

كان يكره التربع فى الصلوة رواه عبد الرزاق وبه عن نافع
عن ابن عمر قال كان احب الاسماء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبد الله وعبد الرحمن اى ونحوهما من عبد الرحيم وعبد الكريم
ونحوهما ورواه مسلم وابوداود والترمذى وابن ماجه عن
ابن عمر مرفوعا احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وفى رواية
الطبرانى احب الاسماء الى الله ماتعبد له ابو حنيفة والمنصور
ومحمد بن بشر كلهم عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة على من اتى الجمعة اى واجب
او لازم ان يحضر صلوة الجمعة ورواه احمد والشيخان وابو
داود عن ابى سعيد ولفظه الغسل يوم الجمعة واجب على
كل محتلم ورواه الطبرانى وابو نعيم فى الحلية عن ابن مسعود
بلفظ الغسل يوم الجمعة سنة ورواه الطبرانى عن ابن عباس
الغسل واجب على كل مسلم فى سبعة ايام شعره وبشره
وفى رواية من اتى الجمعة فليغتسل والامر للاستحباب لما رواه
احمد والثلاثة وابن خزيمة عن سمرة مرفوعا من توضأ يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وبه عن نافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا فى بيوتكم اى
ولا تجعلوها اى بيوتكم قبورا اى كالقبور خالية عن العبادة
ويحتمل ان يكون المعنى لا تجعلوها مدافنكم بل ادفنوا انفسكم
فى مقابر المسلمين والحديث بعينه رواه الترمذى والنسائى عن
ابن عمر ورواه الدارقطنى فى الافراد عن انس وجابر بلفظ

صلوا في بيوتكم ولا تتركوا النوافل فيها وفي رواية البخاري عن
عن زيد بن ثابت صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلوة
صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال
عمر بن الخطاب نذرت ان اعتكف في المسجد الحرام في الجاهلية
اي في زمن اهل الجهل من الكفر والضلالة فلما اسلمت
سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن مقتضى نذري فقال اوف
بنذرك ورواه ابن ابي عاصم في الاعتكاف عن عمر قال كان علي
نذر في الجاهلية ان اعتكف عند البيت يوما فلما قفل رسول
الله صلى الله عليه وسلم مقبلا من الطائف قلت يا رسول الله
انه كان علي نذر ان اعتكف عند هذا البيت ان اعتكف قال لي
نعم اعتكف واوف بنذرك وفي رواية لابن ابي عاصم في الاعتكاف
والدارقطني في الافراد لابن ماجه في السنن عن عمر انه قال للنبي
صلى الله عليه وسلم يوم الجعرانة اي رسول الله ان علي يوما
اعتكف فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فاعتكفه وصمه
وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البر اي الاحسان الى الخلق او الطاعة للحق لا يبلى بصيغة المجهول
اي لا يضيع والاثم لا ينسى والمعنى انهما لا بد ان يذكر في الدنيا
والاخرى ويجازى عليهما بالمثوبة الحسنى او بالعقوبة السوءى
والحديث رواه عبد الرزاق عن ابي قلابة مرسلا بلفظ البر
لا يبلى والذنب لا ينسى والديان لا يموت اعمل ما شئت كما تدين
تدان وبه عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم عن بيع الغرر بفتح الغين المعجمة والرائين وما كان له ظاهر
يغر المشتري وباطن مجهول يعرفه البايع ويدخل فيه البيوع
التي لا تحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول والحديث بعينه
رواه احمد وابو داود عن علي كرم الله وجهه وبه عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخضبوا اي
اصبغوا شعركم بالحناء وخالفوا اهل الكتاب ورواه ابن عدي
عن ابن عمر اختضبوا وافرقوا وخالفوا اليهود ورواه ابو يعلى
والحاكم في الكنى عن انس اختضبوا بالحناء فانه يزيد في شبابكم
وجمالكم ونكاحكم وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة اي بمنزلتهم
في سوء الحال وهم شيعة الدجال اي اشياعه في الكفر واتباعه
في الفجور رواه ابو داود والحاكم في مستدركه عن ابن عمر بلفظ
القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا
فلا تشهدوهم وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجيء قوم يقولون لا قدر اي لا قضاء ولا قدر
في الامر من الخير والشر والنفع والضر ثم يخرجون منه الى الزندقة
فيظهرون الشريعة ويبطنون الكفر وما يكون اليه الوسيلة و
الذريعة فاذا لقيتموهم فلا تسلموا عليهم زجرا لهم عما لديهم
لانهم في الباطن كفار وفي الظاهر فجار وان مرضوا فلا تعودوهم
اذ لا ثواب في عبادتهم وان ماتوا فلا تشهدوا جنائزهم اي
فلا تحضروها حيث لم تنفعهم عبادتهم فانهم شيعة الدجال

اى له بمنزلة المقدمة ومجوس هذه الامة لانهم ينسبون
افعال العباد اليهم ولا يقولون بان الله قضاها وقدرها و
امضاها عليهم منهم انجس من المجوس لانهم قائلون بتعدد
الخالق على وجه الكثرة والمجوس قائلون بالاثنية وحقا اى حقا
حق حقا وثبت صدقا ووجب عدلا على الله بمقتضى ما قدره
وقضاه ان يلحقهم اى القدرية بهم اى بالمجوس فى حكم الدنيا و
عذاب العقبى وبه عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم خيبر اى وقت فتحها وهى بلدة معروفة
قريبة من المدينة عن المتعة اى متعة النكاح والحديث رواه
احمد عن جابر والبخارى عن على ولفظهما نهى عن المتعة و
صورتها ان يقول بحضرة الشهود متعينى نفسك بكذا وبكذا
مدة من الزمان وقدرا من المال وقد كانت مباحة فى صدر
الاسلام ثم نهى عنها فى اخر الايام وذلك فى حجة الوداع فكان
تحريم تابيد بالاجماع الا طائفة من الشيعة اصحاب الابتداع
وبه عن نافع عن ابن عمر قال سالت بلالا وهو ابن رباح مولى
ابى بكر الصديق اسلم قديما وشهد بدرا وما بعده من المشاهد
وسكن الشام اخر ومات به سنة عشرين وله ثلاث وستون
وكان اميه بن خلف الجح يعذبه على الاسلام وكان من قدر الله
سبحانه ان قتله بلال يوم بدر قال جابر كان عمر يقول ابو بكر
سيدنا واعتق سيدنا يعنى بلالا اين صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى الكعبة وكم صلى اى من عدد

الركعة قال صلى ركعتين ما يلى العمودين اى الاسطوانتين
اللتين تليان باب الكعبة المسدود والبيت واذاك على ست
اعمدة وفى رواية ابن عباس انه عليه السلام دخل الكعبة و
كبر فى نواحيه الاربعة ولم يصل فيها فهو اما محمول على تعدد
الدخول او المثبت مقدم على النافى فعن عبد الله بن صفوان
قال قلت لعمر كيف صنع النبى صلى الله عليه وسلم حين دخل
الكعبة قال صلى ركعتين رواه ابو داود وابن سعد والطحاوى
وغيرهم صلى فى وعن اسامة انه عليه السلام صلى فى الكعبة
رواه احمد وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى
البيت ركعتين رواه ابن البخار وبه عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكافر ياكل فى سبعة امعاء
والمؤمن ياكل فى معى واحد بكسر الميم ويفتح وهو منون مقصور
ومعناه مشهور والحديث بعينه رواه احمد والشيخان والترمذى
وابن ماجه عن ابن عمر وهو كناية عن كمال انتفاع الكافر بالدنيا
الموجب لحرمانه فى العقبى واشارة الى زيادة حرصه والى قناعة
المؤمن وزهده وبه عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه
وسلم نهى عن الدباء والحنتم وهى الجرة والخضراء والمراد النهى عن
الانتباذ فيهما وهذا كان فى صدر الاسلام ثم نسخ وابيح للانام
ففى حديث مسلم عن بريدة كنت نهيتكم عن الاشربة الا فى ظروف
الادم فاشربوا فى كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا وفى رواية
ابن ماجه عن بريدة كنت نهيتكم عن الاوعية فانبذوا واجتنبوا

كل مسكر وبه عن نافع عن ابن عمر قال ماتركت استلام الحجر الى
الاسود ولا اسعد منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه
وهو بمسه وتقبيله واختلف فى استحباب وضع الجبهة عليه وعن عيسى
بن طلحه عن رجل راى النبى صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر
قال انى لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انى رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك رواه ابن ابى شيبة والدار
قطنى فى العلل وعن عابس بن ربيعة قال رايت عمر اتى الحجر فقال
والله انى لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انى رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبلك ماقبلتك ثم دنى فقبل رواه احمد
والشيخان وغيرهم وبه عن نافع عن ابن عمر قال نهيا عن خشاش
الارض اى عن اكلها وهو بكسر الخاء المعجمة ويثلث حشراتها
من العصافير ونحوها وصغارها وهوامها فيحرم اكلها ولا يصح بيعها
لعدم النفع بها وبه قال ابو حنيفة والشافعى واحمد وداود و
قال مالك حلال لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على
طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير الاية
وقال الشافعى وغيره من العلماء معناه مما كنتم تاكلونه و
تستطيبونه فالحصر اضافى لا حقيقى والله اعلم وبه عن نافع
عن ابن عمر ان كعب بن مالك وهو الانصارى الخزرجى شهد
العقبة الثانية والمشاهد بعدها غير تبوك وهو احد الثلاثة
خلفوا روى عنه جماعة مات سنة خمسين وهو ابن سبع و
سبعين سنة بعد ان عمى وكان احد شعراء النبى صلى الله

عليه

عليه وسلم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان
غنيمة بالتصغير اى قطيعة من الغنم كانت لها راعية اى جارية
وامراة ترعيها فخافت على شاة منها الموت فذبحتها بمروة بفتح
الميم وسكون الراء وهى قطعة من حجارة بيض براقة تورى
النار او اصلب الحجارة فامر النبى صلى الله عليه وسلم باكلها اجمعوا
على ان الزكوة تصح بكل ما ينهر الدم ويحصل القطع به من سكين
وسيف وزجاج وحجر وقصب له حد يبضع به كما يبضع به
السلاح المحدود واختلفوا فى الزكوة بالسن والظفر فقال
مالك والشافعى واحمد لا يصح الزكاة بهما وقال ابو حنيفة
يصح اذا كانا منفصلين وبه عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الاهلية
اى الانسية احترازا عن الوحشية وعن متعة النساء والاضافة
لاخراج متعة الحج فان جوازها ثابتة عند العلماء واما لحوم الحمر
الاهلية فحرام عند اكثر اهل العلم وادعى ابن عبد البر الاجماع
الان على تحريمها وفى الحديث المتفق عليه عن جابر وغيره ان
النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية وافاد الحافظ
عبد العظيم المنذرى ان تحريم لحوم الحمر الاهلية نسخ مرتين
ونسخ القبلة مرتين ونسخ نكاح المتعة مرتين وبه عن نافع
عن ابن عمر قال من السنة اى سنة الصحابة ومن تبعهم من
الامة ان تاتى ايها المخاطب قبر النبى صلى الله عليه وسلم من
قبل القبلة وتجعل ظهرك الى القبلة وتستقبل القبر بوجهك

هذا تاكيد لما قبله ثم يقول السلام عليك ايها النبى ورحمة الله
وبركاته وهذا احضر ما يكون من ادب الزيارة واما تفصيلها فمذكور
فى المناسك ومسطور فى باب الزيارة منفردا ايضه ثم ذكر اسناده
عن سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وقد سبق ترجمة سالم
ابو حنيفة عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن القدرية اى جاحد القدر ومنكرى قضاء خالق القوى
والقدر وقال اى النبى عليه السلام ما من نبى بعثه الله تعالى الا حذر
امته منهم اى من سوء عقيدتهم وفساد طويتهم ولعنهم اى دعا
عليهم بالطرد من رحمة الله والبعد عنه وقد روى الدارقطنى فى
العلل عن على كرم الله وجهه مرفوعا لعنت القدرية على لسان سبعين
نبيا ذكر اسناده عن سليمان ابن يسار هو مولى ميمون زوج
النبى عليه الصلوة والسلام من اهل المدينة وكان فقيها
فاضلا ثقة عابدا زاهدا ورعا حجة وهو احد الفقهاء السبعة
مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة ابو
ابو حنيفة عن سليمان بن يسار عن ام سلمة وهى ام المؤمنين هند
بنت ابى امية وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نكاحه
تحت ابى سلمة فلما مات ابو سلمة سنه اربع تزوجها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى ليال بقين من شوال من السنة التى مات
فيها ابو سلمة وماتت سنه تسع وخمسين ودفنت بالبقيع وكان
عمرها اربعا وثمانين روى عنها ابن عباس وعائشة وزينب بنتها
وابن المسيب وخلق سواهم كثير من الصحابة والتابعين قالت

كان

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج اى من بيته الى الفجر
اى الى صلوة الصبح فى مسجد المدينة وراسه يقطر اى شعره
ينقط من الجماع باحد النساء غير احتلام بدل مما قبله ويظل اى
ويصير ذلك النهار صائما اى بالفرض او النفل وقد سبق بعض
الكلام عليه وباسناده اى المذكور عنها كان النبى صلى الله عليه
عليه وسلم يقبل بعض نسائه فى رمضان اى فضلا عن غيره
من الزمان فدل على جواز تقبيل الصائم اذا امن على نفسه من
الانزال والجماع والا فتكره بالاجماع والحديث له اصل ثابت فقد
روى احمد والسند عن عائشة انه عليه السلام كان يقبل وهو
صائم وما يجدد وضوء فدل على ان لمس المرأة مما لا ينقض الوضوء
ودعوى الاختصاص يحتاج الى مخصص والحديث له اصل صحيح
فقد روى احمد وابو داود والنسائى عن عائشة انه عليه السلام
كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلى ولا يتوضا ذكر اسناده عن
عطاء بن يسار وهو اخو سليمان بن يسار ومولى ميمونه من
التابعين المشهورين بالمدينة كان كثير الرواية عن ابن عباس
مات سنه سبع وتسعين وله اربع وثمانون ابو حنيفة عن
عطاء بن يسار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
بيع الولاء بفتح الواو ممدودا اى ولاء العتاقة وهبته والحديث
رواه احمد والسند عن ابن عمر بلفظ نهى عن بيع الولاء وهبته
والمعنى ان الولاء لمن اعتق كما رواه احمد والطبرانى عن ابن عباس
مرفوعا فلا يجوز له ان يعطيه غيره لا بعوض ولا مجانا وبه عن

عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى بضم الخاء المعجمة وسكون
الدال المهملة وهو سعد بن مالك الانصارى كان من الحفاظ
المكثرين والعلماء المعتبرين روى عنه جماعة من الصحابة و
التابعين مات سنة اربع وسبعين وله اربع وثمانون ودفن
بالبقيع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته
يصلون بتشديد اللام اى يثنون على الذين يصلون بفتح الياء
وكسر الصاد وتخفيف اللام الصفوف بان يرلعوها ولا يقطعوها
وقد رواه احمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن عائشة وزادت
ومن سد فرجه رفعه الله بها درجة وقد روى النسائى والحاكم
عن ابن عمر مرفوعا من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه
الله ذكر اسناده عن الزهرى بضم الزاء منسوب الى زهرة بن
كلاب وهو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب احد الفقهاء و
المحدثين والعلماء الاعلام من التابعين بالمدينة المشار اليه فى فنون
علوم الشريعة وسمع نفرا من الصحابة روى عنه خلق كثير منهم
قتادة ومالك بن انس مات فى شهر رمضان سنة اربع وعشرين
ومائة ابو حنيفة عن الزهرى عن انس عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو صائم جملة حاليه وفى رواية قال ابو حنيفة اخبر
ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ولم
يذكر انسا فالحديث مرسل لكنه حجة عند الجمهور ومنهم ابو حنيفة
خلافا للشافعى ثم يجوز للصائم فرضا او نفلا ان يحتجم خلافا لاحمد
واستدل بقوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد وابو

داود

داود والنسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان عن ثوبان واوله
الجمهور بان معناه تعرضا للافطار وقيل جاز لهما ان يفطرا و
قيل هو على جهة التغليظ لهما والدعاء لهما وبه عن الزهرى عن
انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كذب على اى افتراء بنسبة
قول او فعل الى متعمدا اى لا سهوا وخطاء فليتبوء مقعده اى
فليهيئ مجلسه من النار اى فى دار البوار ورواه ابو حنيفة اى
هذا الحديث ايضا عن يحيى بن سعيد وهو الانصارى المدنى
سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد وخلقا سواهما وروى
عنه هشام بن عروة ومالك بن انس وشعبة والثورى وابن
عيينة وابن المبارك وغيرهم مات سنة ثلاث واربعين ومائة
عن انس والحديث رواه العشرة المبشرة وسبعون من الصحابة
المعتبرة فقد روى احمد والشيخان والترمذى والنسائى وابن
ماجه عن انس واحمد والبخارى وابو داود والنسائى وابن ماجه
عن الزبير والترمذى عن على وجماعة اخرين عن طائفة من الصحابة
رضى الله عنهم اجمعين وقد عد من الاحاديث المتواترة وبه
عن الزهرى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا نودى بالعشاء بكسر العين اى بصلوة العشاء
واذن المؤذن اى بدخول الوقت فهو تاكيد لما قبله والمراد به
الاذان الثانى المسمى بالاقامة ففيه افادة المبالغة فابدوا بالعشاء
بفتح العين وهو ما يوكل فى العشية وهى اخر النهار ضد الغداء
وهو ما يوكل فى صدر النهار والحديث مشهور بلفظ اذا اقيمت

الصلوة وحضر العشاء فابدوا بالعشاء رواه احمد احمد والبخارى
ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه عن انس والشيخان
عن ابن عمر والبخارى وابن ماجه عن عائشة والحكمة فى ذلك
ان لا يكون الخاطر مشغولا به فالاكل المخلوط بالصلوة خير من
الصلوة المخلوطة بالاكل وهذا اذا كان الوقت واسعا والتوجه
الى الاكل شاغلا و به عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب ولد
بسنتين مضتا من خلافة عمر كان سيد التابعين وافضلهم جمع
بين الفقه والحديث والزهد والعبادة روى جماعة كثيرة من
الصحابة وروى عنه الزهرى وكثير من التابعين حج اربعين حجة
ومات سنة ثلاث وتسعين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم ورواه
الطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر ولفظه دية الذمى دية المسلم
لكنه معارض بما رواه ابو داود عن ابن عمرو بسند ضعيف بلفظ
دية المعاهد نصف دية الحر وفى رواية الترمذى عنه بلفظ دية
عقل الكافر نصف دية المسلم واتفق العلماء على ان الدية للمسلم الحر
الذكر مائة من الابل فى مال القاتل العامد الخاعد الى
الدية ثم اختلفوا هل هى حالة او مؤجلة فقال مالك والشافعى
واحمد هى حالة وقال ابو حنيفة هى مؤجلة فى ثلاث سنين و
اختلفوا فى دية الكتابى اليهودى والنصرانى فقال ابو حنيفة
ديته كدية المسلم فى العمد والخطا سواء من غير فرق وقال
احمد وان كان لليهودى او للنصرانى عهد وقتله مسلم فديته

كدية

كدية المسلم وان قتله خطا ففيه روايتان احدهما نصف دية مسلم
واختارها الخرمى والثانى ثلث دية مسلم وظاهر القرآن يوافق
اباحنيفة حيث لم يفرق بين دية العمد والخطاء فى المسلم والكافر
والله اعلم بالسرائر ابو قرة بضم القاف وتشديد الراء وهو
مبتداء خبره قال والجملة مقول ابى حنيفة رحمه واما مقول
ابى قرة فقوله ذكر ابن جريج بجيمين مصغرا واسمه عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج المكى الفقيه احد الاعلام روى عن
مجاهد وابن ابى مليكة وعطاء وعنه جماعة قال ابن عيينة
سمعته ما دون العلم تدونى احد مات سنة خمسين ومائة
عن الزهرى عن ابى سلمة اسمه كنيته وهو كثير الحديث سمع بن
عباس واباهريرة وابن عمر وغيرهم وقد روى عن عمه عبد الله
بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى احد الفقهاء السبعة
المشهورين بالفقه فى قول ومن مشاهير التابعين واعلاهم
روى عنه الزهرى والشعبى وغيرهما مات سنة سبع و
تسعين وله اثنتان وسبعون سنة عن عبد الرحمن يحتمل
ان يكون المراد به ابن عوف ولا يبعد ان يروى عن ابى هريرة
ويحتمل انه اراد به احد من التابعين المسمى بعبد الرحمن
وهم جماعة كثيرة ويحتمل ان يكون العاطف ساقطا من النسخة
بان يروى عنهما ان رجلا قال يا رسول الله يصلى اى ايصلى الرجل
فى الثوب الواحد بان يكتفى بالازار ويتوشح به فقال النبى صلى
الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان اى اوحاصل لكل منكم ازار

وردائه حتى لا نقول لا نصلى الا فى ثوبين بل يجوز ان يصلى فى ثوب
واحد اذ ليس عليكم فى الدين من حرج قال ابو قرة فسمعت ابا
حنيفة يذكر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة
انه سال النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فى الثوب الواحد
فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليس كلكم يجد ثوبين اى فلا
حرج عليكم ان تصلوا فى ثوب واحد والتقييد فى الحديث الاول
بالرجل احتراز عن المراة فان الثوب الواحد لا يكفى لصلاتها الا
اذا التفت به جميع اعضائها ويه عن الزهرى عن رجل من ال
النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة وفى
رواية عام الفتح ومؤداهما واحد وفيه تنبيه على ان النهى وقع
اخرا فيكون ناسخا لما سبق من كونه مباحا ذكر اسناده عن ابى
جعفر محمد بن على بن الحسين بن على ابن ابى طالب رضى الله عنه
وهو المعروف بالباقر سمع اباه زين العابدين وجابر بن عبد الله
وروى عنه جعفر الصادق وغيره ولد سنة ستة وخمسين و
مائة بالمدينة سبع عشرة وهو ابن ثلاث وستين سنة ودفن
بالبقيع فى قبة العباس مع جمع من اهل البيت وسمى الباقر لانه
تبقر فى العلم وتوسع وتبحر ابو حنيفة عن ابى جعفر ان صلوة
النبى صلى الله عليه وسلم اى التهجد بالليل اى فى اخره كانت
عددها ثلاث عشرة ركعة منهن اى من جملتها ثلاث ركعات
الوتر بسلام واحد على ما هو الاكثر وركعتا الفجر اى سنته و
عدهما من صلوة الليل لقربهما منه وفيه تنبيه على اتصالهما

بصلاة

بصلاته صلى الله عليه وسلم والحديث رواه الشيخان وابو داود
عن عائشة ولفظها كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث
عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر اسناده عن محمد بن المنكدر
وهو التيمى سمع جابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن الزبير وعمه
ربيعة روى عنه الثورى ومالك وغيرهما مات سنة ثلاثين و
مائة وله نيف وسبعون سنة وهو تابعى كبير شهير جمع بين العلم
والزهد والعبادة والدين المتين والصدق واليقين ابو حنيفة عن
محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله من العشرة
المبشرة اسلم قديما وشهد المشاهد كلها غير بدر عن عذر ووقى
النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد بيده فشلت اصبعه وجرح يومئذ
اربعة وعشرين جراحة قتل فى وقعة الجمل سنة ست وثلاثين
ودفن بالبصرة قال تذاكرنا اى نحن معشر الصحابة لحم صيد يصيده
الحلال اى لنفسه او لغيره ولو كان محرما فياكله المحرم اى و
تنازعنا فى جواز اكله منه ورسول الله صلى الله عليه وسلم نائم اى
مستغرق فى النوم حتى ارتفعت اصواتنا اى حين اختلفت كلا
فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم اى استنبه وقال فيم
اى فى اى شئ يتنازعون اى يتباحثون فقلنا فى لحم صيد يصيده
الحلال فياكله المحرم قال فامرنا باكله اى جوز لنا اكله وهذا
مقيد عندنا بما لم يدل المحرم ولا امر بقتله ولا ساعة فى اكله اخذه
لما فى ابى داود والترمذى والنسائى عن جابر مرفوعا لحم الصيد
حلال لكم وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم هكذا بلا الف فى

يصاد فالعطف بحسب المعنى والتقدير او ما يصاد لكم اى لاجل امركم
وسيجيء تحقيقه والحديث الاول اخرجه محمد فى الاثار عن ابى حنيفة
بسنده المذكور واخرجه ابو نعيم عن محمد بن المنكدر قال حدثنا
شيخ لنا عن طلحة بن عبيد الله قال سالنا النبى صلى الله عليه وسلم
عن لحم صيد صاده حلال اياكله المحرم قال لا باس به او قال نعم
وروى مسلم وابن جرير وابو نعيم عن عبد الرحمن ابن عثمان
التيمى عن ابيه قال كنا مع طلحة ابن عبيد الله ونحن محرمون كلنا
فاهدى لنا لحم صيد وهو راقد فمنا من اكل ومنا من تورع
فاستيقظ طلحة فوافق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبه عن محمد بن المنكدر عن ابى قتادة وهو الحارث
بن ربعى الانصارى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم مات
بالمدينة سنة اربع وخمسين هو ابن سبعين قال خرجت فى رهط
اى جماعة دون العشرة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
ليس فى القوم حلال غيرى بل كلهم محرمون فنظرت اى رايت
نعامة بفتح النون حيوان معروف يحل اكله اجماعا فسرت الى
فرسى اى متوجها اليها فركبتها وعجلت عن سوطى اى فلم اخذه
من العجلة فقلت لهم ناولنيه اى اعطونى سوطى بيدى فابوا
اى امتنعوا عن المناولة فانه يحرم على المحرم المساعدة فى اخذ
الصيد وكذا الاشارة والدلالة فنزلت عنها اى عن فرسى فاخذت
سوطى فطلبت النعامة اى تبعتها فاخذت منها حمارا فاكلت واكلوا
والحاصل انه يحل للمحرم اكل ما صاده حلال وذبحه من غير امره

محرم

محرم به وقال مالك والشافعى اذا صاد حلال صيدا لاجل محرم
لا يحل للمحرم اكله لظاهر حديث جابر المتقدم واجاب الطحاوى
عن حديث جابر بان معناه او يصاد لكم بامركم توفيقا بين الاحاديث
قال ابن الهمام فان الغالب فى عمل الانسان لغيره ان يكون بطلب
منه فليكن محمله هذا دفعا للمعارضة على ما فى الصحيحين فانهم
لما سألوه عليه الصلوة والسلام لم يجب بحله لهم حتى سالهم
عن موانع الحل اكانت موجودة ام لا فقال صلى الله عليه وسلم امنكم
احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذا فلو
كان من الموانع ان يصاد لهم لنظمه فى سلك ما يسال عنه
فى التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم عند خلوه عنها وهذا المعنى
كالصريح فى نفى كون الاصطياد لهم مانعا فيعارض حديث
جابر ويقدم عليه او يقيد بما يؤول اليه لقوة ثبوته اذ هو فى
الصحيحين وغيرهما فى الكتب الستة بخلاف ذلك بل فعل فى
حديث جابر لحم الصيد الى اخره انقطاع وكذا فى رجاله من فيه
لين هذا او تعارض الكل حديث الصعب بن جثامة فى مسلم
انه اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم لحم حمار فرده عليه فلما راى
ما فى وجهه قال انا لم نرده اليك الا انا حرم فانه يقتضى حرمة
اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد له او بامره اولا وهو
مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم على كرم الله وجهه و
مذهبنا مذهب عمر وابى هريرة وطلحة بن عبيد الله وعائشة
اخرج عنهم ذلك الطحاوى محمد بن بكير بالتصغير قاضى الدامغان

بلد بحران قال كتبت الى ابى حنيفة اى سوالا فى المريض اى فى
حقه اذا ذهب عقله اى بالاغماء فى مرضه كيف يعمل به فى وقت
الصلوة اى فى اوقاتها فكتب الى يخبرنى اى يحدثنى عن محمد بن
المكندر عن جابر بن عبد الله قال مرضت فعادنى النبى صلى
الله عليه وسلم اذا ان العبادة زيادة على العبادة ومعه ابو بكر
وعمر فى مقام الاستفادة وقد اغمى على فى مرضى وجاءت الصلوة
اى دخل وقتها فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصب على
اى على وجهى من وضوئه بفتح الواو اى ماء وضوئه فافقت فقال
كيف انت يا جابر ثم قال صل ما استطعت اى قائما او قاعدا
ولو ان تومى اى تشير بالركوع والسجود وبه عن محمد بن المكندر
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك
بضم اللام هو الرواية وهو اخص منه اذا كان بفتح اللام و
الحديث بعينه رواه ابن ماجه عن جابر والطبرانى عن سمرة و
ابن مسعود ورواه ابو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان لى مالا ووالدا وان والدى يحتاج الى
مالى فقال انت ومالك لوالدك ان اولادكم من الطيب كسبكم
فكلوا من كسب اولادكم رواه ابو داود والترمذى وقال حسن
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الطيب
ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه وفيه تنبيه على ان
للاب ان ياخذ من مال ابنه نفقته بلا رضاه لصيانة نفسه و

به عن محمد بن المكندر عن اميمة بمضمومة وفتح ميم وسكون تحتية
بينهما اخت خديجة بنت رقيقة بضم راء وفتح قافين بينهما تحتية
ساكنة قالت اتيت النبى صلى الله عليه وسلم لا بايعه فقال انى
لست اصافح النساء اى الاجنبيات وروى احمد عن ابن عمرو انه
عليه السلام كان لا يصافح النساء فى البيعة اى فى بيعة النساء
التى يتضمنها قوله تعالى يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك
على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن
ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك
فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم
وفى صحيح البخارى عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه
وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الاية لا تشركن بالله شيئا
قالت وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة الا امرأة
يملكها ابو محمد اى قال كتب الى ابى سعيد بن جعفر عن سليمان
بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته
ورواه الطبرانى عن سمرة جار الدار احق بالشفعة وفى رواية النسائى
وابى يعلى وابن حبان عن انس واحمد وابو داود والترمذى
عن سمرة ولفظه جار الدار احق بدار الجار واعلم ان الشفعة
تثبت للشريك فى الملك باتفاق الائمة ولا شفعة للجار عند مالك
والشافعى واحمد وقال ابو حنيفة يجب الشفعة بالجوار ثم الشفعة
عند ابى حنيفة على الفور فمن اخر المطالبة مع الامكان سقط حقه
كخيار الرد وتفصيل هذه المسئلة فى كتب الفقه ابو حنيفة عن محمد

بن المكندر عن انس ابن مالك قال صلينا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر اربعا اى بالمدينة قبل الخروج للسفر عن عمر انها
والعصر بذى الحليفة ركعتين لانهم كانوا مسافرين وبه عن محمد
بن المكندر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتينا
بالخبر اى بخبر بنى قريظة كما فى رواية ليلة الاحزاب اى فى غزوة
الخندق فينطلق الزبير فياتيه بالخبر كان اى ما ذكر من الانطلاق
والاتيان ثلاث مرات فقال النبى صلى الله عليه وسلم لكل نبى اى
كعيسى عليه السلام وغيره حوارى بتشديد التحتية مضمومة
ويجوز تخفيفها اى صاحب خلص وحوارى الزبير ورواه ابن
عساكر عن عبد الله بن الزبير ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم
الخندق من رجل نذهب فياتينا بخبر القوم فركب الزبير فجاء
بخبرهم من بين الناس كلهم فعل مرتين او ثلاثا فلما ركب الزبير
فى اخره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبى حوارى وحوارى
الزبير وابن عمتى ورواه ابن ابى شيبة نحوه وبه عن محمد بن المكندر
عن انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بضم
تحتية وسكون فوقية بعد الحلم بضمتين اى بعد البلوغ ورواه
ابو داود عن على لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل وهو
مستفاد من قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح
الاية وبه عن محمد بن المكندر عن جابر بن عبد الله ان عائشة زوجت
يتيمة كانت عندها فجهزها رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده وذكر
اسناده عن يحيى بن سعيد القطان بفتح القاف وتشديد الطاء

الظاهر

الظاهر انه الانصارى المدينى سمع انسا والسائب بن يزيد و
خلقا سواهما رواه عنه هشام بن عروة ومالك بن انس وشعبه
والثورى وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم مات ثلاث واربعين
ومائة كان اماما فى الحديث والفقه عالما ورعا صالحا زاهدا
ابو حنيفة عن يحيى عن عمرة وهى بنت رواحه الانصارية لها
صحبة وهى ام النعمان بن بشير رواه عنها زوجها وابنها عن
عائشة قالت كانوا اى الصحابة من الانصار وغيرهم يروحون
الى الجمعة بضم الجيم والميم وقد تسكن اى الى صلاتها وقد عرقوا
بكسر الراء والجملة حالية وتلطخوا بالطين لانهم كانوا اصحاب
زراعة وارباب عمارة فقيل لهم اى فقال لهم صلى الله عليه و
سلم من راح الى الجمعة اى من اراد الرواح الى صلوة الجمعة
على وجه الفلاح وطريق النجاح فليغتسل امر استحباب وقيل
ايجاب وفى رواية كان الناس اى الانصار عمار ارضهم بضم العين
وتشديد اى عامريها بالزراعة ونحوها وكانوا يروحون اى الى
الجمعة يخالطهم العرق والتراب حال او استيناف فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم الجمعة اى اردتم حضورها
فاغتسلوا اى لئلا تؤذوا ولا تتاذوا ولان المبالغة فى طهارة
الظاهر له تاثير بليغ فى صفاء الباطن وبه عن يحيى بن سعيد عن
انس بن مالك بشرت خديجة ببيت فى الجنة اى عظيم فى الكمية و
الكيفية لا صخب فيها بفتح الصاد والخاء المعجمة هو الضجة والاضطراب
الاصوات ولا نصب بفتحتين اى لا وجع ولا تعب والمعنى كما

فی روایة لا لغو فیها والحدیث رواه مسلم عن ابی هریرة بلفظ اتی
جبریل فقال یا رسول الله هذه خدیجة قد اتتك معها اناء فیه
ادام وطعام وشراب فاذا هی قد اتتك فاقرأ علیها السلام
من ربها ومنی وبشرها ببیت من الجنة من قصب لا صخب فیه
ولا نصب وبه عن یحیی عن محمد بن ابراهیم التیمی سمعه علقمه
بن وقاص وابا سلمة عن علقمه بن وقاص اللیثی ولد علی عهد
رسول الله صلی الله علیه وسلم وشهد الخندق ومات فی المدینة
عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
الاعمال بالنیات كذا فی بعض الروایات وفی بعضها العمل
بالنیة وفی بعضها انما الاعمال بالنیات ای اعتبارها الشامل
لصحتها وكمالها باختلاف الحالات ولكل امری مانوی ای ما
قصده من الخیر والشر والاخلاص والریاء والسمعة ونحوها
من مقاصد الدنیا والاخری فمن كانت هجرته الی الله ورسوله
ای الی رضاتهما فهجرته الی الله ورسوله ای مقبوله ومرضیه
او فمن كانت هجرته ورسوله صورة فی الدنیا فهجرته الی الله و
رسوله حقیقة فی العقبی او المعنی فیكفیه ان هجرته الیهما واقبالها
علیهما وتسلیم امره لدیهما ومن كانت هجرته الی دنیا ای الی غرض
من اغراضها وعرض من اعراضها حال كونه من قصده انه یصیبها
ای ینتفع بها لیس له بان لا یجعل الدنیا وسیلة الاخری او امرأة
ینكحها بفتح الیاء وكسر الكاف ای یتزوجها كما فی روایة وهو من
قبیل عطف الخاص علی العام وتنبیه علی سبب ورد الحدیث عنه

عليه

علیه السلام حیث هاجر واحد من الصحابة بعد هجرة امرأته
الی المدینة لیصل الیها وكان یسمی مهاجر ام قیس فهجرته الی ما
هاجر الیه ای مما نواه وقصده ومفهومه ان هجرته مذمومة
غیر مقبولة والحدیث رواه جماعة من اصحاب السنة وغیرهم
وقد بسطنا الكلام فی شرح الاربعین للنووی وبه عن یحیی
بن سعید عن انس قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم
ای بعثه الله للرسالة علی راس اربعین سنة ای بعد تكمیلها
علی الاظهر فاقام بمكة عشرا ای عشر سنین بعد البعثة وبالمدینة عشرا ح
بعد الهجرة فیكون زمن البعثة عشرین وایام عمره ستین
سنة كما صرح به فی روایة الترمذی لكن المعتمد عند الجمهور
ان سنه ثلاث وستون وانما ذكر انس اصل العدد والغی الكسر
وقال بعضهم كان عمره خمسا وستین والمحققون علی ان هذا
انما هو علی تقدیر ادخال سنة الولادة وسنة الوفاة جمعا
بین الاحادیث الواردة فی هذا الباب والله اعلم بالصواب ونشر
هذه الوسائل الی الفضائل فی شرحنا للشمائل وتوفی رسول
الله صلی الله علیه وسلم ومافی لحیته وراسه عشرون شعرة بیضاء
بل اقل من ذلك وانما اقله الله فی حقه مع ان الشیب نور ووقار
لصاحبه فانه كان یحب النساء وهن یكرهن بالطبع ظهور الشیب
المشعر بالعیب وبه عن یحیی ان نافعا ای مولی ابن عمر وقد مر اخبره
قال سمعت عبد الله بن عمر یقول قام رجل فقال یا رسول الله
این المهل بضم المیم وفتح الهاء وتشدید اللام ای محل الاحرام

وميقاته لطوائف الانام قال يهل اهل المدينة من ذى الحليفة
موضع معروف يقال له بئر على عند العامة ويهل اهل العراق من
العقيق وهو واد مشهور فى طريق اهل المشرق ويهل اهل الشام
وكذا اهل مصر من الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء موضع دون
الرابغ بشئ قليل ويهل اهل نجد من قرن بفتح قاف وسكون
راء والحديث رواه ابن جرير وزاد ويهل اهل اليمن من يلملم
وهذه المواقيت المكانية معروفة عند اهلها والمراد انهن وما
حاذاهن لاهلهن ومن مر بهن من غير اهلهن ذكر اسناده
عن ربيعه بن ابى عبد الرحمن تابعى جليل المرتبة واحد فقهاء
المدينة سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد وروى عنه الثورى
ومالك بن انس مات سنه ست وثلاثين ومائة ابو حنيفة
عن الهيثم وربيعه اى روى عنهما كليهما وهما عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبض اى روحه الشريف وهو اى والحال
انه ابن ثلاث وستين كاملا وقبض ابو بكر وهو ابن ثلاث وستين
اى على القول الاصح وقبض عمر وهو ابن ثلاث وستين وفيه
ايماء الى كمال موافقة الشيخين له عليه السلام حتى فى عدد
الايام كما جرت به الاقلام واما عثمان فقتل وهو ابن نيف و
ثمانين واما على فاختلف فى سنه وفاته والاصح انه قتل وله من
العمر ثلاث وستون ولعله لم يذكره لكونه حيا اذ ذاك او
لاختلاف وقع هناك وبه عن ربيعة عن السلمانى قال قتل
النبى صلى الله عليه وسلم مسلما بمعاهد بكسر الهاء وفتحها اى

ذمى

ذمى يهودى او نصرانى فقال النبى صلى الله عليه وسلم انا احق من
وفى بذمته اى عهده فى قصاص رقبته واخذ ديته وفيه اشارة
الى الفرق بين المستأمن والذمى وان كان لفظ المعاهد يشملهما
ولذا قال ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمى لا بالمستأمن وقال
الشافعى واحمد اذا قتل مسلم ذميا او معاهدا لا يقتل به وقال
مالك كذلك الا انه استثنى فقال ان قتل مسلم ذميا او معاهدا
لا يقتل به وقال مالك غيلة قتل حتما ولا يجوز للولى العفو لانه
تعلق قتله بالافتيات على الامام واما الكافر اذا قتل مسلما قتل به
اتفاقا ذكر اسناده عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبد الرحمن
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود اى
من بنى ادم يولد على الفطرة اى فطرة الاسلام من التوحيد و
العرفان والمعنى انه لو خلى وطبعه لما اختار الا طريق الايمان
على وجه الاحسان لما جعل عليه من الطبع المتهئ لقبول الشرع
فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم تفارقها مائلا الى غيرها
وقيل معناه كل مولود يولد على معرفة الله والاقرار به فلا
تجد احدا الا ويقر بان الله صانع وان سماه غيره الها وهذا
يوافق قول ابى حنيفة من انه يجب على كل مكلف ان يعرف الله
بمجرد عقله مع عدم علمه ببعثة الرسل كما هو مقرر فى محله فابواه
يهودانه وينصرانه بتشديد الواو والصاد اى يجعلانه يهوديا
او نصرانيا والمعنى انه يقلدهما وهما يصيران سببا لكفره مع
انهما من اهل الكتاب وفى بعض الروايات زيادة ويمجسانه

اى يجعلانه مجوسيا كعبدة النار والاصنام وسائر طرق ارباب
الحجاب ولما كان الكفر الشرعى لا يعتبر الا بعد البلوغ باختياره
قيل اى قال بعض الصحابة فمن مات صغيرا يا رسول الله اى
ما حكمه هل يعد مؤمنا يدخل دار الثواب او كافرا يدخل دار
العقاب قال الله اعلم بما كانوا عاملين وقد روى صدر الحديث
اصحاب الكتب الستة وغيرهم عن الاسود بن سريع ولفظه كل
مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فابواه يهودانه
او ينصرانه او يمجسانه وفى رواية للشيخين عن عائشة ما من
مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه
وفى رواية لهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذرارى المشركين قال الله اعلم بما كانوا عاملين اى الله اعلم بما هم
صائرون اليه من دخول الجنة والنار وقد اختلف العلماء فى ذلك
فقيل انهم من اهل النار تبعا للابوين فى العقبى كما فى حكم الدنيا
وقيل من اهل الجنة نظرا الى اصل الفطرة وقيل انهم خدام اهل
الجنة وبه ورد احاديث فى المسند وقيل من علم الله انه يؤمن
ويموت عليه ان عاش ادخله الجنة ومن علم منه انه يكفر ادخله
ادخله النار وقيل بالتوقف لعدم القطع بشئ من امرهم وهو
منسوب الى ابى حنيفة وقيل عليه اكثر اهل السنة وقد بسطنا
الكلام على هذه المسئلة فى المرقاة شرح المشكاة وبه عن عبد
الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياتى على الناس زمان يختلفون اى يترددون الى القبور لما قيل

اذا تحيرتم

اذا تحيرتم فى الامور فاستعينوا من اهل القبور والمعنى انهم
يزورونهم فيضعون بطونهم عليه اى على جنس القبر ويقولون
وددنا بكسر الدال الاولى اى احببنا لو كنا اى كل منا صاحب هذا
القبر اى نموت ونخلص من شر اهل العصر قيل يا رسول الله
كيف يكون امرهم هذا الامر بهذا القدر قال لشدة الزمان اى لصعوبة
المحن وكثرة البلايا والفتن وهذا من اخبار الغيب الواقع فى
اخر الزمان وفى الصحيحين لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر
الرجل فيقول يا ليتنى مكانه اى كنت ميتا حتى انجو من كثرة
الكربات ولا ارى ما ارى من بلوغ البليات وقد روى الترمذى
عن انس مرفوعا ياتى على الناس زمان يكون المؤمن فيه اذل
من شاته وفى رواية احمد والبخارى والنسائى عنه ايضا لا
ياتى عليكم عام ولا يوم الا والذى بعده شر منه حتى تلقوا ربكم
وذكر اسناده عن عبد الله بن دينار وهو من التابعين الاخيار
ابو حنيفة عن عبد الله اى ابن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كان
النبى صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن قال النبى عليه السلام
مثل ما يقول المؤذن اى من التكبير والشهادتين والحيعلتين
وفى الروايات الكثيرة منها ما فى صحيح مسلم عن عمر انه عليه السلام
كان يقول حينئذ ولا حول ولا قوة الا بالله فقد روى احمد عن
ابى رافع انه عليه السلام كان اذا سمع المؤذن قال مثل ما
يقول [illegible] حتى اذا بلغ حى على الصلوة حى على الفلاح قال
لا حول ولا قوة الا بالله وفى رواية ابى داود والحاكم عن عائشة

انه عليه السلام كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا
وفى رواية ابن السنى عن معاوية انه عليه السلام كان اذا سمع
المؤذن قال حى على الفلاح قال اللهم اجعلنا مفلحين وبه عن
عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الوتر اى اداؤه اول الليل بالنصب اى فى اوله مسخطة
الشيطان بفتح الميم والخاء اى سبب سخطه وغضبه وكدورته
لانه يأس من فوته وخص هذا لمن لا يثق بالانتباه فى اخر وقته
والا فالتاخير افضل وثوابه اكمل فقد ورد اجعلوا اخر صلاتكم
بالليل وترا وثبت انه عليه السلام كان يؤخر الوتر الى اخر الليل واكل
السحور بفتح السين وقد يضم ما يتسحر به مرضاة الرحمن لانه به
يتقوى على طاعته ويستعين به على عبادته فكل ما يكون من
لذات الدنيا معينا على درجات العقبى فهو سبب لرضاء المولى
فقد روى احمد عن ابى سعيد مرفوعا السحور اكله بركة فلا تدعوه
ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون على
المتسحرين وبه عن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت ابن عمر يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادى بليل اى فى
اثناء ليل من رمضان وغيره فكلوا واشربوا وكذا حكم الجماع
حتى ينادى ابن ام مكتوم حتى يتبين الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر والمراد به الفجر المعترض لا المستطيل كما
اشار اليه بقوله فانه يؤذن وقد حل الصلوة واذا حلت الصلوة
حرم الاكل والشرب والجماع على من اراد للصيام والحديث

بعينه

بعينه رواه احمد والشيخان والترمذى والنسائى عن ابن عمر
بلفظ ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
وفى رواية لهم عن ابن مسعود بلفظ لا يمنعن احدكم اذان
بلال عن سحوره فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم
وبه عن عبد الله عن ابن عمر ان رجلا نادى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكانه ناداه بجنس الادب ومراعاة امر الرب والنبى فى
منزله جملة حالية فقال لبيك وهذا من غاية تواضعه عليه السلام
وتعليما للانام فى معاشرة الكرام قد جئتك عبر بالماضى عن الاستقبال
مبالغة فى الامتثال فخرج اليه اى فى الحال نظرا الى الوعد بالمقال
والحديث رواه ابن السمعنى وبه عن عبد الله ابن دينار عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا بهمزة الوصل و
وكسر الكاف اى تزوجوا الجوارى اى البنات الشباب اى
الابكار والصغار فانهن انتج ارحاما اى اسرع ولادة واطيب افواها
اى احسن مكالمة واعذب ملائمة واعز اخلاقا اى فى باب
المعاشرة والمباشرة وقد روى ابن ماجه والبيهقى عن عويم بن
ساعدة مرفوعا عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما
وارضى باليسير اى من العمل كما فى رواية وزيد فى رواية واقل
خبا اى خداعا وفى اخرى واسخن اقبالا وبه عن عبد الله عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للمؤمن اى
لا ينبغى للمؤمن الكامل ان يذل نفسه اى يجعله ذليلا فيما
يكون على ضعف طاقته دليلا قيل يا رسول الله وكيف يذل نفسه

اى وكيف يتصور انه يذلها مع ان كل يريد ان يعزها قال يتعرض
من البلاء ما لا يطيق اى على تحمله بل ينبغى له ان يطلب العافية
~~رواه الترمذى عن ابن عمر وروى البزار عن انس انه فى الدين~~
والدنيا والاخرة فقد ورد ما سئل الله شيئا احب اليه من ان يسأل
العافية رواه الترمذى عن ابن عمر وروى البزار عن انس
انه عليه السلام مر بقوم مبتلين فقال اما كان هؤلاء يسالون الله
العافية وبه عن عبد الله عن ابن عمر قال كان للنبى صلى الله عليه
عليه وسلم يوم فتح مكة على بعير اورق فى النهاية الاورق من الابل
ما فيه بياض الى سواد وهو ناقة القصوى متقلدا بقوس متعمما
بعمامة سوداء من وبر بفتحتين اى صوف الابل وقد صح عن
جابر انه عليه السلام دخل مكة وعليه عمامة سوداء وفى مسلم
انه عليه السلام خطب الناس وعليه سوداء وكانت الخطبة
عند باب الكعبة قال مالك كما فى رواية البخارى ولم يكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما ترى يومئذ محرما ويشهد له ما رواه مسلم
من حديث جابر دخل صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة
سوداء بغير احرام قلت هذا حكم بحسب الظاهر والا فالاولى ان
يقال كان ولبس لوجود العذر وقد اختلف العلماء هل يجب
الاحرام على من دخل مكة ام لا والمشهور عن الائمة الثلاثة
الوجوب مطلقا وفى رواية عن كل منهم لا يجب واستثنى علماؤنا
من كان داخل الميقات فانه لا يجب عليهم الا اذا اراد واحد النسكين
ولا يبعد ان يكون عدم احرامه حينئذ من خصائصه كقتاله فى

الحرم

الحرم والله سبحانه اعلم وبه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا
قال يا رسول الله ماذا يلبس بفتح الموحدة اى اى شئ يجوز
ان يلبسه المحرم من الثياب ولما كان الاباحة هو الاصل فى الاشيا
واكثرها يجوز استعمالها وانما المنع عن بعضها وهو اقرب الى
الضبط واولى بالحفظ قال لا يلبس اى الرجل المحرم القميص
اى وما معناه من المخيط ولا العمامة بكسر العين والمراد هنا كل
ما يغطى الرأس ولا القباء وكذا العباء اذا دخل يديه فى كميه
والا فوضعهما على كتفيه مكروه وهذا كله اذا لبس القميص
والقباء على وجه المعتاد واما اذا قلبهما ولبسهما فلا باس ولا
السراويل الا اذا لم يجد شيئا من غيره ولم يمكن فتقه واتزاره
فانه ح يلبسه واختلف فى وجوب الدم عليه وقد ورد من لم
يجد ازارا فليلبس سراويل على ما اخرجه احمد ومسلم عن جابر
ولا البرنس بضم الموحدة والنون قلنسوة طويلة او كل ثوب
راسه منه دراعة كانت او ممطرا ولا ثوبا مسه ورس نوع طيب
او زعفران والمعنى لا يلبس المحرم ذكرا او انثى ثوبا صبغ بهما
ونحوهما الا اذا ذهب ريح الطيب عنهما ومن لم يكن له نعلان
اى من الرجال فليلبس الخفين لا انه لا يلبسهما على حالهما بل
بغيرهما كما اشار اليه بقوله وليقطعهما اسفل من الكعبين ليكونا
على منوال النعلين والمراد بالكعب هنا وسط القدمين وفى
الحديث رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذى والنسائى
عن ابن عمر وبه عن عبد الله عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم

كان يقول بين الركن اى اليمانى والحجر الاسود الذى هو فى مقام
الاسعد اللهم انى اعوذ بك من الكفر اى جليه وخفيه والفقر
اى فقد القلب والاحتياج الى غير الرب والذل اى والمذلة عند
الخلق وموافق الخزى اى الفضيحة فى الدنيا والاخرة وبه عن عبد
الله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الشفاء
اى خلق الله الدواء لجميع الالام من اربعة من الاشياء فى الحبة
السوداء فقد ورد الحبة السوداء فيها شفاء من كل داء الا
الموت على ما رواه ابو نعيم فى الطب عن بريدة والحجامة بكسر
الحاء فقد ورد الحجامة تنفع من كل داء الا فاحتجموا كما رواه
الديلمى عن ابى هريرة والعسل فقد قال الله تعالى فيه شفاء
للناس وماء السماء اى المطر المسمى فى القران ماء مباركا وماء
طهورا وبه عن عبد الله عن ابن عمر رايت النبى صلى الله عليه و
سلم يمسح على الخفين فى السفر وهو لا ينافى ما رواه غيره انه
عليه السلام يمسح عليهما فى الحضر ولم يوقت بتشديد القاف
المكسورة اى لم يعين وقت المسح واخذ بظاهره الامام
مالك لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ ففى صحيح مسلم
عن على كرم الله وجهه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث ايام ولياليهن للمسافر يوما وليلة للمقيم وبه عن عبد الله
عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم اسفروا بالصبح فانه اعظم
للثواب ورواه الطبرانى وعبد بن حميد والدارمى عن رافع
بن خديج ولفظه اسفروا بصلوة الصبح فانه اعظم للاجر

وفى رواية

وفى رواية الطيالسى عنه اسفروا بصلوة الصبح حتى يرى القوم
مواقع نبلهم وجاء فى طرق ما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر وهذه
الاحاديث من جملة ادلة امامنا الاعظم وقد خالفه الشافعى والله
سبحانه اعلم عن عبد الله عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال ليس منا اى من ~~جماعتنا~~ طريقتنا او من جماعتنا او من اهل
فى ملتنا من غش فى البيع والشرى وكذا فى غيرهما من الاشياء
وقد روى احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم عن ابى هريرة ليس
منا من غش وفى رواية للترمذى من غش فليس منا وفى رواية
الطبرانى وابى نعيم فى الحلية عن ابن مسعود من غشنا فليس
منا وفى اكثر طرقه ان ذلك بسبب طعام راه عليه السلام فى
السوق مبتلا داخله كما اخرجه الشيخان عن ابى هريرة واشار
اليه فى حديث الاصل بقوله فى البيع والشراء ايماء الى انه سبب
الورود والا فالغش مطلقا مذموم ذكر اسناده عن ابى اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعى بفتح السين وكسر الموحدة وهو الهمدانى ني
الكوفى راى عليا وابن عباس وغيرهما من الصحابة وسمع البراء
ابن عازب وزيد بن ارقم روى عنه الاعمش وشعبة والثورى
وهو تابعى مشهود كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان
ومات سنة تسع وعشرين ومائة ابو حنيفة عن ابى اسحق اى
المذكور عن الاسود اى المشهور عن الشعبى عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه يصيب من اهله اى يجامع بعض
نسائه من اول الليل اى فى اوائله فينام احيانا ولا يصيب ماء و

الحال انه لا يغتسل ولا يتوضا كما سبق وقد روى احمد والترمذى
والنسائى وابن ماجه عن عائشة انه عليه السلام كان ينام وهو
جنب ولا يمس ماء فاذا استيقظ من اخر الليل عاد اى الى الجماع
ثانيا او اغتسل او اغتسل اى من غير عوده الى جماع اخر وهذا بناء
على الرخصة للامة حالة الكسالة والا فالافضل انه يغتسل او
يتوضاء او يتيمم كما تقدم على ما عرف من اكثر احواله صلى الله عليه
وسلم والله اعلم وبه عن ابى اسحق عن عبد الله بن يزيد الخطمى
عن ابى ايوب وهو خالد بن زيد الانصارى الخزرجى كان مع
على بن ابى طالب فى حروبه كلها ومات بالقسطنطنية مرابطا
سنة احدى وخمسين ودفن قريبا من سورها يزار ويتبرك به
روى عنه جماعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب و
العشاء اى جمع بين المغرب والعشاء جمع تاخير للنسك عندنا
وللسفر عند الشافعى ومن تبعه بجمع اى بمزدلفة فى حجة الوداع
باذان واقامة واحدة وزرواه ابن ابى شيبة بنا حاتم بن اسمعيل
عن جعفر بن محمد عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامة ولم
نسبح بينهما لكنه متن غريب والذى فى حديث جابر الطويل الثابت
فى صحيح مسلم وغيره انه صلاهما باذان واقامتين وعند البخارى
عن ابن عمر ايضا قال جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء
بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة
منهما ويؤيد الاول ما رواه ابو الشيخ عن ابن عباس ان النبى

صلى الله

صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة و
هو ظاهر المذهب ومختار المتون واختار ابن الهمام اداهما باقا[متين]
والله اعلم وبه عن ابى اسحق بن ضمرة بضم الضاد المعجمة وضم الميم
قال سالت عليا كرم الله وجهه عن الوتر اى عن صلوة الوتر
احق هو اى ثابت او واجب هو فقال اما كحق الصلوة اى كثبوت
الصلوة المكتوبة ووجوب المفروضة فلا لانه لم يثبت بدليل
قطعى ليكون فرضا جزما بل ثبت بدليل ظنى كما اشار اليه بقوله
ولكن سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ولكن حق ثبت
بقوله عليه السلام وبفعله على المواظبة فى الايام فلا ينبغى
لاحد ان يتركه فانه فرض عملى لا اعتقادى وقد ورد الوتر
حق فمن لم يوتر فليس منا رواه احمد وابو داود والحاكم عن بريدة
وروى ابو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم
عن خارجة بن حذافة مرفوعا ان الله تعالى قد امركم بصلوة هى
خير لكم من حمر النعم الوتر جعلها الله لكم بين صلوة العشاء الى ان
يطلع الفجر وفى رواية الحاكم والبيهقى عن ابى هريرة اذا اصبح
احدكم ولم فليوتر وبه عن ابى اسحق عن البراء ان النبى صلى الله عليه
وسلم كان يعلمنا التشهد وهو التحيات الى اخره وقد روى بالفاظ
مختلفة عنه وعن غيره كما ذكر بعضها فى الحصن الحصين وقد
شرحناها فى الحرز الثمين كما يعلم السورة من القران اى اهتماما
بشانه فى معرض البيان وقد صح نحوه عن ابن مسعود فيما رواه
اصحاب الكتب لسنه وبه عن ابى اسحق عن الحارث الظاهر

انه ابن عبد الله الحازمي الهمداني ممن اشتهر بصحبه علي بن
ابي طالب ويقال انه سمع منه اربعة احاديث وروى عن ابن
مسعود وعنه عمرو بن مرة والشعبي شيعي قال النسائي وغيره
ليس بالقوي وقال ابن داود كان افقه الناس وافرض الناس و
احب الناس مات بالكوفة سنة خمس وستين عن علي رضي الله عنه
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربوا اي اخذه وطاعمه
وموكله اي معطيه ومطعمه وفي معناه كل من تسبب في تصرفه
ففي الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا لعن الله الربوا واكله وموكله
وكاتبه وشاهده وهم يعلمون وبه عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة
عن علي كرم الله وجهه انه كان اي الشان علق بصيغة المجهول في بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على بابه او على كفار اهل الكتاب
وامثالهم فداءكم اي سبب خلاصكم من النار فيكون عذاب اهل
الكتاب مضاعفا في دار البوار عذابا بالضلال لهم وعذابا بالاضلال لهم
وبه عن ابي بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم اذا كان يوم القيمة يعطى كل رجل من المسلمين رجلا من
اليهود والنصارى فيقال هذا فداؤك من النار وفي رواية مسلم
عن ابي موسى مرفوعا اذا كان يوم القيمة اعطى الله تعالى كل
رجل من هذه الامة رجلا من الكفار فيقال له هذا فداؤك من
النار وفي رواية اذا كان يوم القيمة دفع الى كل رجل من هذه
الامة اي المرحومة رجلا من اهل الكتاب فقيل له هذا فداؤك
من النار وفي رواية الطبراني والحاكم عن ابي موسى اذا كان

يوم القيمة بعث الله الى كل مؤمن ملكا معه كافر فيقول الملك
للمؤمن يا مؤمن هاك هذا الكافر فهذا فداؤك من النار وفي رواية
ان هذه الامة امة مرحومة عذابها بايديها كما اشار اليه قوله
تعالى او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم باس بعض وهذا اهون
الامرين المذكورين قبل في قوله قل هو القادر على ان يبعث عليكم
عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم ففي صحيح البخاري عن
جابر قال لما نزلت هذه الاية قل هو القادر على ان يبعث عليكم
عذابا من فوقكم قال اعوذ بوجهك او من تحت ارجلكم قال اعوذ
بوجهك او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم باس بعض قال صلى
الله عليه وسلم هذا اهون او هذا ايسر وفي رواية للبخاري عن ابن
عمر انه عليه السلام دعا في مسجد فسال الله ثلاثا فاعطاه ثنتين
ومنعه واحدة ساله ان لا تسلط على امته عدوا من غيرهم فتظهر
عليهم فاعطاه ذلك وساله ان لا يهلكهم بالسنين فاعطاه
ذلك وساله ان لا يجعل باس بعضهم على بعض فمنعه ذلك و
به عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة
فتحتيه ساكنة ففاء وهو من صغار الصحابة ذكر ان النبي صلى
الله عليه وسلم توفي ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه وروى
عنه مات بالكوفة سنة اربع وسبعين روى عنه جماعة من
التابعين ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل سادل بكسر الدال
المهملة اي مسترخ ثوبه اي رداءه فعطفه عليه اي فرده على
كتفه وهذا من كمال تواضعه ورحمته على امته وفي رواية عن

علي بن الاقمر عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا هذا على اصطلاح
المتقدمين والا فعلى طريق المتأخرين يكون مرسلا وعلى كل تقدير
فهو عند ابي حنيفة واتباعه حجة اذا كان الراوي ثقة وبه عن علي
بن الاقمر عن مسروق عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اراد احدكم ان يضع خشبة في حائطه اي على جداره
او على جدار جاره فلا يمنعه اي احدا او فلا يمنعه ايها المخاطب و
به عن علي بن الاقمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مرسلا مرحبا بقوم
يذكرون الله تعالى ذكره سبحانه اعم من التلاوة والتسبيح و
التحميد والتهليل وامثال ذلك فقال انتم ايها القوم من الذين امرت
ان اصبر نفسي اي احبسها معهم قال حيث قال تعالى واصبر نفسك
مع الذين يدعون ربهم بالغدوة والعشي يريدون وجهه وما
جلس عدد لكم بكسر العين اي مساو لكم من الناس وهو اقل الجمع
فذكروا الله اي يدعونه ويعبدونه الا حفتهم الملائكة بتشديد
الفاء اي احاطت بهم ملائكة الرحمة باجنحتها ايماء الى كمال قربهم
بهم وتواضعهم معهم وغشيتهم الرحمة اي عظمهم الرحمة الالهية
الخاصة بالمتجردين لذكر الله وذكرهم الله فيمن عنده من الملائكة
المقربين مباهاة بهم وطعنا فيهم بفسادهم والحديث رواه الترمذي
وابن ماجه عن ابي هريرة وابي سعيد بلفظ ما من قوم يذكرون
الله تعالى الا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم
السكينة وذكرهم الله فيمن عنده وبه عن علي بن الاقمر عن ابي
عطية الوادعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في جنازة

بفتح

بفتح الجيم وكسرها لغتان فرأى امرأة اي تتبع الجنازة فامر بها
اي بطردها فطردت ومع هذا فلم تكبر اي على الجنازة حتى
لم يرها اي حتى غابت عنه مبالغة لزجرها وبه عن علي بن الاقمر
عن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بتشديد
الميم انا اي بخلاف غيري فلا اكل متكئا اي حال كوني مائلا
الى احد جانبي او مستندا الى ما وراء ظهري او متربعا في تمكن
مقعدي ثم استأنف بيانا فقال اكل كما ياكل العبد اي على
ركبتيه او برفعهما او برفع احديهما واشرب كما يشرب العبد
تواضعا لربي واعبد ربي حتى ياتيني اليقين اي الموت فان
المفسرين اجمعوا على تفسيره به في قوله تعالى واعبد ربك
حتى ياتيك اليقين وقد روى الترمذي عن ابي جحيفة صدر
الحديث ايضا وهو قوله اما انا فلا اكل متكئا وقد اوضحت الكلام
في جمع الوسائل شرح الشمائل اسناده عن ابراهيم بن المبشر
بكسر الشين المعجمة المشددة بعد الموحدة على ما في الاصل و
الظاهر انه ابن ميسرة بفتح ميم وسكون تحتية وفتح مهملة و
هو الطائفي يعد من التابعين حديثه في اهل مكة صحيح الحديث
ثقة ابو حنيفة عن ابراهيم عن انس قال ما اخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركبتيه بين جليس له قط اي ابدا في جميع عمره
وهذا من كمال تواضعه وحسن عشرته مع صحابته انه لم يكن
يتقدم على احد منهم بل يقعد مساويا لهم في مجالسهم ومحافلهم
ولا تناول اي اخذ احد يده قط فتركها اي فنزعها حتى يكون

هو اى ذلك الرجل المنصرف اى اولا وفى رواية كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صافح احدا لا يترك يده اى يد صاحبه الى ان
يكون هو الذى يترك اى يده ابتداء والحديث رواه ابن سعد
عن انس ولفظه كان عليه السلام اذا لقيه احد فقام معه
قام معه فلم ينصرف حتى يكون الرجل هو الذى ينصرف عنه
واذا لقيه احد من اصحابه فتناول يده ناوله اياها فلم ينزع يده
منه حتى يكون هو الذى ينزع منه واذا لقى احدا من اصحابه
فتناول اذنه ناولها اياه ثم لم ينزعها عنه حتى يكون الرجل هو
الذى ينزعها عنه وبه عن انس بن مالك قال ما مسست بكسر
السين الاولى وفتحها اى ما لمست بيدى خزا بفتح الخاء المعجمة
نوع من الحرير او ما يعمل من صوف ولا حريرا اى خالصا الين من
كف رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذى فى شمائله عن
انس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما قال لى اف قط
وما قال لشئ صنعته لم صنعته ولا لشئ تركته لم تركته وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا خلقا ولا مسست
خزا ولا حريرا ولا شيئا كان الين من كف رسول الله صلى الله عليه و
سلم ولا شممت مسكا قط ولا عطرا كان اطيب من عرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفى رواية ما روى رسول الله صلى الله عليه و
سلم مادا اى مطولا ومجاوزا ركبتيه بين جليس له اى مجالس قط
وقد سبق تحقيق معناه فى حديث نظيره فى مبناه وبه عن ابراهيم
عن ابيه عن حبيب بن سالم هو مولى النعمان بن بشير وكاتبه روى

عنه

عنه محمد بن الميسرة وغيره عن النعمان بضم اوله بن بشير هو
اول مولود ولد للانصار من المسلمين بعد الهجرة قبل مات
النبى عليه السلام وله ثمان سنين وسبعة اشهر ولابويه صحبة
سكن الكوفة وكان واليا عليها زمن المعاوية ثم ولى حمص فدعا
لعبد الله بن الزبير فطلبه اهل حمص فقتلوه سنه اربع وستين
روى عنه جماعة منهم ابنه محمد والشعبى عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه كان يقرأ فى العيدين اى عيد الفطر والاضحى وهما
عيد العامة وظهورها للاغنياء ويوم الجمعة وهو عيد الفقراء
بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية وبه عن ابراهيم
عن ابيه قال سألت ابن عمر ايتطيب المحرم اى مريد الاحرام قال
لان اصبح انضح بفتح الضاد المعجمة اى انفض قطرانا بفتح فكسر
وبفتحتين وبسكون وسطه وفيه تلويح الى قوله تعالى سرابيلهم
من قطران وهو عصارة الابل وهو حمل شجر كثير ورقه كالطر فاء
وثمره كالبندق فيطبخ فيطلى به الابل الجربى فيحرق الجرب بحدته
وهو اسود منتن يشتعل فيه النار بسرعة تطلى به جلود اهل
النار كالقمص ليجتمع عليهم لذع القطران ووحشة لونه ونتن
ريحه مع اسراع النار فى جلودهم هذا على ان التفاوت بين
القطرانين كالتفاوت بين النارين وعن يعقوب قطران والقطر
النحاس والصفر المذاب والانى المتناهى حره احب الى من ان اصبح
انضح طيبا اى نوعا من الطيب فاتيت عائشة فذكرت لها فقالت
انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف فى ازواجه ثم اصبح

تعني تفسير من احد الرواة اى تريد عائشة ان التقدير اصبح
محرما اى صار محرما الحج او للعمرة ويمكن الجمع بين الروايتين بان
كلام ابن عمر على استعمال طيب يبقى اثره بعد العصفر بخلاف
فعله عليه السلام والله اعلم بحقيقة المرام وفى رواية كنت اطيب
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يطوف فى نسائه ثم يصبح محرما وبه عن
ابراهيم عن ابيه عن مسروق انه سال عائشة عن خلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى عن اخلاقه الكريمة وشمائله العظيمة
مجملا فقالت اما تقراء القرآن اى فيه التفصيل والبيان واجماله
يقول الله تبارك وتعالى وانك لعلى خلق عظيم وبه عن ابراهيم عن
ابيه عن مسروق انه اذا كان حدث عن عائشة اى حديثا كان قال حدثتنى
الصديقة بكسر الصاد وتشديد الدال اى كثيرة الصدق
والتصديق كلاهما كما اشار اليه بقوله بنت الصديق المبراة اى
بالايات القرآنية حبيبة رسول الله اى محبوبته تبارك اى كثر
بركته سبحانه وتعالى اى ظهر عظمته وبه عن ابراهيم عن ابيه
عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى بكسر فسكون ففتح تحتية
نسبة الى قبيلة وهو من ثقات البصريين وامتهم تابعى جليل
القدر من قدماء التابعين روى عن ابى هريرة وابن عباس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اصحابه يوم عاشوراء
بالمد والقصر وهو اليوم العاشر من شهر المحرم مر قومك اى اقاربك
واهل بيتك فليصوموا هذا اليوم اى فانه يوم فضيلة وصومه
كفارة سنة قال انهم طعموا اى اكلوا او شربوا وهوينا فى ان يصوموا

قال

قال وان كانوا قد طعموا ان وصيله اى مرهم ان يصوموا ولو
طعموا حرمة للوقت والحديث مذكور فى ثلاثيات البخارى
عن سلمة بن الاكوع ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادى
فى الناس يوم عاشوراء ان من اكل فليصم ومن لم يكن اكل فليصم
فان اليوم يوم عاشوراء وفى صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال
صلى الله عليه وسلم يامرنا ويحثنا بصيام يوم عاشوراء ويتعاهدنا
عنده فلما فرض رمضان لم يتعاهدنا عنده وفى رواية فلما
فرض رمضان قال من شاء صام عاشوراء ومن شاء لم يصمه
وقد بسطنا الكلام عليه فى شرح الثلاثيات والله اعلم بحقايق
الكليات والخفيات عن اسناده عن عطيه بن سعد العوفى
وهو من اجلاء التابعين ابو حنيفة عن عطية عن ابى سعيد
الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب اى
يباع او يبدل مثلا بمثل اى حال كون الاول شبيها بالثانى فى
الوزن دون الوصف من غير زيادة ولا نقصان والفضل من احد
الجانبين ربوا اى نوع من الربوا لا انه محصور فيه فان الربوا
قد يكون بالنسيه والفضة بالفضة وزنا بوزن والفضل ربوا
ولا بد من زيادة قيد قبضهما فى المجلس كما سياتى فى الحديث
الاتى وفى معناهما كل موزون من النقود والتمر بالتمر مثلا بمثل
اما بالوزن او بالكيل والفضل ربوا والشعير بالشعير مثلا بمثل
اى فى الكيل وكذا حكم الحنطة والارز والدخن والذرة والفضل
ربوا والملح بالملح مثلا بمثل والفضل ربوا وكذا الحكم فى جميع

المكيلات من المطعومات وفي رواية الذهب بالذهب وزنا
بوزن يدا بيد اي مقبوضين في مجلس واحد والفضل ربوا
والحنطة بالحنطة كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربوا والتمر بالتمر
وفي معناه الرطب بالرطب والعنب بالعنب والزبيب بالزبيب
والملح كيلا بكيل اي يدا بيد والفضل ربوا ورواه احمد ومسلم
وابوداود وابن ماجه عن عبادة بن الصامت ولفظه الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر
بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه
الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وزاد في رواية لاحمد
ومسلم والنسائي عنه الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر
بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل ويدا
بيد ممن زاد او استزاد فقد ربى والاخذ والمعطي سواء وبه عن
عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ورواه ابو حنيفة عن
ابي روبه بضم الراء وسكون الواو فموحدة فهاء شداد بن عبد الرحمن
عن ابي سعيد فللامام سندان لهذا الحديث وتقدم ان هذا الحديث
كاد ان يكون متواترا وبه عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك اي يتوقع لك ان يقيمك
مقاما محمودا اي يحمدك فيه الاولون والاخرون قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم في تفسيره المقام المحمود الشفاعة اي جنس شفاعته
التي منها الشفاعة العظمى لجميع البرية ومنها الشفاعة التي هي خاصة

بعض

لبعض هذه الامة يعذب الله قوما من اهل الايمان بذنوبهم اي من
الكبائر والصغائر ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيه
وضع الظاهر موضع المضمر وقد ورد في حديث صحيح شفاعتي
لاهل الكبائر من امتي فيؤتى بهم نهرا بفتح الهاء وسكونها اي الى
نهر من انهار الجنة يقال له الحيوان بفتح الياء اي نهر الحيوة الا بدية
والمعيشة السرمدية فيغتسلون فيه ليذهب عنهم جميع ما يكرهونه
من سواد اللون ونتن الريح ونحو ذلك ثم يدخلون الجنة اي جردا
مردا مطهرين فيسمون بفتح الميم المشددة اي فيقال لهم في الجنة
الجهنميين لكتابة هؤلاء عتقاء الله من النار على جباههم ثم يطلبون
الى الله اي متضرعين اليه ان يذهب عنهم ما يعرفون لديه فيذهب
عنهم ذلك الاسم برفع الكتابة المعهودة عن صورة الجسم وفي
رواية قال يخرج الله قوما من اهل النار اي عصاة من اهل الايمان و
هم طائفة من اهل السنة والجماعة والقبلة يشتمل سائر اهل
البدعة بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم اي العامة لهذه الامة
وذلك اي المقام هو المقام المحمود عند الملك المعبود حتى فسر
بجلوسه على العرش او الكرسي وبه يغبطه الاولون والاخرون
فيؤتى بهم اي بذلك القوم بعد قبول الشفاعة في حقهم نهرا يقال
له الحيوان على سبيل المبالغة فيلقون فيه وهم كالفحم فينبتون
اي فيتغير احوالهم والوانهم واشكالهم كما ينبت الثعارير بفتح
المثلثة والعين المهملة صغار القثاء شبهوا بها لانها تنمى سريعا ثم
يخرجون منه بصيغة المعلوم والمجهول وكذا قوله ويدخلون الجنة

فيسمون فيها الجهنميين ثم يطلبون الى الله اى يدعونه ان يذهب عنهم
ذلك الاسم فيذهب عنه بصيغة المعروف اوصده وفي الجملة
يكره النار حتى في ذلك الدار ولذا قال بعض الاحرار النار ولا العار
وفي رواية نحوه اى بمبناه دون معناه وزاد في اخره فيسمون
عتقاء الله اى فيفرحون بهذا اللقب للاضافة الى الرب وتطير
ما قيل لا تدعني الا بيا عبدها فانه اشرف اسمائيا قال الجامع وروى
ابو حنيفة هذا الحديث اى بعينه ايضه عن ابى روبة شداد بن
عبد الرحمن عن ابى سعيد والحديث له طرق ثابتة كما هي مذكورة في
البدور السافرة في احوال الاخرة وبه عن عطية عن ابى سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشكر الله بالنصب على انه مفعول
بتقدير مضاف اى نعمه وفاعله من وهي موصولة بمعنى الذى
لا يشكر الناس اى احسانهم لان من لم يشكر القليل لا يشكر الجزيل
اولان احسانهم ايضه من جملة انعامه سبحانه حيث اجراه على ايديهم
وقد ورد من احسن اليه احد معروفا فقال لفاعله جزاك الله
خيرا فقد بالغ في الثناء والمعنى انه قد خرج عن عهدة شكره و
هذا اقل ما يقع مقابله في امره والحديث رواه احمد والترمذى
والضياء عن انس ولفظه من لم يشكر الناس لم يشكر الله وفي
رواية للترمذى عن ابى هريرة من لا يشكر الناس لا يشكر الله
وبه عن عطية عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان احب
الناس يوم القيمة امام عادل لرعاية حق الله في نفسه وعدالته
في حق خلقه وفي الحديث رواه احمد والترمذى وابن ماجه عن

ابى هريرة

ابى هريرة ثلثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يفطر
ودعوة المظلوم وفي رواية للحاكم والديلمى عن ابى سعيد ثلاثة يظلهم
الله في ظله يوم لا ظل الا ظله التاجر الامين والامام المقتصد وراعى
الشمس بالنهار وفي رواية لاحمد والترمذى والبيهقى عن ابى سعيد
احب الناس الى الله واقربهم منه مجلسا يوم القيمة امام عادل وابغض
الناس الى الله يوم القيمة واشدهم عذابا امام جائر ابو حنيفة عن
عطية عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد
الحج اى ونحوه من العمرة وغيرها من العبادات فليعجل بفتح الجيم
المخففة اى فليسرع او فليشرع فان التاخير كثيرا من الافات
والحديث رواه احمد وابو داود والحاكم في مستدركه والبيهقى
عن ابن عباس ولفظه من اراد الحج فليتعجل وفي رواية لاحمد
وابن ماجه عن الفضل بلفظ من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض
المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة وبه عن عطية عن ابى
سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جزر بفتح الجيم
والزاى فالراء اى كل حوت انكشف عنه الماء اى ماء البحر والنهر
فكل واعلم انه لا يحل حيوان مائى سوى السمك لقوله تعالى ويحرم
عليهم الخبائث وما سوى السمك خبيث واخرج ابو داود والنسائى
عن عبد الرحمن بن عثمان القرشى ان طبيبا سال النبى صلى الله عليه
وسلم عن الضفدع يجعلها في الدواء فنهى عن قتلها ورواه
احمد واسحق وابو داود الطيالسى في مسانيدهم والحاكم في
مستدركه وقال صحيح الاسناد قال المنذرى فيه دليل على تحريم

اكل الضفدع لان النبى عليه السلام نهى عن قتله والنهى عن قتل
الحيوان اما لحرمته كالادمى واما لتحريم اكله والضفدع ليس
بمحترم فالنهى منصرف الى كله ثم قيد علماؤنا السمك بان لم يطف
اى لم يعل على الماء فالسمك الطافى يكره اكله لما اخرجه ابو داود
وابن ماجه من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تاكلوه
وروى ابن ابى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما كراهة اكل
الطافى عن جابر بن عبد الله وعلى وابن عباس وابن المسيب و
النخعى وطاوس والزهرى ثم حل انواع السمك وكذا الجراد
بلا ذكوة لما اخرجه ابن ماجه فى كتاب الاطعمه من حديث ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه احلت لنا ميتتان ودمان
اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال وبه
عن عطية العوفى عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال لا تزوج المراءة على عمتها وخالتها تقدم الحديث وتفصيل
مبناه وتحقيق معناه وبه عن عطية عن ابى سعيد عن النبى صلى الله
انه لم يقنت اى فى صلوة الفجر الا اربعين يوما وهو انه عارض انه كان
يعادى قوما كما بينه بقوله يدعو على عصية بالتصغير قبيلة وذكوان
بفتح الذال المعجمة طائفة اخرى ثم لم يقنت الى ان مات ورواه
البزار وابن ابى شيبة والطبرانى والطحاوى عن عبد الله قال
لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله
ولا بعده فدل على ان القنوت فى الصبح منسوخ او مقيد بالنوازل

وامامارواه

واما ما رواه الدارقطنى عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا فمعارض بان شبابة
روى عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس
بن مالك ان قوما يزعمون ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل
يقنت فى الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم شهرا واحدا يدعو على احياء من احياء المشركين وروى
الطبرانى عن غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك
شهرين فلم يقنت فى صلوة الغدوة وقد روى الخطيب عن
انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم
او دعا عليهم وقد اخرجه ابو حنيفة عن حماد بن ابى سليمان
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت فى الفجر الا شهرا واحدا لم ير
قبل ذلك ولا بعده وانما قراء فى ذلك الشهر يدعو على ناس
من المشركين واخرج ابن حبان عن ابى هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت فى صلوة الصبح واخرج النسائى
وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح عن ابى
مالك سعد بن طارق الاشجعى عن ابيه صليت خلف النبى
صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابى بكر فلم يقنت
وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت و
صليت خلف على فلم يقنت ثم قال انها بدعة وقال محمد بن
الحسن انا ابو حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى

عن الاسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب سنتين فى السفر والحضر فلم يره قانتا فى الفجر قال ابن الهمام وهذا سند لا غبار عليه

وبه عن عطية عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة اى التى تحيض للطلاق او الفسخ سواء كانت قنا او مدبرة او ام ولد او مكاتبة اثنتان وعدتها حيضتان ورواه ابو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم فى مستدركه عن عائشة وابن ماجه عن ابن عمر بلفظ طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وفيه نص على ان المراد بالقرء الحيض كما قاله ائمتنا لا الطهر كما قاله الشافعى

وبه عن عطية عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة بضم الجيم افصح من سكونها جلس قبل الخطبة اى قبل شروعها جلسة خفيفة اى حتى يوذن المؤذن بين يديه صلى الله عليه وسلم ورواه ابو داود عن ابن عمر بلفظ كان عليه السلام يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب

وبه عن عطية عن ابن عمر انه قرا على النبى عليه الصلوة والسلام اى قوله تعالى الله الذى خلقكم من ضعف قراء حمزة وشعبة وحفص عن خلف بفتح الضاد والباقون بضمها والمعنى من نطفة اى من ذوى ضعف والتقدير من ماء ضعيف كما قال الله تعالى الم نخلقكم من ماء مهين ثم جعل من بعد ضعف قوة اى من بعد ضعف الطفولية شبابا وهو وقت القوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة وكان القادى قرا بضم الضاد وهو لغة تميم فرد عليه وقال قل من ضعف بضم الضاد فانه لغة

قريش والقادى منهم او لكونها افصح ولما سبق منه فى صدر الاية من اشباع ميم الجيم او ادغام القاف فى الكاف فمنعه عن الفتح لانه يوجب التركيب بين القراءتين المختلفتين او كان هذا قبل العلم بجواز القراءة بالضاد والله اعلم بحقيقة المراد

واسناده عن يزيد بن عبد الرحمن احد اجلاء التابعين ابو حنيفة عن يزيد عن انس ان ابا بكر رضى الله عنه راى من رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة اى ابصر منه خفة فى مرضه الذى توفى فيه فاستاذنه الى امراته اى بالرواح اليها وهى كانت خارجة عن المدينة وقوله بنت خارجة بالنصب على انها بدل من امراته او بتقدير اعنى او يعنى وكانت فى حوائط الانصار اى ولو كانت امراته فى احد بساتين بعض الانصار لعارض من عوارض الدار ويسمى ذلك الموضع السنح بضم السين والنون وقيل بسكونه موضع بعوالى المدينة وكان ذلك اى ما راى فيمن الخفة راحة الموت يعنى ان الله سبحانه يخفف على المؤمن الم شدة مرضه قرب موته ولا يشعر اى بذلك ابو بكر او النبى صلى الله عليه وسلم فاذن يحتمل مبنيا للفاعل والمفعول ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة اى فى غيبة الصديق تهوينا على الصديق فاصبح اى ابو بكر والمعنى دخل فى الصباح فجعل اى شرع يرى الناس يترامسون من الرمس وهو كتمان الخبر اى يتخافتون فامر ابو بكر غلاما اى ولدا او مملوكا ليستمع اى الخبر ثم يخبره اى ياتيه باخبارهم فذهب فجاءه فقال اسمعهم يقولون مات محمد فاشتد ابو بكر اى سعى فى جريه او اشتد فى

في حزنه وهو يقول الى انقطع ظهراه فما بلغ ابو بكر المسجد حتى ظننا
انه لم يبلغ من شدة بكائه وقوة كآبته وارجف المنافقون اي
اضطربوا في اخبارهم وانقلبوا عن اقرارهم فقالوا لو كان محمد نبيا
لم يمت وهذا اجهل واقبح منهم لموت الانبياء قبلهم نعم توهم
بعض المؤمنين انه اغمي عليه او عرج به كعيسى او انه يعيش عمرا
طويلا كنوح او لانه خاتم النبيين فيبقى بين الخلق اجمعين الى
يوم الدين او مات لكن الله سبحانه يرد عليه روحه في الحين و
الحاصل ان موته لم يتحقق عند اكثر المؤمنين وكان يترتب فتنة
عظيمة من ارجاف المنافقين فقال عمر وقد سل سيفه لا اسمع
رجلا اي شخصا يقول مات محمد صلى الله عليه وسلم الا ضربته بسيفي
وكان يقول انما ارسل اليه كما ارسل الى موسى فلبث عن قومه
اربعين ليلة والله لارجو ان يقطع ايدي رجال وارجلهم فكفوا
بفتح الكاف وتشديد الفاء المضمومة اي فامتنعوا لذلك اي
لاجل قول عمر فلما جاء ابو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم مسجى
بتشديد الجيم اي مغطى بدنه كشف اي رفع ابو بكر الثوب عن
وجهه ثم جعل يلثمه بفتح المثلثة وكسرها يقبل فاه واستنشق
الريح ثم سجاه بيده ويقول ما اطيبك حيا وميتا ذكره الطبري
في الرياض وفي رواية قبل جبينه وفي اخرى وضع فاه بين عينيه
فقال ما كان الله ليذيقك الموت مرتين والمعنى ان هذا الموت
محقق وتكراره امر موهوم غير مصدق لانك اكرم على الله من ذلك
لان تكرارا لاناية في الدنيا موجب لزيادة مشقة هنالك و

في رواية

في رواية قال بابي انت وامي لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة التي
كتبت عليك فقد متها ثم خرج ابو بكر فقال يا ايها الناس من كان
يعبد محمدا فان محمدا قد مات اي فليس اله وهو كافر وفيه تعريض
للمنافقين ومن كان يعبد رب محمد في دين اليقين كالمؤمنين المخلصين
فان رب محمد تعالى شانه وعظم برهانه لا يموت فان حيوته ازلية
ابدية ثم قرا وما محمد الا رسول اي عبد اوحي اليه الحق وبعثه
الى الخلق وقد خلت من قبله الرسل اي مضوا وماتوا فيمضي
ويموت مثلهم كما اشار اليه قوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك
الخلد افائن مت فهم الخالدون كل نفس ذائقة الموت فالموت
كاس وكل الناس شاربه والقبر باب وكل الناس داخله افائن
مات اي محمد على فراش السعادة او قتل على سبيل الشهادة
انقلبتم على اعقابكم الجملة محط همزة الانكار اي رجعتم الى ما اولا عكم
من الكفر ومن ينقلب على عقبيه اي بارتداده فلن يضر الله شيئا
وانما يضر نفسه وسيجزي الله الشاكرين على ايمانهم وايقانهم و
احسانهم زاد البخاري فنشج الناس يبكون قال اي انس فقال
لكان بتشديد النون لم تقراها اي هذه الاية قبلها اي قبل تلك
الحالة قط اي ابدا فقال الناس مثل مقالة ابي بكر من كلامه السابق
وقراءته اللاحق وفي رواية قال انس والله لكان الناس لم يعلموا
ان الله انزل الاية حتى تلاها ابو بكر فتلقاها الناس كلهم فما
سمعت بشرا من الناس الا يتلوها قال انس ومات ليلة الاثنين
فمكث بضم الكاف وفتحها اي لبث عندهم ليلتين اي تلك الليلة

وليلة الاثنين ويومين وهما يوما الاثنين والثلاثا ودفن يوم الثلاثا
اى فى اخره وفى المواهب كانت وفاته عليه السلام يوم الاثنين
بلا خلاف وقت دخوله المدينة فى هجرته حين اشتد الضحى
ودفن يوم الثلاثا وقيل ليلة الاربعا قلت والجمع ممكن كما
لا يخفى ثم السبب فى تاخير دفنه عليه السلام اقامة امر الخلافة
التى يترتب على خلافتها فتنة الانام ومضرة العوام ويتوقف
على تعيينه احكام كثير من الاحكام وكان اسامة بن زيد اى
ابن حارثة وقد سبق ترجمته واوس بفتح فسكون بن خولة
بفتح معجمة يصبان الماء وعلى والفضل اى ابن عباس يغسلانه
صلى الله عليه وسلم والحديث ذكره الطبرى فى الرياض له وقال
خرج الترمذى معناه بتمامه وقد غسل صلى الله عليه وسلم ثلاث
غسلات الاولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر والثالثة
بالماء والكافور وغسله على والعباس وابنه الفضل يعينانه
وقثم واسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم يصبون الماء
واعينهم معصوبة من وراء الستر لحديث على لا يغسلنى الا
انت فانه لا يرى احد عورتى الا طمست عيناه ورواه البزار
والبيهقى اسناده عن موسى بن ابى عائشة وهو من اكابر التابعين
ابو حنيفة عن موسى عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام اى واقتدى
به فقراءة الامام له قراءة اى فلا يجب على المأموم قراءة و
لا يجوز له ان يقراء وراءه وظاهره الاطلاق سواء كان فى الصلوة

السرية

السرية والجهرية وقال محمد جاز له القراءة بالسر فى السرية وبه
قال مالك واطلق الشافعى الجواز بعد ايجاب الفاتحة على
الامام والمأموم والحديث بعينه رواه احمد وابن ماجه وابن
منيع وعبد بن حميد عن جابر قال ابن الهمام وقد روى
من طرق عديدة مرفوعا عن جابر بن عبد الله وقد ضعف و
اعترف المضعفون لرفعه كالدارقطنى والبيهقى وابن عدى
بان الصحيح انه مرسل وقد ارسله مرة ابو حنيفة فنقول المرسل
حجة عند الاكثر على ان ابا حنيفة رفعه بسند صحيح روى محمد
بن الحسن فى موطائه انا ابو حنيفة حدثنا الحسن موسى بن
ابى عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة وقد
روى الحاكم فى مستدركه نحوه وفى موطأ عن مالك عن
نافع عن ابن عمر قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة
الامام واذا صلى وحده فليقراء وكان ابن عمر لا يقراء خلف
هذا وقد روى ابن حبان عن انس مرفوعا اتقرؤن فى صلاتكم
خلف الامام والامام يقراء فلا تفعلوا ليقراء احدكم بفاتحة
الكتاب فى نفسه وزيد فى رواية سرا وفى رواية احمد وعبد
بن حميد وابى يعلى وابن ماجه وغيرهم اتقرؤن خلفى فلا
تفعلوا الا بام القران وفى رواية زيادة سرا فى انفسكم وفى
رواية ابى داود عن عبادة بن الصامت لا تقراوا بشئ من
القران اذا جهرت الا بام القران وفى رواية الحاكم عن ابى

هريرة من صلى مكتوبة مع الامام فليقراء بفاتحة الكتاب
في سكناته ومن انتهى الى ام القران فقد اجزاه وفي رواية لابي
داود والترمذي عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الفجر فقراء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم
قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن
لم يقراء بها وفي رواية ان رجلا قراء خلف النبي صلى الله عليه و
سلم في الظهر او العصر ولعله قراء جهرا واوما اليه رجل اي
اشار اليه فنهاه اي فانتهى فلما انصرف اي فرغ عن الصلوة
قال اتنهاني ان اقراء خلف النبي صلى الله عليه وسلم فتذاكرا ذلك
اي وتباحثا هنالك حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة
الامام له قراءة ورواه الحاكم بسنده عن ابي حنيفة عن
ابي موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن
جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ورجل خلفه
يقراء فجعل رجل من اصحاب النبي ينهاه عن القراءة في الصلوة
فلما انصرف اقبل عليه الرجل فقال اتنهاني عن القراءة خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال عليه السلام من صلى خلف امام فان
قراءة الامام له قراءة وفي رواية قال قراء رجل خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي جهرا فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم

لان جه

لان جهار القراءة يشوش على ما هنالك وفي رواية قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقراء رجل خلفه فلما قضى الصلوة اي اتمها
قال ايكم قراء خلفي ثلاث مرات ظرف قال فقال رجل انا يا رسول
الله فقال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة
وفي رواية قال انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلوة الظهر
او العصر فقال من قراء منكم سبح اسم ربك الاعلى فسكت
القوم اي عن الجواب حتى سأل عن ذلك مرارا فقال رجل
من القوم انا يا رسول الله فقال لقد رايتك تنازعني وتخالجني
القران اي تخالطني فيه وفيه ايماء الى انه قراءته كانت جهرا
والله اعلم والحديث رواه عبد الرزاق بسند صحيح عن عبد الرحمن
بن الحصن ولفظه ايكم قراء سبح اسم ربك الاعلى لقد عرفت ان
بعضكم خالجنيها ورواه الحاكم عن عبادة بن الصامت و
لفظه هل قراء معي احد منكم سبح اسم ربك الاعلى قلت
من هذا الذي ينازعني القران اذا قراء الامام فلا تقرؤا الا بام
القران فانه لا صلوة لمن لم يقراء بها ورواه الدارقطني وحسنه
وابن ماجه عن عبادة بن الصامت مرفوعا ما لي انازع القران
لا يقراء احد منكم شيئا من القران اذا جهرت بالقراءة الا بام القران
اسناده عن عبد الله ابن جبير من التابعين الاجلاء ابو حنيفة
عن عبد الله قال سمعت ابا الدرداء صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم صفة كاشفة قال بينا اي بين انا رديف رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي راكب خلفه على دابة فقال يا ابا الدرداء

يكتب بلا الف ويقراء بها وقد يحذف من شهد ان لا اله الا الله اى
اقر بوحدانيته وانى رسول الله اى اعترف بنبوتى وانقاد
لشريعتى وجبت له الجنة اى ثبتت له واستحق دخولها اولا
او اخرا اذ لا بد له من حصولها قلت وان زنى وان سرق اى
وان عمل الكبائر من حقوق الله وحقوق عباده قال ابو الدرداء
فسكت عن ساعة لعلى افهم اطلاق المرام من سياق الكلام ثم
سار ساعة اى يسير دابته فقال من شهد ان لا اله الا الله اى
المنعوت بصفات الكمال من الجلال والجمال وانى رسول الموصوف
بحسن الشمائل ومكارم الفضائل وجبت له الجنة سواء دخل
النار لتعذيبه او وصل الجنة ابتداء لتهذيبه قلت وان زنى وان
سرق اى وجبت له الجنة بمجرد هذه الشهادة قال فسكت
عنى ساعة ثم سار ساعة ثم قال من شهد ان لا اله الا الله وانى
رسول الله وجبت له الجنة قال قلت وان زنى وان سرق قال
وان زنى وان سرق فلما لم يتبين له فهم المرام مع تدريج الكلام
زجره بقوله وان رغم انف ابى الدرداء اى لصق انفه بالتراب
حيث بالغ فى طلب الجواب قال اى عبد الله الراوى فكانى انظر
الى اصبع ابى الدرداء بتثليث الهمزة والباء السبابة اى المسبحة
يومى بها فى اخره وبدا اى يشير الى ارنبته اى طرف انفه و
فى الحديث رد على المعتزلة والخوارج حيث يقولون صاحب
الكبيرة لا يدخل الجنة والحديث بعينه رواه الطبرانى عن ابى
الدرداء مختصر ابلفظ اخرج فناد فى الناس من قال لا اله الا

الله

الله فله الجنة وان زنى وان سرق على رغم انف ابى الدرداء و
رواه احمد وابن حبان عن ابى الدرداء ما من رجل يشهد ان
لا اله الا الله الا دخل الجنة وان زنى وان سرق وان رغم انف
ابى الدرداء ورواه احمد والشيخان عن ابى ذر ما من عبد
قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قال ابو ذر قلت
وان زنى وان سرق قال وان زنى قال فى الرابعة وان رغم
انف ابى ذر ورواه الطبرانى فى الاوسط عن سلمة بن نعيم
الاشجعى من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق
وفى رواية لاحمد عن ابى الدرداء من قال لا اله الا الله وحده
لا شريك له دخل الجنة قال ابو الدرداء وان زنى وان سرق قال
وان زنى وان سرق ثلاثا قال فى الثالثة على رغم انف ابى الدرداء
ورواه احمد والترمذى والنسائى وابن حبان وابن ماجه عن
ابى ذر مرفوعا اتانى جبريل فقال بشر امتك انه من مات لا
يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت يا جبريل وان زنى وان سرق
قال نعم قلت وان زنى وان سرق قال نعم قلت وان زنى وان
سرق قال نعم وان شرب الخمر اى معهما اى وصدر الحديث رواه
البزار عن عمر ولفظه من شهد ان لا اله الا الله يعنى وان محمدا رسول
الله دخل الجنة ورواه احمد ومسلم والترمذى عن عبادة بن الصامت
بلفظ من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار
فانها بطريق التابيد حرمت على اهل التوحيد ورواه احمد وابن
ماجه عن انس يا معاذ بن جبل ما من احد يشهد ان لا اله الا

الله وانى رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار قال يا
رسول الله افلا اخبر به الناس فيستبشروا قال اذن يتكلوا و
فى روايتها نما اخبر به معاذ عند موته تاثما اى خروجا عن
ارتكاب اثم كتم العلم اسناده عن طريف بفتح فكسر فتحية
ففاء ابن شهاب السعدى بفتح السين وضمها وسكون العين
وفى اخره ياء النسبة ابو حنيفة عن طريف ابى سفيان بدل مما
قبله عن ابى نضرة وهو المنذر بن مالك العبدى سمع ابن عمر
واباسعيد وابن عباس وروى عنه ابراهيم التيمى وقتادة
وسعيد بن يزيد عداده فى تابعى البصرة مات قبل الحسن بقليل
عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوضوء
مفتاح الصلوة اى شرطها الذى لا يمكن ان يدخل فيها الا
به او بما يقوم مقامه من الغسل والتيمم والتكبير تحريمها وهو شرط
ملاصق باركانها وقد عده بعض من اركانها وسمى تحريما
لانه يحرم حينئذ على المصلى فعال كانت حلالا له قبل دخوله
فى الصلوة والتسليم تحليلها اى الخروج منها به او بما يقوم مقامه
مما نافى الصلوة لكن الواجب ان يكون بلفظ التسليم كما ان
الواجب ان يكون التحريم بلفظ التكبير وان كان يقوم مقامه
غيره من الحمد والتسبيح وكل ما يشعر لله التعظم وفى كل ركعتين
فسلم اى على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى عباد الله الصالحين
فالمراد به التشهد الواجب المشتمل على التسليم المذكور فهو من
باب اطلاق الجزء وارادة الكل ولا يجزى صلوة اى كاملة الا

بفاتحة

١١٧

بفاتحة الكتاب ومعها غيرها من ضم سورة او ثلاث ايات وكلاهما
عد من الواجبات واما الفرض فاية طويلة او ثلاثة ايات قصار
خلافا للشافعى حيث قال بركنيه وسنيه ما يضم معها وفى رواية
عن المقرى عن ابى حنيفة مثله اى مثل ما تقدم من الرواية
وزاد اى المقرى فى اخره قلت لابى حنيفة ما يعنى اى اى شئ
يريد الراوى بقوله فى كل ركعتين فسلم قال يعنى التشهد قال المقرى
صدق اى الراوى وابو حنيفة وفى رواية نحوه وزاد فى اخره
ولا يجزى صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها شئ اى من القران
ولو كانت اية والحديث رواه ابن ماجه فى القراءة عن ابى سعيد
بلفظ الوضوء مفتاح الصلوة والتكبير تحريمها والتحليل تسليمها
ولا يجزى الصلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيره وفى ركعتين
تسليم ورواه ابن ابى شيبة وبقى بن مخلد وابن جرير ورواه
ابو يعلى وابن ماجه عن ابى سعيد زاد وادا ركع احدكم فلا يدبح
تدبيح الحمار وليقم صلبه فان الانسان يسجد على سبعة اعظم
جبهته وكفيه وركبتيه وصدور قدميه واذا جلس فلينصب
رجله اليمنى وليخفض رجله اليسرى وفى رواية الطبرانى عن
ابى رفاعه بن رفاعه مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم وفى كل ركعتين تسليمة ولا صلوة لمن لا
يقراء فى كل ركعة بالحمد وسورة فى فريضة وغيرها وبه عن ابى
سفيان عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الانسان اى المصلى فى مقام الاحسان يسجد على

سبعة اعظم جبهته بالجر على البدل ويديه وركبتيه ومقدم
قدميه اى صدورهما واذا سجد احدكم فليضع كل عضو موضعه
اى ليوطى كل ذى حق حقه واذا ركع فلا يذبح بتشديد الموحدة
المكسورة بعد الدال المهملة تذبيح الحمار وفي النهاية نهى ان
يذبح في الصلوة وهو ان يطاطى راسه حتى يكون اخفض من
راسه قال الازهرى رواه الليث بالذال المعجمة وهو تصحيف وبه
عن ابى سفيان عن ابى نضرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سجد احدكم فلا يمد رجليه فان الانسان يسجد على
سبعة اعظم جبهته ويديه وركبتيه ورجليه ورواه احمد ومسلم
والاربعة عن العباس مرفوعا اذا سجد العبد سجد معه سبعة
اداب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه وفي رواية اذا سجد احدكم
فلا يمد صلبه وفي رواية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الرجل يمد صلبه في سجوده وبه عن ابى سفيان عن ابى
نضرة عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فصل
في الوتر فيه دليل على ان الفضل في الوتر عدم الفصل بتسليمة
بينهما وفي جوازه خلاف بين الفقهاء وبه عن ابى سفيان عن يزيد
بن مغفل انه صلى خلف امام فجهر اى الامام ببسم الله الرحمن الرحيم
فلما انصرف اى كل واحد منهما قال اى يزيد مخاطبا للامام يا
عبد الله يحتمل ان يكون علما له او اراد وصفه به احبس بكسر
الموحدة اى منع عنا نغمتك بفتح النون وسكون الغين المعجمة
هذه اى تغنيك بالبسملة جهرا فاني صليت خلف رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وخلف عمر وخلف عثمان فلم اسمعهم
يجهرون بها اى بالبسملة اصلا وهذا يشير الى ان يزيد هذا
صحابى وان الحديث متصل مرفوع قال الجامع وروت
جماعة هذا الحديث عن ابى حنيفة عن ابى سفيان عن يزيد
عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم اى اخبارا عن فعله عليه
السلام قيل اى قال بعض المحققين من المحدثين وهو اى
هذا السند هو الصواب لان هذا الخبر مشهور عن عبد الله
بن مغفل اى لا عن ابنه وفيه انه يكون الحديث بالسند
المتقدم منقطعا وهو حجة عندنا اذا كان رجاله ثقة ثم
هو معارض بما وقع صريحا عن ابن عباس كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية جهر قال
الحاكم صحيح بلا علة وصححه الدارقطني وهذان الحديثان امثل
حديث في الجهر قال بعض الحفاظ ليس حديث صريح في
الجهر الا وفي اسناده مقال عند اهل الحديث ثم ان تم فهو
محمول على وقوعه احيانا في اول الامر ليعلمهم انما يقرا فيها
ولهذا ما ورد الجهر بها عن الخلفا وانما وجب الحمل صحيح
رواية مسلم عن انس صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى
بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
لم يرد نفى القراءة كما تعلق مالك بهذه الرواية بل المراد نفى
السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عن انس فكانوا لا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على شرط

الصحيح وعنه صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر
فكلهم يخفون بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن ماجه وروى الطبرانى
عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم
وابا بكر وعمر وعثمان وعليا ومن تقدم من التابعين اسناده
عن ابى سفيان طلحة بن نافع وهو من اكابر التابعين ابو حنيفة
عن ابى سفيان عن انس قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما
قال افطر الحاجم والمحجوم فيكون الحديث الثانى منسوخا والحكم
الاول مخصوصا لكن الاصل عدم اختصاصه الا بدليل صريح به
واعلم ان الحجامة فى مذهب احمد يفطر لقوله عليه السلام احتجم
وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخارى وغيره وقيل لانس
اكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لا الا من اجل الضعف رواه البخارى وقال انس اول
ما كرهت الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان جعفر بن ابى طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص عليه السلام فى الحجامة
بعد للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطنى وقال
فى روايته كلهم ثقات ولا اعلم له علة وبه عن ابى سفيان عن
جابر عن ابى سعيد انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده
يصلى على حصير يسجد عليه وفى صحيح البخارى وسنن ابى داود و
النسائى وابن ماجه عن ميمونة انه عليه السلام كان يصلى على
الخمرة وهى بضم الخاء المعجمة وسكون الميم وبالراء شئ ينسج من

سعف

النخل ويرمل بالخيوط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلى
كذا فى النهاية وروى احمد وابو داود والحاكم عن المغيرة انه عليه
السلام كان يصلى على الحصير والفروة المدبوغة وروى ابن
ماجه عن ابن عباس انه عليه السلام كان يصلى على بساط
وفى هذه الاحاديث دلالة على جواز الصلوة على غير الارض
وانه كانت عليها افضل خلافا للمالكية والامامية وبه عن ابى سفيان
عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم محتبيا اى جالسا بالاحتباء
من رمد اى من اجل وجع عين كان نفسه وبه عن طلحة بن نافع
عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى العمل افضل
قال الصلوة فى مواقيتها اى مطلقا او مقيدة باوقاتها المختارة
والمعنى الاول اتم واعم وقد روى احمد والشيخان وابو داود
والنسائى عن ابن مسعود مرفوعا احب الاعمال الى الله الصلوة
لوقتها ثم بر الوالدين ثم الجهاد فى سبيل الله اسناده عن عطا
بن السائب اى ابن يزيد الثقفى مات سنة وثلاثين ومائة ابو
حنيفة عن عطاء عن ابيه يكنى ابا يزيد الكندى ولد فى السنة
الثانية من الهجرة حضر حجة الوداع مع وهو ابن سبع سنين
روى عنه الزهرى وغيره ومات سنة ثمانين عن ابن عمر قال
انكسفت الشمس اى تغيرت او تسودت يوم مات ابراهيم وهو
من جارية اسمها مارية اهداها له المقوقس صاحب مصر و
الاسكندرية ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ولد فى ذى
الحجة سنة ثمان من الهجرة وكانت سلمى زوج ابى رافع مولى

رسول الله صلى الله عليه وسلم قابلته فبشر ابو دافع به النبي صلى
الله عليه وسلم فوهب له عبدا وعق عنه يوم سابعه بكبشين و
حلق راسه ابو هند وسماه النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وتصدق
بزنة شعره ورقا على على المساكين ودفنوا شعره في الارض وروى
ابن ابي حاتم عن انس قال ما رايت احدا ارحم بالعيال من رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان ابراهيم مسترضعا في عوالي المدينة
فكان ينطلق ونحن معه وكان ظئره قينا فيا خذه فيقبله ثم
يرجع وفي حديث جابر اخذ صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن
عوف فاتى به النخل فاذا ابنه يجود بنفسه فاخذه صلى الله عليه
وسلم فوضعه في حجره ثم ذرفت عيناه ثم قال انا بك يا ابراهيم
لمحزونون تبكي العين وتحزن القلب ولا تقول ما يسخط الرب
وتوفي وله سبعون يوما وقيل غير ذلك وصلى عليه النبي بالبقيع
وقال ندفنه عند فرطنا عثمان بن مظعون ورش قبره وعلم
بعلامة وقال عليه السلام ان له مرضعا في الجنة رواه ابن ماجه
فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقام صلى الله عليه
عليه وسلم اي في الصلوة قياما طويلا حتى ظنوا اي الصحابة
المقتدون به انه لا يركع اي حتى تنجلي ثم ركع فكان ركوعه قدر قيامه
اي مقدار طوله ثم رفع راسه من ركوعه فكان قيامه اي قومته
قدر ركوعه ثم سجد قدر قيامه اي مقدار قومته ثم جلس فكان
جلوسه بين السجدتين قدر سجوده اي الاول ثم سجد قدر جلوسه
ثم صلى الركعة الثانية ففعل مثل ذلك اي المذكور من الاطالة حتى

اذا كانت

١٢٠

اذا كانت السجدة اي الاخيرة منها بكى فاشتد بكاؤه فسمعناه
وهو يقول الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم ايماء الى قوله وما
كان الله ليعذبهم وانت فيهم ثم جلس فتشهد ثم انصرف واقبل
عليهم بوجهه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله اي
علامتان من دلالات قدرته يخوف الله بهما عباده من اظهار
هيبته لا يكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا كان كذلك اي فاذا
وقع شيء من ذلك بخسوف قمر او كسوف شمس هنالك فعليكم
بالصلوة وفي رواية للبخاري والنسائي عن ابي بكرة وعن ابن
مسعود وغيرهما بلفظ ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد
ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده
فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وفي رواية
ابي داود والنسائي عن قبيصة بن مخارق قال كسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه
يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف
وانجلت ثم قال انما هذه الايات يخوف الله بها عباده فاذا
رايتموها فصلوا وفي حديث البخاري عن ابي موسى فقام
فزعا يخشى ان يكون الساعة وفي رواية عن عائشة مرفوعا فاذا
رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا وقد وقع
في حديث النعمان بن بشير وغيره بلفظ ان الشمس والقمر
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله وان
ان الله تعالى اذا تجلى بشيء من خلقه خشع له اخرجه احمد والنسائي

وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم ولقد رايتني اى ابصرت
نفسى او علمت روحى ادنيت اى قربت حتى لو شئت ان اتناول
غصنا من اغصانها اى اغصان اشجارها المشتملة على ثمارها
فعلت ولو رايتني ادنيت من النار حتى جعلت اتقى اى شرعت
احذر واجتنب لهبها اى شعلة نارها وظلمة دخانها وغبارها
على وعليكم وفى رواية للشيخين قالوا يا رسول الله رايناك تناولت
شيئا فى مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت قال انى رايت
الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اصبته لاكلتم منه ما بقيت
الدنيا ورايت النار فلم ار منظرا كاليوم قط قطع ورايت اكثر
اهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن
بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احديهن
الدهر كله ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا ولقد رايت
سارق رسول اى سارق متاعه صلى الله عليه وسلم وفى رواية سارق
بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بعض ما فى بيته يعذب بالنار
ولقد رايت فيها اى فى النار عبد بن دعدع سارق الحاج المراد
به جنس الحاج بمحجنه بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم
وهو عصا معوجة فى راسها حديدة متعلق به الامتعة ولقد
رايت فيها امراءة ادماء اى سمراء فى اللون طويلة فى القامة
حميرية بكسر اوله اى منسوب الى قبيلة من اليمن تعذب فى
هرة لها ربطتها اما محبة فيها او لتصيب الفارة من بينها فلم تطعم
اى من عندها ولم تدعها اى لم تتركها تدور حتى تاكل من خشاش

الارض

الارض بضم المعجمة اولها هوامها وحشراتها وروى بالمهملة
وهو يابس النبات فهو وهم كذا فى النهاية وفى رواية فرايت امراة
تخدشها هرة ربطتها حتى ماتت جوعا وعطشا وفى رواية نحوه
اى بمعناه دون مبناه وفيه اى فى هذا المروى ولقد رايت
عبد بن دعدع سارق الحاج بمحجنه بكسر فى عمله كما بينه بقوله
فكان اذا لحقنى اى الامر له ذهب اى بالمتاع واذا راه احد قال تعلق
تعلق بمحجنى من غير علم وقصدى وفى رواية كان اذا حجى له شئ
ذهب به واذا ظهر عليه قال انما تعلق بمحجنى وفى رواية فرايت عمرو
وابن مالك يجر قصبة فى النار وكان اول من غير دين ابراهيم عليه
السلام وعند الامام احمد لما سلم حمد الله واثنى عليه وشهد ان
لا اله الا الله وانه عبد الله ورسوله ثم قال ايها الناس انشدكم
بالله هل تعلمون انى قصرت عن شئ من تبليغ رسالات ربى لما
الا اخبرتمونى ذلك فقام رجل فقال تشهد انك قد بلغت رسالات
ربك ونصحت لامتك وقضيت الذى عليك ثم قال وايم الله لقد
رايت منذ قمت اصلى ما انتم لاقوه من امر دنياكم واخرتكم وانه لا
تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا اخرهم الاعور الدجال من
تبعه لم ينفعه من صالح عمله وبه عن عطاء عن ابيه عن ابن عمر قال
اتى النبى صلى الله عليه وسلم اى جاءه رجل يريد الجهاد فقال احية
والداك اى ابوك وامك ففيه تغليب قال نعم ففيهما فجاهد اى
ففى حقهما وخدمتهما فاجتهد فانه اولى فى حقك اذا كانا محتاجين
الى خدمتك ونفقتك والحديث رواه احمد والشيخان والاربعة

عن ابن عمرو وبه عن عطاء عن ابيه عن سعد بن ابي وقاص وهو
احد العشرة المبشرة قال دخل علي اي الذي بتشديد الياء النبي
صلى الله عليه وسلم والمعنى انه جاءني حال كونه يعودني في مرض
عرضني فقلت يا رسول الله اوصي بمالي كله اي اوصي بذلك
قال لا قلت فبنصفه قال لا قلت فبثلثه قال والثلث كثير اي
فينبغي ان يكون الايصاء باقل منه اذا كان اهله فقراء كما بينه عليه
السلام بقوله لا تدع اهلك اي لا تترك ورثتك يتكففون الناس
اي يطلبون منهم ويمدون اكفهم اليهم طمعا في مالهم وفي رواية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده قال اي
النبي عليه السلام اوصيت بتقدير همزة الاستفهام قال نعم اوصيت
بمالي كله اي للفقراء والمساكين ولما لم يجز الوصية زيادة على قدر
الثلث منعه عن ايصاء كله فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يناقصه اي يعالجه في النقصان ويبالغه في هذا الشان حتى قال
اي النبي عليه السلام عند قول سعد فبالثلث الثلث اي جابر
فقد ورد ان الله اعطاكم ثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في اعمالكم
على ما رواه الطبراني عن خالد بن عبيد السلمي والثلث كثير اي
بالنسبة اليك وفي رواية عن عطاء عن ابيه عن جده وقد تقدم
ذكرهما عن سعد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
علي وفي بيتي يعودني اي يتفقدني بالعيادة التي هي الزيادة
عن العبادة فقلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت
فبالنصف اي اوصي قال لا قلت فبالثلث قال فبالثلث اي اوصي

والثلث

والثلث كثير اي والحال انه كثير لان اهلك فقراء ان تدع اهلك اي
تركك ورثتك بخير اي من تركتك خير من ان تدعهم عالة اي فقراء
في مقام الافلاس يتكففون الناس وفي رواية مسلم عن سعد بلفظ
الثلث كثير ان صدقتك من مالك صدقة وان نفقتك على عيالك
صدقة وان ما تاكل امراتك من مالك صدقة وانك ان تدع اهلك
بخير خير من تدعهم يتكففون الناس وفي رواية لاحمد والشيخين
والاربعة عن سعد الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء
خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة يبتغي
بها وجه الا اجرت بها حتى ما يجعل في امراتك وبه عن عطاء عن
ابيه عن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن تنفق
نفقة تريد بها وجه الله اي رضاه لا لغرض سواه الا اجرت عليها
بصيغة المفعول اي اثبت على تلك النفقة جزيلة او قليلة حتى
اللقمة ترفعها الى في امراتك اي فمها ملاطفة بها واستعانة لها
حال ضعفها وقد سبق ما في معناه وبه عن عطاء عن محارب بن
دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظلم اي
اجتنبوا الظلم لا سيما بالتعدي الى الغير فان الظلم اي جنسه المشتمل
على انواعه ظلمات اي موجب لكثرة الظلمات يوم القيمة وقد روى
الشيخان عن ابن عمر الظلم ظلمات يوم القيمة اسناده عن علقمه
بن مرثد بفتح ميم وسكون راء وفتح مثلثة فدال مهملة ابو حنيفة
عن علقمة عن ابن بريدة بالتصغير عن ابيه وهو بريدة بن الحصيب
الاسلمي وقد سبق ترجمتهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الدال على الخير كفاعله ورواه البزار عن ابن مسعود والطبراني عن
سهل بن سعد وزاد احمد وابو يعلى والضياء عن بريدة والله يحب
اغاثة اللهفان اى اعانة المكروب وفى صحيح مسلم عن ابى مسعود
رفعه من دل على خير فله مثل اجر فاعله وبه عن علقمة عن يحيى
بن يعمر على وزن ينصر قال بينا انا مع صاحب لى بمدينة رسول الله
اذ بصرنا بضم الصاد والباء فى بعبد الله بن عمر للتعدية كقوله تعالى
فبصرت به اى ذرأيناه والمعنى فاجأنا رؤيته فقلت لصاحبي
هل لك اى رغبة ان ناتيه فنسأله عن القدر اى عن الايمان به من
جهة اثباته ونفيه لاختلاف الناس فى امره قال نعم فقلت دعنى
اى اتركنى حتى اكون انا الذى اسأله بدلا عنك فانى اعرف به منك
اى اكثر معرفة وازيد معاشرة قال فاتينا الى عبد الله فقلت يا
اباعبد الرحمن وهو كنيته انا اى معشر التابعين نتقلب فى هذه
الارض اى نسافر فى جنسها او بخصوص بعضها وهو الذى كثر
نفاة القدر فيها فربما قدمنا البلدة اى بلدة من بلادها بها قوم
يقولون لا قدر اى لا قضاء مقدرا وانما يكون الامر مستانفا
ميسرا فما ترد عليهم اى فاى شئ نجيبهم ليكون القائل به محسرا
ومخسرا قال ابلغهم منى اى اوصلهم من جانبى واخبرهم على لسانى
انى منهم برئ وفيه دليل على ان اقول الصحابى حجة كما اشار اليه
صلى الله عليه وسلم اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ولوانى
وجدت اعوانا اى مساعدين لجاهدتهم لترويج امر الدين اذا
كانوا فى بلدة مجتمعين ثم انشا اى شرع وابتدأ يحدثنا اى عن

النبى

النبى صلى الله عليه وسلم تقوية لما تقدم قال بينما نحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعه رهط اى جمع من اصحابه اى المخصوصين
اذا اقبل شاب فى السن والقوة جميل فى الهيئة ابيض فى الصورة
حسن اللمة بكسر اللام وتشديد الميم وهى الشعر الذى يلم بالمنكب
طيب الريح عليه ثياب بيض بتنوينهما وفى نسخة باضافتهما فقال
السلام عليك يا رسول الله السلام عليكم اى ملتفتا لاصحابه عموما
قال فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى سلامه باحسن رد
ورددنا معه اى كذلك فقال ادنو اى اقرب اليك يا رسول
الله قال ادن اى اقرب فدنا دنوة او دنوتين اى قرب خطوة
او خطوتين ثم قام اى الرجل موقرا له اى معظما لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال ادنو يا رسول الله فقال ادنه بهاء السكت فدنا
حتى الصق ركبته بركبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعض
الروايات ووضع يديه على فخذيه صلى الله عليه وسلم ارادة لكمال التقرب
اليه مع غاية التادب لديه فقال اخبرنى عن الايمان اى عن المؤمن
به اجمالا قال ان تؤمن بالله اى بذاته وصفاته وملائكته وكتبه
ورسله ولقائه اى بالقبر او البعث او برؤيته فى جنته واليوم
الاخر من حشره ونشره والقدر خيره وشره اى حلوه ومره ونفعه
وضره من الله اى من قضائه وامره بحيث لا يتصور تغييره لغيره
فقال صدقت قال فعجبنا من تصديقه لرسول الله صلى الله عليه و
سلم وقوله صدقت تفسير لما قبله كانه يعلم اى الحكم عيانا وبيانا
عنده امتحانا قال فاخبرنى عن شرايع الاسلام اى فرايضه واركا

ما هي اي التي مدارها عليها واساسها لديها ورجوع سائرها اليها
قال اقام الصلوة اي اقامتها بشرايطها واركانها وايتاء الزكوة اي
اعطاء ما يجب من المال لمستحقها على وجه تمليكها وحج البيت بفتح
الحاء وكسرها اي قصد بيت الله الحرام وسائر المشاعر الكرام لمن
استطاع اليه سبيلا بالزاد والراحلة ذهابا وايابا وصوم رمضان
اي ايام شهره مع تعظيم امره ورعاية قدره والاغتسال من الجنابة
لجميع اعضاء بدنه وفي الروايات المشهورة بدل هذا الخامس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وهو اول اركانه وهو الموافق
لما ورد في الصحيح بني الاسلام على خمس الحديث قال صدقت فعجبنا
لقوله صدقت والحاصل ان السؤال الاول وجوابه تحقيق الايمان و
تصديقه من جهة الباطن والثاني انقياد الظاهر هذا فرق لغوي
وفي الاعتبار الشرعي مفهوم الايمان والاسلام واحد فكل مؤمن
مسلم كما ان كل مسلم مؤمن نعم يدل الحديث على ان الايمان في التحقيق
مجرد التصديق واما الاقرار فشرط لاجراء احكام الاسلام واما بقية
الاعمال فمن باب الكمال والله اعلم بالاحوال قال فاخبرني عن الاحسان
اي تحسين الايمان والاسلام في مقام المرام ما هو قال الاحسان ان
تعمل لله وفي الرواية المشهورة ان تعبد الله كانك تراه حاضرا لديك
وناظرا اليك فان لم تكن تراه اي تشاهده بهذا المنوال فانه يراك اي
فاعلم انه يراك في جميع الاحوال فيجب عليك ان يحسن الاعمال قال
اي الراوي فاذا فعلت ذلك فانا محسن في عمله قال نعم قال صدقت
قال فاخبرني عن الساعة متى هي اي اين وقت وقوعها قال ما المسئول

عنها باعلم من السائل اي كل مسئول عنها عاجز عن جوابه كالسائل عنها
فانه سبحانه استاثر بعلمها فلا يعلمها الا هو ولكن لها اشراط اي
علامات تدل على اقترابها فهي من الخمس التي استاثر الله بها وفي ال
الصحيح مفاتيح الغيب خمس فقال اي فقرأ استشهادا وذكر اعتضادا
ان الله عنده اي لا عند غيره علم الساعة اي علم وقت قيامه ساعة
القيمة وما تدري نفس ماذا تكسب غدا اي في المستقبل وما تدري
نفس باي ارض تموت عند انتهاء الاجل ان الله عليم بجميع الاشياء
خبير بما اراده لمن اراده من الانبياء والاولياء الا علم الساعة فانه
كما قال تعالى اكاد اخفيها عن نفسي لو امكن وهذا غاية المبالغة
او اكاد اخفي اتيانها فضلا عن بيان وقتها لحكمة اقتضت اخفاءها
قال صدقت ثم انصرف اي ذهب ونحن نراه قال النبي عليه السلام
علي بالرجل اي نادوه لي واطلبوه لاجلي فقمنا في اثره بفتحتين وبكسر
وسكون اي طالبين في عقبه فما ندري اين توجه ولا رأينا شيئا مما
يدل عليه فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا جبريل عليه
السلام اتاكم يعلمكم معالم دينكم اي مجملها او طريق سؤالها والله
ما اتاني في صورة اي من دحية وغيره الا وانا اعرفه فيها الا هذه
الصورة وقد بسطنا معنى هذا الحديث المبين في شرح الاربعين
والله الموفق والمعين وبه عن علقمة عن سليمان بن يزيد عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نهيناكم عن زيارة القبور فقد اذن
بصيغة المجهول في زيارة قبر امه فزوروها اي قبوركم فهذا الحكم
ناسخ للاول وهل يشمل النساء اولا فيه خلاف ولا تقولوا هجرا بضم

فسكون اى فحشا من الكلام كالنياحة وغيرها وفى رواية ابن ماجه
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها تزهد فى الدنيا وتذكر
الاخرة وفى رواية الحاكم عن انس كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا
فزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الاخرة ولا تقولوا
هجرا وعن لحوم الاضاحى اى ونهيناكم عنها ان تمسكوها اى تدخروها
وهو بدل اشتمال مما قبله فوق ثلاثة ايام وانا نهيناكم اى اولا ليوسع
موسركم اى غنيكم على فقيركم رحمة على الفقراء وشفقة على الضعفاء و
زيادة مثوبة للاغنياء والان قد وسع الله عليكم بايصال كثرة الخير
اليكم فكلوا اى بعضه او كله وتزودوا اى ادخروا الزاد المعاش ان
شئتم لكن الافضل ان ياكل ثلثه ويطعم الفقراء ثلثه ويهدى الجيران
ونحوهم ثلثه ليكون جامعا بين علم المعاش وزاد المعاد وفى رواية
الترمذى عن بريدة كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث ليتسع
ذو الطول على من طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا وعن
الشرب اى ونهيناكم عن الشرب فى الحنتم اى الجرة الخضرا او المزفت
اى الظرف المطلى بالزفت وهو القير وفى رواية عن النقير والدباء
والنقير هو الظرف المنقور من الخشب والسبب فى منعه ان هذه
الظروف كانت معدة للخمر فاراد صلى الله عليه وسلم المبالغة عن منعها
ومنع ملابسها ثم اذن لقوله فاشربوا اى الان فى كل ظرف شئتم من
هذه الظروف وغيرها فان الظرف لا يحل شيئا حقيقة ولا يحرمه
لكن ما يجر الى صورة المعصية يوجب الكراهة فى قرب المعاهدة
ولا تشربوا مسكرا اى ولو لم يكن خمرا وفى حديث مسلم عن بريدة

كنت

كنت نهيتكم عن الاشربة الا فى ظروف الادم فاشربوا فى كل وعاء غير
ان لا تشربوا مسكرا وفى رواية ابن ماجه عن بريدة ايضا كنت نهيتكم
عن الاوعية فانبذوا واجتنبوا كل مسكر وفى رواية اى لابى حنيفة
عن بريدة انه قال انا نهيناكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها
ونهيناكم ان تمسكوا لحوم الاضاحى فوق ثلاثة ايام فامسكوها
وتزودوا فانما نهيناكم ليوسع غنيكم على فقيركم ونهيناكم ان
تشربوا اى النبيذ الكائن فى الدباء بالمد ويقصر والمزفت اى و
امثالهما فاشربوا فيما بدا لكم اى ظهر عندكم من الظروف فان الظرف
اى جنسه لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا مسكرا فان الله حرمه و
فى رواية نحوه وفيه عن النبيذ اى نهيناكم عن الانتباذ فى الدباء والحنتم
والمزفت فاشربوا فى كل ظرف ولا تشربوا مسكرا وبه عن علقمة عن
ابى بريدة عن ابيه قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جنازة
فاتى قبر امه فجاء اى فرجع وهو يبكى اشد البكاء حتى كادت نفسه
تخرج من بين جنبيه اى من جميع اجزاء جسده والمعنى انه
قرب انه يموت من شدة حزنه قال اى ابن بريدة قلنا اى نحن معشر
الصحابة الحاضرين يا رسول الله ما يبكيك اى اى شئ سبب
بكائك قال استاذنت ربى فى قبر ام محمد فيه وضع الظاهر موضع
المضمر اى قبر امى فاذن لى ولعل الحكمة فى اذنه ليكون سببا فى
تخفيف عذاب امه واستاذنته فى الشفاعة اى لرفع العذاب عنها
من اصله فابى على اى لم ياذن لى ولم يقبل منى لقوله سبحانه ان الله
لا يغفر ان يشرك به وهذا دليل فى ان امه ماتت كافرة وانها فى

النار داخلة مخلدة وهو الذى اعتقده ابو حنيفة وذكره فى فقهه
الاكبر من ان والدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتا على الكفر و
عارضه السيوطى فى رسائل واتى ببعض الدلائل مما ليس تحتها شئ
من الطائل وقد جعلت رسالة مستقلة فى تحقيق هذه المسئلة
وتدقيق ما يتعلق بها من الادلة وفى رواية اى لابى حنيفة عن بريدة
قال استاذن النبى صلى الله عليه وسلم ربه فى زيارة قبر امه فاذن له
فانطلق وانطلق معه المسلمون حتى انتهوا الى قريب من القبر فمكث
المسلمون بضم الكاف وفتحه اى فلبثوا ومضى النبى صلى الله عليه وسلم
اى الى زيارة قبر امه فمكث طويلا اى زمانا ومكثا ثم اشتد بكاؤه
حتى ظننا انه لا يسكن اى من البكاء فاقبل وهو يبكى فقال له عمر
ما ابكاك يا نبى الله بابى انت وامى اى افديك بهما قال استاذنت ربى
فى زيارة قبر امى فاذن لى فاستاذنته فى الشفاعة فابى فبكيت رحمة
لها اى بمقتضى الطبيعة وبكى المسلمون رحمة للنبى صلى الله عليه وسلم
اى بموجب الشريعة وهذا الحديث يبطل قول القائل انها كانت
من اهل الفترة وانهم لا يعذبون فى الاخرة وبه عن علقمة عن ابن بريدة
عن ابيه قال كنا جلوسا اى جالسين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لاصحابه اى الحاضرين انهضوا بفتح الهاء اى قوموا بنا نعود
جارنا اليهودى فانه احد الجيران الثلاثة على ما رواه البزار وابو
الشيخ فى الثواب وابو نعيم فى الحلية عن جابر مرفوعا الجيران ثلاثة
فجار له حق واحد وهو ادنى الجيران وجار له حقان وجار له ثلاثة
حقوق فاما الذى له حق واحد فجار مشرك له حق الجوار واما الذى

له حقان

له حقان فجار مسلم له حق الاسلام وحق الجوار واما الذى له ثلاثة حقوق
فجار مسلم ذو رحم له حق الاسلام وحق الرحم قال اى بريدة فدخل اى
النبى صلى الله عليه وسلم عليه اى على اليهودى فوجده فى الموت اى فى
سكراته ومقدمة غمراته فسأله اى عن حاله ثم قال اتشهد ان لا اله الا الله و
انى رسول الله رجاء ان يؤمن به وينجو من النار بسببه فنظر الى ابيه
كالمستشير فى امره فلم يكلمه ابوه ايماء الى عدم رضائه فقال له
النبى صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله فنظر الى
ابيه اى متوقفا اذنه فيه فقال له ابوه مراعاة لخاطره اشهد له اى
بالرسالة العامة فقال الفتى اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فقال النبى صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى انقذ اى خلص ونجى بى
اى بسببى نسمة اى مخلوقا ذا روح من النار اى من عذاب الكفار
وفى رواية اى اخرى نداى النبى عليه السلام قال ذات يوم اى يوما
من الايام لاصحابه اى الكرام انهضوا بنا نعود جارنا اليهودى قال
اى الراوى فوجدت فى الموت فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم
لانه كان من اهل الكتاب وغالبهم اهل التوحيد فى هذا الباب
قال اتشهد انى رسول الله اى الى العرب والعجم واليهود والنصارى
وغيرهم قال اى الراوى فنظر الرجل الى ابيه وفيه ايماء الى ميل قلبه
الى الاسلام قال فاعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الكلام
مرة بعد اخرى فوصف اى الراوى الحديث اى كلامه عليه السلام
ثلاث مرات الى اخره على هذه الهيئة اى المذكورة المتقدمة الى قوله
فقال اى ابوه له اشهد فقال اشهد انك رسول الله فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي انقذ بي نسمة من النار وبه عن علقمة
عن ابي بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث
جيشا اي عسكرا كثيرا كانه يجوش ويغور من قوة حركته اوسرية
اي عسكرا قليلا اقصاه اربعمائة كانه يختفي في سيره من قلة
دبدبته اوصى اميرهم في خاصة نفسه اي فيما يتعلق بامر دينه
ودنياه بتقوى الله وهي اكتساب اوامره واجتناب زواجره و
اوصى فيمن معه اي في حق من سار معه وتابعه من المسلمين خيرا
اي بالخير والاحسان ثم قال اي لهم جميعهم اغزوا بسم الله اي
مستعينين به في سبيل الله اي طالبين لرضاه قاتلوا من كفر اي
بالله لا لغرض سواه لا تغلوا بضم الغين المعجمة واللام المشددة
اي لا تخونوا في الغنيمة ولا تغدروا بكسر الدال المهملة اي لا تنقضوا
العهد بالخديعة ولا تمثلوا بضم المثلثة اي لا تقطعوا الاطراف
من الانف والاذن وغيرهما من الاضاف فانه لا منفعة فيها بل يوجب
زيادة الغاظه بسببها والتسبب لمثلها ولا تقتلوا وليدا اي مولودا
صغيرا دون البلوغ فان اسره اولى اذ نفعه للمسلمين اعلى لاسيما
اذا كان اغلى الا اذا كان سلطانا او ولده فان وجوده خوف الفتنة
والفساد في عروض شهوده والحديث رواه مسلم والاربعة
عن بريدة وفي رواية اي لابي حنيفة وكذا لابي داود ولا شيخا
كبيرا اي ممن لا يقدر على القتال الا ان يكون صاحب راي ومدع
ملك وزاد ابو داود ولا امراة وهي مقيدة بما تقدم والله اعلم
فاذا لقيتم عدوكم اي اعداءكم من الكفار ولو من اهل الكتاب

فادعوهم

فادعوهم الى الاسلام اي اولا فان ابوا اي امتنعوا فادعوهم الى
اعطاء الجزية اي ان كانوا من اهلها فان ابوا فقاتلوهم اي بامره
وعونه فاذا حاصرتم اهل حصن اي قلعة فارادوكم اي طلبوا
منكم ان تنزلوهم على حكم الله اي فيهم من القتل والسبي او المن فلا
تفعلوا اي فلا تقبلوا فانكم لا تدرون ما حكم الله اي بخصوصه
في حقهم ولكن انزلوهم على حكمكم اي كلكم او بعضكم ثم احكموا
فيهم بما بدا بالالف اي بما ظهر لكم من الراي فيهم فان ارادوكم اي حاولوكم
ان تعطوهم ذمة الله اي عهده وامانه فلا تقبلوا خوفا ان يعجزوا
عن القيام بحقه فاعطوهم ذممكم وذمم ابائكم الظاهر ان الواو بمعنى
او فانكم ان تخفروا بضم التاء وكسر الفاء اي ان تهتكوا بذمتكم اهون
اي اخف من ان تخفروا بذمة الله في رهبكم وفي رواية فان ارادوكم
ان تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوا ذمة الله ولا ذمة
رسوله ولكن اعطوهم ذممكم وذمم ابائكم فانكم ان تخفروا ذممكم
وذمم ابائكم ايسر فان ذمة الله وذمة رسوله في مقام التعظيم اكبر
وبه عن علقمة عن ابن بريدة ان رجلا من الانصار وهم المؤمنون
من اهل المدينة مر برسول الله صلى الله عليه وسلم فراه حزينا اي
فراى الرجل رسول الله محزونا وكان الرجل اي الانصاري من طبعه
وعادته وكرمه وسخاوته اذا اطعم اي تغدى وتعشى يجتمع اليه
بصيغة المجهول اي يحضر بعض الفقراء لديه فانطلق اي فذهب
الرجل اي الى غير محله حزينا بما راى من حزن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحتين وهما قرئ في السبعة

قوله سبحانه عدوا وحزنا فترك طعامه اى المهيا له ولا صحاب كراهة
وما كان يجتمع اليه من اهله وقرابته وفقراء جارته ودخل مسجده
اى الكائن فى محله يصلى جمليه حالية او استينافية فبينما هو كذلك
اى حزينا مصليا اذ نعس اى فى صلاته او بعد ما فرغ من مناجاته
فاتاه ات فى النوم فقال اى الاتى هل علمت ما حزن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بكسر الزاى وهو فعل لازم بخلاف فتحها فانه متعد ومضارع
الاول مفتوح والثانى مضموم ومن للتعليل وما استفهامية قال
اى الرجل لا اى لا اعلم سببه ولا اعرف موجبه قال اى الاتى فهو اى
حزنه وهمه لهذا التاذين اى لاجل معرفة كيفية التاذين وهو الاعلام
بدخول وقت الصلوة للمصلين فاته او من الاتيان اى فما حضره
فمره ان يامر بلالا ان يؤذن اى للناس فى اوقاتها فعلمه الاذان اى جميع
كلماته الله اكبر الله اكبر مرتين اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا
رسول الله مرتين وفيه على عدم الترجيع خلافا للشافعى ومن تبعه
حى على الصلوة مرتين حى على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله اى مرة كما هو المستفاد من السكوت عن التكرار ثم علمه الاقامة
مثل ذلك اى مثل الاذان الموصوف بالتكرار وفيه دلالة على عدم
افراد الاقامة خلافا لما ذهب اليه الشافعى وتبعه طائفة من اهل
السنة والجماعة وقال اخر ذلك اى بعد حى على الفلاح فالمراد
باخره ما قرب منه قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة اى مرتين
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله كاذان الناس واقامتهم فيه اشارة الى ان
هذه الموصوف من الاذان والاقامة كان فى زمان الصحابة و

التابعين

التابعين الذين هم افاضل الناس فى مقام الاستيناس فاقبل
الانصارى اى فخرج من مسجده فقعد على باب النبى صلى الله عليه وسلم
اى منتظر خروجه عليه السلام ليذكر له ما راه فى المنام او يحصل
له اذن بالدخول وما يترتب عليه من الكلام فمر ابو بكر رضى الله عنه
واراد الدخول اليه صلى الله عليه وسلم فقال اى الانصارى استاذن
لى اى بالدخول وقد راى اى والحال ان ابا بكر ايضا راى مثل ذلك
اى مثل ما راى الانصارى من المنام فاخبر به النبى صلى الله عليه وسلم
اى ليكون من السابقين فى كل مرتبة من مراتب اليقين ثم استاذن
للانصارى فدخل فاخبر بالذى راى فقال النبى صلى الله عليه وسلم
قد اخبرنا ابو بكر مثل ذلك وقد روى ان جماعة من الصحابة تواردوا
على ما روى هنالك فامر بلالا لا يؤذن بذلك وفى رواية ان رجلا
من الانصار مر برسول الله صلى الله عليه وسلم فراه حزينا اى محزونا
قد ظهر عليه اثاره من كثرة حزنه وكان الرجل ذا طعام يعشى اى الناس
معه فانصرف اى عن طريق بيته وانقلب بينه عن اكله لنفوره
لطبيعته لما راى من حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من اثار
الحزن على طلعته فترك طعامه فدخل مسجده يصلى لما ورد انه صلى
الله عليه وسلم اذا احزنه امر فزع الى الصلوة ولعله مقتبس من قوله
تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة الاية فبينما هو كذلك اذ نعس
فاتاه ات فى النوم فقال له تدرى ما حزن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى اتعلم ما سبب حزنه قال لا قال هو النداء اى عدم
معرفته كيفية الاذان من الفاظ الثناء والدعاء فاته فمره بان يامر بلالا

قال الرجل فعلمه الاذان اي هكذا الله اكبر الله اكبر مرتين اي باعتبار
الجملتين والا فباعتبار كل جملة يصير اربع مرات اشهد ان لا اله الا الله
مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح
مرتين الله اكبر الله اكبر اي مرة لا اله الا الله اي مرة ثم علمه الاقامة كذلك
اي مرتين ثم قال في اخر ذلك اي قريبا من اخره وهو بعد حي على الفلاح
قد قامت الصلوة مرتين كاذان الناس واقامتهم اي من غير زيادة
ولا نقصان فاستيقظ الانصاري فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجلس بالباب اي باب بيته عليه السلام فجاء ابو بكر فقال له الانصاري
استاذن لي فدخل ابو بكر فاخبر ابو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمثل ذلك اي بمثل كذلك ثم دخل الانصاري اي بعد الاستيذان
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالذي راى فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد اخبرنا ابو بكر هذا نظير قوله عليه الصلوة والسلام سبق
عكاشة فقال اي النبي عليه السلام مروا لا بمثل ذلك اي حتى
يوذن للناس في وقت وضع لما هنالك والحديث رواه الدارقطني
بسند فيه عبد الرحمن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال قام رجل من
الانصار عبد الله بن زيد يعني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اني رايت في النوم كان رجلا نزل من السماء عليه بردان اخضران
نزل على حائط من المدينة فاذن مثنى مثنى ثم جلس قال علمها بلالا
فقال عمر رايت لمثل الذي راى ولكنه سبقني قال ابن الهمام وعبد الرحمن
لم يسمع من معاذ فانه ولد لست بقين من خلافة عمر فيكون سنة سبع
عشرة من الهجرة ومعاذ توفي سنة تسع عشرة من الهجرة او

ثماني

ثماني عشرة وهذا حجة عندنا بعد ثقة الرواة ولابي داود وابن خزيمة
بسند متصل نحوه وقال الترمذي في علله الكبير سالت محمد بن
اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح هذا وروى ابن
ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بسند قال في الامام رجاله
رجال الصحيحين قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد
الله بن زيد الانصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
رايت في المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران فقام على حائط
فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى قال الطحاوي تواترت الاثار عن
بلال انه كان يثني الاقامة حتى مات وعن ابراهيم النخعي كانت
الاقامة مثل الاذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة
واحدة للسرعة اذا خرجوا يعني بني امية كما قال ابو الفرج ابن
الجوزي كان الاذان مثنى والاقامة كذلك فلما قام بنو امية افردوا
الاقامة واستدل الشافعي على افرادها بما في البخاري امر بلال
ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة وفي رواية متفق عليها
لم يذكر الاستثناء فاخذ بها مالك ولا يخفى ان ما رويناه اقوى
فانه نص على العدد وعلى حكايات كلمات الاذان فانقطع الاحتمال
بالكلية بخلاف امر ان يوتر الاقامة فالكون بعد الامر هو الشارع
فالاقامة اسم لمجموع الذكر والله سبحانه اعلم وبه عن علقمة عن ابي
بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مرفوعا قال اي بريدة
اتى رجل اي جاءه صلى الله عليه وسلم فاستحمله اي طلب منه ما يحمله
من دابة فقال ما عندي ما احملك عليه ما الاولى نافية والثاني

موصولة او موصوفة ولكن سأدلك على من يحملك اى لانه موجود
وهو فى الكرم مشهود انطلق الى مقبرة بفتح الباء وبضم اى محل قبورهم
وفناء دورهم فان فيها شابا من الانصار يترامى اى يتغالب فى باب
الرمى مع اصحاب له اى من الرماة ومعه بعير له اى عنده او
فى تصرفه فاستحمله بصيغة الامر على سبيل الاستدعاء فانه سيحملك
اى لما فيه من شيم الكرام فانطلق الرجل اى فذهب الى المقبرة المعروفة
فاذا للمفاجاة هو اى بذلك الشاب يترامى مع اصحاب له فقص عليه
الرجل قول النبى صلى الله عليه وسلم ففرح به غاية الفرح حيث شهد له صلى
الله عليه وسلم بالجود والكرم فاستحلفه بالله لقد قال هذا اى القول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اطمئنانا لقلبه فحلف له مرتين او ثلاثا زيادة
للمطلوب فى افادة مرغوبه ثم حمله اى على بعيره فجاء به اى بالمحمول النبى
اى عليه صلى الله عليه وسلم فقال اى الراوى فاخبره اى الرجل النبى صلى
الله عليه وسلم الخبر اى خبر عطائه فقال النبى صلى الله عليه وسلم انطلق
فان الدال على الخير كفاعله وقد روى البزار عن ابن مسعود والطبرانى
عن سهل بن سعد وعن ابى مسعود مرفوعا الدال على الخير كفاعله
وزاد احمد وابو يعلى فى مسنديهما وايضا عن بريدة وابن ابى الدنيا
فى قضاء الحوائج عن انس والله يحب اغاثة اللهفان اى المكروب وفى
رواية اى اخرى لابى حنيفة ان رجلا جاءه اى جاء النبى عليه السلام
يستحمله فقال والله قسم تاكيدا ما عندى من شئ زيد من للاستغراق
احملك عليه ولكن انطلق الى مقبرة بنى فلان فانك ستجد ثم بفتح
المثلثة وتشديد الميم اى هنالك شابا من الانصار يترامى مع اصحاب

له فاستحمله فانه سيحملك فانطلق الرجل حتى اتى المقبرة التى قال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اخبره بها فقص اى الرجل عليه
اى على الانصارى القصة اى المذكورة بتمامها فاستحلفه فقال اى الرجل
والله الذى لا اله الا هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلنى اليك
اى لان استحملك فاعطاه بعيرا فانطلق به الرجل فاتى به النبى صلى الله عليه
وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق فان الدال على الخير
كفاعله والمن من تكرار الاسناد والمتن وان كان مؤداهما واحدا التقوية
الحديث وتاكيد ثبوته وبه عن علقمة اى مرسلا عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال الحاج مغفور له اى من الصغائر وفى تحت مشيئة
الله الكبائر الا ما يمكن تداركه هنالك من قضاء صلوة وصوم ورد مظالم
ونحو ذلك ولمن استغفر اى الحاج له الى انسلاخ المحرم اى الى فراغ
شهر المحرم الحرام فانه كان ابعد مسافة من مكة فى تلك الايام وقد روى
احمد فى مسنده مرفوعا اذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه وامره ان
يستغفر لك قبل ان يدخل بيته فانه مغفور له وروى الديلمى فى
مسند الفردوس عن ابى امامة مرفوعا الحاج فى ضمان الله مقبلا
ومدبرا وروى البيهقى عن انس مرفوعا الحاج والعمار وفد الله تعالى
دعاهم فاجابوه وسالوه فاعطاهم ويخلف عليهم ما انفقوا الدرهم
الف الف وزاد فى رواية والذى بعثنى بالحق للدرهم الواحد منها
اثقل من جبلكم هذا او اشار الى ابى قبيس وبه عن علقمة عن ابن بريدة
عن ابيه ان ماعز ابن مالك وهو الاسلمى الكوفى وهو الذى رجمه النبى
صلى الله عليه وسلم روى عنه عن عبد الله حديثا واحدا كذا ذكره صاحب

المشكاة في اسماء رجاله اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر
اي المتاخر عن الخير وفي معناه الابعد كما في رواية وهو كناية عن
نفسه بوصف ذمه لارتكاب جرمه قد زنى فاقم عليه الحد فرده
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه الثانية اي في يومه او في غد
فقال له مثل ذلك اي من الاقرار والرد كما فعل هنالك ثم اتاه
الرابعة فقال ان الاخر قد زنى فاقم عليه الحد فسال عنه اي عن حاله
اصحابه اي اصحاب المخصوصين العارفين بكسبه هل تنكرون من
عقله اي شيئا من خلله فيكون مجنونا او معتوها قالوا لا قال
انطلقوا به فارجموه ذلك لانه كان محصنا قال اي الراوي فانطلق
به بصيغة المجهول فرجم بالحجارة لكن ذلك المكان قليل الحجارة
فما تم له الرجم وحصل له زيادة الغم فلما ابطاء عليه القتل اي الموت
بالرجم انصرف اي عن ذلك المكان الى مكان كثير الحجارة تهوينا و
تسهيلا لمن حضر لديه في رجمهم اليه فقام فيه لتمام رجمه فاتاه
المسلمون اي فتبعوه فرجموه بالحجارة حتى قتلوه فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فقال هلا خليتم سبيله اي هلا تركتم رجمه حين
انصرف من محله فيه اشعار بانه لو رجع عن اقراره قبل الحد
او بعد ما اقيم عليه بعض حده سقط كما هو مذهبنا وهو المسطور
في كتب الشافعية وعن احمد كقولنا وعن مالك في قبول رجوعه
روايتان وعدم قبوله هو قول ابن ابي ليلى ولنا ان الرجوع خبر يحتمل
الصدق وليس احد يكذبه فيه فيتحقق به الشبهة في الاقرار السابق
عليه فيندرئ بالشبهة لانه ابح من الاقرار السابق ويستحب للامام ان

يلقن

يلقن المقر الرجوع لقوله عليه السلام لعلك مسستها لعلك قبلتها
وعند البخاري لعلك قبلت او غمزت او نظرت فاختلف الناس فيه
اي في حقه من جهة قدحه ومدحه فقال قائل هلك ماعز اهلك
نفسه اي تسبب لهلاك نفسه بعدم ستره في ما وقع له من امره
وقال قائل اي ومنهم النبي عليه السلام كما في رواية انا ارجو ان يكون
اي ما فعل في حقه توبة اي عظيمة لو تابها اي لو تاب مثل هذه التوبة
فئام بكسر الفاء فهمزة وقد يبدل ماء اي جماعات من الناس لقبل
منهم بصيغة المجهول فلما بلغ ذلك اي الكلام الصادر عنه عليه
السلام قومه طمعوا فيه اي في حقه من الثواب فسالوا اي النبي
صلى الله عليه وسلم ما يصنع بجسده بصيغة المجهول او بالمتكلم مع الغير
معروفا قال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الكفن اي من التكفين
والصلوة عليه بعد غسله والدفن في قبور المسلمين قال فانطلق
به اصحابه اي قومه كما في رواية فصلوا وفي صحيح البخاري من حديث
جابر في امر ماعز قال ثم امر به فرجم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
خيرا وصلى عليه ورواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه غير
واحد منهم ابو داود وصححوه واما ما رواه ابو داود من حديث ابي
برزة الاسلمي انه عليه السلام لم يصل على ماعز ولم ينه عن الصلوة عليه
ففيه مجاهيل نعم حديث جابر في الصحيحين في ماعز وقال له خيرا و
لم يصل عليه صريح في صلاته عليه لكن المثبت اولى من النافي واما
صلاته عليه السلام على الغامدية فاخرجه الستة الا البخاري من
حديث عمران بن الحصين ان امراة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم

وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي الحديث بطوله
الى ان قال ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر اتصلي عليها يا نبي الله
وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة
لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها وفي رواية
اي لابي حنيفة قال اي بريدة اتى ماعز بن مالك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاقر بالزنا فرده ثم عاد فاقر بالزنى فرده ثم عاد فاقر الى ان ذكر الرابعة
اي في مرة الرابعة فسال النبي صلى الله عليه وسلم اي اصحابه عن حاله
هل تنكرون من عقله شيئا اي من خلله قالوا لا قال فامر به اي ان
يرجم فرجم في موضع قليل الحجارة قال الراوي فابطا عليه الموت
فانطلق يسعى اي يسرع الى موضع كثير الحجارة واتبعه بتشديد التاء
اي تبعه ولحقه الناس فرجموه حتى قتلوه ثم ذكروا شانه اي حاله
وما ضح من ذهابه لرسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بذكروا فقال
لولا خليتم سبيله قال فاستاذن قومه رسول الله صلى الله عليه و
سلم في دفنه والصلوة عليه اي بعد غسله والوا والجمعية فاذن
لهم في ذلك قال اي الراوي وقال عليه السلام لقد تاب اي ماعز
توبة لو تابها فئام من الناس قبل منهم وفي رواية قال اي بريدة لما امر
النبي صلى الله عليه وسلم بماعز بن مالك ان يرجم قام في مكان قليل الحجارة
فابطا عليه القتل فذهب به اي بنفسه مكانا كثير الحجارة واتبعه الناس
اي ورجموه حتى رجموه اي اتموا رجمه يعني قتلوه فبلغ ذلك اي
خبر ذهابه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا بفتح الهمزة وتشديد
اللام لغة في هلا خليتم سبيله واستدل به على اخراجه الى ارض

قضاء

قضاء وفي الحديث فرجمناه يعني ماعزا بالمصلى وفي مسلم وابي داود
فانطلقنا به الى بقيع الغرقد وكان المصلى كان به لان المراد مصلى
الجنائز فيتفق الحديثان واما ما في الترمذي من قوله فامر به في الرابعة
فاخرج الى الحرة فرجم بالحجارة فان لم يتناول بحمل على انه اتبع حين هرب
حتى خرج الى الحرة والا فهو غلط لان الصحاح والحسان متظافرة
على انه انما صار اليها هاربا لا انه ذهب اليها ابتداء ليرجم بها ولان الرجم
بين الجدران يوجب ضررا من بعض الناس للصوق وفي رواية قال
لما هلك اي مات ماعز بن مالك بالرجم اختلف الناس فيه اي في ذمه
ومدحه فقال قائل هلك ماعز اي بارتكاب ذنبه واهلك نفسه
بعدم ستره وقال قائل تاب اي وله حسن مآب فبلغ ذلك اي ما
ذكر من نوعي الجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد تاب توبة
لو تابها صاحب مكس اي عشار ظالم متعد بالجور على الناس لقبل
منه او تابها فئام من الناس لقبل منهم واو اما لشك الراوي او
لتنويع المروي وفي رواية قال جاء ماعز بن مالك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس جملة حالية وفائدة ذكرها التنبيه
على تنبيه الراوي بالقضية فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم الحد
علي فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال ففعل ذلك اربع مرات
كل ذلك اي في كل المرات هنالك يردعه النبي صلى الله عليه وسلم ويعرض
عنه اي عن الحكم في حقه فقال في الرابعة انكرتم بهمزة الاستفهام
او بتقديرها في الكلام من عقل هذا شيئا قالوا اما نعلم اي ما نعرفه
موصوفا بحال الا عاقلا وما نعلم اي في افعاله الا خيرا قال فاذهبوا

به فادرجوه قال فذهبوا به فاقاموا به فی مکان قلیل الحجارة فلما اصابته
الحجارة جزع ای حین ابطأ علیه الموت قال ای الراوی فخرج ای فذهب
یشتد ای یسرع فی المشی حتی اتی الحرة بفتح الحاء المهملة والراء
المشددة وهی موضع الحجارة خارج المدینة فثبت لهم ای وقف لرجمهم
قال ای الراوی فقالوا ای بعض الصحابة یا رسول الله ماعز حین
اصابته الحجارة جزع فخرج یشتد فقال النبی صلی الله علیه وسلم لولا
خلیتم سبیله قال ای الراوی فاختلف الناس فی امره فقال طائفة
هلك ماعز ای بالاصرار او اهلك نفسه ای بالاقرار فذموه لعدم
ستره علی نفسه وانه ممن قال تعالی فیه لا تلقوا بایدیکم الی التهلکة
فاخطأ وانی فی اجتهادهم فی شانه وقالت طائفة بل تاب الی الله توبة
ای مقبولة لو تابها فئام من الناس لقبل منهم ای فاصابوا ووافقهم
علیه السلام فی مقالهم قالوا یا رسول الله فما نصنع به ای هل نضع
به ما یضع بالکفار بلفه فی خرقة وستره او یصنع به ما یصنع بالابرار
من تکفینه وغسله والصلوة علیه ودفنه فی قبور المسلمین وانما
سألوه لانه کان اول قضیة قال اصنعوا به کما تصنعون بموتاکم
من الغسل والکفن والحنوط ای انواع الطیب والصلوة علیه والدفن فانه
من التائبین ولکون الزنی وغیره من الکبائر ما یخرج صاحبه من الایمان
کما هو مذهب اهل السنة والجماعة خلافا للخوارج والمعتزلة من
المبتدعة وقد روی هذا الحدیث بروایات مختلفة ای وعبارات
موتلفة نحو ما تقدم ای فی معناه وان اختلف مبناه منها ما اخرجه
ابو داود وعبد الرزاق فی مصنفه بعد قوله فیعرض عنه فاقبل فی

الخامسة

الخامسة فقال انکتها قال نعم قال حتی غاب ذلك منك فی ذلك منها قال
نعم قال کما یغیب المرود فی المکحلة والرشاء فی البئر قال نعم قال
فهل تدری ما الزنا قال نعم اتیت منها حراما مثل ما یاتی الرجل من
امرأته حلالا قال فما ترید بهذا القول قال ارید ان تطهرنی فامر به فرجم
فسمع النبی صلی الله علیه وسلم رجلین من اصحابه یقول لاحدهما لصاحبه
انظر الی هذا الذی ستر الله علیه فلم تدعه نفسه حتی رجم رجم الکلب
فسکت عنهما ثم سار ساعة حتی مر بجیفة حمار شائل برجلیه فقال
این فلان وفلان فقالا نحن ذان یا رسول الله فقال انزلا وکلا من
جیفة الحمار فقالا ومن یاکل من هذا یا رسول الله قال فما نلتما من
عرض اخیکما انفا اشد من اکل منه والذی نفسی بیده انه الان لفی
انهار الجنة ینغمس فیها واستدل بهذا الحدیث علی استفسار المقر
وکذا الشاهد عن الکیفیة ومنها ما اخرجه ابو داود عن یزید ابن نعیم
بن هزال عن ابیه قال کان ماعز بن مالك فی حجر ابی فاصاب جاریة
من الحی فقال له ابی ائت رسول الله فاخبره بما صنعت لعله ان
یستغفر لك فاتاه فقال رسول الله انی زنیت فاقم علی کتاب الله
فاعرض عنه فعاد حتی قالها اربع مرات فقال علیه السلام انك قد
قلتها اربع مرات فمن قال بفلانة قال هل ضاجعتها قال نعم قال هل
باشرتها قال هل جامعتها قال نعم فامر به ان یرجم فاخرج الی الحرة
فلما وجد مس الحجارة خرج یشتد فلقیه عبد الله بن انیس وقد عجز
اصحابه فنزع بوظیف بعیر فرماه به فقتله ثم اتی النبی صلی الله علیه
وسلم وذکر ذلك له فقال هلا ترکتموه لعله ان یتوب فیتوب الله

عليه ورواه عبد الرزاق فى مصنفه وقال فيه فامر به ان يرجم فلم
يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحى بعير فاصاب راسه فقتله وفى
استدل به على ستفسار المدنية ثم اعلم ان الحكم قد اختلف فى اشتراط
تعدد الاقرار فنفاه الحسن وحماد بن سليمان ومالك والشافعى و
ابو ثور واستدلوا بحديث العسيف حيث قال عليه السلام اغد
يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل اربع مرات ولان
الغامدية لم تقر اربع مرات وانما رد ماعزا لانه شك فى امره فقال
ابك جنون وذهب كثير من العلماء الى اشتراط الاربع واختلفوا
فى اشتراط كونها فى اربعة مجالس فقال به علماؤنا ونفاه ابن ابى
ليلى واحمد فيما ذكر عنه واكتفوا بالاربع فى مجلس واحد ومافى
الصحيحين ظاهر فيه وهو ما عن ابى هريرة فقال أتى رجل من
المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فقال
يا رسول الله انى زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال يا
رسول الله انى زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك اربع مرات فلما شهد
على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابك جنون فقال لا قال هل احصنت قال نعم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته
الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه قال ابن الهمام فهذا ظاهر
فى انه كان فى مجلس واحد قلت نعم هو ظاهر فيه لكن اظهر منه
فى افادتها انها فى مجالس ما فى صحيح مسلم عن بريدة ان ماعزا اتى
النبى صلى الله عليه وسلم فرده ثم اتاه الثانية من الغد فرده ثم ارسل

الى قومه

قومه هل تعلمون بعقله بأسا فقالوا ما نعلمه الا وفى العقل من
صالحينا فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا فسالهم فاخبروه انه
لا باس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفيرة فرجمه واخرج
احمد واسحق بن راهويه فى مسنديهما وابن ابى شيبة فى مصنفه
حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن ابزى
عن ابى بكر قال اتى ماعز بن مالك النبى صلى الله عليه وسلم فاعترف
وانا عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده ثم جاء
فاعترف عنده الثالثة فرده فقلت له ان اعترفت الرابعة رجمك
قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه فقالوا لا نعلم الا خيرا
فامر به قال ابن الهمام فصرح بتعداد المجئ وهو يستلزم غيبة
ونحن انما قلناه انه اذا تغيب ثم عاد فهو مجلس آخر وروى ابن
حبان فى صحيحه من حديث ابى هريرة قال جاء ماعز بن مالك الى
النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الابعد زنى فقال له ويلك وما يدريك
وما الزنى فامر به فطرد فاخرج ثم اتاه الثانية فقال مثل ذلك فامر به
فطرد واخرج ثم اتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فامر به فطرد
فاخرج ثم اتاه الرابعة فقال مثل ذلك فقال ادخلت واخرجت قال
نعم فامر به ان يرجم فهذا وغيره مما يطول ذكره ظاهر فى تعدد المجالس
فوجب ان يحمل الحديث الاول عليها وان قوله فتنحى تلقاء وجهه
معدود ومع قوله ولا الاقرار واحد لانه فى مجلس واحد وقوله حتى
ثنى ذلك اربع مرات اى فى اربعة مجالس فانه لا ينافى ذلك وقد
دلت الاحاديث على تعدد المجالس فيحمل عليه واما الكلام مع

المكتفين بمرة واحدة فنقول لكون الغامدية لم يعز الاقرار مرة واحدة
ممنوع بل اقرت اربعا يدل عليه ما عند ابي حنيفة وابي داود والنسائي
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون ان الغامدية
وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمهما بعد
الرابعة فهذا نص في اقرارها اربعا غاية ما في الباب انه لم ينقل تفاصيلها
والرواة كثيرا ما يحذفون بعض الصور الواقعة على انه روى البزار
في مسنده انها اقرت اربع مرات وهو يردها ثم قال اذهبي حتى تلدي
الحديث غير ان فيه مجهولا بحر جها لكنه بما يشهد له من حديث ابي
داود والنسائي واما كون رد ماعز ابين بعد الاستراته في العقل فان لم
لا يتوقف علم ذلك على الاربع ومما يدل على غير ذلك ترتيبه عليه السلام
الحكم عليها وهو مشعر بعليتها وكذا الصحابة فمن ذلك قوله في حديث
هزال انك قد قلتها اربعا فمن وهو حديث اخرجه ابو داود والنسائي
والامام احمد عن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن
مالك في حجر ابي فاصاب جارية من الحي فقال ائت رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث المتقدم وزاد فيه احمد قال هشام فحدثني يزيد
بن نعيم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين رآه والله
يا هزال لو كنت سترته بثوبك كان خيرا لك مما صنعت به ومن ذلك
في لفظ لابي داود عن ابن عباس انك قد شهدت على نفسك اربع
مرات وفي لفظ لابن ابي شيبة اليس انك قلتها اربع مرات وتقدم
من مسند احمد عن ابي بكر انه قال بحضرته عليه السلام ان اعترفت
الرابعة رجمك واما كونه روى في الصحيح انه رده مرتين او ثلثا

فهي

فهي من اختصار الراوي ولا شك انه اقر اربعا واما قوله في حديث
العسيف فان اعترفت فارجمها فمعناه الاعتراف المعروف في الزنا بنا
على انه كان معلوما بين الصحابة خصوصا لمن كان قريبا من الخاصة
واما حديث ابي هريرة في استفسار ماعز انه رجمه بعد الخامسة
فتأويله ان عد احاد الاقرار فان منها اقرارين في مجلس واحد كما
قدمناه في الجمع فكانت خمسا واما ما روي ان الغامدية قالت له عليه
السلام اتريد ان تردني كما رددت ماعزا والله اني لحبلى من الزنى
فليس فيه دليل لاحد لما قالته قال اما لا فاذهبي حتى تلدي
فلما ولدت صبية اتته بصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال
فاذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده
كسرة خبز قالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع
الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر
الناس ان يرجموها فتقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضح
الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال
مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب
مكس لغفر له ثم اعلم ان الرجم عليه اجماع الصحابة ومن تقدم من
علماء الامة وانكار الخوارج الرجم باطل لانهم ان انكروا حجية اجماع
الصحابة فجهل مركب بالدليل بل هو اجماع قطعي وان انكروا وقوعه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواتر المعنى كشجاعة علي وجود حاتم
والاحاد في تفاصيل صوره وخصوصياته اما اصل الرجم فلا شك
فيه ولقد كوشف بهم عمر وكاشف بهم حيث قال خشيت ان

يطول بالناس زمان حتى قال قائل لا نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك
فريضة انزلها الله الا وان الرجم حق على من زنى وقد احصن اذا قامت
البينة او كان الحبل او الاعتراف رواه البخارى وروى ابو داود انه
خطب وقال ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل
عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم فقراناها ورجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورجمناه من بعده وانى خشيت ان يطول بالناس
زمان فيقول القائل لا نجد الرجم الحديث وقال لولا ان يقال ان عمر
زاد فى كتاب الله لكتبتها على حاشية المصحف وحاصله ان اية الرجم
وهى قوله تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من
الله والله عزيز حكيم منسوخ محكم المعنى وفى الحديث الصحيح عن ابن
مسعود مرفوعا لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الزانى و
النفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وروى الترمذى
عن عثمان انه اشرف عليهم يوم الدار وقال انشدكم بالله اتعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلاث زنا من احصان وارتداد بعد اسلام وقتل نفس بغير حق قالوا
اللهم نعم قال فعلام تقتلونى الحديث قال الترمذى حديث حسن
ورواه الشافعى فى مسنده عن عثمان لا يحل دم امرئ مسلم
الا من احدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير
نفس ورواه البزار والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والبيهقى
وابو داود والدارمى واخرجه البخارى عن فعله عليه السلام من
قول ابى قلابة حيث قال والله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم

احدا

احدا قط الا فى ثلاث خصال رجل بجريرة نفسه فقتل او رجل زنى
بعد احصان او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام ولا
شك فى رجم عمر وعلى رضى الله عنهما ولا يخفى ان قول المخرج حسن
او صحيح فى هذا الحديث يراد به المتن من حيث هو واقع فى خصوص
ذلك السند وذلك لا ينافى الشهرة وقطعية الثبوت بالتظافر
والقبول والحاصل ان انكاره انكار دليل قطعى بالاتفاق فان
الخوارج يوجبون العمل بالتواتر معنى ولفظا كسائر المسلمين الا ان
انحرافهم عن الاختلاط بالصحابة والتابعين وترك التردد الى
العلماء المجتهدين والى الرواة والمحدثين المتكلمين فى علوم الدين
اوقعهم فى جهالات كثيرة لخفاء السمع عنهم والشهرة ولهذا
لما عابوا على عمر بن عبد العزيز القول بالرجم لانه ليس فى كتاب
الله الزمهم باعداد الركعات ومقادير الزكوات فقالوا ذلك لانه فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فقال لهم وهذا ايضا فعله هو
والمسلمون وبه عن علقمة عن ابى بريدة عن ابيه ان النبى صلى الله
عليه وسلم سمع رجلا ينشد بضم عينه اى يطلب جملا فى المسجد فقال
دعاء عليه لا وجدت اى الجمل او الخبر وفى رواية سمع رجلا ينشد
بعيرا فقال لا وجدت ان هذه البيوت اى بيوت الله وهى المساجد
بنيت لما بنيت له اى من الصلوة وذكر الله والتلاوة ونحوها و
فى رواية ان رجلا اطلع راسه بفتح همزة وسكون طاء اى ادخله
فى المسجد فقال من دعا اى دعانى مشيرا الى الجمل الاحمر فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما وجدت انما بنيت هذه المساجد لما بنيت له

ورواه مسلم ان رجلا ينشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر
اه وفي الحصن الحصين للجزري بلفظ وان سمع من ينشد ضالة
في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا
رواه مسلم وابو داود وابن ماجه كلهم عن ابي هريرة ولفظ
الحديث عندهم من سمع رجلا ينشد هذا ويدخل فيه كل امر لم يبن
المسجد له من البيع والشرى ونحو ذلك من كلام الدنيا واشغاله
من الخياطة والكتابة بالاجرة وتعليم الصبيان وامثالها وكذا ما
يشغل المصلي ويشوش عليه حتى قال بعض علمائنا رفع الصوت
حرام في المسجد ولو بالذكر بل قال بعضهم انه يحرم اعطاء السائل
المعترض برفع صوته والحاح ومبالغة او بمجاوزة صف او
خطوة على رقبه او في حال الخطبة وامثال ذلك تعظيما لما هنالك
وبه عن علقمة عن ابن بريدة قال تذاكروا اي بعض الصحابة الشوم
بضم فسكون همز ويبدل اي التشاءم يعني هل لها اصل ام لا و
فيما يكون وفيما لا يكون وباي معنى يكون ذات يوم اي يوما من
الايام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الشوم اي ثابت في
ثلاث في الدار والفرس والمرأة اي اجمالا واما تفصيلا فشوم الدار
ان يكون ضيقة اي غير كافية لصاحبها لها جيران سوء اي من
الظلمة او الفسقة او غيرهم ممن يتاذى بها اهلها وشوم الفرس
ان يكون جموحا اي عدت فارسا وغلبته تمنع ظهرها عن ركوبه ابتدا
وعن ثبوته انتهاء والفرس يذكر ويؤنث وشوم المرأة ان يكون عاقرا
اي لم تلد ولو كانت شابة زاد الحسن بن سفيان اي في روايته

سيئة

سيئة الخلق عاقرا فالمعنى ان يكون فيها عيبا كما في الدار والظاهر
ان كل عيب شوم وفي رواية اي لابي حنيفة ان لم يكن الشوم في
شئ اي من الاشياء ففي الدار والفرس والمرأة اي يتصور وقوعه فيها
فاما الدار فشومها ضيقها واما المرأة فشومها سوء خلقها وعقرحمها
واما شوم الفرس فان يكون جموحا والحديث رواه مالك واحمد
والبخاري وابن ماجه عن سهل بن سعد والشيخان عن ابن عمر ومسلم
والترمذي عن جابر بلفظ ان كان الشوم في شئ ففي الدار والمرأة
والفرس وفي رواية لاحمد وغيره من عائشة مرفوعا الشوم سوء
الخلق وحديث عن المرأة تسهيل امرها وقلة صداقها رواه ابن
حبان وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله عليه
وسلم اذا مرض العبد وهو على طائفة اي بعض خصال من الخير
كصلوة نافلة واذكار وتلاوة وصيام وقيام واعتكاف ونحوها و
ضعف عن القيام بها في ايام مرضه واوقات عرضه قال الله تبارك
وتعالى للملائكته اي الكرام الكاتبين والمراد بهم اصحاب اليمين
اكتبوا العبدي مثل اجر ما كان يعمل وهو صحيح اي في حال صحته بناء
على تحسين نيته وتزيين طويته وقد اخرج ابن مردويه عن ابي موسى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان العبد على طريقه من
الخير فمرض او سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل ثم قرأ فلهم اجر غير
ممنون واخرج الحكيم الترمذي في نوادر الاصول عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم في قوله لهم اجر غير ممنون اي غير مقطوع ما يكتب
لهم صاحب اليمين فان عمل خيرا كتب له صاحب اليمين وان ضعف

عن ذلك كتب له صاحب اليمين وامسك صاحب الشمال فلم يكتب
سيئة زاد اى الراوى فى رواية اى غير هذه مع اجر البلا اى مع
زيادة صبر على المرض والبلا وما يترتب عليه من اللاوا وفى رواية
اكتبوا العبدى ما كان يعمل اى مثل ثوابه وهو صحيح جلة حالية وفى
رواية اذا امرض العبد وهو على عمل من الطاعة اى من انواعها واضافها
فلم يقدر فى مرضه على العمل اى على قيامه به لضعفه عنه فان الله تبارك
وتعالى يقول لحفظته اى لحفظة اعمال ذلك العبد اكتبوا لعبدى
اجر ما كان يعمل وهو صحيح وروى احمد والبخارى وابن حبان عن
ابى موسى الاشعرى بلفظ اذا امرض العبد او سافر كتب الله تعالى له
من الاجر مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما وروى بن عساكر عن مكحول
مرسلا ولفظه اذا امرض العبد يقال لصاحب الشمال ارفع عنه القلم
ويقال لصاحب اليمين اكتب له احسن ما كان يعمل فانى اعلم به وانا
قيدته واخرج الطبرانى عن شداد بن اوس سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تبارك وتعالى يقول اذا ابتليت عبدا
من عبادى مؤمنا فحمدنى على ما ابتليته فانه يقوم من مضجعه كيوم
ولدته امه من الخطايا ويقول الرب عز وجل انى انا قيدت عبدى
هذا وابتليته فاجروا له ما كنتم تجرون له قبل ذلك وهو صحيح وبه
عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضأ ومسح على الخفين وصلى خمس صلوات اى بذلك الوضوء
وفيه دفع توهم انه ربما مسح عليهما واراد الطهارة فى الجملة لا بالطهارة
الكاملة وقد سبق انه تواتر فى المعنى احاديث المسح عليهما وانه

اجمع

اجمع عليه اهل السنة خلافا لبعض المبتدعة وبه عن علقمة عن
ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة
وهى بضم الميم قطع الاطراف كالانف والاذن واللسان وامثالها
والحديث بعينه رواه الحاكم فى مستدركه عن عمران والطبرانى
عن ابن عمرو عن المغيرة ايضه وقد سبق حديث ايصائه عليه السلام
لبعض اصحابه الكرام المتوجهين الى دار الحرب لاعزاز الاسلام حيث
قال لا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا ولا شيخا كبيرا الحديث
وروى احمد والشيخان والنسائى عن ابن عمر انه عليه السلام لعن
الله من مثل بالحيوان وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله القدرية اى الجماعة المنكرة ان
الامور كلها بقضاء وقدر من خير وشر وحلو ومر ونفع وضرر
ما من نبى ولا رسول الا لعنهم اى دعا عليهم بالطرد والبعد عن رحمة الله
الخاصة لامته الخالصة ونهى امته عن الكلام اى فضلا عن السلام
لهم وقد روى الدارقطنى فى العلل عن على كرم الله وجهه لعنت القدرية
على لسان سبعين نبيا وروى ابو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعا
القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا
تشهدوهم وقد روى الطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس مرفوعا
نظام التوحيد فمن وحد الله وامن بالقدر فقد استمسك بالعروة
الوثقى وروى احمد والترمذى عن ابن عمر مرفوعا قدر الله المقادير
قبل ان يخلق السموات والارضين بخمسين الف سنة وروى ابو
يعلى فى مسنده بسند حسن عن ابى هريرة مرفوعا من لم يؤمن

بالقدر خيره وشره فانا برئ منه ابو حنيفة عن رجل عن سعد بن
عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع المؤمن اى دفن
فى قبره حقيقة او حكما والمراد به مؤمن هذه الامة اتاه الملك اى
جنسه فلا ينافى ما ورد من اية اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال
لاحدهما نكير وللاخر منكر فاجلسه اى احدهما او كل منهما فقال من
ربك اى الذى خلقك ورزقك فقال اى المومن الله اى ربى و
يحتمل حذف المبتدا او الخبر قال ومن نبيك قال محمد قال وما
دينك قال الاسلام والسوال الثانى مؤكد للاول لتلازمهما
قال اى النبى عليه السلام فيفسح بصيغة المجهول اى فيوسع له فى
قبره اى بعد ما يحصل له ضغطه فى بدء امره ويرى بصيغة المجهول
من الارادة وقوله مقعده بالنصب على المفعولية ومن فى من
الجنة بيانية وفى رواية زيادة ومقعده من النار لو كان من الكفار
فيزيد سرورا على سرور فى مشاهدة تلك الدار فاذا كان الميت او
المدفون كافرا اجلسه الملك فقال من ربك قال هاه بالسكون كلمة
توجع او الهاء الاولى مبدلة من همزة اه كما نقله السيوطى عن
القرطبى وفى رواية هاه هاه لا ادرى اى لا اعلم وقوله كالمضل جملة
اعتراضية شبيهة بين الفاعل والمفعوله وهو شيئا والاقرب ان يكون
شيئا مفعولا للمضل ولا ادرى يكون منزلا منزلة اللازم اى
ليس له دراية فيقول اى الملك من نبيك لان الايمان بالنبى السعيد
مستلزم للتوحيد فيقول هاه لا ادرى كالمضل شيئا فيضيق
عليه قبره اى فيزاد فى ضيق امره ويرى مقعده من النار وفى رواية

زيادة

زيادة ومقعده من الجنة لو كان من الابرار ليزيد حزنا على حزن
وهذا معنى قوله عليه السلام القبر روضة من رياض الجنة او حفرة
من حفر النيران فيضربه اى الملك ضربة اى بمقمعة من نار او مطرقة
من حديد كما فى بعض الروايات يسمعه اى صوت ضربه او صوت
مضروبه كل شئ من المخلوقات الا الثقلين الجن والانس وذلك
لانهما مكلفون بالايمان الغيبى ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم اى
استشهادا او اعتضادا يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وهو
الاقرار اللسانى المطابق للتصديق الجنانى بالتوحيد لا لهم الارسال
النبوى فى الحيوة الدنيا يعنى قبل الموت وفى الاخرة يعنى فى القبر
هذا قول اكثر التفسير ~~وفى البخارى عن البراء بن عازب ان رسول~~
وقيل فى الحيوة الدنيا فى القبر عند السؤال وفى الاخرة عند البعث
والاول اصح كما صرح به البغوى وفى البخارى عن البراء بن عازب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اذا سئل فى القبر يشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا
بالقول الثابت فى الحيوة الدنيا وفى الاخرة وفى صحيح مسلم عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قال
نزلت فى عذاب القبر حين يقال له من ربك يقول ربى الله ونبيى محمد
فذلك يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت الاية والاحاديث فى ذلك
كثيرة فى المبنى وقد تواترت بحسب المعنى واجمعوا عليه اهل السنة
خلافا لبعض اهل البدعة ويضل الله الظلمين اى لا يهدى المشركين
فى القبر الى الجواب بالصواب ويفعل الله ما يشاء من التوفيق والخذلان

والاعطاء والحرمان بمن يشاء من عباده فى دار الامتحان وبه عن علقمة
عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لاصحابه
اترضون اى اتحبون ان تكونوا ربع اهل الجنة اى فى الكثرة بالنسبة
الى سائر الامم الاجابة قالوا نعم قال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة
قالوا نعم قال اترضون ان تكونوا نصف اهل الجنة قالوا نعم قال
ابشروا فان اهل الجنة عشرون ومائة وهو لغة فى مائة وعشرون
صفا صف امتى من ذلك ثمانون صفا فيكونوا ثلثى اهل الجنة وارجو
ان ثلثى هذه الامة فى جماعة الحنفية لكثرتهم بالنسبة الى المالكية و
الشافعية والحنبلية وان كان الكل على الملة الحنيفية والحديث رواه
احمد والترمذى وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ اترضون
ان تكونوا ربع اهل الجنة اترضون ان تكونوا شطر اهل الجنة ورواه
الطبرانى عن ابى مالك الاشعرى ولفظه اترضون ان تكونوا ربع اهل
الجنة اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة والذى نفسى بيده لارجوا
ان تكونوا شطر اهل الجنة وفى رواية لاحمد وعبد بن حميد فى تفسيره
عن جابر انى لارجوا ان تكون من تبعنى من امتى يوم ربع اهل
الجنة انى لارجوا ان تكونوا ثلث اهل الجنة انى لارجوا ان تكونوا
شطر الجنة وفى رواية الطبرانى عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
اهل الجنة مائة وعشرون صفا انتم ثمانون والناس سائر ذلك
وانتم وفاء سبعين امة خيرها واكرمها على الله وفى رواية للطبرانى
والحاكم عن ابن مسعود الجنة مائة وعشرون صفا انتم منها ثمانون
صفا وفى رواية لاحمد والطبرانى عن ابن مسعود كيف انتم وربع الجنة

لكم

لكم ولسائر الناس ثلثة ارباعها كيف انتم وثلثها كيف انتم والشطر
كيف انتم واهل الجنة يوم القيمة عشرون ومائة صف انتم منها
ثمانون صفا وروى ابن ابى حاتم والطبرانى عن عوف بن مالك
امتى ثلاثة اثلاث فثلث يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب و
ثلث يحاسبون حسابا يسيرا ثم يدخلون الجنة وثلث يمحصون و
يكشفون ثم تاتى الملائكة فيقولون وجدناهم يقولون لا اله الا الله
وحده فيقول الله صدقوا لا اله الا انا فادخلوهم الجنة بقول لا اله
الا الله وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لم يقبل عذر مسلم يعتذر اليه بناء على انه واجب عليه ان
يحسن الظن به فى تحقيق عذره وتصديق امره فوزره كوزر صاحب
مكس بفتح فسكون اى ظلم ونقص وهو بهذا المعنى يشمل كل معتد
وجائر فى حق الخلق لكن الصحابة فهموا انه عليه السلام اراد فرد خاص
فى هذا المقام فقيل يا رسول الله وما صاحب مكس قال عشار اى
الظالم فى اخذ عشره والمتعدى فى حق غيره وانما سمى عشارا لانه ياخذ
من الحربى الذى مر عليه فى طريق التجارة عشر ماله بشروطه ومن الذمى
نصف عشره ومن المسلم ربع عشره واما اليوم فترقى ظلمه حتى
ياخذ ربع المال بل ثلثه بل نصفه بل كله والحديث رواه ابن ماجه
والضياء عن جودان بلفظ من اعتذر اليه اخوه بمعذرة فلم يقبلها
كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان
جائر اى ذى جور وظلم والحديث بعينه رواه ابن ماجه عن ابى سعيد

واحمد والطبرانی والبیهقی عن ابی امامه والنسائی وغیره عن طارق
بن شهاب وفی روایة ابن النجار عن ابی ذر افضل الجهاد ان یجاهد الرجل
نفسه وهواه اقول وهو الجهاد الاکبر الذی یترتب علیه الجهاد الاصغر
ومنه کلمة الحق عند ظالم للخلق وبه عن علقمة عن ابن بریدة عن ابیه قال
کان صلی الله علیه وسلم یقول اذا خرج الی المقابر کالبقیع وقبور الشهداء
السلام علی اهل الدیار ای سکان هذه الدار وفی روایة السلام علیکم
اهل الدیار من المسلمین الشامل للابرار والفجار وفی روایة زیادة
والمؤمنین وانا ان شاء الله بکم لاحقون وفی روایة للاحقون ای
متصلون فانکم سابقون والاستثناء للتبرک او الخصوص تلک المقبرة
او للموت علی الاسلام تعلیما للامة من خوف الخاتمة نسأل الله لنا ولکم العافیة
ای الخلاص من کل محنة وبلیة ومن العقوبة فی الدنیا والاخرة والحدیث
بعینه رواه مسلم والنسائی وابن ماجة عن بریدة بن الحصیب وزاد
ابن ماجه فی روایة انتم لنا فرط وانا بکم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم
ولا تفتنا بعدهم وفی روایة لمسلم والنسائی وابن ماجه عن عائشة
السلام علی اهل الدیار من المؤمنین والمسلمین ویرحم الله المستقدمین
منا والمستاخرین وانا ان شاء الله بکم للاحقون وفی روایة للنسائی زیادة
انتم لنا فرط ونحن لکم تبع وفی روایة اخری لمسلم والنسائی عن عائشة
ایضا السلام علیکم دار قوم مؤمنین واتاکم ما توعدون غدا موجلون
وانا ان شاء الله بکم لاحقون وفی روایة للترمذی عن ابن عباس السلام
علیکم یا اهل القبور یغفر الله لنا ولکم انتم سلفنا ونحن بالاثر وقد اوضحنا
معانی هذه الاحادیث فی شرح حصن الحصین وبه عن علقمة عن ابن

بریدة

بریدة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم جعل الله حرمة نساء المجاهدین
ای فی سبیل الله من الغزاة الغائبین علی القاعدین ای من الرجال المتخلفین
عن عذر کحرمة امهاتهم فیجب علیهم اداء خدمتهن والقیام بامور معیشتهن
وحفظ حرمتهن ورعایة حشمتهن وما من رجل من القاعدین یخون
احدا من المجاهدین فی اهله ای من نسائه وجواریه واقاربه وذویه
خیانة مالیة او غیرها الا قیل له یوم القیمة اقتص ای خذ حقک
بان تؤخذ حسناته او توضع علیه سیئاته وفی الحصر اشارة الی
ان هذه الخیانة لا یکفر فی الدنیا ولا تغفر فی العقبی ولا یتخلص منها
الا بالعقوبة المتضمنة للفضیحة یوم القیمة فما ظنکم ای فای شیء
ظنکم فی المجاهدین اتظنونهم کغیرهم من القاعدین والحدیث رواه
احمد ومسلم وابی داود والنسائی عن بریدة بلفظ حرمة نساء
المجاهدین علی القاعدین کحرمة امهاتهم وما من رجل من القاعدین
یخلف رجلا من المجاهدین فی اهله فیخونه فیهم الا وقف له یوم القیمة
وقیل له من خلفک فی اهلک بسوء فخذ من حسناته ما شئت فیاخذ
من عمله ما شاء فما ظنکم وفی روایة اخری عنهم عن سلیمان بن بریدة
عن ابیه بلفظ حرمة نساء المجاهدین علی القاعدین کحرمة امهاتهم
وما من رجل من القاعدین یخلف رجلا من المجاهدین علی القاعدین
فی اهله فیخونه فیهم الا وقف له یوم القیمة فقیل له هذا خلفک فی اهلک
فخذ من حسناته ما شئت فیاخذ من عمله ما شاء فما ظنکم اتری یدع
من حسناته شیئا وقد روی الدیلمی عن ابن عباس مرفوعا اقرب الناس
من درجة النبوة اهل الجهاد واهل العلم لان اهل الجهاد یجاهدون

على ما جاءت به الرسل واما اهل العلم قد لوا الناس على ما جاءت
به الانبياء وبه عن علقمة عن ابي بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه و
سلم يوم فتح مكة اى وقته او عامه صلى خمس صلوات بوضوء واحد
اى على خلاف عادته من انه كان يتوضأ لكل صلوة اما عملا بظاهر القران
من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية والجمهور
على تقديروانتم محدثون حملا للامر على الوجوب واما عملا بالاستحباب
من تجديد الوضوء المعد من حسن الاداب وقيل كان فرضا عليه خاصة
ثم نسخ ومسح على خفيه اى على خلاف عادته ايضه من غسل رجليه
فقال له عمر ما رأينا صنعت هذا اى مثل هذا الجمع بين الصلوات والمسح
على الخفين اوما ذكر من الفعلين قبل اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
عمدا صنعته يا عمر يعني ليعرف ان تجديد الوضوء غير واجب وليتبين
ان المسح على الخفين جائز وان اية المائدة غير منسوخة وان الجمع بين
القراءتين هو اختلاف العمل من غسل الرجلين ومسحهما المحمولان على
الحالتين وهذا معنى قول الشعبي نزل القران بالمسح وجرت السنة
بالغسل والحاصل انه عليه السلام كان مبينا لما اجمل من الاحكام والحديث
رواه احمد ومسلم وغيرهما عن بريدة وفي رواية لعبد الرزاق وابن ابي
شيبة عن ابن الحصيب الاسلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل
صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد وبه عن
علقمة عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة اى غسل
اعضاء وضوئه ومسح راسه مرة مرة ايماء الى ان الواجب هو المرة الواحدة
وتثليث الغسل سنة والجمهور على ان الراس يمسح مرة واحدة خلافا

للشافعي

للشافعي وقد روى احمد عن ابي عمر مرفوعا من توضأ واحدة فتلك
وظيفة الوضوء التي لا بد منها ومن توضأ اثنتين فله كفلان ومن
توضأ ثلاثا فذلك وضوئي ووضوء الانبياء قبلي وبه عن علقمة عن ابن
الاقمر عن حمران بضم مهملة وسكون ميم فراء فالف فنون قال ما لقي
بصيغة المجهول اى ما روى ابن عمر قط اى في حال من الاحوال
الماضية الا واقرب الناس مجلسا منه حمران فيه وضع الظاهر موضع
المضمر مع ما فيه من نوع التفات فقال اى ابن عمر ذات يوم اى يوما
من الايام يا حمران لا اراك بضم الهمزة اى لا اظنك تواظبنا اى تداومنا
وتلازمنا الا وانت تريد لنفسك خيرا اى من جهة خدمتنا وحرمتنا و
بركتنا فقال اى حمران اجل اى نعم يا ابا عبد الرحمن وهو كنية عبد الله
بن عمر قال اى ابن عمر اما اثنتان اى خصلتان فاني انهاك عنهما بحسب
اجتهادي فيهما واما واحدة اى من الخصال فاني امرك بها اى لا من
عندي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بها قال ما هي اى
تلك الخصال الثلاثة يا ابا عبد الرحمن قال لا تموتن اى لا يحضرنك الموت
وعليك دين جملة حالية الا دينا تدع اى تترك به اى بدله وفاء اى
ما يكون وافيا لقضائه احترازا من بقاء حقوق العباد الى المعاد
ولا تسمعن بنهي مؤكد من التسميع بمعنى الريا ومن في قوله من
تلاوة اية اما تبعيضية او تعليلية فانه يسمع بك يوم القيمة كما سمعت
به اى الناس قصاصا اى جزاء وفاقا وفي الحديث من سمع سمع
الله به ومن رايا رايى الله به كما رواه احمد ومسلم عن ابن عباس و
والمعنى من سمع حديثه الناس بما يفعله ليلا او يقصد به الريا

والسمعة فضحه الله يوم القيمه ولا يظلم ربك احدا بزيادة عقاب
اونقصان ثواب واما الذى امرك به كما امرنى رسول الله صلى الله عليه و
سلم فركعتا الفجر فلا تدعهما اى لا تتركهما بل واظب عليهما فان فيهما
اى فى الاتيان بهما الرغائب اى اسباب الرغبة الى علو المراتب وسمو
المطالب وقد سبق انهما اكد السنن الرواتب بل قيل انهما واجبتان و
به عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال الحد النبى صلى الله عليه وسلم اى
ادخل فى اللحد اوامر بالادخال فيه واحدا اى من الصحابة كانه ما
عرف اسمه من قبل القبلة بكسر القاف وفتح الموحدة اى من طرفها
وجانبها وقبالتها كما هو مذهبنا وذلك بان توضع الجنازة فى جانب
القبلة من القبر ويحمل الميت منه فيوضع فى اللحد فيكون الاخذ له مستقبل
القبلة من القبر حال الاخذ لا من جانب راس الميت كما هو مذهب
الشافعى فانه عنده يسل سلا وهو بان يوضع السرير فى موخر
القبر حتى يكون راس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل
راس الميت القبر ويسل كذلك او يكون رجلاه موضع راسه ثم
يدخل رجلاه ويسل كذلك وقد قيل كل منهما والمروى للشافعى
هو الاول قال اخبرنا الثقة عن عمرو بن عطا عن عكرمة عن ابن عباس
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه قلنا ادخاله عليه
السلام مضطرب فيه فكما روى ذلك روى خلافه فقد اخرج ابو داود
فى المراسيل وكذا ابن ابى شيبة فى مصنفه عن حماد بن ابى سليمان
عن ابراهيم النخعى ان النبى صلى الله عليه وسلم ادخل القبر من قبل القبلة
ولم يسل سلا و زاد ابن ابى شيبه ورفع قبره حتى يعرف واخرج

ابن

ابن ماجه فى سننه عن ابى سعيد انه عليه السلام اخذ من قبل القبلة
واستقبل استقبالا ويؤيده ما رواه الترمذى وحسنه عن ابن
عباس انه عليه السلام دخل ليلا قبرا فاسرج سراج فاخذه من
قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقران وكبر عليه
اربعا وما اخرجه ابن شيبة ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا وادخله
من قبل القبلة واخرج عن ابن الحنفية انه ولى ابن عباس فكبر عليه اربعا
وادخله من قبل القبلة هذا وفى الحديث تنبيه نبيه الى ما ذهب اليه
علماؤنا من ان السنة اللحد الا ان يكون ضرورة من رخو الارض فيخاف
ان ينهار اللحد فيصار الى الشق وقد ورد انه عليه السلام لما توفى وكان
بالمدينة رجل يلحد والاخر يضرح اى يشق فقالوا نستخير ربنا ونبعث
اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا
النبى صلى الله عليه وسلم رواه الترمذى عن ابن عباس وابن ماجه عن
انس ونصب عليه اللبن بفتح اللام وكسر الموحدة نصبا فقد روى مسلم
عن سعد ابن ابى وقاص انه قال فى مرضه الذى مات فيه الحدوا
لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو رواية من سعد انه عليه السلام الحد وروى ابن حبان
فى صحيحه عن جابر انه عليه السلام الحد ونصب عليه اللبن نصبا
ورفع قبره من الارض نحو شبر وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميت اى من المسلمين يموت
اى قبل موته وله ثلاثة من الولد بفتحهما وضم فسكون اسم جنس
يشمل المذكر والمؤنث والمعنى انه صبر على مصيبتهم الا ادخله الله الجنة

اى بشفاعتهم فقال عمر او اثنان وهذا عطف تلقين ومعناه التماس
ان يقول لا واثنان فقال صلى الله عليه وسلم او اثنان والحديث رواه مسلم و
ابن ماجه عن عتبة بن عبد بلفظ ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد
لم يبلغوا الحلم الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية من ايها شاء دخل
وروى الترمذى فى الشمائل عن ابن عباس بحديث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من كان له فرطان من امتى ادخله الله تعالى بهما الجنة
فقالت له عائشة فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان له فرط
يا موفقه قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط لامتى
لن يصابوا بمثلى ابو حنيفة قال كنا مع علقمة وعطاء بن ابى رباح بفتح
الراء فساله علقمة فقال اى علقمة له اى لعطاء وهو من اكابر التابعين
من اهل مكة ولذا عظمه وكناه بقوله يا ابا محمد ان ببلادنا يعنى الكوفة
وسائر العراق لا يثبتون لا نفسهم الايمان اى بطريق الجزم والايقان و
يكرهون ان يقولوا انا مؤمنون اى بطريق الاطلاق بل يقولون انا مومنون
ان شاء الله قال وما لهم لا يقولون اى اى شئ مانع لهم ومن الطلاق
قولهم انا مؤمنون مع انهم لا يشكون ولا يترددون بل يوقنون قال
اى علقمة يقولون انا اذا اثبتنا لانفسنا الايمان جعلنا انفسنا من
اهل الجنة والمعنى ان الله اخبر ان المؤمنين لهم الجنة فاذا ادعينا انا
مؤمنون يلزم منه القول بانا من اهل الجنة واهل الجنة مبهمون
كما قال تعالى فريق فى الجنة وفريق فى السعير وكما ورد هولاء للجنة
ولا ابالى وهولاء للنار ولا ابالى وفيه بحث اذ السوال عن قضية
الحال ولا اشكال من جهة الاجمال فى الاستقبال ولذا قال المحققون حتى

من الشا

من الشافعية ان المخالفة لفظية لا حقيقية فان من قال انا مؤمن
يريد ايمان الحال ومن قال انا مؤمن ان شاء الله يريد ايمان الموافاة
فى الاستقبال والله اعلم بحقيقة الحال قال اى عطا سبحان الله
تنزيه اريد به التعجب هذا اى الالتزام الذى تصوروه من خدع
الشيطان اى من تلبيساته وتدسيساته وحبائله اى مصائده وحيله
اى امكاره بان يقربهم الى التردد والشك فى الايمان ولو صورة ليتوصل
به الى عدم الجزم والايقان الجاهم اى اضطرهم الى ان دفعوا
اعظم منه عليهم وهو الاسلام اى الانقياد الظاهرى والباطنى الموجب
للشكر المستوجب للمزيد من الثبات والدوام المقتضى لدخول
الجنة والقرب لديه وخالفوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى حيث
لم يرد عنه صلى الله استثناء فى ايمانه ولا علم احد ان يستثنى فى ايقانه
بل قال تعالى اولئك هم المؤمنون حقا اولئك هم الكافرون حقا و
لا واسطة بينهما اصلا وقطعا فى الحال المتحقق مع احتمال تغيير
الحال باعتبار الخاتمة رايت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبتون
الايمان لانفسهم اى من غير تردد فى عقولهم ولا استثناء فى مقولهم
ويذكرون ذلك اى ويروون مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى قولا وفعلا وتقريرا فقل لهم اى لاقوام المذكورين
يقولون خبر معناه الامر اى يقولوا والمعنى ليقولوا انا مؤمنون ولا يقولوا
انا من اهل الجنة اذ لا يلزم ذلك من وجوب ما هنالك فان الله لو عذب
اهل سمواته اى من الملائكة المقربين واهل ارضه اى من الانبياء
والمرسلين لعذبهم وهو غير ظالم لهم اذ الظلم لا يتصور عنه سواء

يكون بمعنى وضع الشئ فى غير محله او بمعنى التعدى فى ملك غيره
وقد قال تعالى وما ربك بظلام للعبيد وقال عز وجل لا يسأل عما يفعل
وهم يسألون وقال اهل السنة والجماعة ان الله سبحانه لا يجب عليه اثابة
مطيع ولا عقوبة عاص فقال له علقمة يا ابا محمد ان الله لو عذب الملائكة
الذين لم يعصوه صفة كاشفة او احترازية من نحو هاروت وماروت
طرفة عين اى غمضتها عذبهم وهو غير ظالم لهم وعلى هذا القياس
لو عذب الانبياء المعصومين وانما تركهم لظهور امرهم فى باب المقايسة
من علو قدرهم فكان همزة الاستفهام مقدرة على قولهم عذبهم ليصح
قال اى علقمة نعم قال اى ثم قال علقمة هذا اى ذكرا اجمالا عندنا عظيم
اى امره فكيف نعرف هذا تفصيلا فقال له يا ابن اخى اى فى الدين فان
المؤمنون اخوة فى مقام اليقين من هذا اى من هذا الباب الذى هو
طريق التحقيق ضل اهل القدر وسائر اهل البدعة فاياك ان تقول بقولهم
اى فى هذه المسئلة فانهم اعداء الله اى اعداء دينه الرادون على
الله اى ما ورد فى كلامه وصح فى حديث رسوله بتمامه على وجه
وضوحه ونظامه اليس يقول الله لنبيه صلى الله عليه وسلم قل فلله الحجة
البالغة اى البينة الواضحة التى بلغت غاية المتانة والقوة على اثبات
المدعى من الكتاب والسنة واجماع الامة فلو شاء لهديكم اجمعين
اى بالتوفيق لها والحمل عليها ولكن شاء هداية قوم وضلالة اخرين
وقد اتفق كلمة السلف على ما ورد من قوله عليه السلام ما شاء الله
كان وما لم يشأ لم يكن فسبحان ان يجرى فى ملكه الا ما يشاء من
الخير والفحشاء فقال له علقمة اشرح اى اوضح يا ابا محمد شرحا

اى ايضاحا

اى ايضاحا جليا يذهب عن قلوبنا هذه الشبهة اى بالكلية فى قطع
القضية فقال اليس الله تبارك وتعالى دل الملائكة على تلك الطاعة
اى هداهم اليها والهمهم اياها اى وفقهم عليها وعزمهم عليها بتشديد
الزائ اى جعلها عزيمة عليها برفع الملالة ودفع السامة فى كثرة
الطاعة والعصمة عن المخالفة جبرهم على ذلك اى وقهرهم ما
هنالك بحيث لا يتصور انهم يعصون الله ما امرهم ولا يفعلون ما
يؤمرون قال اى علقمة نعم فقال اى عطاء وهذه اى وهذه المذكورات
نعم كثيرة لا يدخل فى المحصورات انعم الله بها عليهم قال نعم قال فلو
طالبهم اى الله بشكر هذه النعم اى للقيام باداء حقها كما هو لائق
لمنعها ما قدروا على ذلك واعترفوا بقولهم ما عبدناك حق عبادتك
ولعجزوا عن الشكر وقصروا عن الذكر وكان اى لله ان يعذبهم بتقصير
الشكر وهو غير ظالم لهم ومضمون الحديث الشريف روى موقوفا
عن بعض الصحابة ومرفوعا عن بعضهم فروله احمد وابو داود وابن
ماجه عن ابن الديلمى قال اتيت ابى بن كعب فقلت له قد وقع فى نفسى
شئ من القدر فحدثنى لعل الله ان يذهبه من قلبى فقال لو ان الله
عذب اهل سمواته واهل ارضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم
كانت رحمته خيرا اليهم من اعمالهم ولو انفقت مثل احد ذهبا فى سبيل
الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم يكن
ليخطئك وان ما اخطاءك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا لدخلت
النار قال ثم اتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك ثم اتيت زيد بن
ثابت فحدثنى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك اسناده عن عبد

العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء وهو الاسدى المكى
سكن الكوفة وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم سمع ابن عباس و
انس بن مالك وانى عليه نيف وتسعون سنة ابو حنيفة عن عبد العزيز
اى المشار اليه عن مصعب بن سعد بن ابى وقاص بضم الميم وفتح
العين سمع اباه وعلى بن ابى طالب وابن عمر روى عنه سماك بن حرب
وغيره عن ابيه وهو احد العشرة المبشرة بالجنة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من نفس اى من انفس بنى ادم الا وقد كتب الله
مدخلها اى مكان دخولها وسائر شانه من اول ولادته الى انتهاء
نشاته ومخرجها اى مكان خروجها وزمانه وهو منتهى اجله ومنقضى
اعله ومنقطع امله وما هى لاقيه اى ملاقيه فيما بعد الحالتين من
ابتداء البعث الى الابد سواء يكون من اهل الجنة والعقوبة وفيه ايماء
الى قوله تعالى يا ايها الانسان انك كادح الى ربك كدحا فملاقيه
لاثنين والكدح السعى فقال رجل من الانصار ظنا منه ان العمل
يوجب الثواب ويقتضى العقاب فى هذا الباب من غير ما سبق فى
الكتاب ففيم العمل اذا اى اذا كان الامر مفروغا منه وليس بمستانف
مبنى على خير العمل وشره يا رسول الله ايماء الى ان هذا سوال استفهام
واستعلام لا انكار لما ورد من كلام فقال اعملوا اى لا تتركوا العمل
فانكم مأمورون بتحسين الاعمال وتزيين الاحوال فكل ميسر اى مسهل
اوموفق لما خلق له اى من الاعمال فى الحال والاستقبال خيرا وشرا
وهذا مجمل الكلام واما تفصيل المرام فقوله اما اهل الشقاوة فيسروا
العمل اهل الشقاوة من الكفر والمعصية واما اهل السعادة فيسروا

العمل

العمل اهل السعادة اى من الايمان والطاعة فقال الانصارى الان
حق العمل اى ثبت ظهور فائدة العمل ونتيجة الامل وفى رواية اعملوا
فكل ميسر اى لعمل خاص من كان من اهل الجنة اى فى علم الله و
كتابه يسر لعمل اهل الجنة ومن كان من اهل النار يسر لعمل اهلها
فقال الانصارى الان حق العمل ولهذا قال ابن عطا فى حكمه اذا
اردت ان تعرف قدرك عنده فانظر فيما ذا يقيمك وقد ورد من
اراد ان يعلم منزلته عنده فلينظر كيف منزلة الله من قلبه وهذا
قول بعض السلف اعرض نفسك على كتاب الله من قوله ان
الابرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم وهذا امر مطرد كلى وهولا
ينافى تخلف فرد جزئى بانقلاب بره فجورا وبانعكاس فجوره برا
فان الاعمال بالخواتيم والحديث رواه الشيخان عن على كرم الله وجهه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما منكم من احد الا وقد كتب
مقعده من النار ومقعده من الجنة قالوا يا رسول الله افلا نتكل
على كتابنا وندع العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من كان
من اهل السعادة فسييسر لعمل السعادة واما من كان من اهل
الشقاوة فسييسر لعمل الشقاوة ثم قرا فاما من اعطى واتقى و
صدق بالحسنى الاية وقد بسطت شرح هذا الحديث وما قبله فى
المرقاة شرح المشكوة وبه عن عبد العزيز عن مجاهد عن ابن عباس
ان امراة توفى عنها زوجها اى ولها ولد منه ثم جاءها عم ولدها
وهو اخو زوجها فخطبها اى وهى تريده فابى الاب ان يزوجها اى ابا
الامر من الامور وزوجها من اخر اى من خاطب غيره وهى مكرهة

فاتت المراءة النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك اى المذكور من حال
الزوجين له اى للنبي عليه السلام فبعث الى ابيها اى ليحضر فحضر
فقال ما تقول هذه اى المراءة اكاذبة في قولها ام صادقة قال صدقت
اى في مقالها ولكني زوجتها ممن هو خير منه اى ممن عم ولدها اما
نسبا او حسبا او غيرهما ففرق بينهما اى بين المراءة والزوج الاخر و
زوجها عم ولدها وفي رواية اى اخرى عن ابن عباس ان اسماء
اسم المراءة خطبها عم ولدها ورجل اخر الى ابيها متعلق بخطب فزوجها
اى ابوها من الرجل اى الاخر فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكت
ذلك اليه اى فرافعت خصومتها بين يديه فنزعها من الرجل اى
ففسخها وفرقها وزوجها عم ولدها وفي رواية اى اخرى عن ابن
عباس او غيره ان امراءة توفي عنها زوجها فخطبها عم ولدها فزوجها
ابوها بغير رضاها من رجل اخر فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فدعا النبي صلى الله عليه وسلم قال ازوجتها اى بغير رضاها قال
زوجتها ممن هو خير منها اى ممن تريده وتحبه ففرق النبي صلى الله عليه
وسلم بينها وبين زوجها وزوجها من عم ولدها وفي رواية ان امراءة
توفي عنها زوجها ولها منه ولد فخطبها عم ولدها الى ابيها فقالت زوجني
فابى وزوجها غيره بغير رضى منها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فسأله اى اباها عن ذلك اى اباه فقال نعم زوجتها من هو
خير لها من عم ولدها ففرق بينهما وزوجها من عم ولدها فهذا كله
صريح في ان الثيب احق بنفسها من وليها ولو زوجها ابوها من
كفوءها وفي صحيح مسلم وابي داود والترمذي والنسائي ومالك

في الموطاء الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها
واذنها صماتها والايم بتشديد الياء المكسورة من لا زوج لها
بكرا كانت او ثيبا وكذا لا يجوز اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا
خلافا للشافعي ومعنى الاجبار ان يباشر العقد فينفذ عليها شاءت
او ابت ومعنى الخلاف ان علة ثبوت ولاية الاجبار هو الصغر او البكارة
وعندنا الصغر وعند الشافعي البكارة فابتنى عليه ما اذا زوج الاب
الصغيرة فدخل وطلقت قبل البلوغ لم يجز للاب تزويجها عنده حتى
تبلغ فتشاور لعدم البكارة وعندنا له تزويجها لوجود الصغر و
الحاصل ان الكلام هنا في الكبيرة اعم من البكر والثيب فيشترط رضاها
اما الثيب فقد سبق ذكرها وهو متفق عليه واما ففي سنن ابي داود
والنسائي وابن ماجه ومسند الامام احمد من حديث ابن عباس ان
جارية بكرا اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها و
هي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث صحيح كما
صرح به ابن الهمام وقال ابن القطان حديث ابن عباس هذا
صحيح وليست هذه خنساء بنت خذام التي زوجها ابوها وهي
ثيب فكرهته فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه فان هذه بكر وتلك
ثيبة انتهى على انه روى ان خنساء كانت بكرا اخرج النسائي في سننه
حديثها وفيه انها كانت بكرا لكن رواية البخاري تترجح ويحتمل تعددهما
قال ابن القطان والدليل على انهما ثنتان ما اخرج الدارقطني عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح ثيب وبكر انكحهما ابوهما وهما
كارهتان وبه عن عبد العزيز عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تسبوا الدهر اى فيما لا يلايمكم من وقوع الامر فان الله هو الدهر
اى خالقه ومصرفه فى الخير والشر وفى النهاية كان من شان العرب
ان تذم الدهر وتسبه عند النوازل والحوادث ويقولون ابادهم
الدهر واصابتهم قوارع الدهر وحوادثه ويكثرون ذكره بذلك فيما
وقع هنالك لا سيما فى اشعارهم وقد ذكره الله عنهم فى كتابه العزيز
بقوله وقالوا ما هى الا حيوتنا الدنيا نموت ونحى وما يهلكنا الا الدهر
والدهر اسم الزمان الطويل ومدة الحيوة الدنيا فنهاهم النبى صلى الله
عليه وسلم عن ذم الدهر وسبه اى لا تسبوا فاعل هذه الاشياء فانكم
اذا سببتموه وقع السب على الله تعالى لانه هو الفعال لما يريد
لا الدهر والحديث بعينه رواه مسلم عن ابى هريرة اسناده عن
عبد الكريم بن ابى امية بضم ميم فتشديد تحتية وهو من اجلاء التابعين
ابو حنيفة عن عبد الكريم عن ام عطية هى نسيبة بضم النون وفتح
السين المهملة وسكون الياء وفتح الياء بنت كعب وقيل بنت الحارث
الانصارية بايعت النبى صلى الله عليه وسلم فتمرض المرضى وتداوى الجرحى
قالت كان اى النبى صلى الله عليه وسلم يرخص النساء اى جميعهن من
الشواب وغيرهن فى الخروج اى فى جواز خروجهن الى العيدين اى
صلاتيهما من الفطر والاضحى بيان لما قبلهما وفى شرح الهداية لابن
الهمام ويخرج العجائز للعيد لا الشواب يعنى لفساد اهل الزمان من
الرجال والنسوان وفى رواية قالت ان مخففة من المثقلة اى قد كانت
الطامث اى الحائض لتخرج اى الى مصلى العيد فتجلس فى عرض النساء
بفتح العين اى فى جانب منهن احترازا من قطع ضعهن فتدعوا اى

تارة

تارة وتومن اخرى ليحصل لها البركة فى العيدين وفى رواية قالت
امرنا اى معشر النساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تخرج بصيغة
الغائبة او الغائب يوم النحر ويوم الفطر اى فيهما الى نحو مصلاها ذوات
الخدور اى المخدرات من وراء الاستار كالابكار والحيض بضم فتحتية
مشددة مفتوحة جمع حائض فاما الحيض فيعتزلن الصلوة فانهن
ممنوعات من جنسها ويشهدن الخير اى ويحضرن عبادة اهل الخير
ودعوة المسلمين وترك القرينة لوضوح امرهن فى زيادة المشاركة
من العبادة والطاعة فقالت امراة يا رسول الله اذا كانت احدانا
ليس لها جلباب بكسر الجيم اى ازار وبرقع ونحوهما مما يتعذر خروجها
بدونه قال لتلبسها بضم التاء وكسر الباء اى ينبغى ان تعيرها اختها
فى النسب او الدين اذا كانت اغنى منها من جلبابها اذا تعدد عندها
واذا تعذر حضورها بنفسها هذا وروى ابو حنيفة عن ابراهيم بن
محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه كان يقراء فى العيدين ويوم الجمعة سبح ربك
الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية ورواه ابو حنيفة مرة فى العيدين
فقط كذا ذكره ابن الهمام وبه عن عبد الكريم عن المسور بكسر الميم
وفتح الواو بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء مفتوحة يكنى
ابا عبد الرحمن الزهرى القرشى وهو ابن اخت عبد الرحمن بن عوف
ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به الى المدينة فى ذى الحجة سنه
ثمان وقبض النبى صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسمع منه
حفظ عنه وكان فقيها من اهل الفضل والدين لم يزل بالمدينة الى

ان قتل عثمان وانتقل الى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية وكره
بيعة يزيد فتم بمكة الى ان بعث يزيد عسكره وحاصر مكه وبها ابن الزبير
فاصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلى فى الحجر فقتله و
ذلك فى مستهل ربيع الاول سنة اربع وستين روى عنه خلق كثير
قال اراد سعد وهو ابن وقاص ان يبيع دارا له فقال لجاره خذها منى
فانى قد اعطيت بها بصيغة المجهول اى اعطانى الناس بدلها ثمان
مائة درهم ولكن اعطيتكها اى بانقص من قيمتها واكتفيت باصل
ثمنها لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته وهذا
من كمال سخاوته وجمال رحمته ورافته والحديث المرفوع رواه احمد
عن جابر ولفظه الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا
اذا كان طريقهما واحدا ورواه البخارى وابو داود والنسائى وابن ماجه
عن الشريد بن سويد بلفظ الجار احق بصقبه بفتح مهملة وقاف
اى بما يليه ويقرب به وفى رواية عن المسور يعنى شيخ عبد الكريم
عن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وسكون
التحتية فجيم يكنى ابا عبد الله الحارثى الانصارى اصابه سهم يوم احد
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا شهيد لك يوم القيمة وانتقضت
جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلاث وسبعين بالمدينة
وله ست وثمانون سنة روى عنه خلق كثير قال عرض على سعد
بيتا اى شراء دار ملك له فقال خذه اى خذ البيت بثمنه ولا تتوقف
فى اخذه اما اى تنبه انى قد اعطيت به اى بمقابله اكثر مما تعطينى
اى وفق ما اطلبه منك ولكنك احق به فاخترتك على غيرك فى اخذه

فانى

فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بشفعته اى من
غيره لكن بقيمته وانما سامح سعد رضى الله عنه فى ترك زيادته لكمال
مروته وسخاوته وفى رواية عن المسور عن رافع مولى سعد انه قال
لرجل يعنى اى يزيد بضمير انه سعد او قوله خذ هذا البيت باربعمائة
مقول لسعد اما بتخفيف الميم للتنبيه انى اعطيت به ثمانمائة درهم
ولكن اعطيك اى وانقص ثمنه لحديث سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الجار احق بشفعته وفى رواية عن سعد بن مالك
يعنى ابن وقاص انه عرض بيتا له على جاره اى الملاصق داره بداره
باربعمائة بناء على المسامحة وقال قد اعطيت ثمانى مائة ولكنى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بشفعته اعلم ان الشفعة
شرعا تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه وتثبت للخليط وهو
الشريك الذى لم يقاسم فى نفس المبيع ثم للخليط فى حق المبيع كا لشرب
والطريق خاصين ثم الجار الملاصق بشروط المعروفة فى الفقه فعندنا
الشفعة لكل واحد من هذه الثلاثة على هذا الترتيب وهو قول سفيان
الثورى وعبد الله بن المبارك كما ذكره الترمذى فى جامعه وقال مالك
والشافعى واحمد لا شفعة للجار لما روى البخارى عن ابى سلمة عن
جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل
ما لا يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ولنا ما
روى ابو داود فى البيوع والترمذى فى الاحكام وقال حسن صحيح
والنسائى عن قتادة عن الحسن بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
جار الدار احق بدار الجار او الارض رواه احمد فى مسنده والطبرانى فى

في معجمه وابن ابي شيبة في مصنفه وفي بعض الفاظهم الجار احق بشفعة
الدار فان قيل المراد بما رويتم الجار الذي يكون شريكا لما اخرجه البخاري
عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور
بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي اذ جاء ابو رافع مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد
والله ما ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا از
يدك على اربعة آلاف منجمة او مقطعة قال ابو رافع لقد اعطيت
بها خمسمائة دينار ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الجار احق بصقبه وفي رواية بسقبه ما اعطيتكهما باربعة
الاف درهم وانا اعطى بها خمسمائة فاعطاها اياه اجيب بان هذا
معارض بما اخرجه النسائي وابن ماجه عن عمرو بن الشريد عن ابيه
ان رجلا قال يا رسول الله ارضي ليس فيها لاحد شرك ولا قسم الا
الجوار فقال الجار احق بصقبه هذا واجيب عن حديث جابر بان
تخصيص ما لم يقسم بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه وقوله
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة من كلام الراوي
فلا يكون حجة في عدم استحقاق الشفعة للجار مع ما روينا من
مرفوع الاخبار ولو سلم انه من كلام سيد الابرار فلا شفعة بسبب
القسمة لتوهم ان القسمة تثبت بها الشفعة كالبيع لما فيهما من
معنى التمليك من كل واحد من الشريكين للاخر وبه اي بسنده ابي
حنيفة عن عبد الكريم اي ابن امية المذكور عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى رجلا وهو منهم لم يعرف يسوق بدنة اي يمشي وراءها

ويزجرها

ويزجرها والمراد بها الابل هنا فقال اركبها لانه عليه السلام اتعبه السفر
في ذلك المقام والحديث في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها
قال فرايته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في ركوب
البدنة المهداة فمن بعضهم انه واجب لاطلاق هذا الامر مع ما فيه
من مخالفة سيرة الجاهلية وهو مجانبة السائبة والوصيلة والحامي
ورد هذا بانه عليه السلام لم يركب هديه ولم يركبه ولا امر الناس بركوب
هداياهم ومنهم من قال له ان يركبها مطلقا من غير حاجة تمسكا بالطلا
هذا وقال اصحابنا والشافعي لا يركبها الا عند الحاجة خلافا للامر
المذكور على انه كان لما راى من حاجة الرجل الى ذلك ويؤيده ما في
صحيح مسلم عن ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يسال عن ركوب
الهدي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها اذا الجئت
اليها وفي الكافي للحاكم فان ركبها او حمل متاعه عليها للضرورة ضمن
ما نقص ها ذلك يعني ان نقصه ذلك ضمنه نقصان ما هنالك
ابو حنيفة عن عبد الكريم بن ابي المخارق بضم ميم فخاء معجمة ثم راء
مكسورة عن طاوس بالصرف اذ لا علة فيه الا العلمية بخلاف
داود فان فيه زيادة العجمة وهو ابن كيسان الخولاني الهمداني
اليماني من ابناء الفرس روى عنه جماعة من الصحابة وعن الزهري
وخلق سواه وقال عمرو بن دينار ما رايت مثل طاوس كان راسا في العلم
والعمل مات بمكة سنة خمس ومائة قال رجل لابن عمر فساله اي
سوالا عليا فقال يا ابا عبد الرحمن كناه تعظيما له ارايت اي اعلمت

والمعنى اخبرنى عن حال الذين يكسرون اغلاقنا اى اقفالنا ويفتحون
ابوابنا وينقبون بيوتنا اى جدرانها ويغيرون على امتعتنا من الاغارة
اى وياخذون اسبابنا على وجه التعدى بنا اكفروا اى بهذه
الافعال ونحوها من الاحوال قال لا فيه رد على الخوارج حيث قالوا
بكفر مرتكب الكبيرة من السرقة والغصب والظلم خلافا لمذهب
السنة واغرب المعتزلة فى قولهم انه يخرج من الاسلام ولم يدخل
فى الكفر قال اى الرجل السائل ارايت هؤلاء الذين يتاولون علينا
اى من الخوارج او البغاة ويسفكون دماءنا اى يريقونها والمعنى
يبيحون قتلنا بتاويلات فاسدة وآراء كاسدة اكفروا قال لا اى
لانهم اخطاوا فى اجتهادهم ووقعوا فى خلاف مرادهم فتوهموا انا
نستحق القتل لما صدر عنا من التقصير فى الدين على زعمهم والحاصل
انهم وغيرهم لم يكفروا حتى يجعلوا مع الله شيئا اى شريكا فى معناه
كل ما يوجب كفرا فاما المعاصى فلا يخرج المؤمن عن ايمانه وهذا
كله مقتبس عن قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء قال طاوس وانا انظر الى اصبع ابن عمر وهو يحركها
اشارة الى التوحيد ومقام التفريد ويقول سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى هذا شريعته وطريقته وهذا الحديث وان كان بظاهره
موقوفا لكن رواه جماعة آخرين فرفعوه اى فنقلوه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بهذا المبنى او المعنى ولا يبعد ان يكون عن بمعنى الباء
لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى وبه عن عبد الكريم بن ابى امية
عن ابراهيم اى النخعى حدثنى من سمع جرير بن عبد الملك الظاهر انه

تابعى

تابعى اذ لم يذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب لتراجم الاصحاب فالحديث
مرسل وهو حجة عندنا وعند الجمهور يقول رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسح على الخفين بعد ما انزلت سورة المائدة ومن الفائدة
فى ذكرها ان المسح عليهما بيان لقراءة الجر فى ارجلكم كما ان الغسل
المستفاد من قراءة النصب مبين بغسل الرجلين الخاليين من الخفين
وحاصله ان الاية باعتبار اختلاف الرواية مجملة بينها صاحب الرسالة
ومن الفائدة ايضا ان سورة المائدة اخر ما نزلت فلا يجوز ان يكون
منسوخة ابو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفى احد التابعين الاجلاء
عن انس بن مالك قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لليلتين
خلتا اى مضتا من المدينة متعلق بخرج الى مكة اى لقصد فتحها
فصام حتى اتى قديدا وهو بالتصغير موضع بين الحرمين فشكى
الناس اليه الجهد بضم الجيم وفتحها اى المشقة من جهة الصوم
فى تلك الحالة حيث لا امكنهم مخالفته عليه السلام فى العمل بالرخصة
وترك العزيمة فافطر لما راى بهم من الضرورة فلم يزل مفطرا حتى
اتى مكة وفيه تنبيه نبيه على ان الصوم فى السفر افضل لمن يكون له قوة
كما يشير اليه اطلاق قوله سبحانه وان تصوموا خير لكم واما حديث
ليس من البر الصوم فى السفر فمحمول على حالة الضعف والضرورة
والحديث رواه عبد الرزاق فى جامعه ولفظه خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح فى شهر رمضان فصام حتى مر بقديد
فى الطريق وذلك فى حر الظهيرة فعطش الناس فجعلوا يمدون اعناقهم
وتتوق انفسهم اليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه

ماء فامسكه على يده حتى راه الناس ثم شرب فشرب الناس و
روى ايضه عن ابى جعفر قال لما ان كان النبى صلى الله عليه وسلم خرجه
للفتح بعسفان او بالكديد نوول قدحا وهو على راحلته فى شهر رمضان
فجعلت الرفاق تمد به والقدح على يده ثم شرب فبلغه بعد ذلك ان
ناسا صاموا فقال اولئك العاصون وروى احمد وابن سعد و
الترمذى بسند حسن عن عمر قال غزونا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم غزوتين فى رمضان يوم بدر ويوم الفتح فافطرنا فيهما
وبه عن الهيثم عن ابى صالح وهو ذكوان السمان الزيات المدنى كان
يجلب السمن والزيت الى الكوفة وهو مولى جويريه بنت الحارث
زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهو تابعى جليل مشهور كثير الحديث
واسع الرواية روى عن ابى هريرة وابى سعيد وعنه ابنه سهيل
والاعمش عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قال حين
يصبح اى يدخل فى الصباح وهو اول النهار اعوذ بكلمات الله التامات
اى الجامعات الكاملات وهى الايات القرانية المشتملة على المعجزات
وهى ايضه من الكافيات للبليات والافات ثلاث مرات اى متواليات
على ما هو الظاهر لم يضره عقرب حتى يمسى اى يدخل فى المساء وهو
اول الليل وقيل اخر النهار على اختلاف فى اوله ومن قال اى كذلك
حين يمسى لم يضره عقرب حتى يصبح وفى رواية قال اى النبى عليه السلام
قال اعوذ بكلمات الله التامات حين يصبح قبل طلوع الشمس ثلاث
مرات لم يضره عقرب يومئذ اى فى يومه ذلك واذا قالها حين
يمسى اى ثلاث مرات لم يضره عقرب ليلته اى فى ليلة ذلك والحديث

رواه الطبرانى فى الاوسط بلفظ من قال حين يصبح ويمسى وفى روايه
حين يمسى فقط وكذا فى رواية مسلم والاربعة والدارمى وابن
السنى عن معقل بن يسار وفى الاذكار للنووى روينا فى صحيح
مسلم عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ما لقيت من عقرب حتى لدغتنى البارحة قال اما لو
قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاثا
لم يضره انتهى وفى رواية للترمذى بسند حسن من قال حين يمسى
ثلاث مرات لم يضره حمة تلك الليلة قال سهيل فكان اهلنا يقولونها
كل ليلة فلدغت جارية منهم فلم يجد وجعها هذا وروى الحافظ
ابو نعيم فى تاريخ اصبهان والمستغفرى فى الدعوات والبيهقى
فى الشعب عن على انه قال لدغت النبى صلى الله عليه وسلم عقرب
وهو فى الصلوة فلما فرغ لعن الله العقرب لا تدع مصليا ولا غيره
ولا نبيا ولا غيره الا لدغته وتناول نعله فقتلها بها ثم دعا بماء
وملح وجعل يمسح عليها ويقراء قل هو الله احد والمعوذتين وروى
ابن ابى شيبه عن جابر ابن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب
الناس وهو عاصب اصبعه من لدغة عقرب وبه عن الهيثم عن عامر
الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصيب من وجهها اى باللمس والقبلة وهو صائم اى فرضا و
نفلا والجملة حالية يعنى كلام احد الرواة اى تريد عائشة بهذه
الاصابة القبلة لما صرحت بها فى رواية اخرى فقد روى احمد والشيخان
عن عائشة انه عليه السلام كان يقبل وهو صائم وقد سبق بعض

ما يتعلق به وبه عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس قال رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد وقد روى احمد والنسائي
عن جابر انه عليه السلام نهى عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم وفي
رواية الترمذي نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد واعلم ان بيع
العين الطاهرة صحيح بالاتفاق واما بيع العين النجسة كالكلب والخمر
والسرجين هل يصح ام لا قال ابو حنيفة يصح بيع الكلب والسرجين
وان يوكل المسلم ذميا في بيع الخمر واتبياعها واختلف اصحاب مالك
في بيع الكلب فمنهم من اجازه مطلقا ومنهم من كرهه ومنهم من خص
الجواز بالماذون في امساكه وقال الشافعي لا يجوز بيع شيء عن ذلك
اصلا ولا قيمة للكلب ان قتل واتلف كذا في اختلاف الائمه قال الترمذي
في حيوة الحيوان ولا يصح بيع جميع الكلاب عندنا خلافا لمالك فانه
اباح بيعها وقال ابو حنيفة يجوز بيع غير العقور انتهى وفي فتاوى قاضي
خان ان بيع الكلب عندنا جائز ومفهومه عدم جواز بيع الكلب اذا
لم يكن معلما وهو المطابق له وانيه هذا الحديث والله اعلم وبه عن
الهيثم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال خرج غلام من الانصار
قبل احد بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى جانب احد وهو بضمتين
جبل عظيم بقرب المدينة وقد ورد في حقه احد جبل يحبه ونحبه فمر
اي فذهب في طرقه فاصطاد ارنبا وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين
طويل الرجلين اسم جنس يطلق على الذكر والانثى فلم يجد اي معه
ما يذبحها اي به من الات الحديد كالسكين ونحوه فذبحها بحجر اي حاد
فجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علقها بيده فامره باكلها وفيه

تنبيه

تنبيه على جواز الذبح بكل ما فيه حدة اذ المقصود هو اخراج الدم
واستثنى السن والظفر القائمان او غير المنزوعين اذ يموت الحيوان
بذلك خنقا بخلاف ما اذا كانا منزوعين فانه يجوز الذبح بهما لكنه يكره
لما فيه جزء الادمي وفي رواية ان رجلا اصاب ارنبين فذبحهما بمروة
بفتح الميم يعني الحجر اي الابيض البراق وهو اصلب الحجارة فامره النبي
صلى الله عليه وسلم باكلها وفي رواية اصاب رجل من بني سلمه
ارنبا باحد فلم يجد سكينا فذبحها بحجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم باكلها
واعلم انه يحل اكل الارنب عند العلماء كافة الا ما حكي عن عمرو بن العاص
وابن ابي ليلى انهما كرها اكلها حجتنا ما رواه الامام الاعظم والهمام
الاقدم وقد روى الجماعة عن انس انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى
القوم عليها فغلبوا فادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها فبعث
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذها فقبله وفي البخاري
في كتاب الهبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبله واكل منه وروى
احمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان عن محمد بن صفوان
انه صاد ارنبين فذبحهما بمروتين واتى النبي صلى الله عليه وسلم فامره
باكلها واحتج ابن ابي ليلى ومن وافقه بما روى الترمذي عن حبان
بن جزء عن اخيه حزيمه بن جزء قال قلت يا رسول الله ما تقول في
الارنب قال لا اكله ولا احرمه قال قلت لم يا رسول الله قال اني احسب
انها تدمي اي تحيض وغاية هذا الحديث استقذارها مع جواز
اكلها وليس فيه ما يدل على تحريمها ولا كراهتها ابو حنيفة عن الهيثم عن
رجل عن جابر بن عبد الله اي الانصاريين قال اختصم رجلان في ناقة كل

واحد يقيم البينة اى الشهود انها ناقته نتجها اى اولدها فى ملكه
فقضى بها النبى صلى الله عليه وسلم للذى هى فى يده ترجيحا لجانبه وفى رواية
ان رجلين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناقة اى لاجل ناقة تخاصما
فيها فاقام هذا اى احدهما البينة انه نتجها واقام هذا اى الاخر
البينة انه نتجها فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى هى فى يده فان
البينتين لما تعارضتا تساقطتا فرجح صاحب اليد لان الاصل فيه انها ملكه
وبه عن الهيثم عن رجل عن عائشة انها قدمت اى مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام الفتح وهى متمتعة اى ناوية للعمرة فى اشهر الحج وهى
حائض اى فلم تقدر ان تطوف لعمرتها فامرها النبى صلى الله عليه وسلم
اى برفض العمرة وبالشروع فى احرام الحج فرفضت عمرتها اى فتركت
اعمالها واشتغلت باعمال الحج وذبحت لرفضها كما سيأتى فى الحديث
الذى يليه وفى المواهب اللدنية لما نزل صلى الله عليه وسلم بسرف
خرج الى اصحابه فقال من لم يكن معه هدى فاحب ان يجعلها عمرة
فليفعل ومن كان معه الهدى فلا وحاضت عائشة فدخل عليها صلى
الله عليه وسلم ما يبكيك يا هنتاه اى يا هذه او يا بلهاء قالت سمعت قولك
لاصحابك فمنعت العمرة قال وما شانك قلت لا اصلى قال فلا يضرك انما
انت امرأة من بنات ادم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكونى فى حجك
فعسى الله ان يرزقكيها اى العمرة رواه البخارى ومسلم وابو داود و
النسائى وفى رواية قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نذكر الا الحج حتى سرف فطمثت فدخل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا ابكى فقال ما يبكيك فقلت والله لوددت انى لم اكن خرجت

العام

العام فقال مالك لعلك نفست اى حضت قلت نعم قال هذا شئ
كتبه الله على بنات ادم فافعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى
بالبيت حتى تطهرى الحديث وقد اختلف فيما احرمت به عائشة كما
اختلف هل كانت متمتعة ام مفردة ام قارنة واذا كانت متمتعة فقيل
انها كانت اولا احرمت بالحج وهو ظاهر الحديث لكن فى حجة الوداع من
المغازى عند البخارى من طريق هشام بن عروة عن ابيه قالت وكنت
فيمن اهل بعمرة وزاد احمد من وجه اخر ولم اسق هديا وهذا يقوى
قول الكوفيين ان عائشة تركت العمرة وحجت مفردة وتمسكوا فى ذلك
بقوله لها دعى عمرتك وفى رواية ارفضى عمرتك وقد استدل الكوفيون
بذلك على ان للمرأة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف
ان تترك العمرة وتهل بالحج مفردة كما صنعت عائشة وبه عن الهيثم عن
رجل عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح لرفضها العمرة بقرة
وهذا زيادة خير منها والا كان ذبح الشاة يكفيها وبه عن الهيثم الصواف
اى بياع الصوف وهو لا ينافى كونه ابن حبيب الصيرفى عن محمد بن
سيرين من اجلاء التابعين عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يبال اى فضلا ان يغاط والمراد بالبول معنى
الاعم والمراد ان لا يصب النجس فى الماء الدائم اى الراكد الواقف
ثم يغتسل بالنصب منه او يتوضأ وهو عندنا محمول على ما ذكر من
عشر فى عشر وعند غيرنا على بيان ما دون القلتين وهذا اذا كان
تحريميا ولا يبعد ان يكون تنزيهيا فانه ولو كان الماء كثيرا فانه يورث
الوسوسة فى الطهارة وقد روى ابو داود عن مكحول مرسلا ان

ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان یبول الرجل فی مستحمه والحدیث
الذی رواه الامام اخرجه مسلم عن جابر بلفظ نهی رسول الله صلی
الله علیه وسلم ان یبال فی الماء الراکد ورواه الشیخان عن ابی هریرة
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یبولن احدکم فی الماء الدائم
الذی لا یجری ثم یغتسل فیه وفی روایة لمسلم لا یغتسل احدکم
فی الماء الدائم وهو جنب قالوا کیف یفعل یا ابا هریرة قال یتناوله
تناولا وبه عن الهیثم عن رجل عن عبد الله بن مسعود ان ابا بکر
وعمر رضی الله عنهما سمرا بفتح المیم ای سهرا فی اول اللیل وتحدثا
عند رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات لیلة ای لیلة من اللیالی قال
ای ابن مسعود او الرجل عنه فخرجا ای الشیخان وخرج ای النبی
صلی الله علیه وسلم معهما فمروا ای ثلاثتهم با بن مسعود فیه وضع
الظاهر موضع المضمر علی انه نوع التفات منه علی الاول فتامل و
هو یقراء ای والحال ان ابن مسعود یقراء القران فی صلوة او غیرها بصوت
حسن واداء مستحسن وفی روایة ابن عبد البر وافتتح بالنساء فقال
النبی صلی الله علیه وسلم من سره ای اعجبه ان یقراء القران کما انزل ای مرتلا
طریا معدلا لا مغیرا ولا مبدلا فلیقرا ای القران علی قراءة ابن ام
عبد یعنی به ابن مسعود وفیه منقبة عظیمة فی حضرة جماعة جسیمة
وجعل ای وشرع النبی صلی الله علیه وسلم یقول له ای لابن مسعود
وهو غائب عنه سل ای اطلب ما شئت یعطه بصیغة المجهول فاتاه
ابو بکر وعمر ای بعد مفارقتهما النبی صلی الله علیه وسلم اما فی اخر
اللیل واما فی اول النهار یبشرانه ای یرید باتیانهما الیه انه یبشراه

عما صدر

عما صدر عن صدر الانبیاء من مدح قراءته وامره بالدعاء واصابته
فسبق ابو بکر عمر الیه ای فی النزول علیه او فی الکلام لدیه فبشره
ای اجمالا واخبره تفصیلا ان النبی صلی الله علیه وسلم قد امر بالدعاء
فقال ای ابن مسعود فی دعائه اللهم انی اسالک ایمانا دائما ای مستمرا
مستقرا لا یزول تفسیر لما قبله او تاکید له وفی روایة ایمانا لا یرتد
وهذا یدل علی کمال خوفه من سوء الخاتمة ونعیما لا ینفد بفتح الفاء
فدال مهملة ای لا یفنی ولا یحول وهذا یشیر الی کمال زهده فی
الدنیا ورغبته فی نعیم العقبی ومرافقة نبیک فی جنة الخلد وهذا
یشعر الی علو همته ورفعة ومرتبته حیث اراد قرب المولی بوسیلة
المصطفی وفی روایة ابی عبید واحمد والترمذی والنسای وابن خزیمة
وابن ابی داود الانباری معا فی المصاحف وعبد الرزاق وابن حبان
والدارقطنی فی الافراد وابن عساکر وابی نعیم فی الحلیة وابی یعلی
عن قیس بن مروان انه اتی عمر فقال جئت یا امیر المؤمنین من الکوفة
وترکت بها رجلا یملی المصاحف من ظهر قلبه فغضب وانتفخ
حتی کاد یملا ما بین شعبتی الرجل فقال ومن هو ویحک عبد
الله بن مسعود قال فما زال یطفا ویسر عنه الغضب حتی عاد الی
حاله التی کان علیها ثم قال والله ویحک والله ما اعلمه بقی من الناس
احد هو اعلم بذلک منه وسا حدثک عن ذلک کان رسول الله
صلی الله علیه وسلم لا یزال یسمر عند ابی بکر اللیلة کذلک فی الامر من
امر المسلمین وانه سمر عنده ذات لیلة وانا معه فخرج رسول الله
صلی الله علیه وسلم وخرجنا معه فاذا رجل قائم یصلی فی المسجد

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع قراءته فلما كدنا ان نعرفه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يقراء القران رطبا كما انزل
فليقراء على قراءة ابن ام عبد ثم جلس الرجل يدعو فجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول سل تعطه قلت والله لاغدون اليه
فلابشرنه فغدوت اليه ~~وعلم ابن عساكر~~ فوجدت ابا بكر قد سبقني
اليه فبشره والله ما سابقته الى خير الا سبقني اليه ورواه ابن عساكر
عن كميل قال قال عمر بن الخطاب كنت مع رسول الله ومعه ابو بكر
ومن شاء الله فمررنا بعبد الله بن مسعود وهو يصلي فقال رسول
صلى الله عليه وسلم من هذا الذي يقراء فقيل له هذا عبد الله بن ام
عبد فقال ان عبد الله يقراء القران غضا كما انزل فاثنى عبد الله
على ربه وحمده كاحسن ما اثنى عبد على ربه ثم ساله فاخفى المسالة
وساله كاحسن مسئلة سالها عبد ربه اللهم انى اسالك ايمانا لا
يرتد ونعيما لا ينفد ومرافقة محمد صلى الله عليه وسلم في اعلى عليين في
جنان الخلد وكان رسول صلى الله عليه وسلم يقول سل تعطه
سل تعطه فانطلقت لابشره فوجدت ابا بكر قد سبقني وكان
سباقا بالخير قال ابن عساكر هذا غريب والمحفوظ عن عمر ما
تقدم اول السند كذا في الجامع الكبير ولا منع من الجمع بالحمل على
تعدد القضية والله سبحانه اعلم وفي رواية عن الهيثم عن عبد الله اى
ابن مسعود ولم يذكر رجلا فيحتمل ان يكون الحديث موصولا من
وجه ومقطوعا من اخر فتدبر وعلى كل تقدير فهو معمول عندنا
ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما سمرا عند النبي صلى الله عليه وسلم اى في ليلة

المشاورة

المشاورة في قضية فخرجا وخرج معهما فمرا بابن مسعود اى في المسجد
وهو يقراء في الصلوة اى صلوة التهجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من احب ان يقراء القران غضا اى طريا كما انزل اى من غير تغيير
من لحن وغيره فليقراء على قراءة ابن ام عبد يعني ابن مسعود وجعل
اى النبي عليه السلام عند دعاء ابن مسعود بعد فراغ قراءته يقول
اى في حقه سل تعطه شهادة له ان قراءته مقبولة ودعوته مستجابة
وذكر اى الهيثم تمام الاول اى بقية الحديث السابق كما تقدم والله
اعلم وبه عن الهيثم عن موسى بن طلحة يكنى ابا عيسى التيمي القرشي
سمع جماعة من الصحابة مات سنة اربع ومائة عن ابن الحوكية
بفتح مهملة وسكون واو وكسر كاف وتحتية مشددة احد اجلاء
التابعين عن عمر رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى
جئ بارنب بفتح الهمزة والنون وهو حيوان يشبه العناق قصير
اليدين طويل الرجلين وهو اسم جنس يقع على الذكر والانثى فامر
اصحابه فاكلوا فيه تنبيه على انه اتى به مطبوخا وليس فيه ما يدل
صريحا انه عليه السلام ما اكله لكن رواه ابو داود في سننه من
حديث خالد بن الحويرث عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال في الارنب انها تحيض وخالد بن الحويرث قال ابن
معين لا اعرفه وذكره ابن حبان في الثقات ولا يعرف له الا هذا
الحديث ويؤيده انه روى البيهقي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه و
سلم جئ له بارنب فلم ياكلها ولم ينه عنها وزعم انها تحيض انتهى
والظاهر ان ضمير زعم لابن عمر فتدبر ولو صح امتناعه عليه السلام

عن اكله بمقتضى طبعه فحيث امر اصحابه باكله ولا على انه حلال في اصله
وقال للذي جاء بها مالك اي اي مانع لك حال كونك لا تاكل منها
بمقتضى الطبع او لمانع من الشرع قال اني صائم قال وما صومك اي
فرض بقضاء او نذر او غيرهما قال تطوع اي هو نافلة وكان في غير
الايام الفاضلة قال فهلا اي اخترت البيض بكسر الموحدة اي ايامها
باعتبار لياليها المقمرة من الثلاثة عشر والاربعة عشر والخمسة
عشر وفيه ترغيب للافضل والاكمل فتامل واعلم ان اكل الارنب
يحل عند العلماء كافة الا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن
ابي ليلى انهما كرهاها حجة الجمهور ما رواه الجماعة عن انس قال انفجنا
ارنبا بمر الظهران فسعى القوم عليها فغلبوا فادركتها فاخذتها فاتيت بها
ابا طلحة فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذها
فقبله زاد البخاري في كتاب الهبة واكل منه ولفظ ابي داود كنت
غلاما حزورا بتشديد الزاي وتخفيفها اي مراهقا قصدت ارنبا
فشويتها فبعث معي ابو طلحة بعجزها الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد
سئل صلى الله عليه وسلم فقال هي حلال وروى احمد والنسائي وابن
ماجه والحاكم وابن حبان عن محمد بن صفوان انه صاد ارنبين فذبحهما
بمروتين واتى النبي صلى الله عليه وسلم فامره باكلهما واحتج ابن ابي ليلى
ومن وافقه بما روى الترمذي عن حبان بن جزء عن اخيه خزيمة بن
جزء قال قلت يا رسول الله ما تقول في الارنب قال لا اكله ولا احرمه
قال قلت ولم يا رسول الله قال اني احسب انها تدمى قال قلت يا رسول
الله ما تقول في الضبع قال ومن ياكل الضبع قال الترمذي واسناده

ليس بالقوي

ليس بالقوي ورواه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة وفي بعض
الروايات وسالته عن الذئب فقال لا ياكل الذئب احد فيه خير
ليس في شيء من الاحاديث وان ضعفت ما يدل على تحريم الارنب
وغاية هذين الخبرين استقذارها مع جواز اكلها وبه عن الهيثم
عن عامر اي على بعض جدرانه ستر بكسر اوله وهو ما يستتر به فيه
تماثيل اي صورة حيوانية فابطا جبريل عليه السلام اي في نزوله
المعتاد اليه صلى الله عليه وسلم ثم اتاه اي نزل لديه فقال اي النبي
عليه السلام له ما ابطاك عني اي اي شيء دعوتك مني قال انا اي
معاشر الملائكة للمقربين وهو بالكسر استيناف فيه معنى التعليل
لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل اي جنس تصاوير وقد اجتمعا
في بيتك من غير علمك فابسط الستر اي فافرشه وامتهنه ولا
نعلمه ولا تعظمه واقطع روس التماثيل وفي معنى القطع محوها
واخرج اي من بيتك هذا الجرو بكسر الجيم وسكون الراء وهو ولد
الكلب وكان للحسين او الحسن يلعب به مربوطا في قائمة السرير
في بيت ام سلمة وعن علي ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم ثم
رجع فقال لم سلمت ثم رجعت فقال اني لا ادخل بيتا فيه صورة ولا
كلب رواه مسدد وغيره وقد روى احمد والشيخان والترمذي
والنسائي وابن ماجه عن ابي طلحة مرفوعا لا يدخل الملائكة بيتا
فيه كلب ولا صورة وبه عن ابي اسحق عن البراء قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية اي الانسية احترازا عن
الوحشية وقد سبق الكلام عليه وما يتعلق به من القضية وبه

عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه وقد تقدم ترجمتهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بال قوم يلعبون بحدود الله اي بحدود دينه
وقد قال الله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها ويقولون اي كل
واحد منهم لامرأته قد طلقتك اي اولا قد راجعتك اي ثانيا والمعنى
انهم لا يقيمون حدود الله في عدد الطلاق ومراعاة صنعة من الرجعي
والبائن الكبرى والصغرى وما يترتب على كل واحد من الامور الشرعية
والمسائل الفرعية وذلك كثير في البلاد المصرية في تعليقاتهم العرفية
ذكر اسناده عن عبد الملك بن عمير بالتصغير الكوفي الفاسي المنسوب
الفرس كان على قضاء الكوفة بعد الشعبي وهو من مشاهير التابعين
وثقاتهم روى عن جندب ابن عبد الله وجابر بن سمرة وعنه الثوري وشعبة
مات سنة ست وثلاثين ومائة وهو ابن مائة سنة وثلاث سنين
ابو حنيفة عن اسمعيل بن حماد وابيه والقاسم بن معن بفتح فسكون
وعبد الملك اي روى عن الاربعة كلهم عن عطية القرظي بضم القاف
وفتح الراء وكسر الظاء المعجمة وهو من سبي بني قريظة قال ابن
عبد البر عن اسم ابيه راى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه روى عنه
مجاهد وغيره قال عرضنا بصيغة المجهول اي عرضنا نحن اسارى
بني قريظة على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة اي فتحهم وهم
قبيلة من اليهود وكانوا ساكنين حول المدينة وخالفوا فيما خالفوا
فامر بقتل كبارهم وسبي صغارهم فمن انبت اي الشعر على عانته وهو
احدى علامات البلوغ قتل لانه يعد من المقاتلة ومن لم ينبت استحيي
بصيغة المجهول اي استبقي ومنه قوله تعالى ويستحيون نساءهم

وفي رواية قال عطية عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انظروا
اي تاملوا وابصروا فان كان اي الاسير حبسه او عطية بخصوصه
انبت فاضربوا عنقه اي والا فلا فوجدوني لم انبت فخلوا سبيلي
بصيغة المجهول اي فتركوا قتلي وفي رواية كنت من سبي قريظة
اي من جملتهم فعرضوني اي على النبي عليه الصلوة والسلام ونظروا
في عانتي فوجدوني لم انبت فالحقوني بالسبي من الصغار و
النساء وبه عن عبد الملك عن قزعة بفتح القاف وسكون الزاي
وبفتح عن ابي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا
يتباع احدكم اي لا يشتري عبدا اي مملوكا ولا امة اي جارية
فيه شرط بفتحتين اي علامة فانه عقد اي ربط في الرق اي
لا ينحل عنه بالعتق وبه عن عبد الملك عن ربعي بفتح الراء فسكون
الموحدة وبفتح ابن حراش بكسر مهملة عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر برفضها اي بسبب تركها اياها دما اي جبر النقصان
عملها وفي الصحيحين عن جابر في حديث طويل ثم دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فقال لها ما شانك
قالت شاني اني حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف
بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان فقال ان هذا امر كتبه الله
على بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف
حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت
من حجك وعمرتك جميعا قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي ان
لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها

من التنعيم انتهى ومعنى حللت من حجتك وعمرتك لا يستلزم الخروج
منهما بعد قضاء فعل كل منهما بل يجوز ثبوت الخروج من العمرة قبل
اتمامها ويكون عليها قضاءها الا ترى الى قولها فى الرواية فى الصحيحين
ينطلقون بحج وعمرة وانطلق بحج فاقرها على ذلك ولم ينكر عليها وامر
اخاها ان يعمرها من التنعيم وهذا لانها اذا لم يطهر المحيض حتى
وقفت بعرفة صارت رافضة للعمرة وسكوته عليه السلام الى انه
سالته انما يقتضى تراخى القضاء لا عدم لزومه اصلا كما حققه
الامام ابن الهمام والله اعلم بحقيقة المرام وبه عن عبد الملك عن ربعى
عن حذيفة بن اليمان هو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
روى عنه عمر وعلى وابو الدرداء وغيرهم من الصحابة والتابعين
مات بالمدائن وبها قبره سنة خمس وثلثين قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقتدوا اى ايها الامة الشاملة لبقية الصحابة باللذين
من بعدى اى بسيرتهما ابى بكر وعمر وفيه اخبار عن الغيب فى امرهما
ودلالة على حقية خلافتهما وهذا اخص واصرح من قوله فى
الصحيح عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين واهتدوا بهدى
عمار اى ابن ياسر واستدل به على حقية خلافة على وكون معاوية
باغيا لقوله عليه السلام عمار يقتله الفئة الباغية وتمسكوا بعهد
ابن ام عبد وهو عبد الله بن مسعود واحتج به على حقية خلافة الصديق
لانه من جملة من دخل فى بيعته على التحقيق والله ولى التوفيق وفى
الجامع اقتدوا باللذين من بعدى ابى بكر وعمر رواه احمد والترمذى
عن ابن مسعود والرويانى عن حذيفة وابن عدى عن انس بلفظ

اقتدوا

اقتدوا باللذين من بعدى من اصحابى ابى بكر وعمر واهتدوا بهدى
عمار وتمسكوا بعهد ام عبد وبه عن عبد الملك عن ابى بكرة وهو
نفيع بن الحارث بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية يقال
تدلى يوم الطائف ببكرة واسلم فكناه صلى الله عليه وسلم بابى بكرة
ونزل بالبصرة ومات بها سنة تسع واربعين روى عنه خلق
كثير ان اباه كتب اليه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضى
الحاكم اى لا يحكم القاضى ونحوه من الحكام وهو غضبان حيث لا
يأمن ان يحكم بالبطلان وبه عن عبد الملك عن قزعة عن ابى سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ثلاثة ايام التشريق
وهى الثانى والثالث والرابع من ايام منى سمى بالتشريق لانهم
كانوا يقددون لحوم الاضاحى فى الشمس حال التشريق وفى رواية
الشيخين عن عمر وعن ابى سعيد نهى عن صوم يوم الفطر والنحر
وفى رواية الطيالسى عن انس نهى عن صوم ستة ايام من السنة
ثلاثة ايام التشريق ويوم الفطر والاضحى وبه اى بسنده المذكور
ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام الذى اى عن
صوم اليوم الذى يشك فيه اى فى كونه من رمضان اى من اوله
او من اخر شعبان وفى رواية البيهقى عن ابى هريرة نهى عن صيام
يوم قبل رمضان والاضحى والفطر وايام التشريق اما صيام الايام
الستة فحرام عند جميع الائمة وكذا صوم يوم الشك عند الشافعى
حرام واما عند احمد فواجب احتياطا وعندنا يستحب للخواص صومه
بنية النفل المجرد واما العوام فيستحب لهم الامساك الى نصف النهار

وبه عن عبد الملك عن عمرو الجرشي بجيم مضمومة وفتح راء فمعجمة
فنسبية عن سعيد بن زيد هو احد العشرة المبشرة بالجنة وشهد
المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير بدر فانه كان
مع طلحة يطلبان خبر عير قريش وضرب له النبي عليه السلام بسهم
وكانت فاطمة اخت عمر تحته وبسببها كان اسلام عمر مات بالعقيق
فحمل الى المدينة ودفن بالبقيع سنة احدى وخمسين وله بضع و
سبعون سنة روى عنه جماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان من المن اى من جملة المن المذكور في كلامه سبحانه وانزلنا
عليكم المن والسلوى الكماة بفتح كاف فسكون ميم وفتح همزة وهي
نبات معروف لا ورق لها ولا ساق يوجد في الارض من غير ان
يزرع وماؤها شفاء العين اى دواء لوجعها او ضعفها ورواه
احمد والشيخان والترمذي عن سعيد بن زيد بلفظ الكماة من المن
والمن من الجنة وماؤها شفاء العين وروى الطبراني من طريق
ابن المنكدر عن جابر قال كثرت الكماة على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامتنع قوم من اكلها وقالوا هو جدري الارض فبلغه
ذلك فقال ان الكماة ليست جدري الارض الا ان الكماة من المن ه
واختلفوا في قوله من المن فقيل من المن الذي انزل الله على بني اسرائيل
وهو الطل الذي يسقط على الشجرة فيجمع ويوكل حلوا ومنه الترنجبين
فكانه شبه الكماة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفوا بغير
علاج وقال الخطابي ليس المراد انها نوع من المن الذي انزل
الله على بني اسرائيل فان الذي انزل على بني اسرائيل كالترنجبين الذي

يسقط

يسقط على الشجر وانما المعنى ان الكماة شيء ينبت من غير تكلف
ببذر ولا سقي وانما اختصت بهذه الفضيلة لانها من الحلال
المحض الذي ليس في اكتسابه شبهة ويستنبط منه ان استعمال
الحلال المحض يجلو البصر والبصيرة واختلفوا في طريق استعمالها
مع اتفاقهم على انها لا تستعمل صرفا في العين وتفصيل هذه
القضية في المواهب اللدنية نقلا عن ابن الجوزية وبه عن عبد
الملك عن قزعة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم لا صلوة اى نافلة وفي معناها ركعتا الطواف فكل منهما مكروهة
بعد الغدوة اى صلوة الصبح او بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس
واما حين طلوعها فيحرم الصلوة مطلقا ولا بعد صلوة العصر
اى كذلك حتى تغيب واما حين غروبها فيحرم كل صلوة الا عصر يومها
وقد روى الشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابي سعيد واحمد
وابو داود وابن ماجه عن عمر بلفظ لا صلوة بعد الصبح حتى
ترتفع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا
يصام هذان اليومان الاضحى اى اول يوم وكذا ما بعده من بقية
ايام النحر وايام التشريق لما سبق والفطر اى يوم عيده ولا تشد
الرحال اى لا ينبغي ان يسافر احد للتبرك الى المشاهد الا الى ثلثة
مساجد الى المسجد الحرام والمسجد الاقصى والى مسجدي هذا و
رواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن ابي سعيد ايضا
وابن ماجه عن ابن عمرو بلفظ لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد
المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى ولا تسافر المرأة

يومين الا مع ذى محرم اى ذى رحم محرم كابن او اخ او خال او عم
ورواه الشيخان عن قزعة عن ابى سعيد الخدرى مرفوعا لا تسافر
المرأة يومين الا ومعها زوجها او ذى محرم منها وفى لفظ لمسلم
ثلاثا وفى لفظ له فوق ثلاث ورواه احمد والشيخان وابو داود
عن ابن عمر بلفظ لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا مع ذى محرم و
فى رواية لابى داود والحاكم وابن حبان عن ابى هريرة ولفظه
لا تسافر المرأة بريدا الا ومعها محرم يحرم عليها والبريد فرسخان و
اثنى عشر ميلا على ما فى القاموس وفى رواية للطبرانى فى معجمه
ثلاثة اميال فقيل له ان الناس يقولون ثلاثة ايام فقيل له ان الناس
يقولون ثلاث ايام فقال وهموا ورواه احمد والشيخان عن ابن
عباس بلفظ لا تسافر المرأة الا مع ذى محرم ولا يدخل عليها
رجل الا ومعها محرم وهذا تصريح بالمنع مطلقا ان حمل السفر على
المعنى اللغوى ان السفر يطلق على ما دون يوم وليلة وفى الصحيحين
عن ابى هريرة مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر
مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم عليها وفى لفظ لمسلم مسيرة
ليلة وفى لفظ يوم وقد روى عن ابى حنيفة وابى يوسف كراهة
الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم لكن المذهب انه يباح لها الخروج
الى ما دون مدة السفر بغير محرم اذا كان لحاجة كما فى الهداية
وبه عن عبد الملك عن رجل من اهل الشام يحتمل ان يكون صحابيا
او تابعيا فيكون الحديث مسندا او مرسلا حيث روى عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال انك خطاب خاص او عام لترى السقط بتثليث

السين

السين والكسر اشهر ما يرى بعض خلقه والمعنى لتبصره يوم
القيمة محبنطئا بضم الميم وسكون الحاء وفتح الموحدة وسكون
النون وكسر الطاء فهمز وبيدل اى متغضبا مستبطئا للشئ و
قيل ممتنعا امتناع طلبة وادعاء لا امتناع اباء فقال ادخل الجنة
فانك معذور فيقول لى لا ادخل حتى يدخل ابواى او اولاو
معى والمعنى انه شفيع لهما فى دخولهما الجنة اذا كانا مو منين
وسيأتى تتمة الحديث وبه عن عبد الملك عن رجل شامى عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال اى الشامى اتاه رجل اى جاء رجل
النبى فقال اى بطريق المشاورة يا رسول الله اتزوج فلانة بتقدير
الاستفهام فنهاه عنها اذ لم ير له مصلحة فى ازدواجها فان
المستشار مؤتمن كما ورد ثم اتاه ايضا اى وقال ما قال فيها فنهاه
عنها ثم اتاه فنهاه عنها وكان النبى اجمالا ولم يبين له اعلالا ثم قال
اى كمالا سوداء اى قبيحة فى الصورة ولود اى من شانها ان
تلد او يرجى ولادتها لما فى خاصية امها او جداتها احب الى من حسناء
اى بيضاء مستحسنة فى الصورة عاقر اى فى السيرة بان لم تلد ولو
كانت صغيرة فان المقصود الشرعى من النكاح بقاء التناسل
وكثرة المؤمنين ولذا ورد احاديث كثيرة فى فضل النكاح وقد
جمعت اربعين حديثا لينتفع بها اهل الفلاح والحديث رواه
الطبرانى عن معاوية بن حيدة ولفظه سوداء ولود خير من
حسناء لا تلد وانى مكاثر بكم الامم حتى بالسقط محبنطئا على باب
الجنة فيقول يا رب وابواى فيقال له ادخل الجنة انت وابواك

اسناده عن الشعبى وقد سبق ترجمته وانه من اجلاء التابعين
ابو حنيفة عن الشعبى عن عائشة رضى الله عنها قالت لقد كن اى
وجدن فى بتشديد التحتية فى اى فى حقى خلال اى خصال سبع
لم يكن يحتمل ان يكون بتشديد النون اى لم توجد تلك الخصال
كلهن ويحتمل ان يكون بتخفيفها اى لم يكن شئ منها لاحد من ازواج
النبى صلى الله عليه وسلم كنت احبهن اليه ابا تميز اى من جهة الاب المعنى
ان اباها كان احب اليه صلى الله عليه وسلم من اباء غيرها من امهات
المؤمنين وقد ساله عليه السلام رجل فقال اى الناس احب اليك
فقال عائشة فقال من الرجال فقال ابوها واحبهن اليه نفسا اى
ذاتا ونعتا وتزوجنى بكرا ومن المعلوم ان البكارة يقتضى زيادة
المحبة والمودة ولذا ورد هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وفى رواية
عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وقد فقدها عليه السلام فى
بعض اسفاره فقال واعروساه خرجه احمد وما تزوجنى حتى اتاه
جبريل عليه السلام بصورتى وفى الترمذى ان جبريل جاء عليه
السلام بصورتها فى خرقة خضراء وقال هذا زوجتك فى الدنيا و
الاخرة وفى رواية قال جبريل ان الله قد زوجك بابنة ابى بكر ومعه
صورتها وقد قال لها عليه السلام كما فى الصحيحين رايتك فى المنام
ثلاث ليال جاءنى بك الملك فى سرقة من حرير فيقول هذه امرأتك
فاكشف عن وجهك فاقول ان يك من عند الله يمضه والسرقة
بفتحتين معاف شقة الحرير او البيضاء ولقد رايت جبريل عليه السلام
وما راه احد من النساء اى مطلقا او نساء النبى عليه السلام

وهو الاظهر

وهو الاظهر غيرى وانما قيد بالنساء لان بعض الرجال راوه على
صورته كابن عباس وكثيرا منهم راوه على صورة دحية او صورة
غيره وكان ياتيه جبريل عليه السلام اى احيانا وانا معه فى شعاره
اى لحافه ولم يقع مثل ذلك لسائر ازواجه ولقد نزل فى عذره
اى فى حق براءته من التهمة فى الايات المنزلة كادت ان يهلك اى
قارب ان يقع فى البهتان الذى هو الهلاك والخسران فقام اى
جماعات من الناس اى من المنافقين والموافقين ولقد قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى اى باشارته عليه السلام و
يرضى ازواجهن فى ذلك المقام وليلتى ويومى اى على تقدير القسم
بينهن وبينى وبين سحرى ونحرى بفتح فسكون فيهما وفى رواية
بين حاقنتى وذاقنتى رواه البخارى والحاقنة بالحاء والقاف
سفل من الذقن والذاقنة طرف الحلقوم والسحر الصدر والنحر
محل الذبح والمراد انه عليه السلام يوم موته وراسه بين حنكها وصد رها
وهذا لا يعارضه ما اخرجه الحاكم وابن سعد من طرق انه صلى الله
عليه وسلم مات وراسه فى حجر على لان كل طريق منها كما قاله الحافظ
ابن حجر لا يخلو من شئ فلا يلتفت لذلك والله اعلم بما هنالك وبه
عن الشعبى عن جابر عبد الله وابى هريرة قال اى كل منهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة بصيغة المجهول نفيا او
نهيا على عمتها اى لا تتزوج فوقها ولا على خالتها ولا تنكح الكبرى اى
العمة والخالة على الصغرى وهى بنت الاخ وبنت الاخت ولا الصغرى
على الكبرى اى وكذا العكس فى القضية وكرر النفى من الجانبين

للتاكيد ولدفع توهم جواز تزوج العمة على بنت اخيها والخالة على
بنت اختها لفضيلة العمة والخالة كما يجوز تزوج الحرة على الامة دون
العكس والحاصل انه لا يجوز الجمع بين امراتين نكاحا ووطا ايتهما
فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى فلا يجوز الجمع بين المراة وعمتها و
خالتها او بنت اختها او بنت اخيها والحديث رواه مسلم مفرقا وابو
داود والترمذى والنسائى مجموعا من حديث ابى هريرة مرفوعا لا
تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها
ولا الخالة على بنت اختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على
الكبرى وبه عن الشعبى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يستقاد بالقاف من القود اى لا يقتص من الجراح اى من اجلها
وهى بكسر الجيم جمع الجراحة حتى تبراء بفتح التاء والراء اى حتى
يحصل برؤها ليتبين هل يمكن الاقتصاص على وجه المماثلة اولا
فان القود يجب فيما دون النفس ان امكن المماثلة لقوله تعالى
والجروح قصاص اى ذات قصاص ولفظ القصاص ينبئ عن
المماثلة ولا معتبر بكبر العضو وصغره لانه لا يوجب التفاوت
فى المنفعة فلا قود فى الجائفة لان الصحة فيها نادرة فلا يمكن القصاص
فيها على وجه يقع البرء وبه عن الشعبى عن المغيرة بن شعبة ثقفى
اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا نزل بالكوفة ومات بها سنة خمسين
وهو ابن سبعين سنة وهو اميرها لمعاوية روى عنه نفر قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اى فى الحضر والسفر
قال ابن المنذر روينا عن الحسن انه قال حدثنى سبعون من اصحاب

النبى عليه السلام انه مسح على الخفين وروى اصحاب الكتب الستة من
حديث جرير قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضاء و
مسح على خفيه قال ابراهيم النخعى كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام
جرير كان بعد نزول المائدة وبه عن الشعبى عن مسروق وهو ابن
الاجدع الهمدانى الكوفى اسلم قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم
وادرك العطر الاول من الصحابة كابى بكر وعمر وعثمان وعلى وكان
احد العلماء الاعلام قال محمد ابن المنتشر ان خالد ابن عبد الله كان
عاملا على البصرة اهدى الى مسروق ثلاثين الفا وهو يومئذ محتاج
الى درهم فلم يقبلها يقال انه سرق ثم وجد فسمى مسروقا روى عنه
جماعة كثيرة ومات بالكوفة سنة ثمان عشرة ومائة عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضاء اى اراد ان يتوضاء ذات
يوم اى يوما من الايام فذات زائدة للابهام فجاءت الهرة اى
واحدة من هذا الجنس معهودة او منكرة فشربت من الاناء اى
من الماء الذى فى الاناء فتوضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منه
فدل على ان سؤر الهر طاهر مطهر اذا لم ياكل نجاسة او اكلها ومكث
ساعة وقيدنا به لذلك لما فى النقاد عن ابى هريرة اكلت فارة ثم
شربت لا يتنجس الماء لانها غسلت فمها بلعابها ولعابها طاهر وفى
الحديث انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم وهذا منه صلى
الله عليه وسلم لبيان الجواز فلا ينافى ما ذكره علماؤنا من ان سؤره
مكروه يعنى الاولى ان لا يتوضاء منه الا اذا عدم غيره وقد روى
الطحاوى والدارقطنى عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم

كان يصغي للهرة الاناء حتى تشرب منه وفي كامل بن عدي في ترجمة
ابي يوسف صاحب ابي حنيفة انه روى عن عائشة انها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم تمر به الهرة فيصغي لها الاناء فتشرب ثم يتوضأ
بفضلها ورش ما بقي اي على الارض لئلا يستعمله احد لكراهته فيه
اسناده عن الحكم بن عيينة الظاهر انه من اتباع التابعين ابو حنيفة
عن الحكم عن القاسم بن محمد مر ذكره عن شريح بالتصغير بن هانئ
بهمز في اخره وهو ابو المقدام الحارثي ادرك زمن النبي صلى الله عليه
وسلم وكنى عليه السلام اباه هانئ بن يزيد فقالت انت ابو شريح و
شريح من اجلة اصحاب علي وقد ظهرت فتواه في زمان الصحابة و
لذا عده بعضهم في الصحابة وقد روى عنه ابنه المقدام عن علي
كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر على الخفين
ثلاثة ايام ولياليهن اي من وقت الحدث بعد اللبس على طهارة كاملة
والمقيم يوما وليلة وقد سبق الكلام عليه مرة وبعد اخرى وبه عن
الحكم عن القاسم عن شريح قال سألت عائشة امسح على الخفين
اي أمسح عليهما او امسح على الخفين ثابت عن النبي عليه السلام
فلما كانت تعرفه انه من اصحاب علي او كان السوال في زمن فيه علي
اعلم من هنالك قالت ائت عليا اي احضره فسله يحتمل اللغتين و
القراءتين فيه فانه كان اي علي يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
تنبيه على ان غالب مسحه عليه السلام كان في السفر ولم تدر عائشة
انه مسح في الحضر فضلا عن غيره قال شريح فاتيت عليا اي فسألته
فقال لي امسح اي لاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح او

يأمر

يامر بالمسح وظاهره الاطلاق الشامل للحضر والسفر كما يستفاد
صريحا من الحديث الذي تقدم والله اعلم وبه عن الحكم عن عراك
بكسرة وخفة راء فكاف بن مالك عن عروة بن الزبير اي ابن العوام
سمع اباه وامه اسماء وعائشة وغيرهم من اكابر الصحابة روى عنه
ابنه هشام والزهري وغيرهما وهو من كبار التابعين واحد فقهاء
السبعة من اهل المدينة عن عائشة قالت جاء افلح بن ابي القعيس
بضم قاف وفتح عين مهملة وسكون تحتية فسين مهملة يستأذن
اي يطلب الاذن بالدخول ~~او بعدم الاذن بالوصول فقال تحتجبين~~
على عائشة فاحتجبت منه ~~بتقديمه~~ بان سترت منه بعد اذنها له بالدخول
او بعدم الاذن بالوصول فقال تحتجبين مني بتقدير استفهام الانكار
وانا عمك اي بالرضاع والجملة حالية فقالت فكيف ذلك اي من اين
حصلت العمومة هنالك قال ارضعتك امرأة اخي بلبن اخي احتراز
من ان يكون اللبن لغيره فلا يكون عما لها ح قالت فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يداك
اي خلتا عن الخير وليس المراد به الدعاء عليها وانما القصد الزجر
لها عن عدم حكمها بما كان في حقها ان لا يجهله كما اشار اليه
صلى الله عليه وسلم بقوله اما تعلمين بالاستفهام التوبيخي انه يحرم من
الرضاع بفتح الراء وكسرها اي الارضاع ما يحرم من النسب والحديث
مشهور رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه عن
ابن عباس بلفظ يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب واصل قوله
تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وبه عن الحكم عن

ابى ليلى احد ائمة المجتهدين واجلة التابعين عن حذيفة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير اى جنسه والديباج بكسر اوله
نوع منه وهو الرقيق كما ان الاستبرق نوع اخر منه وهو الغليظ و
فى رواية ابن ماجه عن البراء انه عليه السلام نهى عن الديباج و
الحرير والاستبرق وقال انما يفعل ذلك اى يلبسه فى الدنيا من لا خلاق
له اى لا نصيب ولا حظ له فى العقبى وفى رواية احمد والشيخين
وابى داود والنسائى عن عمر انما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق
له فى الاخرة وقد روى احمد والشيخان والنسائى وابن ماجه عن
انس مرفوعا من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الاخرة وبه عن الحكم
عن ابن ابى ليلى قال كنا اى بعض معشر التابعين مع حذيفة اى
ابن اليمان بالمدائن وهو بلد ان قريب الكوفة كان يحب كسرى فاستسقى
دهقانا بكسر اوله وبضم اى طلب حذيفة منه ماء وهو زعيم فلا
حى العجم ورئيس الاقليم معرب فاتاه به اى بالماء فى جام فضة فرمى
اى حذيفة به اى بذلك الجام ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن انية الذهب والفضة وقال هى لهم اى للكفار والفجار فى
الدنيا ولكم ايها المؤمنون الابرار فى الاخرة وفى رواية الطبرانى عن
معاوية انه عليه السلام نهى عن الشرب فى انية الذهب والفضة
ونهى عن لبس الذهب والفضة والحرير وفى رواية النسائى عن انس
انه عليه السلام نهى عن الاكل والشرب فى انية الذهب والفضة وبه
عن الحكم عن القاسم عن شريح عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقد سبق مخرجه قليله

وكثيره

وكثيره اى يستويان فى الحرمة وهذه الزيادة مستفادة من الاطلاق
فيحتمل ان يكون موقوفا ومرفوعا وهو حجة على كل تقدير عندنا فالرضاع
يثبت بمصه وهو مذهب جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن على و
ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطا وطاوس والحسن
وابن المسيب ومكحول والزهرى وقتادة والحكم وحماد ومالك
والثورى والاوزاعى قال الشافعى واحمد واسحق لا يثبت الرضاع
الا بخمس رضعات يكتفى الصبى بكل واحدة منها لما روى مسلم
عن عائشة انها قالت انزل فى القران عشر رضعات معلومات
يحرمن فنسخ من ذلك خمس وصار الى رضعات فتوفى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ولنا الاطلاق قوله تعالى وامهاتكم
التى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة من غير تقييد بعدد وكذا
الاطلاق ما فى الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ونقل ابن الهمام
عن ابن مسعود وابن عباس ان التقييد كان اولا ثم نسخ فبقى الاطلاق
وهو الاحوط ايضا والله اعلم وبه عن الحكم عن عبد الله بن شداد
بتشديد الدال الاولى ان ابنة حمزة وهو ابن عبد المطلب عم النبى
صلى الله عليه وسلم اعتقت مملوكا فمات وترك ابنه فاعطى النبى صلى
الله عليه وسلم اى بطريق الارث الابنة اى ابنة المملوك النصف اى
على الفرضية واعطى ابنة حمزة النصف اى على العصبية لحديث
الولاء لمن اعتق رواه احمد والطبرانى عن ابن عباس وفى النهاية
الولاء بفتح الواو والمد مشتق من الولاية وهى المقاربة وفى

الشريعة عبارة عن عصوبة متراخية عن عصوبة النسب يرث منها المعتق
ويلي النكاح والصلوة عليه ابوحنيفة وابن ابي ليلى عن الحكم بفتحتين
عن مقسم بكسر الميم وفتح السين المهملة عن ابن عباس ان رجلا من
المشركين يوم الخندق وهو يوم الاحزاب قتل في الخندق اى في نفسه
او غزوته او قبل و وقع في الخندق فاعطى المشركون بجيفته اى
بسبب اخذ جيفته وفي مقابلتها وبدلها مالا اى كثيرا فنهاهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اى عن اخذ مال دفعوا هنالك وهل
مكنوهم من اخذ جيفته ام لا احتمالان وبه عن الحكم عن مجاهد
كان اماما في القراءة والتفسير ومن الطبقة الثانية من تابعي مكة
وفقهائها مات سنة مائة وروى عنه جماعة عن ابن
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الظهر اى بعد
اداء فرضه ركعتين والمعنى انه كان يواظب عليهما وقل ان يتركهما
ولهذا قال علماؤنا انهما من سنن الروايت الموكدة وفي الصحيحين
عن ابن عمر كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وفي
رواية ابن ماجه عن ابي ايوب كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت
الشمس لا يفصل بينهن بتسليم ويقول ابواب السماء تفتح اذا
زالت الشمس اسناده عن محارب بضم ميم وكسر راء بن دثار بكسر
مهملة وخفة مثلثة وهو من اكابر التابعين ابوحنيفة ومسعر بفتح
بكسر ميم وفتح عين مهملة بن كدام بكسر كاف وخفة دال مهملة عن
محارب بن دثار عن جابر انه يعني محاربا دخل عليه اى على جابر وقرب
اليه اى قدم له خبزا وخلا حيث لم يلق غيرهما شيئا ثم قال ان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم نهانا عن التكلف اى تحمل الكلفة والمشقة بصرف
النفقة وزيادة على الطاقة وفي البخاري عن انس قال نهينا عن
التكلف ولولا ذلك اى نهيه هنالك لتكلفت لكم اى لك ولامثالك
ويؤيده ما رواه الحاكم في مستدركه عن سلمان انه عليه السلام
نهى عن التكلف للضيف ولعل وجه النهي حتى لا يكرهونه وفي
التنزيل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا
الا ما اتيها وقد قال تعالى قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من
المتكلفين في مسند الفردوس من حديث الزبير بن العوام بلفظ
اللهم اني وصالحي امتي براء من كل متكلف واخرجه عن الزبير بن
ابي هاله وهو ابن خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه انا و
امتي برءاء من التكلف واخرجه الدارقطني بسند ضعيف بلفظ
انا والاتقياء امتي بريئون من التكلف فقول النووي ليس بثابت
ليس يثبت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل رواه
احمد ومسلم والاربعة عن جابر ومسلم والترمذي عن عائشة وبه
عن محارب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للعراقيب
من النار العرقوب هو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل الساق
والقدم من ذوات الاربع وهو من الانسان فويق العقب كذا في
النهاية وروى الشيخان وغيرهما عن ابن عمر بلفظ ويل للاعقاب
من النار وخص العقب بالعذاب لانه العضو الذي لم يغسل و
قيل اراد صاحب العقب فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
وانما قال ذلك لانهم كانوا لا يستقصون غسل ارجلهم في الوضوء

ولذا قال فاذا اغسلتم ارجلكم بلغوا الماء اصول العراقيب والمقصود
استيعاب غسل الرجلين فقد روى احمد والحاكم في مستدركه عن
عبد الله بن الحارث ولفظه ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار
وبه عن محارب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صلى اربعا بعد العشاء وفي رواية ليلة الجمعة لا يفصل بينهن بتسليم
فيه واشاله تنبيه بنيه على ان الاربع افضل في الملوين كما قال به الامام
ابو حنيفة يقراء في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وتنزيل بالرفع على
الحكاية ويجوز جره بالاعراب وفي رواية الم تنزيل السجدة بالجر على
الاضافة ويجوز رفعه على تقدير هو ونصبه بتقدير اعني وفي الركعة
الثانية بفاتحة الكتاب وحم الدخان بفتح الميم ويجوز كسرها والمراد
الدخان كالسجدة وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب ويس اما
بالوقف والسكون واما بالفتح وفي الركعة الاخيرة بفاتحة الكتاب
وتبارك الملك بالوجوه الثلثة كتب له كمن قام ليلة القدر اي جميعها
او كمن ادركها ولو بعضها وشفع بضم سين وكسر فاء مشددة اي
وقبل شفاعته في اهل بيته كلهم ممن وجبت له النار بارتكاب كبيرة
او باكتساب صغيرة واجير بصيغة المجهول من الاجارة اي وحفظ
من عذاب القبر والحديث في هذا السند وقع مرفوعا وروي موقوفا
عن ابن عمر اي بسند اخر الا انه في حكم المرفوع اي مثله لا يقال من
قبل الراي ونظير هذا الحديث جاء في صلوة حفظ القران وقد
رواه الترمذي وقال حسن غريب والطبراني وابن السني في عمل
يوم وليلة وتفصيله في شرح الحصن الحصين والله الموفق والمعين

وبه عن

وبه عن محارب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
بعد العشاء اربع ركعات قبل ان يخرج من المسجد عدلن اي ساوين في
الاجر مثلهن اي في العدد من ليلة القدر اي لو فرض ادراكه لها و
فيه تنبيه انه يجوز اداء النوافل في المسجد وان كان في البيت
افضل سوى المكتوبة وبه عن محارب عن ابن عمر قال كان لي على النبي
صلى الله عليه وسلم دين اي بطريق المعاملة او بالقرض والمجاملة فقضاني
وزادني فدل على ان الزيادة بعد القضاء لا تعد من الربوا بل من
حسن الاداء وجميل الوفاء وبه عن محارب عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع كالاسد والذئب
والحديث بعينه رواه اصحاب الكتب الستة عن ابي ثعلبة وفي رواية
ابي داود والنسائي وابن ماجه عن خالد بن الوليد انه عليه السلام
نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وعن كل ذي ناب من
السباع وبه قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس باكل الخيل
لما اخرجه البخاري في غزوة خيبر ومسلم في الذبايح عن جابر ابن
عبد الله قال نهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن
لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وبه اي بسنده المذكور على الوجه
المسطور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء احترز
عن متعة الحج وهذا يتبين لرواية احمد عن جابر ورواه البخاري
عن علي انه نهى عليه السلام نهى عن المتعة وبه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي مخلب من الطير كالصقر والبازي و
قد رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجه عن ابن عباس انه عليه

السلام نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من
الطير اسناده عن سماك بن حرب بكسر السين المهملة تابعى جليل يروى
عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير وعنه شعبه وزائدة له نحو مأتى
حديث وهو ثقة ساء حفظه وضعفه ابن المبارك وشعبه وغيرهما
ابو حنيفة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس اى عن مولاه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة بتخفيف التحتية ويجوز تشديدها لسودة
اى كانت ملكا لها وهى احدى امهات المومنين فقال ما على اهلها
اى لا باس عليهم لو انتفعوا باهابها اى بجلدها بعد دبغها قال فسلخوا
جلد الشاة اى اخرجوه من لحمها فجعلوه سقاء بكسر اوله وهو ما
يسقى فيه اومنه كالقربة ونحوها فى البيت اى بيت سودة واستمر فيه
حتى صار اى ذلك الجلد المدبوغ اوذلك السقاء شنا بفتح
الشين المعجمة وتشديد النون اى باليا خلقا وقد روى ابن خزيمة
فى صحيحه والحاكم وصححه عن ابن عباس قال اراد النبى صلى الله عليه وسلم
ان يتوضاء من سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغه يزيل خبثه اونجسه
او رجسه وبه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ايما اهاب اى كل جلد ميتة دبغ فقد طهر واستثنى العلماء
جلد الخنزير لنجاسة عينه وللادمى لكرامة نفسه وفى الكلب خلاف
والحديث بعينه اخرجه احمد والترمذى والنسائى وابن ماجه
عن ابن عباس وبه عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنا اى معشر
الصحابة اذا اتينا النبى اى حضرنا مجلسه صلى الله عليه وسلم قعدنا
حيث انتهى بنا المجلس وفى الشمائل للترمذى انه عليه السلام كان

اذا انتهى

اذا انتهى الى قوم جلس حيث ينتهى به المجلس ويامر بذلك وقد
روى البغوى والطبرانى والبيهقى عن شيبة بن عثمان مرفوعا اذا
انتهى احدكم الى المجلس فان وسع له فليجلس والا فلينظر الى اوسع
مكان يراه فليجلس فيه وبه عن سماك عن ابى صالح وهو ذكوان
السمان الزيات المدنى مولى ام هانى كان يجلب السمن والزيت
الى الكوفة تابعى جليل واسع الرواية روى عن ابى هريرة وابى
سعيد وعنه ابنه اسمعيل والاعمش عن ام هانى بكسر النون فهمز
اسمها فاختة بنت ابى طالب اخت على كان رسول الله خطبها فى الجاهلية
وخطبها هبيرة بن ابى وهب فزوجها ابو طالب من هبيرة واسلمت
ففرق الاسلام بينها وبين هبيرة وخطبها النبى صلى الله عليه وسلم و
الله ان كنت لاحبك فى الجاهلية فكيف بالاسلام ولكنى امراة مصبية
فسكت عنها وقد روى عنها خلق كثير منهم على وابن عباس قالت
قلت يا رسول الله كان اى اى شئ كان المنكر الذى كانوا اى قوم
لوط ياتون اى يفعلونه فى ناديهم اى مجالسهم قال يخذفون
بالخاء والذال المعجمتين اى يرمون الناس بالنواة والحصاة الما بين الاصبعين ويسخرون من اهل الطريق اى من المارين عليهم خوذة
من المسافرين والمجاورين والحديث رواه البغوى فى تفسيره
بسنده ولفظه عن ام هانى قالت سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن قوله وتاتون فى ناديكم المنكر قلت ما المنكر الذى كانوا
ياتون قال كانوا يحذفون اهل الطرق ويسخرون بهم ويروى
انهم كانوا يجلسون فى مجالسهم وعند كل رجل منهم قصعة فيها

حصى فاذا مر بهم عابر سبيل حذفوه فايهم اصابه كان اولى به فقيل
انه كان ياخذ ما معه وينكحه ويغرمه ثلاثة دراهم ولهم قاض بذلك
وقال القاسم بن محمد كانوا يتضارطون فى مجالسهم وقال مجاهد كان
يجامع بعضهم بعضا فى مجالسهم وعن عبد الله بن سلام كان ينبزق
بعضهم على بعض وعن مكحول كان من اخلاق قوم لوط مضغ
العلك وتطريف الاصابع بالحناء وحل الازرار والصفير والحذف
واللواطة وبه عن سماك عن ابن جبير عن ابن عباس قال تزوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم والحديث بعينه
رواه اصحاب الكتب الستة البخارى وبنى بها وهو حلال وماتت
بسرف وقال مالك والشافعى واحمد لا يصح نكاح المحرم لما رواه
الجماعة الا البخارى عن ابى عثمان يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تنكح المحرم ولا ينكح زاد مسلم وابو داود فى رواية ولا
يخطب وهو محمول على الكراهة عند الشافعية وزاد ابن حبان ولا
يخطب عليه وبه عن سماك عن عياض الاشعرى عن ابى موسى
الاشعرى اسلم قديما بمكة وهاجر الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل
السفينة منهم جعفر ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ان النبى صلى
الله عليه وسلم سجد فى صاد اى فى الاية المعروفة من سورة كما هو مذهب
ابى حنيفة خلافا للشافعى والحديث رواه النسائى انه عليه السلام
سجد فى صاد وقال سجدها نبى الله داود توبة ونحن نسجدها شكرا
فبين صلى الله عليه وسلم السبب فى حق داود والسبب فى حقنا وكونه
شكرا لا ينافى الوجوب فكل الفرايض والواجبات انما وجبت شكرا

لتوالى

لتوالى النعم وبه عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبى صلى الله عليه و
سلم اذا صلى الصبح اى صلوته لم يبرح بفتح الراء اى لم يزل ولم يتحول
عن مكانه او موضعه حتى تطلع الشمس وتبيض بتشديد الضاد
اى ترتفع ويكثر ضياؤها والحديث رواه الحاكم ومسلم والثلاثة
عن جابر بن سمرة انه عليه السلام كان اذا صلى الغداة جلس فى
مصلاه حتى تطلع الشمس اسناده عن زياد بن علاقة بكسر مهملة
وخفة لام ثم قاف فيها ابو حنيفة عن زياد عن عمرو بن ميمون وهو
الاودى ادرك الجاهلية واسلم فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم
ولم يلقه وهو معدود من كبار التابعين من اهل الكوفة روى عن
عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن مسعود سمع منه اسحق مات
سنة اربع وسبعين عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل اى
بعض نسائه وهو صائم فرضا او نفلا والحديث بعينه رواه احمد
والشيخان والاربعة عن عائشة وفى الصحيحين انه عليه السلام كان
يقبلها وهو صائم وروى ابو داود باسناد جيد عن ابى هريرة انه
عليه السلام ساله رجل عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه اخر
فنهاه فاذا الذى رخص له شيخ والذى نهاه له شاب قال ابن الهمام
وهذا يفيد التفصيل الذى اعتبرناه من انه اذا كان لا يامن نمكروه
والا فلا وبه عن زياد عن يزيد بن الحارث عن ابى موسى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فناء امتى بالطعن اى القتل بالرمح و
نحوه والطاعون اى الوباء قيل يا رسول الله الطعن قد عرفناه فما
الطاعون فانه لغة غريبة قال وخز اعدائكم بفتح الواو وسكون الخاء

المعجمة فالزاى اى طعن اعدائكم بالرمح من الجن وفى كل اى من الثقلين
ظلما شهادة اى ثوابها حكما وفى رواية فى كل اى من النوعين شهادة
والرواية الاولى رواها احمد والطبرانى عن ابى موسى ابو حنيفة
ومسعر عن زياد عن قطبة بن مالك بضم القاف وسكون الطاء فموحدة
فهاء قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقراء فى احدى الركعتين من
الفجر اى فرض الصبح والنخل بالنصب عطف على ما قبله من قوله تعالى
وانزلنا من السماء ماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد اى
المحصود من الزرع والنخل باسقات اى حال كونها طويلات لها
طلع اى ثمر نضيد اى منضود بعضه فوق بعض والمعنى انه كان
يقراء سورة ق بكمالها او بعضها فى احدى ركعتى الفجر وبه عن زياد
عن عبد الله ابن الحارث عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تزوجوا فانى مكاثر بكم الامم رواه البيهقى عن ابى امامه وزاد
ولا تكونوا كرهبانية النصارى ورواه ابو داود والنسائى عن معقل
بن يسار بلفظ تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم وبه عن زياد
عن اسامة بن شريك وهو الذبيانى الثعلبى حديثه فى الكوفيين
وعداده فيهم روى عنه زياد بن علاقه وغيره قال شهدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى حضرته والاعراب اى اهل البادية يسالونه
اى مسائل من جملتها قالوا يا رسول الله ما خير ما اعطى العبد من
العلوم والاعمال والمعارف والاحوال قال خلق بضمتين وبضم فسكون
حسن اى مستحسن يراعى فيه حق الله وحق عباده وكان له عليه السلام
حظ جسيم فى هذا الخلق الكريم كما يشير اليه قوله تعالى وانك لعلى

خلق

خلق عظيم والحديث رواه احمد والنسائى وابن ماجه والحاكم عن
اسامة بن شريك ورواه ابن ابى شيبة عن رجل من جهينة مرفوعا
خير ما اعطى الرجل المومن خلق حسن وشر ما اعطى الرجل قلب سوء
فى صورة حسنة وروى المستغفرى فى مسلسلاته وابن عساكر
عن الحسن البصرى عن الحسن بن على عن ابى الحسن عن جد الحسن
ان احسن الحسن الخلق الحسن وبه عن زياد عن المغيرة اى ابن شعبة
وقد مرت له الترجمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم اى الصلوة
التهجد عامة الليل اى اكثره حتى تورمت قدماه فقال له اصحابه
اليس اى الشان او الله قد غفر لك بصيغة المجهول او المعلوم ما
تقدم من ذنبك وما تاخر اى من ذنبك اللائق فان حسنات الابرار
سيات الاحرار والمعنى كما فى رواية اتتكلف هذا والحال ان الله
جعلك مغفورا قال افلا اكون عبدا شكورا وقد سبق الكلام
مبنى ومعنى فراجعه وبه عن زياد يرفعه الى النبى صلى الله عليه و
سلم فالحديث مرسل وهو حجة عند الجمهور خلافا للشافعى ان احب
اى اصحابه او امته بالنصح وهى ارادة الخير للمنصوح له لكل مسلم
وفى رواية مسلم عن تميم بن اوس الدارمى ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة
المسلمين وعامتهم وقد بسطنا الكلام عليه فى شرح الاربعين والله
الموفق والمعين اسناده الى ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى احد
التابعين المشهورين المكثرين سمع اباه وعليا وغيرهما كان على
قضاء الكوفة بعد شريح ففرح له الحجاج ابو حنيفة عن ابى بردة

عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتى امة مرحومة
اى فى العقبى عذابها بايديها اى بايدى بعضهم لبعض فى الدنيا اى
فيكون مكفرا لها فى الاخرى زاد اى الراوى فى رواية اى اخرى بالقتل
ومحله قبل قوله فى الدنيا او بعده والحديث رواه ابوداود و
البيهقى والحاكم والطبرانى عن ابى موسى بلفظ امتى هذه امة
مرحومة ليس عليها عذاب فى الاخرة انما عذابها فى الدنيا الفتن
والزلازل والقتل والبلايا وبه عن ابى بردة عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اى وقع يوم القيمة اى يوم يكشف عن ساق
ويدعون اى الخلق الى السجود فلا يستطيعون اى الكفار ان
يسجدوا سجدت امتى اى جماعة الاجابة مرتين لما كان فى ملتهم
من السجدة فى صلاتهم كرتين احديهما مقابلة للامر والاخرى مقابلة
للشكر قبل الامم اى قبل سجود سائر امم الانبياء من العلماء والاصفياء
لحديث نحن الاخرون السابقون طويلا اى سجودا طويلا او زمانا
كثيرا قال فيقال ارفعوا رؤسكم فقد جعلت عدلكم اى فداكم فى
اليهود والنصارى اى كفارا اى ابن شرحبيل الشعبى بفتح فسكون
وهو الكوفى احد الاعلام وله فى خلافة عمر روى عن خلق كثير
وعنه امم قال ادركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوداء
فى بيضاء قط ولا حدثت بحديث الا حفظته قال ابن عيينة كان ابن
عباس فى زمانه والشعبى فى زمانه والثورى فى زمانه وقال
الزهرى العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبى بالكوفة
والحسن بالبصرة ومكحول بالشام مات سنة اربع ومائة وله اثنتان

وثمانون

وثمانون سنة قال اى الهيثم كان اى الشعبى يحدث عن المغازى
اى غزوات النبى صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بها من سراياه وما
يجرى مجراه وابن عمر يسمعه قال اى ابن عمر حين سمع حديثه اى
حديث الشعبى فى المغازى انه اى الشعبى او الشان يحدث اى
الشعبى كانه شهد القوم اى حضر مع القوم الذين كانوا فى تلك
الغزوات وشاهدوا تلك الحركات والسكنات وبه عن الهيثم عن
ام ثور احدى التابعيات عن ابن عباس انه قال لا باس ان تصل المرأة
شعرها بالصوف اى ونحوه من الحرير والكتان وامثالهما انما نهى
اى وصلها اياه بالشعر فانه من باب الغش وورد من غشنا فليس
منا وفى رواية اى لها عنه لا باس بالوصل اى بوصل الشعر اذا كان
اى الموصول به شعرا بالراس اى بشعره فعموم حديث لعن الله
الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة على ما رواه احمد
واصحاب الكتب الستة عن ابن عمر يكون مخصوصا بهذا وبه عن
الهيثم عن موسى بن كثير احد اكابر التابعين ان عمر بعثمان رضى
الله عنهما وهو اى والحال ان عثمان حزين اى اثار الحزن ظاهر عليه
قال ما يحزنك بضم الياء وكسر الزاى وبفتح الياء وضم الزاى اى
شئ يوقعك فى الحزن قال الا احزن بفتح الهمزة والزاى وهو لازم اى
الا اهتم وقد انقطع الصهر اى نعت التصاهر بينى وبين رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى بحسب الظاهر فى ذلك اى القول حدثان بفتح
الحاء والدال ونصب النون اى اوائل ماتت بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهى رقية ولدت سنة ثلاث وثلاثين من مولده عليه السلام

وقد ذكر الزبير بن بكار وغيره انه اكبر بناته عليه الصلوة والسلام ومحمد
الجرجانى والنسابه والاصح الذى عليه الاكثرون ان زينب اكبرهن
وكانت اى رقية تحته اى فى عصمة نكاح عثمان فتوفيت والنبى صلى
الله عليه وسلم بدر وعن ابن عباس لما عزى عليه السلام برقية قال الحمد
لله دفن البنات من المكرمات اخرجه الدولابى فقال له عمر ان وجدت
حفصه ابنتى فقال اى عثمان له حتى استامرها اى استاذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتاه اى جاء عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
اى لعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك ان ادلك على صهر هو خير لك
من عثمان وادل عثمان على صهر هو خير له منك فقال اى عمر نعم
فقال عمر زوجنى حفصه وازوج عثمان بنتى اى ام كلثوم فقال نعم ففعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى كلا الامرين وفى رواية خرجها الخجندى
انه لما توفيت رقيه خطب عثمان ابنة عمر فرده فبلغ ذلك النبى صلى
الله عليه وسلم فقال يا عمر ادلك على خير لك من عثمان وادل عثمان
على خير له منك قال نعم يا نبى الله قال تزوجنى ابنتك وازوج عثمان
ابنتى ولا يبعد ان يجمع بين الروايتين ان عمر رده اولا ثم عرض عليه
ثانيا وكان تزويج عثمان بام كلثوم سنة ثلاث من الهجرة وماتت
سنة تسع منها وبهما لقب عثمان بذى النورين وروى انه عليه السلام
قال له والذى نفسى بيده لو ان عندى مائة بنت يمتن واحدة بعد
واحدة زوجتك اخرى هذا جبريل اخبرنى ان الله يامرنى ان ازوجكها
رواه الفضائلى وبه عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى
الله عليه وسلم صلى برجل اى اماما له فصلى اى الرجل خلفه اى وراءه

ويحتمل

ويحتمل انه وقف عن يمينه متأخرا فتصدق عليه انه صلى وراءه
وامرأته اى وصلت امرأته خلف ذلك اى الرجل مراعاة لحق الصف و
لئلا تبطل صلوة الرجل لوحاذته فى صلوة مشتركة اداء وتحريمة
بشروطه المذكورة فى كتب الفقه صلاتهم جماعة جملة حالية او
استينافية والظاهر ان هذه الصلوة كانت نافلة فدل على جواز ها
اذا لم يكن علانيه هذا وقد اجمعوا على ان اقل الجمع الذى ينعقد به
صلوة الجمعة فى الفرض والنفل غير الجمعة اثنان امام وماموم قائم
عن يمينه الا ان عند احمد اذا كان الماموم واحدا ووقف عن يسار
الامام فان صلاته تبطل ولعله استدل بما وقع لابن عباس فى
اقتدائه بالنبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة التهجد عند بيوته فى بيت خالته
ميمونة ام المومنين وقد قام عن يساره عليه السلام فاداره عليه
السلام الى يمينه الكريمة والحديث رواه الشيخان وغيرهما وبه عن
الهيثم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجئ
قوم يقولون لا قدر اى لا تقدير لله فى الاشياء قبل خلقها وقد قال
تعالى ما اصاب من مصيبة فى الارض ولا فى انفسكم الا فى كتاب من
قبل ان نبرأها وهذا دليل صريح على ان القدريه المذمومة هم النافون
للقدر لا المثبتون له ثم يخرجون منه اى من هذا الابتداع الناشى عن
ترك الاتباع الى الزندقة وهى الخروج عن الشريعة باطنا مع انقيادها
ظاهرا فاذا لقيتموهم فلا تسلموا عليهم والظاهر انهم ان سلموا علينا لا
يستحق الرد زجرا عليهم فان المبتدعة شر من الفسقة ولان فرض الكفاية
قد يسقط لاعذار شرعية كما يدل عليه قوله وان مرضوا فلا تعودهم

وان ماتوا فلا تشيعوهم ومن جملة التشييع الصلوة عليهم وحضور
دفنهم فانهم شيعة الدجال اى اشياعه واتباعه او مقدمته ومجوس
هذه الامة اى امة الدعوة والاجابة بناء على خلاف فى كفرهم وانما
شبهوا بالمجوس لان المجوس يقول بالهين وهم يقولون بان افعال
العباد مستقلة لهم فكانهم يقولون بتعدد الالهة لان الله سبحانه
هو المنفرد بانه فعال لما يريد ولا خالق سواه بل من خالق غير الله حق
على الله اى ثابت فى حكمه او واجب عليه بمقتضى اخباره اذ لا خلف
فى وعده ووعيده ان يلحقهم اى القدرية بهم اى بالمجوس فى النار و
لو لم يكونوا مخلدين فيها كما يشير اليه الالحاق فان النار اعدت للكافرين
بالاصالة والفاجرين بالتبعية والاحاديث فى ذم القدرية من المعتزلة
وغيرهم من اهل البدعة مشهورة وفى كتب الحديث مسطورة وبه
عن الهيثم عن عكرمة وهو مولى ابن عباس وسبق ذكره عن ابن عباس
انه استاذن على عائشة اى ليعودها فى مرضها فارسلت اليه اى اعتذارا
انى اجد غما اى هما كثيرا او كربا اى قبضا كبيرا فانصرف اى ارجع فانى
لم ارد ان اقابلك فى هذا الحال واكلمك على هذا المنوال فقال الرسول
ما انا بالذى ينصرف حتى ادخل قصدا ان يفرج كربها ويزيل غمها
بما يلائم مقامها فرجع الرسول فاخبرها بذلك اى بما صدر عن ابن
عباس هنالك فاذنت له اى بالدخول فدخل عليها من وراء حجابها
فقالت انى اجد غما وكربا شديدا وانا مشفقة اى خائفة مما اى من
حال اخاف اى اعلم او اظن ان اهجم عليه اى من الموت على ما صدر
لى من بعض النقصان او الفوت فقال لها ابن عباس ابشرى فوالله

سمعت

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عائشة فى الجنة ولا شك
ان تكونى معه عليه السلام فى الدرجة العالية وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكرم على الله ان يزوجه جمرة من جمر جهنم فيه اشارة الى بشارة
عدم سبق العذاب على دخول الجنة لها فقالت فرجت عنى اى
لعزلت غمى وكربى فرج الله عنك اى كل كرب وغم او عند الموت جزاء
وفاقا وقد وردت احاديث كثيرة فى فضلها منها قوله عليه السلام
لعائشة اما ترضين ان تكونى زوجتى فى الدنيا والاخرة رواه الحاكم
فى مسنده ومنها قوله عليه السلام انه ليهون على الموت انى رايتك
زوجتى فى الجنة رواه الطبرانى فى الكبير وبه عن الهيثم عن جابر بن
الاسود او الاسود بن جابر عن ابيه اى جابر وهو اذا اطلق فالمراد
به جابر بن عبد الله الانصارى والله سبحانه اعلم ان رجلين اى
من اهل المدينة صليا الظهر فى بيوتهما اى منفردين على عهد النبى
صلى الله عليه وسلم اى فى زمانه عليه السلام وهما يريان بضم اوله
اى يظنان ان الناس قد صلوا اى فى المسجد جماعة ثم اتيا المسجد اى
بعد فراغ صلاتهما فاذا للمفاجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الصلوة اى فى اولها او اخرها فقعدا ناحية من المسجد وهما
يريان اى يتوهمان ان الصلوة اى اعادتها والاقتداء بها نافلة
لا تحل لهما حيث انهما قد صليا فلما انصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم رآهما اى على حالهما المشابه بحال المنافقين او الكافرين
ارسل اليهما اى بطلبهما فجئ بهما وفرائصهما ترتعد جمع فريضة وهى
اوداج العنق واللحمة بين الجنب والكتف لا تزال ترتعد مخافة ان

يكون قد حدث اى نزل فى امرهما شئ اى من الوحى الجلى والخفى
ويكون موجبا لغضبه عليه السلام عليهما فسألهما اى عن وجه
امتناع اقتدائهما فاخبراه الخبر فقال اذا فعلتما ذلك فصليا مع الناس
واجعلا الاولى هى الفريضة اى والثانية نافلة وفيه اشارة الى انه
انما يصلى نافلة اذا لم يكن الوقت مكروها والا دائها فلا يصح بعد
الصبح ولا بعد العصر ولا بعد المغرب لامتناع ثلاث ركعات نفلا
ولعدم اقتصاره على ركعتين والزياده على ثلاث للزوم مخالفته
الامام فعن ابن عمر قال ان كنت قد صليت فى اهلك ثم ادركت الصلوة
فى المسجد مع الامام فصل معه غير صلوة الصبح وصلاة المغرب
فانهما لا يصليان مرتين رواه عبد الرزاق والعصر فى حكم الصبح
وعن على قال اذا اعاد المغرب شفع بركعة رواه ابن ابى شيبه
وهو محمول على فرض وقوعه فانه اولى من الاقتصار على الثلاث
والله سبحانه اعلم وفى الحديث دليل ايضا على ان الجماعة ليست
شرطا لصحة الصلوة كما قاله احمد والا فكانت الثانية فرضا وفيه تنبيه
على ان الاعادة ممنوعة وان القول بان الثانية هى الفريضة ضعيف
وكذا القول بانه مبهم مفوض الى الله سبحانه اذ لا بد ان يكون الصلوة
متعينة ليكون الاحكام عليها متفرعة قيل قد روى هذا الحديث جماعة
اى من الرواة عن ابى حنيفة عن الهيثم فلم يجاوزوا الهيثم اى فى
اسنادهم فقالوا عن الهيثم اى رفعه الى النبى عليه الصلوة والسلام
فيكون اى الحديث مرسلا او مقطوعا وهو حجة عندنا واصل الحديث
ورد عن يزيد بن الاسود على ما رواه ابو داود والحاكم والبيهقى بلفظ

اذا صلى

اذا صلى احدكم فى رحله ثم ادرك الامام ولم يصل فليصل معه فانها
له نافلة وفى رواية لاحمد والترمذى والنسائى والبيهقى عنه ايضا
اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة
وفى رواية للبيهقى عن ابن عمر ولفظه اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما
فصليا معه فيكون لكما نافلة والتى فى رحالكما فريضة وعن ابن
عمر انه سئل عن الرجل يصلى الظهر فى بيته ثم ياتى المسجد والناس
يصلون فيصلى معهم فايتهما صلاته قال الاولى منهما صلاته وعن
على فى الذى يصلى وحده ثم يصلى فى الجماعة قال صلاته الاولى
رواه ابن ابى شيبه واما ما فى ابى داود والنسائى عن سليمان
بن يسار قال اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون قلت الا تصلى
معهم قال قد صليت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تصلوا صلوة فى يومين فمحمول على انه قد صلى تلك الصلوة جماعة
لما روى مالك فى الموطاء ثنا نافع ان رجلا سال ابن عمر فقال
انى اصلى فى بيتى ثم ادرك الصلوة مع الامام فاصلى معه فقال
ابن عمر قال ايهما شاء وقال مالك هذا من ابن عمر دليل على ان
الذى روى عن سليمان بن يسار عنه انما اراد كليهما على وجه
الفرض واما اذا صلى فى جماعة فلا يعيد انتهى قال ابن الهمام و
فيه نفى لقول الشافعية باباحة الاعادة مطلقا وان صلاها
فى جماعة والله سبحانه اعلم وبه عن الهيثم عن رجل عن عائشة ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل شهر رمضان نام اى احيانا فى
الليل وقام اى للصلوة احيانا او نام اول الليل وقام اخره وهذا

هو عادته المستمرة واذا دخل العشر الاواخر وهو وقت الاعتكاف
شد المئزر بكسر الميم او ربط الازار ربطا شديدا وهو كناية عن
ترك الجماع او عن كثرة العبادة كما يعبر عنها بالتشمير ايضا ويشير
اليه قوله واحيا الليل اى غالبه اوكله والظاهر هو الاول اذ لم يرد
صريحا انه عليه السلام ترك المنام فى الليل جميعه والحديث رواه
البخارى ومسلم وابوداود والنسائى عنها بلفظ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيا الليل و
ايقظ اهله وجد وشد المئزر وفى حديث مسلم عنها قالت كان
صلى الله عليه وسلم يجتهد فى رمضان ما لا يجتهد فى غيره وفى العشر
الاواخر منه ما لا يجتهد فى غيره وبه عن الهيثم عن الحسن اى البصرى
فانه المراد اذا اطلق عند المحدثين عن ابى ذر سبق ذكره قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر الامرة بكسر الهمزة الامارة والحكومة
امانة اى عظيمة حيث يتعلق بها حقوق الله وحقوق عباده فالخيانة
فيه جسيمة ولعل هذا هو المعنى بقوله تعالى انا عرضنا الامانة
الاية ويؤيده قوله عليه السلام كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
نعم يتفاوت مراتب الرعاة وهى اى قبول هذه الامانة الكبرى يوم
القيمة وهى مواقف الحساب والعذاب خزى اى فضيحة وندامة
اى ليس فيها منفعة الا من اخذها من حقها اى على وجه استحقاقها
علما وحلما لا تسلطا وظلما وادى الذى عليه اى من الواجب فى
حكومته من العدالة وانى ذلك استفهام استبعاد اى يستبعد
وجود ذلك غالبا فيما هنالك فعلى العاقل ان لا يرمى نفسه فى المهالك

وفى رواية

وفى رواية عن ابى حنيفة عن ابن عسال بفتح العين وتشديد السين
المهملتين عن الحسن عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الامرة امانة
وهى يوم القيمة خزى وندامة الا من اخذها من حقها وادى الذى
عليه وانى ذلك يا اباذر والحديث بعينه الا باختلاف تقديم
يا اباذر وتاخيره وهذا يدل على كمال تاخير ضبط الامام وحفظه
فى اختلاف المتن وتعدد الاسناد فعلم ان خير من علم واحد
فى ايراد المراد وبه عن الهيثم عن رجل ان ابا قحافة بضم قاف وخفة
مهملة ثم فاء فهاء وهو عثمان بن عامر والد الصديق الاكبر القرشى
التيمى اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر ومات سنة عشرة وله
تسع وتسعون سنة روى عنه الصديق واسما بنت ابى بكر اتى
النبى صلى الله صلى الله عليه وسلم ولحيته قد انتشرت باعتبار كثرة
شعرها قال اى الراوى فقال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم لو اخذتم
اى لو اخذ بعضكم ايها الصحابة لكان حسنا او للتمنى وح لا يحتاج
الى جواب واشار اى النبى عليه السلام بيده الى نواحى لحيته
فالاشارة قامت مقام العبارة فالتقدير لو اخذتم نواحى لحيته
طولا وعرضا وتركتم قدر المستحب وهو مقدار القبضة وهى
الحد المتوسط بين الطرفين المذمومين من ارسالها مطلقا ومن
حلقها وقصها على وجه استيصالها وفى حديث الترمذى عن
ابن عمر انه عليه السلام كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها وبه
عن الهيثم عن الحسن عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات يوم الجمعة اى مؤمنا وقى بصيغة المجهول اى حفظ عذاب

القبر اى مطلقا واشاعيه او بخصوصه او كل يوم جمعة والحديث
رواه ابن ماجه عن عكرمة بن خالد المخزومى قال من مات يوم
الجمعة او ليلة الجمعة او ليلة القدر ختم بخاتم الايمان وقى عذاب
القبر واخرجه الترمذى والطبرانى وابو نعيم عن عبد الله بن
عمرو مرفوعا من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة اجير من عذاب
القبر وجاء يوم القيمة وعليه طابع الشهداء ووقع فى بعض
الروايات من مات يوم الجمعة كتب له اجر شهيد ووقى من فتنة
القبر وفى رواية لاحمد والترمذى عن عائشة مرفوعا ما من مسلم
يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله تعالى فتنة القبر
وبه عن الهيثم عن الشعبى عن مسروق عن عبد الله اى ابن مسعود
قال قد مضى الدخان والبطشة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى لانهما ياتيان فى اخر الزمان اختلفوا فى الدخان والبطشة
المذكورين فى قوله تعالى يوم تاتى السماء بدخان مبين وقوله
يوم نبطش البطشة الكبرى ففى البخارى ثنا محمد بن كثير عن سفيان
عن منصور والاعمش عن ابى الضحى عن مسروق قال بينما
رجل يحدث فى كندة فقال الزكام فرعنا فاتيت ابن مسعود
وكان متكئا فنهض فجلس فقال من علم شيئا فليقل ومن لم
يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم ان تقول لما لا يعلم لا اعلم الله
ورسوله اعلم فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما
اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين وان قريشا ابطاءوا
عن الاسلام فدعا عليهم النبى عليه السلام فقال اللهم اعنى عليهم

بسبع

كسبع يوسف فاخذتهم سنة حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة و
العظام ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان فجاءه
ابو سفيان فقال يا محمد جئت تامر بصلة الرحم ان قومك قد
هلكوا فادع الله لهم فقراء فارتقب يوم تاتى السماء بدخان
مبين الى قوله عائدون افنكسف عنهم عذاب الاخرة اذا
جاء ثم عاد الى كفرهم فذلك قوله ثم نبطش البطشة الكبرى
يعنى يوم بدر قال البغوى وهذا قول ابن عباس واكثر العلماء
وقال الحسن يوم نبطش يوم القيمة وروى عكرمة ذلك عن
ابن عباس وقال قوم الدخان يجئ قبل قيام الساعة ولم يات
بعد فيدخل فى اسماع الكفار والمنافقين ويعترى المومن
كهيئة الزكام ويكون الارض كلها كبيت اوقد فيه النار وهو
قول ابن عباس وابن عمر والحسن وفى البخارى عن ربعى بن حراش
قال سمعت حذيفة بن اليمان يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اول الايات الدخان ونزول عيسى بن مريم ونار تخرج
من قعر عدن تسوق الناس الى المحشر تصل معهم اذا قالوا
قال حذيفة يا رسول الله وما الدخان قتلا هذه ~~اربعين يوما
وليلة اما المومن فيصيبه منه كهيئة~~ الاية فارتقب يوم تاتى
السماء بدخان مبين يملا ما بين المشرق والمغرب تمكث اربعين
يوما وليلة اما المومن فيصيبه منه كهيئة الزكام واما الكافر
كهيئة السكران يخرج من منخريه واذنيه ودبره ولا يخفى ان
قول ابن مسعود اصح فى تفسير الاية اذ قوله تعالى انا كاشفوا

العذاب قليلا انكم عائدون كالتصريح بمقصوده فانه لا يتصور
كشف عذاب الاخرة لا قليلا ولا كثيرا وكذا اعودهم الى شدة
الكفر غير متصور وحينئذ فيتعين ان يحمل على عذاب الدنيا وانهم عائدون
عائدون في كفرهم نقضا العهدهم ويؤيده ايضه قوله يوم نبطش
البطشة الكبرى انا منتقمون انه يوم بدر ولا يبعد حمل الاية على
المعنى الاعم والله سبحانه هو الاعلم وبه عن الهيثم عن مسروق عن
عبد الله قال ما كذبت منذ اسلمت الا واحدة اى مرة او كذبة واحدة
ثم بينها بقوله كنت ارحل بتشديد الحاء المهملة المكسورة اى
اضع رحل الدابة وهو للبعير بمنزلة السرج للفرس وفي القاموس
رحل البعير كمنعه حط عليه الرحل لرسول الله صلى الله عليه و
وسلم فاتى اى جاء المدينة رحال بتشديد الحاء اى صانع الرحل
المشهور في صنعته العالم بطريقته من الطائف وهو موضع معروف
من الحجاز فقال اى مشيرا الى ومستشيرا على اى الراحلة اى اى
صاحبة الرحل والا فقد يطلق الراحلة على الناقة الجيدة مع
قطع النظر عن اصلها كما ورد الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة
احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اعجب اليه واحسن لديه
قلت الطايفية المكية ومالهما متحد في الكيفية قال اى ابن مسعود
وكان اى النبي عليه السلام يكرهها اى وانما كان يحب المدنية
نظرا الى حب اهلها في مقام وصلها فلما رحلها اى الناقة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اتى بها اى بالراحلة فلما راها على غير حالها
المعتادة في رحالها قال من رحل لنا هذه الراحلة استفهام

انكارا وتعجب قال اى احد من الحاضرين او ابن مسعود على
الثقات رحالك الذى اتيت به من الطائف اى على زعم ان رحله
مستحسن فقال ردوا الراحلة لابن مسعود اى ليرحل على معرفته
بها وهذه الكذبة ربما يقال ليست مذمومة من وجه اذ هى في
سبيل الله ورضى رسوله لانه حيث قال خاف ان يفوته هذه
الحدمة المعظمة ونظير هذه القضية انه عليه السلام تزوج
بامراءة وهى من اجمل النساء فخفن الازواج الطاهرات ان
تغلبهن عليه فقلن لها انه يحب اذا دنا منك ان تقولى اعوذ بالله
منك فقالت ذلك فقال قد عذت بمعاذ وطلقها وسرحها الى
اهلها وكانت تسمى نفسها شقيه وبه عن الهيثم عن الشعبى عن
مسروق عن عائشة قالت لما نزلت ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما اى متعديا انما ياكلون في بطونهم لملاء ها نارا او التقدير
ياكلون نارا واقعة في بطونهم كما هى كائنة في ظهورهم وسمى
مال اليتيم نارا باعتبار ماله اذا اكل ظلما وسيصلون بصيغة المعروف
والمجهول اى وسيدخلون سعيرا اى نارا تتسعر بهم وتتوقد
عليهم عدل اى تاخر كان يقول اموال اليتامى فلم يقربوها اى خوفا
من وقوع الظلم الموجب لدخول النار وشق عليهم حفظها اى صعب
عليهم ضبطها بانفرادها وخافوا الاثم على انفسهم اى في خلطها او
مطلقا فنزلت الاية اى الاتية فخفف عليهم اى القضية وهى قوله
تعالى ويسألونك اى بلسان الحال او بيان المقال عن اليتامى اى
اخذ اموالهم والاختلاط معهم في احوالهم قل اصلاح لهم

لاموالهم خير اى من تركها الموجب لضياع احوالهم وان تخالطوهم
اى فى حال الاكل الاية اى فاخوانكم اى فهم اخوانكم حقيقة او حكما
فان المؤمنين اخوة ولا يؤمن احدكم حتى تحب لاخيه ما يحب لنفسه
والله يعلم المفسد فى اعماله من المصلح فى احواله وفى هذا وعد
ووعيد لمربى اليتيم وامثاله ولو شاء الله لاعنتكم اى لاوقعكم فى
العنت وهى المشقة والمحنة بعدم جواز المخالطة ولكن ما شاءه
فلم يقع العنت لانه سبحانه قال ليس عليكم فى الدين من حرج و
قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال عز وجل
لا يكلف الله نفسا الا وسعها اى طاقتها ان الله عزيز اى غالب على
امره حكيم فى تدبيره وفى تفسير البغوى قال ابن عباس وقتادة لما
نزل قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن وقوله
ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الاية يحرج المسلمون من اموال
اليتامى تحرجا شديدا حتى عزلوا اموال اليتامى عن اموالهم
حتى يصنع لليتيم طعام فيفضل منه شئ فيتركونه ولا يأكلونه حتى
يفسد فاشتد ذلك عليهم فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانزل الله هذه الاية قل اصلاح لهم خير اى الاصلاح لاموالهم
من غير اجرة ولا اخذ عوض خير واعظم اجرا قال مجاهد يوسع
عليه من طعام نفسه ولا يتوسع من طعام اليتيم وان تخالطوهم
هذه اباحة المخالطة اى ان تشاركوهم فى اموالهم وتخالطوها
باموالكم فى نفقاتكم ومساكنكم وخدمكم ودوابكم فتصيبوا من اموالهم
عوضا من قيامكم بامورهم وتكافؤهم على ما يصنعون من اموالهم

فاخوانكم

فاخوانكم والاخوان يعين بعضهم بعضا ويصيب بعضهم من مال
بعض على وجه الاصلاح والله يعلم المفسد من المصلح لها
يعنى الذين يقصدون بالمخالطة الخيانة وافساد مال اليتيم و
اكله بغير حق من الذى يقصد الاصلاح وبه عن الهيثم عن عبد
الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى
بتشديد الحاء بكبشين الكبش الحمل اذا اثنى او اذا طلعت رباعيته
اشعرين اى شعرهما كثير املحين الملحة بالضم بياض يخالط سواد
احدهما عن نفسه الشريفة على خلاف فى ان الاضحية كانت
واجبة عليه او مستحبة منسوبة اليه والاخر عمن شهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله من امته اى ممن لم يقدر على التضحية
وفى رواية نحوه اى بمعناه او بسنده ولم يذكر جابر بن عبد الله
فيكون الحديث مرسلا اسناده عن قيس بن مسلم احد اجلاء
التابعين ابو حنيفة عن قيس عن طارق بن شهاب عن عبد الله
ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم عليكم بالبان البقر جمع اللبن
باعتبار انواعها او مقابلة الجمع بالجمع والبقر اسم جنس يذكر
ويؤنث ولذا قال فانها او الضمير راجع الى المفردة المفهومة
من الجنس اى فان البقرة ترم بضم الراء وكسرها وتشديد
الميم اى تأكل وترعى من كل شجرة اى فيكون كالمعجون المركب
المعتدل الموافق لمزاج كل احد وفيه تنبيه نبيه على الاحتراز من
لبن البقرة الجلالة وفيها اى فى البانها شفاء اى من كل داء او فى
الجملة وظاهر الاطلاق هو الاول فهو المعول ويؤيده رواية الحاكم

عن ابن مسعود بلفظ عليكم بالبان البقر فانها ترم من كل الشجر و
هو شفاء من كل داء وبه عن قيس بن طارق عن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينزل الله داء الا انزل معه
الدواء اى لذلك الدواء الا الهرم بفتحتين وهو كبر السن وما يترتب
عليه من ضعف القوى فعليكم بالبان البقر فانها ترم من الشجر
والحديث رواه الحاكم عن ابن مسعود بلفظ ان الله لم ينزل داء
الا انزل لله شفاء الحديث وفى رواية ان الله لم يجعل فى الارض داء
الا جعل له دواء الا الهرم والسام اى الموت فعليكم بالبان البقر فانها
اى البانها تخلط من كل الشجر اى من كل نوع من جنسها وفى رواية
ما انزل الله من داء الا انزل معه دواء الا السام والهرم فعليكم
بالبان البقر فانها تخلط من كل الشجر وروى ابن ماجه عن ابى
هريرة ما انزل الله داء الا انزل له شفاء وروى ابن السنى و
ابو نعيم والحاكم بسند صحيح عن ابن مسعود عليكم بالبان البقر
فانها دواء واسمانها فانها شفاء واياكم ولحومها فان لحومها داء
وفى رواية لابن السنى وابى نعيم عن صهيب بلفظ عليكم بالبان
البقر فانها شفاء وسمنها دواء ولحمها داء وفى رواية ان الله لم يضع
فى الارض داء الا وضع له شفاء او دواء غير السام فعليكم بالبان
البقر فانها تخلط من كل الشجر وفى رواية للحاكم عن ابى سعيد ان
الله تعالى لم ينزل داء الا انزل له شفاء وعلمه من علمه وجهله
من جهله الا السام وهو الموت ورواه احمد عن طارق بن شهاب
ولفظه ان الله تعالى لم يضع داء الا وضع له شفاء فعليكم الحديث

وفى رواية ابن عساكر عن طارق بن شهاب عليكم بالبان الابل والبقر
فانها ترم من الشجر كله وهو دواء من كل داء وبه عن طارق عن
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الحج العج والثج
بتشديد الجيم فى الكل فاما العج فالعجيج اى رفع الصوت بالتلبية
واما الثج فثج البدن بضمتين جمع البدنة بفتحتين وهى الابل وكذا
البقر عندنا والمعنى سيلان دمائها قال بعضهم فثج الدم اى صبه
واراقته تقربا الى الله تعالى وفى رواية واما الثج فنحر الهدى وهو شامل
للابل والبقر والغنم ثم الظاهر ان التفسير من ابن مسعود ولا
يبعد ان يكون مرفوعا والحديث رواه الترمذى عن ابن عمر والبيهقى
عن ابى بكر وابو يعلى عن ابن مسعود افضل الحج العج والثج وبه
عن قيس عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من ليلة جمعة الا وينظر الله عز وجل اى بعين الرحمة الى خلقه
ثلاث مرات الظاهر ان مرة فى الثلث الاول ومرة فى الثلث الاوسط
واخرى فى الثلث الاخر يغفر الله لمن يشرك به شيئا اى من الاشياء
او من الاشراك فيشمل الشرك الجلى والخفى فان الرياء والسمعة
شرك خفى وروى ابن عساكر عن ابى هريرة مرفوعا ان الاعمال تعرض
يوم الخميس ويوم الجمعة فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا
رجلين فانه يقول اخروا هذين حتى يصطلحا اسناده عن القاسم
بن عبد الرحمن اى الشامى مولى عبد الرحمن بن خالد سمع ابا امامة
روى العلا بن الحارث وغيره قال عبد الرحمن بن يزيد ما رايت احدا
افضل من القاسم مولى عبد الرحمن كذا فى اسماء الرجال لصاحب

المشكوة والمفهوم مما سيأتى ان القاسم هذا سبط ابن مسعود
ابو حنيفة عن القاسم عن ابيه عن جده اى عبد الله ان الاشعث
بن قيس اى ابن معدى كرب كنيته ابو محمد الكندى قدم على النبى
صلى الله عليه وسلم فى وفد كنده وكان رئيسهم وذلك فى سنة عشر
كان رئيسا فى الجاهلية مطاعا فى قومه وكان وجيها فى الاسلام و
لما مات النبى عليه السلام ارتد عن الاسلام ثم رجع فى خلافة ابى
بكر ونزل الكوفة ومات بها سنة اربعين وصلى عليه الحسين بن
على روى عنه نفر اشترى من ابن مسعود رقيقا اى مملوكا وهو
اسم جنس يقع على المفرد وغيره من رقيق الامارة بكسر الهمزة اى
الخلافة فتقاضاه عبد الله ثمنه واختلفا فيه اى فى قدره فقال
الاشعث اشتريت منك بعشرة الاف درهم وقال عبد الله بعتك
بعشرين الفا اى الف درهم فقال عبد الله اجعل بينى وبينك
رجلا اى حكما يفصل بيننا بوجه شرعى من الكتاب او السنة
فقال الاشعث فانى اجعلك بينى وبين نفسك اى حكما عدلا
والمعنى انى ارضى بما تقول فى وتحكم على فانك عالم عامل وحكم عادل
قال عبد الله فانى ساقضى بينى وبينك بقضاء سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان بتشديد التحتية
المكسورة اى المتبايعان وهما البايع والمشترى فى شئ من مقدار
الثمن ونحوه ولم يكن بينة بينهما يشهد لاحدهما او عليه فانه لو
اختلفا فى قدر الثمن حكم لمن برهن وذلك لان فى الجانب الاخر ليس
الا مجرد الدعوى والبينة اقوى واما اذا لم يبرهنا فالقول ما قال

البايع

البايع فاما ان يرضى المشترى به او يترادان البيع اى يفسخانه
واما اذا برهنا فلمثبت الزيادة وهو البايع لان البينة شرعت
للاثبات ولا تعارض فى الزيادة وفى المبسوط وان عجزا عن اقامة
البينة رضى كل بالزيادة ولا تحالفا اى حلف كل واحد منهما
على دعوى الاخر اذا استحلف القاضى والقياس ان يكون الحلف
على منكر الزيادة لانهما اتفقا على اصل البيع وادعى البايع زيادة
فى الثمن والمشترى منكر فالقول قول المنكر مع يمينه لكنا تركنا
القياس بالحديث المشهور وهو قوله عليه السلام اذا اختلف
المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا انتهى وصفة
اليمين ان يحلف البايع بالله ما باعه بالف ويحلف المشترى ما
اشتراه بالفين لكن لا يحلف المنكر بعد هلاك البيع وفى رواية
عن القاسم عن ابيه اى عبد الرحمن عن جده عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان والسلعة بكسر اولها
وهى المبيع قائمة اى موجودة حاضرة فالقول قول البايع او
يترادان زاد فى رواية البيع وهو مفعول به ليترادان وفى رواية
اذا اختلف المتبايعان اى المتعاقدان للبيع فى قدر الثمن فا
لقول قول البايع او يترادان وفى رواية عن عبد الله ان الاشعث
اشترى منه رقيقا فتقاضاه اى عبد الله واختلفا فى قدر الثمن فقال
عبد الله بعشرين الفا اى من الدراهم بعته وقال الاشعث بعشرة
الاف اى من الدراهم اشتريته فقال عبد الله سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان فالقول قول البايع

او يترادان والحديث رواه ابو داود والنسائي والحاكم والبيهقي عن
ابن مسعود مرفوعا بلفظ اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو
ما يقول رب السلعة او يتتاركان وفي رواية للترمذي والبيهقي عنه
اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه فالقول ما
قال البايع او يترادان البيع وبه عن القاسم عن ابيه اي عبد الرحمن عن
عبد الله وهو جده على ما تقدم واريد به ابن مسعود والله اعلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره
تسليمتين اي يسلم عن يمينه تسليمة وعن يساره اخرى والحديث
رواه اصحاب السنن الاربعة عن ابن مسعود ولفظ النسائي كان
يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن
وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر
وصححه الترمذي وهو ارجح مما اخذ به مالك من رواية عائشة انه عليه
السلام كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل
الى الشق الايمن لتقدم الرجال خلف الامام دون النساء فالحال كشف
مع ان الثانية اخفض من الاولى فلعلها خفيت عمن كان بعيدا
كذا قرره ابن الهمام وفيه ان عائشة ليست مما يخفى عليها اذا صلى
النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها لعل الجمع بينهما انه عليه السلام كا
يفعل في بعض النوافل مثل رواية عائشة وفي الفرايض مثل رواية
ابن مسعود ثم بلغني عن مالك انه حمل حديث عائشة على حال الانفراد
والله اعلم بالمراد وبه عن القاسم عن عبد الله قال كان اي الشان
يقطع اليد اي يمين السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

في عشرة

في عشرة دراهم وفي رواية انما كان القطع اي قطع اليد في عشرة
دراهم وروى ابن ماجه عن انس مرفوعا لا تقطع السارق في اقل
من عشرة دراهم ورواه احمد عن ابن عمر مرفوعا لا قطع فيما دون
عشرة دراهم وبه عن القاسم عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطبة الحاجة ولما كانت الحاجة عامة قال يعني النكاح
وهو تفسير من احد الرواة ان بفتح الهمزة وكسرها الحمد لله اي
ثابت مستمر نحمده في جميع احوالنا او نشكره على حمده وسائر افعالنا
ونستعينه على جميع امورنا ونستغفره من تقصيرنا ونستهديه في
طاعاتنا ومهماتنا ونعوذ بالله من شرور انفسنا اي من اخلاقنا الذميمة
من يهده الله فلا مضل له من شيطان ونفس ومن يضلل فلا هادي
من نبي وولي ونشهد ان لا اله الا الله اي وحده ولا شريك له و
نشهد ان محمدا عبده ورسوله اي وحبيبه وخليله يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله حق تقاته هو ان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى
وقيل انه منسوخ بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولا تموتن
الا وانتم مسلمون اي منقادون لله مطيعون وقيل متزوجون واتقوا
الذي تساءلون به بتشديد السين وتخفيفها اي تسالون والمعنى
يسال بعضكم بعضا في حال التعاطف والتراحم بالله سبحانه والار حام
بالنصب عطفا على الجلالة اي واتقوا الارحام ان تقطعوها
اذ واجب عليكم ان تصلوها وقراء حمزة بالخفض على انه عطف على
الضمير المجرور في به وهو فصيح على الصحيح ان الله كان عليكم رقيبا
اي مراقبا على افعالكم محافظا لاحوالكم ومجازيا لاعمالكم يا ايها

الذين امنوا اتقوا الله في جميع احوالكم وقولوا قولا سديدا اى صوابا
مستقيما يصلح لكم اعمالكم فيه ايماء الى ان سداد الاقوال سبب
بصلاح الاعمال ويغفر لكم ذنوبكم ما صدر عنكم في بعض الاحوال
من يطع الله ورسوله في قوله وفعله فقد فاز فوزا عظيما اى
افلح وظفر على مقصوده ظفرا جسيما والحديث رواه الاربعة
والحاكم وابو عوانة كلهم عن ابن مسعود قال الترمذي حسن
ورواه احمد والدارمي ايضا بالفاظ مختلفة بينتها في شرح الحصن
وبه عن القاسم عن ابيه عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطبة الصلوة وهي الثناء على الله سبحانه في القعدة يعني يريد
بها اى ابن مسعود التشهد اى المروى المشهور عنه وقد سبق
الكلام عليه رواية ودراية وبه عن القاسم عن ابيه عن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين اى محلوف عليه
واستثنى اى قال ان شاء الله بلسانه متصلا بيمينه فله ثنياه اى
استثناؤه معتبر له والحديث رواه ابو داود والنسائي والحاكم
بسند صحيح عن ابن عمر بلفظ من حلف على يمين فقال ان شاء الله
فقد استثنى اى فصح استثناؤه ولا يحنث اذا خالف وبه عن القاسم
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب
على متعمدا او قال ما لم اقل او للشك من الراوى او للتنويع في الرواية
فليتبوأ مقعده من النار هذا حديث مشهور كاد ان يكون متواترا
فقد رواه احمد والشيخان والاربعة والحاكم والطبراني والخطيب
وغيرهم بروايات متعددة عن الصحابة فيهم العشرة المبشرة بلفظ

من كذب

من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض الروايات
من قال ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار اسناده عن خالد بن علقمة
احد اكابر التابعين ابو حنيفة عن خالد عن عبد خير هو ضد شر وهو
ابن يزيد يكنى ابا عمارة الهمداني يقال له ادرك زمن النبي عليه السلام
الا انه لم يلقه وصحب عليا وهو من اصحابه ثقة مأمون سكن الكوفة
اتى عليه مائة وعشرون سنة عن على رضي الله عنه انه دعا بماء اى
طلب ماء لوضوء فغسل كفيه اى الى رسغيه ثلاثا وتمضمض ثلاثا
واستنشق ثلاثا اى على حدة كما هو الوجه المختار وغسل وجهه
ثلاثا وذراعيه الى مرفقيه ثلاثا ومسح راسه اى كله على ظاهره
ثلاثا كما ذهب اليه الشافعي ولا يبعد ان يحمل ثلاثا على ثلاث
دفعات ليطابق ما صح من مسح الرأس مرة في عدة روايات و
غسل قدميه اى الى كعبيه ثلاثا وفي هذا رد على المدعين من
اشياعه وحمله على العدد ساقط في مقام التحقيق القضية ثم قال
هذا وضوء رسول الله اى مثل وضوئه صلى الله عليه وسلم وفي رواية
اى لابي حنيفة عن خالد عن عبد خير عن على رضي الله عنه انه دعا
بماء فغسل كفيه ثلاثا ومضمض فاه ثلاثا واستنشق اى انفه
ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح براسه مرة اى واحدة
وغسل قدميه ثلاثا ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
كاملا اى اتيا على وجه الكمال من مراعاة الفرض والسنة وهذا
لانه عليه السلام احيانا غسل اعضاءه مرة واحيانا مرتين مرتين و
لم يزد على ثلاث ابدا بل ورد وعيد في الزيادة عليها من الاسراف

اى صفة وضوئه ع

ولو على نهر جار وفي رواية انه يعني عليا دعا بماء فاتي باناء فيه
ماء وطست بسين مهملة وروي بمعجمة وهو اما عطف تفسير للاناء
او صحف او بالواو ولما ياتي من ان الاناء كان مفتوحا قال عبد خير
ونحن اي معشر اصحاب علي كرم الله وجهه ننظر اليه اي نطالع عليه
لنطلع على ما يقع لديه فاخذ بيده اليمنى الاناء فاكفئ اي فقلبه على
يده اليسرى ثم غسل يديه اي الى رسغيه ثلاث مرات اي خارجا
عن الاناء ثم ادخل يده اليمنى الاناء فملأ يده ومضمض واستنشق
فعل هذا اي ما ذكر من المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات اي بمياه
جديدة منفصلات على ما هو الصحيح من روايات متعددات ثم
غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اي جنسها الشامل لليمنى و
اليسرى واراد ذراعيه الى المرافق اي منتهيا اليها وفيه رد على الشيعة
حيث عكسوا فيها ثلاث مرات ثم اخذ الماء بيده ثم مسح بهما اي فمسح
راسه مرة واحدة ثم غسل قدميه اي كل واحدة منهما ولذا قال ثلاثا
ثلاثا بالتكرار ثم غرف اي اخذ الماء بكفه فشرب منه اي من سؤر
الوضوء فانه مستحب ثم قال من سره ان ينظر الى طهور رسول
الله صلى الله عليه وسلم بضم الطاء او فتحها اي باستعمال طهارته
الصغرى فهذا طهوره اي مثله وفي رواية انه دعا بماء فغسل كفيه
ثلاثا ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل
ذراعيه ثلاثا ثم اخذ ماء في كفه اي ولم يكتف بما في يده من البلل
فصبه اي فوضعه على صلعته بفتحتين وبضم فسكون اي مقدم
راسه فانه كرم الله وجهه كان اصلع وفي القاموس الصلع

محركة

محركة انحسار شعر مقدم الراس لنقصان مادة الشعر في تلك البقعة
وقصورها عنها واستيلاء الجفاف عليها ولتطامن الدماغ عما
يماسه من القحف فلا يسقيه سقيه اياه وموضع الصلع الصلعة
محركة وبضم ثم قال اي علي من سره ان ينظر الى طهور رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلينظر الى هذا اي طهوري فانه نظيره وعلى صفته
وفي رواية عن علي انه توضأ اي غسل اعضاء وضوئه ثلاثا ثلاثا
وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي شرح ابن الهمام
قال ابو داود ورواه وكيع عن اسرائيل قال توضأ ثلاثا ثلاثا
فقط قال واحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان المسح مرة
واحدة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا ومسح براسه
لم يذكروا عددا انتهى وروى ابو داود والطبراني عن علي في
حكاية المسح ثلاثا قال عبد الله بن محمد احد رواة هذا الحديث
عن يعقوب يعني اي يريد عبد الله به من روى عن ابي حنيفة
في هذا الحديث عن خالد اي بسنده المتقدم او باسناد منقطع
او مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على راسه ثلاثا على اي بناء
على انه وضع يده على يافوخه اي مقدم راسه ثم مد يده الى مؤخر
راسه ثم الى مقدم راسه اي ثم الى مؤخر راسه فجعل ذلك اي
ما ذكر ثلاث مرات اي دفعات في الصورة وهو في الحقيقة مرة
واحدة وانما وقع مرات للاستيعاب ولا يبعد ان يحمل على انه
وضع يديه على مقدم راسه الى مؤخره ثم مد يده اليمنى على طرفه
الايمن واليسرى على طرفه الايسر ويمكن انه وضع يدا واحدة

على مقدم راسه ومسحه الى اخره ثم وضعها على طرفه الايمن ثم
الايسر ومسحهما ولا يضر الانفصال فى المسح فانه فى حكم الاتصال
والله اعلم بالاحوال فقوله لانه لا يبابين يده اى لا يفارق من رأسه
لبيان الافضل ولهذا يمسح الاذنين بماء الرأس مع انه ينفصل ثم
الاكمل ان يضع ثلاث اصابع وهى ماعدا المسبحة والابهام من
يديه على مقدم راسه ويمدهما الى قفاه ثم يربطن كفيه على طرفيه
ويبعد المسبحة والابهام ثم يمسح بهما الاذنين عليها هو المعروف
فى وصفها ولا خذ الماء ثلاث مرات كما يقوله الشافعى فانه اذا
تعدد المسح على موضع واحد صار غسلا فهو اى ففعله كرم
الله وجهه كمن جعل الماء فى كفه ثم مدالى كوعه بضم الكاف طرف
الزند الذى يلى الابهام كالكاع او هما طرف الزندين فى الذراع
ممايلى الرسغ على ما فى القاموس وهو المراد هنا واما الباع فقدر
مد اليدين كالبوع وبضم ويقال فلان ما يعرف بوعه من كوعه
والمعنى الى كوعه اولا والى ذراعه ثانيا ولا يسمى مرتين حقيقة
بل صورة وهذا التاويل لازم جمعا بين الاحاديث هذا وروى
الحسن عن ابى حنيفة فى المجرد اذا مسح ثلاثا بماء واحد كان مسنونا
الا ترى انه اى عليا بين فى الاحاديث التى روى عنه اى بقية اصحابه
وهم الجارود بن زيد اى العبدى قدم على النبى عليه السلام سنة
تسع واسلم مع وفد عبد القيس ثم انه سكن البصرة وقيل بارض
فارس فى خلافة عمر سنة احدى وعشرين روى عنه جماعة
وخارجة بن مصعب اى ابن الزبير وهو احد الفقهاء السبعة

من اهل المدينة واسد بن عمران المسح كان مرة واحدة وبين اى
على ان معناه ما ذكرنا اى على ما قدمناه قال اى ابو حنيفة وقد
روى جماعة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كثيرة بالجر صفة اصحاب
متعلق بروى وبيانه ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا
منهم عثمان وعلى وابن مسعود وغيرهم رضى الله عنهم قال البيهقى
وقد روى من اوجه غريبة عن عثمان تكرار المسح الا انه مع خلاف
الحفاظ ليس بحجة عند اهل العلم فهل كان معناه اى معنى
تثليث مسح الراس محمولا الا على ما ذكرنا لا على ما فهم الشافعى
واصحابه فمن جعل اباحنيفة غالطا فى روايته المسح ثلاثا مع
انه لم يقل بظاهره فقد وهم اى اخطا فى ما وهم وسها فيما وهم
وكان هو اى الغلط بالغلط اولى اى احق واخلق اى اجدر
واليق وقد غلط شعبه وهو امام جليل سمى امير المؤمنين فى علم
الحديث فى هذا الحديث اى فى اسناده غلطا فاحشا اى ظاهرا
عند الجميع اى جميع المحدثين وهو اى غلطه روايته هذا الحديث
عن مالك عن عرفطه بضم مهملة فسكون راء وضم فاء واهمال الطاء
عن عبد خير عن على فصحف اى حرف شعبه الاسمين فى اسناده
فقال بدل خالد مالك وبدل علقمة عرفطه وهما غلطان فى الحقيقة
ولو كان هذا الغلط اى اونحوه من ابى حنيفة لنسبوه اى اعداؤه
من المحدثين والفقهاء المحدثين الى الجهالة اى فى فن الحديث
وقلة المعرفة اى بالاسانيد ولاخرجوه من الدين اى تعصبا من
غير اليقين مع انه افضل المجتهدين وهذا الى ما ذكر من النسبة

المذموم من قلة الورع اى عدم التقوى واتباع الهوى من جهة
التعصب الذى عم البلوى وذلك لان الامام قد يصيب وقد
يخطى والانسان قد يسهو وينسى وكل احد يقبل كلامه و
يرد الا المعصوم من جانب الله لاحد على ان الانسان ماخوذ من
النسيان فسبحان من لا ينسى وقد دفع عن هذه الخطاء و
قال فلا ينسى الا ما شاء الله وبه عن خالد بن علقمة عن عبد الله بن
الحارث احد اجلاء التابعين عن ابى موسى اى الاشعرى عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال فناء امتى اى اكثر موتهم بالطعن والطاعون
فقيل يا رسول الله هذا الطعن قد علمناه اى عرفناه فى لغتنا ان
المراد به طعن السلاح والرماح فما الطاعون اى المراد على
المبالغة فى مقام الطعن حيث يقع الطعن ولا يرى الطاعون
ولا يمكن دفعه بالماعون قال وخز اعدائكم من الجن والوخز
كالوعد الطعن بالرمح وغيره الا انه لا يكون نافذا لكن الغالب
ان يكون مهلكا وفى كل اى من الطعن والطاعون شهادة اى
اما حقيقة واما حكما والحديث بعينه رواه احمد والطبرانى
فى الكبير عن ابى موسى وفى الاوسط عن ابن عمر اسناده عن الحارث
بن عبد الرحمن ابو حنيفة عن الحارث اى المذكور عن ابى الجلاس
بضم الجيم وتخفيف اللام قال كنت ممن اى من جمع سمع من عبد الله
الشيبانى كلاما عظيما اى مما يتعلق بذات الله او صفاته او نحو
ذلك مما يعظم شانه هنالك فاتينا به عليه اى احضرناه عنده على
ونحن ننهزه اى نضرب وندق عنقه فى طريقه فوجدناه اى عليا

في الرحبة

فى الرحبة بفتح الحاء وسكن اى رحبة مسجد الكوفة وهو ساحته و
متسعه الموضوع للطهارة والحكومة وامثالهما مستلقيا على ظهره
واضعا احدى رجليه على الاخرى ثبت انه عليه السلام استلقى على
هذه الهيئة وجاء عنده ايضا انه نهى عنها وجمع بينهما بان المنهى هو
الذى يتوهم معه كشف بعض العورة فساله اى عليا عن الكلام اى
الذى تكلم به فتكلم به فقال اتروير عن الله اى وحيا بادعاء النبوة او
الهاما بادعاء الولاية او عن كتابه تصريحا او تلويحا او عن رسوله
بواسطة او بغيرها فان طرق العلم منحصر فيها فقال لا اى لا اروى
عن شئ من ذلك قال فعن ما اى فعن من تروى قال عن نفسى
اى من تلقاء نفسى ومن جهة عقلى قال اما للتنبيه انك لو رويت
عن الله تبارك وتعالى اى بدعوى الوحى او الالهام او عن كتابه اى
بالزيادة عليه او بتاويل لديه او عن رسوله بالافتراء عليه ضربت عنقك
اما سياسة او لارتدادك ولو رويته عنى او حقيك عقوبة اى تعزيرا
فكنت كاذبا اى مردود الشهادة ولكنى سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول بين يدى الساعة ثلاثون كذابا اى دجالون وانت منهم
هذا من كلام على خطابا له فهذا من علامات النبوة فى اشراط الساعة
والحديث المرفوع رواه احمد ومسلم عن جابر بن سمرة ولفظه ان
بين يدى الساعة كذابين فاحذروهم وفى رواية عن ابى الجلاس
قال كنت فيمن اى فى جملة من سمع من عبد الله الشيبانى كلاما عظيما
فاتينا به عليه فوجدناه فى الرحبة مستلقيا على ظهره واضعا احدى
رجليه على الاخرى فساله عن الكلام اى عن كلامه ذلك فتكلم اى

وفق ما هنالك فقال اترويه عن الله تعالى او عن كتابه او عن رسوله
قال لا قال فعني قال لا قال فعمن ترويه قال عن نفسي قال اما انك لو
رويت عن الله تعالى او عن كتابه او عن رسوله ضربت عنقك ولو رويته
عني اوجعتك عقوبة فكنت كاذبا ولكني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول بين يدي الساعة ثلاثون كذابا فانت منهم وبه عن
الحارث عن ابي صالح سبق انه ذكوان السمان الزيات المدني تابعي
جليل مشهور كثير الرواية واسع الدراية عن ام هاني بكسر النون بعدها
همزة اخت علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة
اي عنوة او صلحا ويؤيد الاول قوله وضع لامته بسكون الهمزة
وبعدها اي درعه ودعا بماء اي فاتي به فصبه اي فافاضه عليه على
بدنه جميعا والمعنى انه اغتسل ثم دعا بثوب واحد اي قليه واكتفى به
فصلى فيه اي ركعتين زاد اي ابو صالح في رواية اي عنها متوشحا
حال وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع لامته يوم فتح مكة
ثم دعا بماء فاتي به في جفنة اي صحفة كثيرة فيها خبز العجين الظاهر
انه من مقلوب الكلام اي عجن الخبز والمعنى فيها اثر عجين وفيه دليل
على ان الماء اذا اختلط بطاهر لم يضره الا اذا خرجه عن طبع الماء
فاستتر بثوب فاغتسل اي للتنظيف او لقصد الطواف ونحوه ثم دعا
بثوب فتوشح به ثم صلى ركعتين قال ابو حنيفة وهي الضحى اي وهذه
الصلوة صلوة الضحى او صلاته هي وقت الضحى وانما لم تحمل صلوته
على شكر الوضوء فانه ليس له صلة على حدة كما حققه جلال السلام
في الاحياء وروى الترمذي في شمائله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى

قال ما اخبرني

قال ما اخبرني احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا
ام هاني فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم
فتح مكة فاغتسل فسبح ثماني ركعات ما رايته صلى الله صلوة قط
اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود وقد بسطت هذه
المسئلة في شرح الشمائل والعدد لا مفهوم له عند جميع ارباب
الفهم فلا يتوهم التنافي بين الركعتين وبين غيرهما وفي رواية ان
النبي صلى الله عليه وسلم وضع يوم فتح مكة لامته ودعا بماء فاتي
به في جفنة فيها اثر عجين فاغتسل اي بالماء الذي فيه وصلى اربعا او
ركعتين في ثوب واحد متوشحا يحتمل ان يكون كل منهما قيدا واقعيا
ويحتمل احترازيا فيشير الى ان باقي صلاته كان بهيئة اخرى او
في ثوبين وبه عن ابي هند عن عامر اي الشعبي انه كان يحدث عن
مغازي رسول الله اي صفات غزواته رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حلقه بفتح الحاء واللام وتسكن فيها ابن عمر اي في داخلها او قريبا
منها فقال اي ابن عمر انه عالم يحدث حديثا اي ثابتا صحيحا كانه شهد
القوم اي حضرهم حال رحالهم وقتالهم وسائر افعالهم و.
عرف رجالهم وبقية احوالهم وبه عن الحارث عن ابي مسلم الخولاني
وهو عبد الله بن الثوب الزاهد لقي ابا بكر وعمر ومعاذا روى عنه
جماعة وله مناقب كثيرة مات سنة اثنتين وستين وخولان بفتح
المعجمة قبيلة باليمن قال لما نزل معاذ اي ابن جبل حمص بكسر اوله
اسم بلدة مشهورة قريبة من دمشق الشام اتاه رجل شاب فقال
ما ترى في رجل وصل الرحم وبر اي واحسن الى الناس وصدق

الحديث بتخفيف الدال اى وصدق فى كلامه ولم يكذب وادى امانته
اى من غير الخيانة وعف بطنه وفرجه اى وصار عفيفا من جهة
بطنه حيث لم ياكل الحرام ومن جهة فرجه فاحترز من الزنا ونحوه
وعمل ما استطاع من خير اى من طاعة فرضا او نفلا غير انه شك
فى الله اى فى توحيد ذاته وما يتعلق بتحقيق بعض صفاته ورسوله
اى فى نبوته او معجزاته او عموم رسالاته قال اى معاذ انها اى الريبة
والريبة التى مرادف الشك تحيط ما كان معها من الاعمال اى التى
شرط فى صحتها الايمان المحقق فى الحال والمال قال اى الرجل السائل
فما ترى فى رجل ركب المعاصى اى ارتكبها وسفك الدماء اى فعل
ما هو اقبحها واستحل الفروج اى فروج المحرمات والاموال اى اموال
الناس والمعنى عامل فيهما معاملة المستحل فى مباشرتهما والا
فالاستحلال الحقيقى كفر بلا شبهة فيهما غير انه شهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله مخلصا اى اتيا بالخلاص عن الشك والريبة
وعن الرياء والسمعة قال معاذ ارجو اى له النجاة لايمانه واخاف
عليه اى من جهة عصيانه فان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء وهذا الذى صدر عن معاذ من الجوابين
هو المطابق لمذهب اهل السنة والجماعة فى المسئلتين قال الفتى
والله ان كانت اى الريبة هى التى احبطت ما معها من عمل اى من
الطاعات ما يضر هذه اى الشهادة مع الاخلاص ما عمل معها
اى من المنكرات ثم انصرف فقال معاذ ما ازعم ان رجلا افقه
بالسنة اى بالشريعة من هذا اى الفتى وفيه اشكال لان ظاهر كلام

الفتى

الفتى مذهب المرجئة القائلين بان المعصية لا تضر مع الايمان
كما ان الطاعة لا تنفع مع الكفر وزعمهم ان الواحد من المكلفين
اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفعل بعد ذلك سائر المعا صى
لم يدخل النار اصلا وتحقيق هذه المسئلة بسطته فى شرح
الفقه الاكبر وبينت فيه ان امامنا هو الامام الاعظم الاقدم من
اهل السنة والجماعة فلا ينبغى ان يتوهم ان هذا الكلام من
معاذ مرضى له ومستحسن عنده ولعل تاويل كلام الفتى
ان المعصية لا تضر ضررا كليا بحيث يبقى صاحبها فى النار مخلدا او
لا يدخل فى الجنة ابدا ولا بد من هذا التاويل فى كلامه اذ لم يقل
احد من الصحابة بالارجاء بل اول من قال به الحسن بن محمد بن
الحنفية ابن على بن ابى طالب على ما ذكره الدلجى فى شرح الشفاء
هذا ووقع فى الغنية للقطب الربانى السيد عبد القادر الجيلانى
انه لما ذكر الفرق الضالة قال واما الحنفية ففرقة من المرجئة وهم اصحاب
ابى حنيفة نعمان ابن الثابت زعم ان الايمان هو المعرفة والاقرار
بالله ورسوله وبما جاء من عنده جملة على ما ذكره البرهوتى فى
كتاب الشجرة انتهى ولعل بعض الملحدين ادخل هذه الجملة
فى اثناء كلام الشيخ مع ان الايمان هو المعرفة الناشئ عند التصديق
سواء يكون تلك المعرفة صادرة عن الدليل والتصديق او خارجة
عن الاستدلال والتحقيق لكنها وقعت نقليد البعض ارباب التوفيق
ولا شك ان مقابل المعرفة بالله هو الجهل به وينشاء عنه جميع
انواع الكفر ثم الاقرار به شرط او شطر على خلاف بين علماء اهل

السنة والجماعة ولعل الشيخ لما كان معتقده ان الايمان قول باللسان
ومعرفة بالجنان وعمل بالاركان كما بينته في الغنية وقد رأى ان الامام
اقتصر على الاولين توهم انه من المرجئة وليس كذلك فان العمل بالاركان
هو من كمال الايمان عند اهل السنة خلافا للمعتزلة والخوارج
وجماعة من اهل البدعة وانما ذكرت هذا الكلام لان غافلا لا يطلع
هذا المقام فيحصل له الشبهة او الريبة اذ هو رئيس الفرقة الناجية
واكثر اهل الاسلام تبع له في الاصول العلمية والفروع العملية
المستفادة من القواعد الشرعية والفوائد المرعية اسناده عن
يحيى بن عبد الله بن ابي ماجد لاحد اكابر التابعين المعروفين ابو حنيفة
عن يحيى عن ابن مسعود قال اتاه رجل بابن اخ له اى لذلك الرجل
نشوان اى سكران وزنا ومعنى قد ذهب عقله اى بسبب سكره
وفي فتاوى قاضي خان قال ابو حنيفة السكران من لا يعرف الارض
من السماء ولا الرجل من المرأة وقال صاحباه اذا اختلط كلامه
فصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى على قولهما
فامر به اى بحبسه فحبس اى لان يفيق ويدرك الم الحد فيعين في
زجره عن عوده حتى اذا صحا اى دخل في الصحو وافاق عن السكر
اجماع الائمة الاربعة على انه لا يحد السكران حتى يزول عنه السكر
تحصيلا لمقصود الزجر دعا اى ابن مسعود بالسوط ولعله كان
اميرا او مأمورا او قاضيا حينئذ معد ول القضاء بالكوفة وسما
لها العمر وصدرا من خلافة عثمن ثم صار الى المدينة فمات بها ودفن
بالبقيع فقطع ثمرته ثم دقه اى قطع ثمرة السوط وهي عقده

قدق

قدق بين حجرين حتى تلين فعن ابي عثمان النهدي قال اتى عمر برجل
في حد فامر بسوط فجيء بسوط فيه شدة فقال اريد الين من هذا
فاتى بسوط فيه لين فقال اريد اشد من هذا فاتى بسوط بين
السوطين فقال اضرب ودعا جلادا بيان لما قبله فقال اى ابن
مسعود اجلده اى اضربه على جلده بالكسر اى بشرته مكشوفة
وارفع يدك في جلدك بالفتح اى في ضربك على جلده ولا تبد بضم
اوله من الابداء اى ولا تظهر ضبعيك بفتح اوله اى ابطيك والمعنى
ارفع يدك رفعا متوسطا قال اى الراوي وانشا اى وشرع عبد الله
وهو ابن مسعود يعد اى يحسب ضرب سوطه حتى اكمل ثمانين جلدة
خلى سبيله اى تركه حتى راح في طريقه فقال الشيخ اى الرجل
الذي اتى بابن اخيه يا ابا عبد الرحمن خطابا لابن مسعود والله انه
لابن اخي اى حقيقة واخي قد مات ومالي ولد غيره فقال اى ابن
مسعود بئس العم والي اليتيم انت مخصوص بالذم كنت قبل ذلك
والله ما احسنت ادبه صغيرا ولا سترته كبيرا والمعنى ان الواجب كان
عليك ان تؤدبه بالعلم والعمل ليطلع صالحا والغالب انك لو ادبته
صغيرا ما كان يفسق كبيرا ثم لما قدر انه ارتكب حدا من حدود الله
التي يتعلق بها حقوق العباد كان اللائق بك ان تستره ولم يأت
به لامير ان يزجره قال اى الراوي وهو يحيى ثم انشاء اى شرع ابن
مسعود يحدثنا اى احاديث تناسب المقام فقال ان اول حد اقيم
في الاسلام اى كان سارق اتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما قامت
عليه البينة اى بشروطها المبينة وقيودها المعينة قال اى النبي

عليه السلام انطلقوا به فاقطعوه اى يمينه فلما انطلق به بصيغة
المجهول اى ذهبوا به نظر بصيغة المجهول والمعنى نظر بعض
الصحابة الى وجه النبى صلى الله عليه وسلم اى فرآه كانما سفى عليه
بصيغة المجهول من باب التفعيل والله قسم معترض الرماد نائب
الفاعل يقال سفت الريح التراب تسفيه ذرته وحملته فقال بعض
جلسائه اى من اصحاب الذين كانوا خلصائه يا رسول الله كان
بتشديد النون اى عسى هذا اى قطع هذا السارق قد اشتد عليك
اى صعب وصار سبب الحزن لديك قال وما يمنعنى ان لا يشتد
على ان تكونوا اى كونكم اعوان الشيطان اى معاونيه فى غرضه و
هواه تتبعها رالفسق بالعمل الفاسد على اخيكم اى المؤمن وفيه دليل
على ان المؤمن وان سرق لا يخرج عن الايمان كما هو مذهب اهل
السنة والجماعة خلافا للخوارج والمعتزلة قالوا فلولا خليت سبيله
اى فهلا تركته بلا قطع قال افلا كان هذا اى تركه متصورا قبل
ان تأتونى اى فاما بعد ان تأتونى به فلا فان الامام اذا انتهى
اليه حد اى ثبت عنده فليس ينبغى له اى لا يجوز له ان يعطله اى
لم يقم باده لقوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وقوله سبحانه
ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله الاية قال اى ابن مسعود ثم تلا
اى النبى عليه السلام استشهادا واعتضادا لما سبق له من انه
اللائق بهم فيما بينهم ان يتساتروا فى حقوق الله تعالى وليعفوا اى
عن خصمائهم وليصفحوا اى اعرضوا عن تشييع افعالهم وعن
المقابحة فى تشييع سوء اقوالهم واحوالهم الا تحبون ان يغفر

الله لكم وهذا عرض والمعنى ان كل من يحب ان يغفر الله له فليعفو
وليصفح عن اخيه المسلم ولذا لما نزلت الاية قال ابو بكر بلى ورجع
مسطح بالاحسان والاكرام وعن ابن عمر قال اتى رسول الله صلى عليه
وسلم بسارق فلما نظر اليه تغير وجهه كانما رش على وجهه حب
الرمان فلما راى القوم شدته قالوا يا رسول الله لو علمنا مشقته عليك
ما جئنا به فقال كيف لا يشق على وانتم اعوان الشيطن على اخيكم
رواه الديلمى وفى رواية عن ابن مسعود ان رجلا اتى بابن اخ له
سكران اى على زعم الرجل فقال اى ابن مسعود اى لاصحابه ترتروه
بكسر الفوقانية الثانية امر من ترتر والسكران حركوه وزعزعوه و
مزمزوه اى حركوه تحريكا عنيفا واستنكهوه اى استنشقوه
واستشموه هل يوجد منه ريح الخمر ام لا فترتروه اى بما لعدو
غيرها واستنكهوه فوجد وامنه ريح شراب اى خمر فامر بحبسه فلما
صحا اى افاق عن سكره ورجع عقله اليه بصحوه دعا به ودعا
بسوط فامر به فقطعت ثمرته بصيغة المجهول وذكر الحديث الى السا بق
الى اخره وفى رواية عن ابن مسعود قال ان اول حد اقيم فى الاسلام
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بسارق فامر به فقطعت يده فاريد
قطع يده فلما انطلق به نظر اى نظروا الى رسول الله صلى الله عليه و
سلم كانما يسفى اى يذر فى وجهه الرماد اى من اثر كثرة الحزن
المؤثر فى الفؤاد فقال اى قائل يا رسول الله كانه شق عليك فقال الا
يشق على ان تكونوا اعوانا للشيطان على اخيكم اى على ايصال ضرره
وارادة شره قالوا افلا ندعه بالنون او بتاء الخطاب اى نتركه قال

افلا كان هذا قبل ان يؤتى به فان الامام اذا رفع اليه الحد فليس
ينبغى له ان يدعه اى يتركه حتى يمضيه بضم اوله اى يعضيه ثم تلا
وليعفوا وليصفحوا الى اخر الاية اى المتقدمة وفى الجامع الكبير
لشيخ مشايخنا الجلال السيوطى رحمه عن ابى ماجد الحنفى عن
ابن مسعود انه اتاه رجل بابن اخيه وهو سكران فقال انى وجدت
هذا سكران فقال ترتروه ومزمزوه واستنكهوه فترتره ومزمزه
واستنكهوه فوجدوا منه ريح شراب فامر به عبد الله الى السجن ثم
اخرجه من الغد ثم امر بسوط فدقت ثمرته حتى صنت له مخفف
يعنى صارت ثم قال للجلاد اضرب وارجع يدك واعط كل عضو حقه
فضربه عبد الله ضربا غير مبرح وارجعه قيل يا ابا ماجد ما المبرح
قال ضرب الامراء قيل فما قوله ارجع يدك قال لا يتمطى ولا يرى
ابطه قال فاقامه فى قباء وسراويل ثم قال بئس لعمر الله والى اليتيم
هذا ما ادبت فاحسنت الادب ولا سترته الخزية ثم قال عبد الله
ان الله غفور يحب الغفور وانه لا ينبغى لوال ان يؤتى بحد الا
اقامه ثم انشاء عبد الله يحدث قال اول رجل قطع من المسلمين
رجل من الانصار اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانما سعى
فى وجه رسول الله عليه وسلم رماد يعنى ذر عليه رماد فقالوا يا رسول
الله كان هذا اشق عليك فقال النبى صلى الله عليه وسلم وما يمنعنى
وانتم اعوان الشيطان على صاحبكم ان الله غفور يحب العفو
وانه لا ينبغى لوال ان يؤتى بحد الا اقامه ثم قرا وليعفوا
وليصفحوا رواه عبد الرزاق وابن ابى الدنيا فى ذم الغضب وابن

ابی حاتم

ابى حاتم والخرائطى فى مكارم الاخلاق والطبرانى وابن مردويه و
الحاكم وغيره قال ابن الهمام فعن عبد الرزاق حدثنا سفيان
الثورى عن يحيى بن عبد الله التيمى الجابرية عن ابى ماجد الحنفى
قال جاء رجل بابن اخ له سكران الى عبد الله بن مسعود فقال
عبد الله ترتروه ومزمزوه واستنكهوه ففعلوا ذلك فرجعه الى
السجن ثم عاد به الى من الغد فدعا بسوط ثم امر به فدقت ثمرته
بين حجرين حتى صارت درة ثم قال للجلاد اجلد وارجع يدك
واعط كل عضو حقه ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى
رواه اسحق بن راهويه اخبرنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن
عبد الله الجابر انتهى وفى القاموس الدرة بالكسر الذى يضرب
بها انتهى ولا يخفى انه تعريف قاصر اسناده عن مسلم بن ابى عمران
احد مشايخ العراق ابو حنيفة عن مسلم عن سعيد بن جبير مضى
ذكره وانه من اجل التابعين عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه و
سلم قال ان الله كره لكم اى حرم عليكم الخمر اى شربها واستعمالها والميسر
اى القمار بانواعها واحوالها والمزمار اى بجميع اعمالها والكوبة بضم
الكاف وهى النرد او الشطرنج او الطبل او البربط وهو العود يعنى
الة الغناء او العهر وهو بالتحريك والفتح ان يجامع امراته او جاريته
وفى البيت اخرى تسمع حسه وقيل انه يجامعها ولا ينزل معها ثم
ينتقل الى اخرى فينزل فيها وبه عن مسلم عن ابراهيم اى النخعى عن
مسروق عن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اتى بمريض يدعو له يقول اذهب الباس بهمزة ساكنة ويبدل الفا

والمراد به الشدة رب الناس بحذف حرف النداء اشف اى صاحب
هذا الداء انت الشافى اى حقيقة لا شفاء الا شفاؤك شفاء
مفعول مطلق لقوله اشف اى شفاء كاملا شاملا لا يغادر اى
لا يترك سقما بضم فسكون وبفتحتين اى مرضا والما والحديث رواه
البخارى ومسلم والنسائى عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
يعود بعض اهله فيمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس
اذهب الباس اشفه وانت الشافى لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر
سقما اسناده عن معن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وهو
من اكابر التابعين ابو حنيفة عن معن عن ابن مسعود قال ما كذبت
منذ اسلمت الا كذبة واحدة كنت ارحل للنبى صلى الله عليه وسلم فاتى
رحال من الطائف فسالنى اى الرحال اى الرواحل احب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتى فقلت الطائفية المكية وكان يكرهها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما اتى بها اى جئ بالراحلة قال من رحل لنا
هذه قالوا رحالك اى الجديدة قال مروا ام عبد اى ابن مسعود
فليرحل لنا فاعيدت الى الراحلة اى فاعدت رحلها وقد تقدم هذا
الحديث بعينه الا انه باسناد اخر وفى رواية قال عبد الله ان النبى
صلى الله عليه وسلم جئ براحل من اهل الطائف قال اى عبد الله فجاءنى
الطائفى فقال اى الراحلة احب اليه قلت الطائفية المكية فخرج اى
النبى عليه السلام ورأى الراحلة على صفة يكرهها فقال من صاحب هذه
الراحلة قيل الطائفى قال لا حاجة لنا بها وبه عن ابن مسعود اى
مرفوعا قال اشتروا اى بالنسيئة متكلا على الله لا على ما سواه فان من

توكل

توكل عليه كفاه قالوا وكيف ذلك اى الامر هنالك يا رسول الله قال
تقولون بعنا اى اشترينا مع ان البيع لفظ مشترك كالشراء يستعمل
كل فى معنى الاخر والمعنى لا تتبايعوا حال كونكم تقولون الى
مقاسمنا اى مقاسم ارزاقنا ومغانمنا اى اوقات قسمة غنما ثمنا
فان هذا امر مبهم لا يعرف احد انه يصل اليها ام لا واذا وصلت
اليه لا يدرى ايضا انه يقدر على قضاء دينه منها ام لا فينبغى ان
يكون الاعتماد على الله لا على ما سواه وهو لا ينافى الاجل المقدر
فتدبر كما ان اخذ الزاد فى السفر لا ينافى التوكل على صاحب القضاء
والقدر وبه عن معن قال وجدت بخط ابى عوف عن عبد الله بن
مسعود قال نهينا اى بالكتاب والسنة ان تاتى النساء اى يجامعهن
ولو حال حيضهن فى محاشهن بفتح الميم وتشديد الشين المعجمة
اى ادبارهن اما الكتاب فقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم
انى شئتم والفرج وهو موضع الحرث يعنى زراعة الولد لا الدبر
فانه موضع الفرث وقد ورد اتقوا محاش النساء رواه سمويه
وابن عدى عن جابر وروى احمد وابو داود عن ابى هريرة
ملعون اتى امرأة فى دبرها اسناده عن عون بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عبد الله هذا ابن اخى عبد الله بن مسعود
الهذلى المدنى الاصل سكن الكوفة ادرك زمن النبى صلى الله
عليه وسلم وهو من كبار التابعين بالكوفة سمع عمر بن الخطاب و
غيره روى عنه عبد الله ومحمد بن سيرين وغيرهما مات فى ولاية
بشر بن مروان بالكوفة ابو حنيفة عن عون عن عامر الشعبى عن

عائشة قالت فيّ اى توجد في ذاتي وصفاتي سبع خصال اى حميدة
ليست اى كل واحدة منها في واحدة من ازواج رسول الله صلى
الله عليه وسلم تزوجني وانا بكر ولم يتزوج احدا من نسائه بكرا غيري
ومن المعلوم ان البكر احب من الثيب عقلا ونقلا فقد ورد
هلا بكرا وقد تزوجها عليه السلام بمكة في شوال سنة عشر
من النبوة وقبل الهجرة بثلاث ولها ست سنين واعرس بها في
المدينة عشر شهر اولها تسع سنين واصدقها فيما قاله ابن اسحق
اربعمائة درهم وفي الصحيحين عنها انها قالت تزوجني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا ابنة ست سنين واسلمو في اليه وانا يومئذ
بنت تسع سنين انتهى وكان مدة مقامها معه عليه السلام
ايضا تسع سنين ونزل جبريل عليه السلام بصورتي اى اليه
قبل ان يتزوجني ولم ينزل بصورة واحدة من نسائه غيري ففي
الترمذي ان جبريل جاءه عليه السلام بصورتها في خرقة حرير
خضراء وقال هذه زوجتك في الدنيا والاخرة وفي رواية
عنده قال جبريل ان الله قد زوجك بابنة ابي بكر ومعه صورتها
وفي الصحيحين انه عليه السلام قال لها رايتك في المنام ثلاث
ليال جاءني بك الملك في سرقة من حرير فيقول هذه امرأتك
فاكشف عن وجهك فاقول ان يك من عند الله يمضه والسرقة
بفتحتين شقة الحرير او البيضا واراني اى النبي عليه السلام جبريل
ولم يره بضم اوله احدا من ازواجه غيري وهذا يشكل بما ذكره
عبد البر في الاستيعاب عن ابن اسحق قال حدثني اسمعيل

بن ابي حكيم

بن ابي حكيم انه بلغه عن خديجة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم يا ابن عم اتستطيع ان تخبرني بصاحبك اذا جاء يعني
جبريل عليه السلام فلما جاءه جبريل قال يا خديجة هذا جبريل
قد جاءني فقالت له قم يا ابن عم فاقعد على فخذي اليمنى ففعل
فقالت له هل تراه قال نعم قالت فتحول الى اليسرى ففعل فقالت
هل تراه فقال نعم قالت فاجلس في حجري ففعل وقالت هل
تراه قال نعم قال فالقت خمارها وحسرت عن صدرها
فقالت له هل تراه قال لا قالت ابشر فانه والله ملك وليس
بشيطان انتهى وفيه انه لا يلزم من قوله يا خديجة هذا جبريل انها
راته وعلى تقدير التسليم ربما يقال اردت عائشة رؤيته بعد البعثة
بالرسالة واما قضية خديجة فكانت ايام النبوة هذا وقد روى
الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة يا عايش
هذا جبريل يقرئك السلام لكن في صحيح مسلم اتاني جبريل فقال
يا رسول الله هذه خديجة قد اتتك معها اناء فيه ادام او طعام
او شراب فاذا هي قد اتتك فاقرا عليها السلام من ربها ومني
الحديث وكنت من احبهن اليه نفسا وابا ففي الصحيحين احب الناس
الى عائشة ومن الرجال ابوها ولا يبعد ان يقيد الازواج بما عدا
خديجة او اردت من حيث المجموع في النسبتين ونزل فيّ اى في
براءتي ايات من القران وهي في اوائل سورة النور من قوله سبحانه ان
الذين جاءوا بالافك عصبة منكم الى قوله عز وجل اولئك مبرءون
مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم كاد يهلك اى يكفر فئام

اى جماعات من الناس اى رجالا ونساء ومات اى النبى عليه السلام
فى ليلتى ويومى اى فى نوبتى وبيتى وتوفى بين سحرى ونحرى بفتح
فسكون فيهما والسحر الرية والنحر الصدر والمعنى مات وهو مستند
الى صدرها وما يحاذى سحرها منه وفى رواية انها قالت ان فى
لسبع خصال ماهن اى لا مجموعهن ولا واحدة منهن فى احد من
ازواجه تزوجنى بكرا حال من المفعول ولم يتزوج بكرا غيرى واتى
جبريل بصورتى قبل ان تزوجنى اى بعد موت خديجة ولم ياته
اى جبريل بصورة احد من ازواجه غيرى وكنت احبهن اليه
نفسا وابا وانزل فى اى فى براءتى عذرى كاد يهلك فئام من الناس اى
من جهة الافك ومات فى يومى وليلتى وبين سحرى ونحرى ورأى
جبريل بالنصب على انه مفعول ثان ولم يره احد من ازواجه غيرى
وبه عن عون عن ابيه اى عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله
اى ابن مسعود وهو سادس الاسلام ومن قدماء الصحابة الاعلام
انه كان اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته اى عند احدى
ازواجه ولم يمكن له اطلاع على افعاله ليقتدى به عليه السلام
فى جميع احواله ارسل والدته ام عبد اى ام عبد الله بن مسعود تدخل
الى النبى صلى الله عليه وسلم فى بيته تنظر الى هدى النبى صلى الله عليه وسلم
اى سيرته وطريقته فى سير شريعته ودله اى ودلالته وسمته اى
هيئته وحالته وفى النهاية ان الدل والسمت والهدى عبارة
عن الحال التى يكون عليها الانسان من السكينة والوقار وحسن
السيرة والطريقة واستقامة المنظر والهيئة ودل المرأة حسن

هيئتها

هيئتها وقيل حسن حديثها فتخبره بذلك اى بجميع ما راته هنالك
فيتشبه به اى فى اقواله وافعاله ويتبعه فى جميع احواله وقد
روى ان بعض الصحابة اسلم وظن ان ابن مسعود وامه من اهل
بيت النبوة من كثرة دخولهما وخروجهما عن الحضرة واثار
ظهورهما فى مقام الخدمة وفى الاستيعاب لابن عبد البر بروايته
حفص بن سليمان عن ابان بن ابى عباس عن ابراهيم النخعى عن
علقمة عن عبد الله قال ارسلت امى لتبيت عند النبى صلى الله عليه
وسلم فصلى ما شاء الله ان يصلى حتى اذا كان اخر الليل واراد
الوتر قراء سبح اسم ربك الاعلى فى الركعة الاولى وقراء فى الثانية
قل يا ايها الكافرون ثم قعد ثم قام ولم يفصل بينهما بسلام ثم
قراء بقل هو الله احد حتى اذا فرغ كبر ثم قنت فدعا بما شاء الله
ان يدعو ثم كبر وركع وقد روى على بن المدينى قال يا سفيان نا جامع
بن ابى راشد سمع حذيفة يحلف بالله ما اعلم احدا اشبه دلا وهديا
برسول الله صلى الله عليه وسلم من حين يخرج من بيته الى ان يرجع
اليه بن عبد الله بن مسعود قال ابن المدينى وقد روى هذا الحديث
الاعمش عن ابى وائل عن حذيفة ورواه محمد بن عبيد بالاعمش عن
شقيق قال سمعت حذيفة يقول ان اشبه الناس هديا ودلا
وسمتا بمحمد صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود من حين يخرج الى
ان يرجع لا ادرى ما يصنع فى بيته وقال ابن المدينى بسند اخر
سمعت عبد الرحمن ابن يزيد قال قلنا لحذيفة اخبرنا برجل قريب
السمت والهدى والدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

تلزمه قال ما اعلم احدا اقرب سمتا ولا هديا ولا دلا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى يواريه جدار بيته من ام عبد انتهى ولهذا
قدمه امامنا على سائر الصحابة فى الفقه ما عدا الخلفاء الاربعة
وبه عن عون عن ابيه اى المذكور عن عبد الله اى ابن مسعود انه
كان صاحب حصير رسول الله اى سجادته صلى الله عليه وسلم وفى رواية
كان صاحب عصا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية كان صاحب
الراحلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم وفى رواية كان صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى السفر وصاحب الميضأة اى المطهرة
مبنى ومعنى وصاحب النعلين وجاء فى رواية وصاحب الوسادة
قال ابن عبد البر كان ابن مسعود يلج عليه ويلبسه نعليه ويمشى
امامه ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام اسناده عن اسمعيل
عن ابى صالح عن ام هانئ سبق ذكرهما قالت قال رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم ان الله خلق فى الجنة مدينة اى بلدة عظيمة من مسك
اذفر فعل وصف من الذفر محركة وهو شدة ذكاء الريح ماؤها
السلسبيل اللام للعهد اى المذكور فى قوله تعالى ويسقون فيها
كان مزاجها زنجبيلا عينا فيها تسمى سلسبيلا وفى القاموس
السلسبيل اللين الذى لا خشونة فيه والخمر وعين فى الجنة انتهى
ويقال هو مركب من سل سلسبيلا اليها لتظفر عليها وتنعم لديها
وشجرها خلقت من نور اى فثمرتها فى غاية من لذة وسرور وفيها
اى فى تلك المدينة حور اى بيض البدن وسيع الاعين حسان
فى جميع اعضائهن على كل واحدة سبعون ذوابة بضم اوله

وهي

وهى الناصية او منبتها من الرأس كذا فى القاموس والظاهر ان المراد
بها هنا قطعة من الشعر حال كونها مدللة اعم من ان يكون مضفورة
ام لا لو ان واحدة منها اى من جماعة الحور المذكور اشرفت فى الارض
اى طالعت فيها مع كشف وجهها وشىء من بدنها لاضاءت اى
لنورت او استنارت ما بين المشرق والمغرب ولملأت من طيب ريحها
ما بين السماء والارض فقالوا يا رسول الله لمن هذا اى المقام العالى
قال لمن كان سمحا اى سهلا ذا يسر ومسامحة فى التقاضى اى فى
طلب قضاء حقه دينا او عينا وفى رواية قال لو ان واحدة من الحور
العين اشرفت لاضاءت ما بين المشرق والمغرب ولملأت اى ريحا ما
بين السماء والارض من طيبها وفى رواية قالت اى ام هانى قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله مدينة اى خاصة خالصة خلقت من
مسك اذفر معلقة تحت العرش فان عرش الرحمن سقف الجنة على ما
ورد وشجرها من النور وماؤها السلسبيل وحورعينها خلقت من
نبات الجنان بكسر الجيم جمع الجنة على كل واحدة منها سبعون ذوائب
لو ان واحدة منهن اى من تلك الذوائب علقت فى المشرق لاضاءت
اى لنورت اهل المغرب وقد روى الطبرانى والضياء عن ابن
سعيد بن مرفوعا لو ان امرأة من نساء اهل الجنة شرفت الى الارض
لملأت الارض من ريح المسك ولاذهبت ضوء الشمس والقمر
وروى احمد والترمذى عن ابى سعيد الخدرى مرفوعا لو ان ما
يقل ظفر مما فى الجنة بدا لتزخرفت له ما بين خوافق السماوات
والارض ولو ان رجلا من اهل الجنة اطلع فبدا اساوره لطمس ضوء

الشمس كما تطمس ضوء الشمس ضوء النجوم وفي منهاج العابدين
للغزالي لقد حكي ان بعض اصحاب سفيان الثوري كلموه فيما كانوا
يرون من خوفه واجتهاده ورثة حاله فقالوا يا استاد لو نقصت
من هذا الجهد نلت مرادك ايضا ان شاء الله تعالى فقال سفيان
كيف لا اجتهد وقد بلغني ان اهل الجنة يكونون في منازلهم
فيتجلى بهم نور تضئ لهم الجنان الثمان فيظنون ان ذلك نور
من جهة الرب سبحانه فيخرون ساجدين فنودوا ان ارفعوا رؤسكم
فليس الذي يظنون انما هو نور جارية بتسمت في وجه زوجها
فانشاء يقول ٭ما ضر من كانت الفردوس مسكنه ٭ماذا تحمل من
بؤس واقتار ٭تراه يمشي كئيبا خائفا وجلا ٭الى المساجد يسعى بين اطمار
٭يا نفس ما لك من صبر على النار ٭قد حان ان تقبلي من بعد ادبار
وبه عن اسمعيل عن ابي صالح عن ام هانئ قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من شدد على امتي في التقاضي اذا كان معسرا اي فقيرا
مفلسا شدد الله عليه في قبره وروى الطبراني في الاوسط عن ابي
سعيد مرفوعا افضل المومنين رجل سمح البيع سمح الشرى سمح
الاقتضاء وروى البخاري وابن ماجه عن جابر مرفوعا رحم الله
عبدا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا اقضى سمحا اذا اقتضى
وروى القضاعي عن ابن عمر والديلمي عن ابي هريرة مرفوعا من يسر
على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة وبه عن اسمعيل عن ام هانئ
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ليكن شوارك وهو بفتح
الشين المعجمة اي متاع بيتك ولا يبعد ان يكون تصحيف شوارك

العلم

وبه عن اسمعيل عن ابي صالح عن ام هانئ ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نظر الى علي كرم الله وجهه ذات يوم اي نهارا فرآه جايعا
اي مكاشفة او ملاحظة ناشئة من اثار الجوع كالضعف والصفرة
فقال يا علي ما اجاعك اي اي شئ جعلك جايعا اصوم او ترك
اكل اختيارا او اضطرارا قال يا رسول الله اني لم اشبع منذ كذا وكذا
اي ولعل مداومتي على ترك الشبع اظهرت اثار الجوع على
وجهي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابشر بالجنة اي ونعيمها وقد
ورد جوعوا انفسكم لوليمة الفردوس واجوعكم في الدنيا اشبعكم
في الاخرة وبه عن اسمعيل عن ابي صالح عن ام هانئ عن النبي صلى الله
عليه وسلم في القبر ثلاث اي خصال سوال اي للملكين عن الله تبارك
وتعالى اي وعن دينه ونبيه ودرجات في الجنان اي مكشوفة معروضة
على اهل الايمان وقراءة القران عند راسك ايها المخاطب المؤمن و
هي اما على لسان ملك واما بصور القران عند راس القاري محافظة
له وموانسة معه كما اشار اليه الشيخ الولي الشاطبي بقوله
٭وحين الفتى يرتاع في ظلماته ٭من القبر يلقاه سنا متهللا ٭
٭هنالك يهنيه مقيلا وروضة ٭ومن اجله في ذروة الفخر يجتلى ٭
وبه عن اسمعيل عن ابي صالح عن ام هانئ قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من علم ان الله يغفر له فهو مغفور له اصل الحديث رواه
البخاري ومسلم والنسائي عن ابي هريرة مرفوعا ان عبدا
اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال ربه اعلم ان
له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله

ثم اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا اخر فاغفره لى فقال اعلم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدى ثم مكث ماشاء الله ثم اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا اخر فاغفره فقال اعلم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدى ثلثا فليعمل ماشاء الله وهذا مرتب على عادته المعروفة من الوقوع فى المعصية والرجوع الى التوبة وليس المراد به الامر على وجه الاباحة بالمخالفة كما بينته فى شرح الحصن الحصين والله الموفق والمعين وبه عن اسمعيل عن ابى صالح عن ام هانئ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من جاع يوما او ولو لم يوصوا ما فاجتنب المحارم اى الارتكاب المحرمات ولم يأكل مال المسلمين من الايتام وغيرهم بالظلم اى ظلما وهذا تخصيص بعد تعميم اعتناء بحقوق العباد زيادة على ما يختص بحقوق الله الا اطعمه الله تعالى من ثمار الجنة اى فواكها اشجارها التى لا ينقطع اثمارها وبه اى بالاسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم القيمة ذو حسرة وندامة وهو مستفاد من قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة وقد ورد ليس يتحسر اهل الجنة يوم القيمة الا ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها رواه الطبرانى والبيهقى عن معاذ بن جبل اسناده عن منصور بن المعتمر احد اجلاء المحدثين وهو المشهور بالمنصور والاعمش ابو حنيفة عن منصور عن ابى وائل وهو شقيق بن سلمة الاسدى الكوفى ادرك الجاهلية والاسلام وادرك زمن النبى عليه السلام ولم يره ولم يسمع منه قال كنت قبل ان يبعث النبى صلى الله عليه وسلم ابن عشر سنين ارعى غنما لاهلى بالبادية روى عن خلق من الصحابة

منهم

منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وكان خصيصا به من اكابر صحابه وهو كثير الحديث ثقة ثبت حجة مات زمن الحجاج عن حذيفة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول على سباطة قوم بضم السين وهى كناسة تطرح بافنية البيوت قائما حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث رواه مسلم عن المغيرة انه عليه السلام توضأ ومسح بناصيته والخفين ورواه ابن ماجة عنه ايضا انه صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما وفى نسخة فتوضأ وبه عن منصور عن الشعبى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز للمعتوه وهو كالمجنون وقيل هو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم بلا سبب بخلاف المجنون وكذا حكم النائم والمدهوش والمغمى عليه طلاق ولا بيع ولا شراء اى ونحوها من العقود الشرعية لفقد بعض القيود المرعية قال ابن الهمام وهذا القوله عليه السلام كل طلاق جائز الا طلاق الصبى والمجنون والذى فى سنن الترمذى عن ابى هريرة مرفوعا كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله وضعفه وروى ابن ابى شيبة بسنده عن ابن عباس لا يجوز طلاق الصبى وروى ايضا عن على كرم الله وجهه كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وعلقه البخارى ايضا عن عثمان رضى الله عنه والمراد بالجواز هنا النفاذ وروى البخارى ايضا عن عثمان رضى الله عنه انه قال ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وبه عن منصور عن مجاهد عن رجل من ثقيف وهو قبيلة من قبائل اهل

اهل الحجاز يقال له الحكم بفتحتين او ابن الحكم عن ابيه قال ابن عبد البر
الحكم بن سفيان الثقفي ويقال سفيان بن الحكم روى حديثه منصور
عن مجاهد فاختلف اصحاب منصور في اسمه وهو معدود في اهل
الحديث وله حديث واحد في الوضوء مضطرب الاسناد ويقال انه
لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وسماعه عندي صحيح لانه نقله
الثقات منهم الثوري ولم يخالفه من هو في الحفظ مثله وقال
ابن اسحق هو الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن معتب الثقفي
قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم واخذ حفنة بفتح الحاء اى غرفة من
ماء فنضحه اى رشه في مواضع طهوره اى فرجه وهو يحتمل ان يكون
فوقه او فوق ازاره فيما يحاذيه وهذا الدفع الوسوسة فيما ينافيه
والحديث رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن
الحكم بن سفيان ولفظه انه عليه السلام كان اذا توضاء اخذ كفا
من ماء فنضح به فرجه رواه الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة
بلفظ جاءني جبريل فقال يا محمد اذا توضات فانتضح وبه عن
منصور عن سالم بن ابي الجعد وهو رافع الكوفي من مشاهير
التابعين وثقاتهم سمع ابن عمر وجابرا وانسا روى عنه المنصور
الاعمش مات سنة سبعة وتسعين عن عبيد بن نسطاس بالموحدة
في اوله او بالنون نسختان احد التابعين عن ابن مسعود انه قال
من السنة هذا اللفظ من الصحابي في حكم المرفوع كما حققه ارباب
اصول علم الحديث ان تحمل اى انت ايها المخاطب بالخطاب العام
بجوانب السرير اى باطرافه الاربعة والمراد بالسرير نعش الميت فما

زدته على ذلك اى ماذكر من حمل الجوانب الاربعة كل جانب عشر
خطوات كما في رواية فهو نافلة اى زيادة على الخير حاصلة ويكون
السنة بها كاملة وقد روى ابن عساكر عن واثلة مرفوعا من حمل
بجوانب السرير الاربع غفر له اربعين كبيرة وفيه اشارة الى ما تقدمنا
من اختيار اربعين خطوة ليكون كل خطوة كفارة لخطيئة وفيه
ايماء الى ان السنة حمل الجنازة بجوانبها الاربع لا بين العمودين كما
اختاره الشافعي واتباعه واستدل ببعض الاحاديث الموقوفة
القابلة التاويل مع انها معارضة باحاديث اصح منها واصرح
في المقصود عنها فقد روى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما
بنا هشيم عن ابي عطا عن علي الازدي قال رايت ابن عمر في جنازة
فحمل بجوانب السرير الاربع وروى عبد الرزاق اخبرني الثوري
عن عباد بن منصور اخبرني ابو المهزم عن ابي هريرة قال من حمل
الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذي عليه ثم قد صح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما ذهبوا اليه فقد روى عبد الرزاق
وابن ابي شيبة بنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد الله بن نسطاس
عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود قال من اتبع الجنازة
فليأخذ بجوانب السرير الاربعة وروى محمد بن الحسن انا ابو حنيفة
بنا منصور بن المعتمر قال من السنة حمل الجنازة بجوانب الاربعة
ورواه ابن ماجه ولفظه من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير
كلها فانه من السنة وان شاء فليدع قال ابن الهمام موجب الحكم
بان هذا هو السنة وان خلافه ان تحقق من بعض السلف فلعارض

لايجب على المناظر تعيينه وقد يشاء فيبدى محتملات مناسبة
تجوزها بتجويزا كضيق المكان او كثرة الناس وقلة الحاملين وغير
ذلك انتهى وقوله او كثرة الناس فيه نظر لا يخفى اسناده عن مسلم
بن فروة الجهنى بضم الجيم وفتح الهاء نسبة الى بنى جهينة قبيلة
من العرب ابو حنيفة عن مسلم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى هو الانصارى
ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر قيل غرق بنهر البصرة سنة
ثلاث وثمانين حديثه فى الكوفيين سمع اباه وخلقا كثيرا من الصحابة
وعنه الشعبى ومجاهد وابن سيرين وخلق سواهم كثير وهو فى
الطبقة الاولى من تابع الكوفيين وقد ابن ابى ليلى ايضا لولده
وهو محمد قاضى الكوفة امام مشهور فى الفقه صاحب مذهب و
قول واذا اطلق المحدثون ابن ابى ليلى فانما يعنون اياه واذا اطلق
الفقهاء ابن ابى ليلى فانما يعنون محمدا وولد محمد هذا سنة اربع
وسبعين ومات ثمان واربعين ومائة قال نزلنا اى ضيفا مع حذيفة
اى ابن اليمان رضى الله عنه على دهقان بكسر الدال ويضم زعيم
فلاحى العجم ورئيس الاقليم معرب بالمدائن اى مدائن كسرى قرب
بغداد سميت بها لكبرها والا فهى جمع المدينة وهى كل بلدة كبيرة
او عظيمة وضدها القرية او هى اعم منها فاتى اى الدهقان بطعام
فطعمنا بكسر العين اى فاكلنا منه ثم دعا حذيفة بشراب اى طلبه
منه فاتى بشراب فى اناء فضة فضرب اى حذيفة به اى بالاناء
وجهه اى وجه الدهقان غضبا عليه فساءنا ذلك او وقعنا فى المساءة
ما صنع اى من ضربه من غير ان يعلم بان هذا لا يجوز الشريعة

فيما

فيما يكون جاهلا بالمسالة فقال اتدرون لما صنعت به هذا فقلنا
لا فقال انى نزلت اى عليه فى العام الماضى فدعوت بشراب
فاتانى بشراب فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا
ان ناكل فى انية الذهب والفضة وان نشرب فيها وان نلبس الحرير
اى جنسه والديباج بالكسر ويفتح وهو نوع منه غليظ فانها
اى المذكورات للمشركين اى لانتفاعهم فى الدنيا خاصة وهى
لنا فى الاخرة اى خالصة وهذا لا ينافى كونها حراما عليهم فتامل
فانه موضع زلل اسناده عن مسلم بن كيسان تابعى جليل ابو
حنيفة عن مسلم عن انس قال سافر النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان
فعند احمد باسناد صحيح عن ابى سعيد قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح لليلتين خلتا من شهر رمضان يريد مكة
اى فتحها فصام وصام الناس معه اى ثم افطر وافطر الناس معه
كما تقدم بسنده السابق وفى رواية انه خرج من المدينة الى مكة فى
رمضان فصام حتى انتهى اى وصل الى بعض الطريق اى الكديد بفتح
الكاف وهو الماء الذى بين قديد وعسفان على ما فى البخارى فشكا
الناس اليه الجهد بضم الجيم وفتحها اى المشقة والضيق فافطر اى
فافطروا فلم يزل مفطرا حتى اتى مكة وفى البخارى افطر فلم يزل
مفطرا حتى انسلخ الشهر وفى اخرى له افطر وافطروا الحديث
وفى رواية قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان يريد مكة
فصام وصام معه المسلمون حتى اذا كان ببعض الطريق شكا بعض
المسلمين الجهد فدعا بماء فافطر وافطر المسلمون وبه عن مسلم عن

انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة المملوك اى العبد
المعتوق وسمى مملوكا باعتبار ما كان ويجيب سيده بدعوته من
غير ان يحضر صاحبه وهذا يدل على كمال تواضعه مع اصحابه و
يعود المريض اى ولو كان فقيرا ويركب الحمار اى مع اقتداره على
الخيل والناقة والبغل وفى رواية ابن عساكر عن ابى ايوب كان
يركب الحمار ويخصف النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف و
يقول من رغب عن سنتى فليس منى وفى رواية لابن سعد عن
حمزة بن عبد الله بن عتبة مرسلا كان يركب الحمار عريا ليس عليه شئ
وروى الحاكم عن انس كان يردف خلفه ويضع طعامه على الارض
ويجيب دعوة المملوك ويركب الحمار وروى الطبرانى بسند حسن
عن ابن عباس كان يجلس على الارض ويأكل على الارض ويعتقل الشاة
ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير اسناده عن ابى حصين
عثمان بن عاصم الاسدى من اكابر التابعين ابو حنيفة عن ابى حصين
عن رافع بن خديج يكنى ابا عبد الله الحارثى الانصارى اصابه سهم
يوم احد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا شهيد لك يوم القيمة
وانتقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلاث و
سبعين بالمدينة وله ست وثمانون سنة روى عنه خلق كثير عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه مر بحائط اى بستان فاعجبه اى استحسنه
فقال لمن هذا فقلت لى فقال من اين هو لك اى باى سبب حصل لك
فقلت استأجرته قال فلا تستأجره بشئ منه اى من محصوله فان
فيه خطرا وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم فقال لمن هذا فقلت

لى وقد استأجرته قال فلا تستأجره بشئ والمقصود تكرار المتن مع
تغيير يسير وتعدد الاسناد ليتقوى المراد عند الايراد اسناده
عن سعيد بن مسروق الثورى وهو ابو سفيان احد اجلاء المحدثين
ابو حنيفة عن سعيد عن قتادة بن رفاعة عن رافع بن خديج ان
بعيرا من ابل الصدقة ند بتشديد الدال اى نفر وشرد فطلبوه اى
فلم يقدروا عليه فلما اعياهم اى يأخذوه اى اعجزهم اخذه رماه
رجل بسهم فاصاب مقتله اى موضعا منه كان سببا لقتله فسألوا
النبى صلى الله عليه وسلم اى هل يجوز اكله من غير وقوع ذبحه فامر
باكله وقال ان لها اى للابل اوابد اى شوارد كاوابد الوحش فاذا
خشيتم منها اى من شرادها ان يفوتكم فاصنعوا مثل ما صنعتم
بهذا البعير ثم كلوه وفى معناه البقر والدجاج ونحوهما وفى رواية
ان بعيرا من ابل الصدقة ند فرماه رجل بسهم فقتله اى السهم
حيث اصاب مقتله فسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن اكله فقال كلوه
فان لها اوابد كاوابد الوحش وبه عن سعيد عن ابراهيم التيمى عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار سبق الكلام عليه اسناده عن عدى بن ثابت هو
من اكابر التابعين روى عن ابيه عن جده اخرج حديثه الترمذى
فى العطاس روى عنه ابو اليقظان قال الترمذى سألت محمد بن اسمعيل
يعنى البخارى عن جد عدى بن ثابت فقال لا ادرى ما اسمه قال
وذكر يحيى بن معين ان اسمه دينار ابو حنيفة عن عدى عن ابى
حازم عن ابى الشعثاء وهو سليم بن اسود المحاربى الكوفى من

مشاهير التابعين وثقاتهم مات زمن الحجاج عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم الوصال وهو المواصلة بلا تخلل اكل
وشرب بان لا يفطر يومين او ايام ففي الصحيحين عن ابن عمر وابي هريرة
وعائشة انه عليه السلام نهى عن الوصال اى عن صومه وفي الصحيحين
عن عائشة قالت نهاهم صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة
لهم فقالوا انك تواصل فقال انى لست كهيئتكم انى يطعمنى ربى
ويسقينى اى من الجنة وفيه اشارة الى انه لا يفطر طعام يكون على
خرق العادة ولا يكون من الوصال في العبادة او معناه يقوينى
على الطاعة قوة يقوم مقامهما من اللذة اما من جهة العلم و
المعرفة واما من جهة لذة الخدمة وصوم الصمت وعن صوم
يلتزق فيه ان يصمت عن الكلام مع الانام كما كان مشروعا في
دين النصارى ومنه قوله تعالى فقولى انى نذرت للرحمن صوما
فلن اكلم اليوم انسيا والا فقد ورد من صمت نجا رواه الترمذى
واحمد عن ابن عمرو وروى الديلمى عن ابن عمر مرفوعا صمت الصائم
تسبيح ونومه عبادة ودعاؤه مستجاب وعمله مضاعف قال
ابن الهمام يكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم يعنى يلتزم
عدم الكلام بل يتكلم بخير وبحاجته ويكره صوم الوصال ولو يومين
ويكره صوم الدهر لانه يضعفه او يصير طبعا له ومبنى العبادة
على خلاف العادة وبه عن عدى عن سعيد بن جابر عن ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم العيد الى المصلى اى مسجد
العيد وهو خارج المدينة فلم يصل اى من النوافل مطلقا قبل

الصلوة اى صلوة العيد ولا بعدها اى في المصلى شيئا في الهداية
ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد وعامة المشائخ على كراهة
التنفل قبلها في المصلى وفي البيت وبعدها في المصلى خاصة لما
في الكتب الستة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج
فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها واخرج الترمذى عن
ابن عمر انه خرج في يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان
النبى صلى الله عليه وسلم فعله صححه الترمذى قال ابن الهمام و
هذا النفى بعد الصلوة محمول عليه في المصلى لما روى ابن ماجه
عن عطا بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله
صلى ركعتين وبه عن عدى عن البراء قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم العشاء وقرأ اى في احدى الركعتين بالتين
والزيتون اى بهذه السورة وبه عن عدى عن عبد الله بن يزيد
عن ابى ايوب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب
والعشاء في حجة الوداع بالمزدلفة اى جمعا واصل الحديث في
الصحيحين عن جابر وبه عن عدى عن ابن جبير عن ابن عباس قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فتمضمض اى غسل فمه
وصلى ولم يتوضأ والحديث رواه ابن ماجه عن ام سلمة بلفظ
اذا شربتم اللبن فتمضمضوا منه فان له دسما اسناده عن عاصم
بن كليب الجرمى بفتح الجيم تابعى جليل كوفى سمع اباه وغيره ومنه
الثورى وشعبة وناهيك بهما حديثه في الصلوة والحج والجهاد

قال ابن الهمام والقدح فی عاصم بن كليب غير مقبول فقد وثقه
ابن معين واخرج له مسلم حديثه فی الهدی وغيره عن علی ابو
حنيفة عن عاصم عن ابی بردة وهو عامر بن عبد الله بن قيس بن ابی
موسی الاشعری احد التابعين المشهورين المكثرين سمع اباه وعليا
وغيرهما كان علی قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج ان النبی
صلی الله عليه وسلم زار قوما من الانصار فی ديارهم ای فی بيوتهم بالمدينة
ومحلاتهم فذبحوا له شاة ای لضيافته وضعوا له منها طعاما فاخذ
من اللحم شيئا فلاكه اللوك اهون المضغ او مضغ صعب علی ما
فی القاموس والمراد هنا الاول فتامل فمضغه ای فاستمر علی
مضغه ساعة ای زمانا قليلا لا يسيغه ای لا يقدر علی اساغته
وانزاله فی حلقه فقال ما شان هذا اللحم ای خبره وحاله قالوا شاة
لفلان ذبحناها ای بغير اذنه وعلمه وقصدنا حتی يجیء ای يحضر
فنرضيه من ثمنها قال ای الراوی فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اطعموها
الاسراء جمع اسير وهم الفقراء من الكفار والمحبوسون من المسلمين
وذلك لشبهة فی اكله والا فيحتمل انهم عرفوا رضاء صاحب الغنم
بهذا مجانا او مبادلة وفيه دلالة ان الغاصب اذا ذبح شاة الغير
ضمنها وملكها ملكا خبيثا فيجب عليه ان يتصدق بها وفی رواية
عن عاصم بن كليب عن ابيه ان رجلا من اصحاب محمد صلی الله عليه
وسلم صنع طعاما فدعاه ای فطلب النبی عليه السلام لاكله
فقام اليه النبی صلی الله عليه وسلم وقمنا معه فلما وضع الطعام تناول
النبی صلی الله عليه وسلم بضعة بفتح الموحدة وبكسر ای قطعة

من ذلك

من ذلك اللحم فلاكها فی فيه ای فی فمها طويلا ای زمانا مديدا زيادة
علی العادة فجعل لا يستطيع ان ياكلها ای يبلعها فالقاها من فيه
ای فمه وامسك عن الطعام ای عوده فلما راينا النبی صلی الله عليه
وسلم ذلك ای ما ذكر من الالقاء والامساك امسكنا عنه ای متنعنا
عن اكله نحن ايضا فدعا النبی صلی الله عليه وسلم صاحب الطعام
فقال اخبرنی عن لحمك هذا من اين هو ای اذ فيه علة قال يا رسول
الله شاة كانت لصاحب لنا فلم يكن عندنا ای كان غائبا ولم يكن حاضرا
فنشتريها منه وعجلنا بها ای باخذها وذبحناها وصنعناها لك
ای طعاما منها حتی يجیء فنعطی ثمنها ای اياه فامر النبی صلی الله عليه
وسلم برفع الطعام ای من المجلس وامران يطعمه الاسراء قال عبد الواحد
قلت لابی حنيفة من اين اخذت هذا ای الحكم الذی بيانه الرجل
يعمل التجارة فی مال الرجل بغير اذنه ای ومن دون رضاه انه يتصدق
بالربح لانه حصل ملكا خبيثا لا يصلح لاحدهما قال اخذته من حديث
عاصم وبه عن عاصم عن ابيه عن وائل بن حجر بضم الحاء وسكون الجيم
وبالراء وهو الحضرمی وفد علی النبی صلی الله عليه وسلم ويقال انه بشر
النبی صلی الله عليه وسلم اصحابه قبل قدومه وقال ياتيكم وائل بن حجر
من ارض بعيدة من حضرموت طائعا راغبا فی الله عز وجل وفی رسوله
وهو بقية ابناء الملوك فلما دخل عليه رحب به وادناه من نفسه و
بسط له رداءه فاجلسه وقال اللهم بارك فی وائل وولده وولد
ولده واستعمله علی الاقيال من حضرموت روی عنه ابناه علقمة
وعبد الجبار وغيرهما ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يجر فعرله ای حال

تكبيرة الاحرام للصلوة والمراد باليد جنسها الشامل لليدين يحاذى
اى يقابل ويوازى بهما شحمة اذنيه ظاهره انه من غير تماس بهما
وفى رواية انه كان يرفع يديه اى بالتثنية حتى يحاذى بهما شحمة
اذنيه اى شحمتى اذنيه وفى رواية عن وائل انه راى النبى صلى الله عليه
وسلم يرفع يديه فى الصلوة اى اولها حتى تحاذيا اى اليدان شحمه اذنيه
اعلم ان رواية وائل فى صحيح مسلم انه راه صلى الله عليه وسلم رفع يديه
حين دخل فى الصلوة وكبر ووضعها حيال اذنيه والرواية عن
انس فى السنن الكبرى للبيهقى كان صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة
الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بابهاميه اذنيه قال ابو الفرج
اسناده كلهم ثقات وفى البخارى عن ابى حميد الساعدى رايت
صلى الله عليه وسلم اذا كبر جعل يديه حذا منكبيه قال ابن الهمام
ولا معارضة فان محاذاة الشحمتين بالابهامين تسوغ حكاية محاذاة
اليدين بالمنكبين والاذنين لان طرف الكف مع الرسغ يحاذى المنكب
او يقاربه والكف نفسه يحاذى الاذن واليد يقال على الكف الى
اعلاها فالذى نص على محاذاة الابهامين بالشحمتين وفق فى
التحقيق بين الروايتين فوجب اعتباره ثم رايتنا رواية ابى داود
عن وائل صريحة فيه حيث قال انه ابصر النبى صلى الله عليه وسلم حين
قام الى الصلوة فرفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه
اذنيه هذا واجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة
الاحرام واما فيما سواه فقال الشافعى واحمد نستحب ايضه رفعهما
عند الركوع وعند الرفع منه وبه عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل

عن ابيه

عن ابيه اى وائل بن حجر قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه
عند التكبير اى كما تقدم ويسلم عن يمينه ويساره اى فى اخر صلاته
اشار الى ما ورد ان التكبير للصلوة تحريمها والسلام تحليلها وبه
عن عاصم عن ابيه عن وائل بن حجر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا
سجد اى اراد ان يسجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا قام اى اراد
ان يقوم من ركعته رفع يديه قبل ركبتيه ورواه ابو داود من
حديث وائل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد
وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه
قال ابن الهمام وفى حديث وائل انه عليه السلام اذا نهض اعتمد
على فخذيه وعن ابن عمر انه عليه السلام نهى ان يعتمد الرجل على يديه
اذا نهض فى الصلوة والتوفيق بينه وبين ما روى انه عليه السلام
اعتمد على الارض اما بحمله على حال الكبر او لبيان الجواز وقد قال
الطحاوى لا باس بالاعتماد على الارض وقال الحلوانى الخلاف
فى الافضل فتامل وبه عن عاصم عن ابيه عن وائل بن حجر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى الصلوة اضجع اى فرش رجله
اليسرى وقعد عليها ونصب رجله اليمنى وفى الترمذى من حديث
وائل قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس
يعنى للتشهد افترش رجله اليسرى الحديث وروى احمد عن ابن
مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد فكان يقول اذا
جلس فى وسط الصلوة فى اخرها على وركه اليسرى الحديث و
فى مسلم عن عائشة كان عليه السلام يفترش رجله اليسرى وينصب

اليمنى وروى النسائى عن ابن عمر انه قال من سنة الصلوة ان ينصب
القدم اليمنى ويستقبل اصابعها القبلة ويجلس على اليسرى ورواه
البخارى من غير ذكر استقبال القبلة بالاصابع والله اعلم اسناده
عن سلمة بن كهيل بالتصغير ابو حنيفة عن سلمة عن ابى الزعراء من
اصحاب ابن مسعود اى المخصوصين به قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليخرجن بشفاعتى من اهل الايمان اى من فساقهم من النار
اى بعد دخولهم فيها مدة من الزمان حتى ورد ان اخر من يخرج
من النار من لبث فيها سبعة الاف سنة بعدد عمر الدنيا حتى لا
يبقى فيها احد الا اهل هذه الاية اى من الكفار الموصوفون بما
ذكره الله سبحانه فى شانهم انهم اى اهل الجنة يتسالون عن المجرمين
ما سلككم اى ادخلكم على وجه الخلود فى سقر قالوا لم نك
من المصلين اى من المسلمين الذين كانوا يصلون ولم نك نطعم
المسكين اى كاطعام المؤمنين رضاء لرب العالمين وكنا نخوض
اى نشرع فى الاقوال الباطلة مع الخائضين اى مع المنافقين والكافرين
وكنا نكذب بيوم الدين اى بوقوعه حتى اتانا اليقين اى عين اليقين
الى قوله فما تنفعهم شفاعة الشافعين اى من الانبياء والصالحين
لو فرض انهم يشفعون فكيف وهم لا يشفعون الا لمن ارتضى و
هم من خشيته مشفقون وفى رواية عن ابن مسعود قال يعذب
الله اقواما من اهل الايمان اى فى نار جهنم ثم يخرجهم بشفاعة محمد
صلى الله عليه وسلم حتى لا يبقى الا من ذكر الله سبحانه وتعالى اى
صفتهم الاستثناء منقطع ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين

ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين الى الشافعين و
الاحاديث فى هذا الباب كثيرة كادت ان تكون متواترة كما اوردها
شيخ مشائخنا الجلال السيوطى فى بدور السافرة فى احوال الاخرة
وهو معتقد اهل السنة والجماعة ان جماعة من فساق اهل الايمان
لا بد لهم من عذاب النيران مدة من الزمان ثم يدخلون الجنان
فلا يخلد فى النار غير طوائف الكفار وهذا كله مستفاد من قوله
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فدل
على بطلان قول الخوارج والمعتزلة حيث يقولون بتخليد اهل
الكبائر فى النار وعلى فساد قول المرجئة ان من قال لا اله الا الله
لم يدخل النار ولو كان من الفساق والفجار وبهذا يتبين صحة
اعتقاد امامنا الاعظم وبطلان قول من نسبه الى المرجئة على ما تقدم
وبه عن سلمة عن الحسن العوفى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه عجل بتشديد الجيم اى ارسل عجلة ضعفه اهله بفتحتين
جمع ضعيف والمراد النساء وذريته الصغار من المزدلفة الى منى
فى الليل خوف الزحام وقال لهم لا ترموا الجمرة العقبة حتى تطلع
الشمس ارشادا لهم بالافضل وهو اول وقت السنة للرمى و
الا فبعد طلوع الصبح جائز ولا يصح قبله خلافا للشافعى وفى
البخارى عن ابن عمر انه كان يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر
الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل ان
يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلوة الفجر ومنهم
من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول رخص

في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج اصحاب السنن الاربعة
عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة بغلس
ويامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وبهذا استدل على بطلان
ركنية المبيت بمزدلفة كما نسب الى الشافعي والليث بن سعد و
علقمة فان الركن لا يسقط بعذر بل ان كان عذر يمنع اصل العبادة
سقطت كلها او اخرت اما ان شرع فيها فلا يتم الا باركانها وكيف
وليست هي سوى اركانها فعند عدم الاركان لم يتحقق مسمى تلك
العبادة اصلا وبه عن سلمة عن ابي الزهراء عن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي اي بلا واسطة
فيكون اخبارا بالغيب ابو بكر وعمر ظاهره على البدلية ان يكون ابي بكر
ويمكن حمله على لغة كما نقل عن ابي حنيفة انه قال ولو مثل ابو قبيس
وروى عن علي كرم الله وجهه انه كتب علي بن ابو طالب وقرى
في الشواذ تبت يدا ابو لهب او على انه خبر مبتدا محذوف اي
هما ابو بكر وعمر والحديث بعينه رواه احمد والترمذي وابن ماجه
وغيرهم عن حذيفة ووجه تخصيص الشيخين من بين الخلفاء
الاربعة وسائر الصحابة مع ورود حديث اقتدوا بالخلفاء الراشدين
المهديين وحديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم تقدم بيانه في
المرقاة شرح المشكاة وبه عن سلمة عن ابي جبيرة العربي وهو الهمداني
من اصحاب علي كرم الله وجهه قال سمعت عليا يقول انا اول من
اسلم اي مطلقا او من الغلمان او يكون الاولية مقيدا بكونه اسلم وصلى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ورد اول من امن خديجة واول من امن

ابو بكر واول من امن بلال وجمع بان خديجة من النساء وابا بكر
من الرجال وبلالا من الموالي مع ان العبرة الكاملة بايمان ابي بكر
لما كانوا يعترون النساء والصبيان والموالي ابو حنيفة عن
مكي بن ابراهيم عن ابن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء وهو الحضرمي
الفقيه اسمه عبد الله وكنيته ابو عبد الرحمن قاضي مصر روى
عن عطاء وابن ابي ليلى وابن ابي مليكة والاعرج وعمرو بن شعيب
وعنه يحيى بن كثير وقتيبة المقري قيل انه ضعيف الحديث و
قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول ما كان مثل ابن لهيعة
بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه مات سنة اربع وسبعين
ومائة عن ابي قبيل قال سمعت ابا عبد الرحمن المزني يقول سمعت
ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتراه رسول الله صلى
الله عليه وسلم واعتقه ولم يزل معه سفرا وحضرا الى ان توفي
النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الى الشام فنزل الى الرملة ثم انتقل
الى حمص وتوفي بها سنة اربع وخمسين روى عنه خلق كثير
يقول ما احب ان لي الدنيا اي ذاتها بما فيها اي مع فيها من جميع لذاتها
بهذه الاية اي بدلها وفي مقابلها قل يا عبادي بفتح الياء واسكانها
واراد بهم المومنين والمشركين الذين اسرفوا على انفسهم اي بالمعاصي
لا تقنطوا بفتح النون وكسرها اي لا تيئسوا من رحمة الله فان القنوط
من رحمته كفر كما ان الامن من مكره كفر وتمه الاية ان الله يغفر الذنوب
جميعا اي بالتوبة مطلقا على العموم وان بدونها شاء لبعض العصاة
من المؤمنين كما يستفاد من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك

به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فقال رجل من اشرك اى وما حكمه
يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اى الرجل
بالاعادة لتاكيد الافادة ومن اشرك فسكت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال اى الرجل ومن اشرك فسكت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما انتظارا للوحى او اجتهادا فى استنباط الحكم من الكتاب
ثم قال الا من اشرك يحتمل ان يكون الا للتنبيه فحينئذ يكون الواو
العاطفة ساقطة او تقديره من اشرك كذلك والمعنى اذا تاب وآمن
فلا يستعظم ما صدر منه حال اشراكه من قتل النفس والزنى
ونحوهما من القبائح والفضائح ويحتمل يكون الا استثنائية وهو
ظاهر والاول اولى كما لا يخفى كما ذكره المفسرون من ان ناسا
من اهل الشرك كانوا قتلوا واكثروا وزنوا واكثروا فاتوا النبى صلى الله
عليه وسلم فقالوا ان الذين تدعونا اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملناه
كفارة فنزلت هذه الاية ابو حنيفة عن محمد بن منصور بن ابى سلمى
البلخى ومحمد بن عيسى ويزيد الطوسى اى بروايتهم عن القاسم
بن امية الحذاء بتشديد الذال المعجمة العدوى بفتحتين
منسوب الى بنى عدى عن نوح بن قيس عن يزيد الرقاشى عن انس
بن مالك قال قلنا يا رسول الله لمن تشفع يوم القيمة قال لاهل الكبائر
اى من امته وهو يحتمل ان يكون بعد دخول النار او قبله ولا منع
من الجمع واهل العظائم اى الفواحش عطف تفسيرى ويمكن
حمل الاول على حقوق الله والثانى على حقوق العباد واهل الدماء
تخصيص بعد تعميم تنبيها على ان قتل النفس اعظم الكبائر والعظائم

ومع

ومع هذا لا يخرج صاحبه عن الايمان ويستحق الشفاعة فى ذلك
المكان والزمان وقد ورد فى حديث كاد ان يكون متواترا انه عليه
السلام قال شفاعتى لاهل الكبائر من امتى رواه احمد وابو
داود والترمذى وابن حبان والحاكم فى مستدركه والترمذى
وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن جابر والطبرانى عن ابن عباس
والخطيب عن ابن عمر وعن كعب بن عجرة وفى رواية للخطيب عن ابى
الدرداء بلفظ شفاعتى لاهل الذنوب من امتى وان زنا وان سرق
على رغم انف ابى الدرداء وفيه تنبيه نبيه على بطلان مذهب الخوارج
والمعتزلة وكذا على فساد معتقد المرجئة كما تقدم ابو حنيفة عن
سليمان بن عبد الرحمن التسترى منسوب الى تستر بضم التائين
الفوقانيتين بينهما سين مهملة ويروى بفتح الثانية وهو الاشهر
واما ششتر بشينين معجمتين فلحن كذا قاله صاحب القاموس والاظهر
انه لغة عجمية وان تستر معرب فقد قيل ان سورها اول سور وضع
بعد الطوفان عن يحيى بن سعيد وهو الانصارى المدينى سمع انس
بن مالك والسائب بن يزيد وخلقا سواهما وروى عنه هشام بن عروة
ومالك بن انس وشعبة والثورى وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم
كان يتولى القضاء بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وهو من بنى
امية واقدمه منصور العراق وولاه القضاء بالهاشمية مات سنة
ثلث واربعين ومائة بها كان اماما من ائمة الحديث والفقه عالما
ورعا صالحا زاهدا مشهورا بالثقة والدين عن عبد الله بن عامر الظاهر
ان المراد به القرشى خال عثمان بن عفان ولد على عهد رسول الله

فاتى به فتفل عليه وعوذه وبرك له النبى صلى الله عليه وسلم ومات عليه
السلام وله ثلاث عشرة سنة وقيل انه لم يرو عن النبى شيئا ولا
حفظ عنه ومات سنة تسع وخمسين وولاه عثمان البصرة وخراسان
واقام عليها الى ان قتل عثمان فلما افضى الامر الى معاوية رد اليه ذلك
وكان سخيا كريما كثير المناقب وهو افتتح خراسان وقتل كسرى فى ولايته
ولم يختلفوا انه افتتح اطراف فارس وعامة خراسان واصفهان و
كرمان وحلوان وهو الذى شق نهر البصرة واحرم من نيسابور و
هو الذى عمل السقايات بعرفة شكر الله سعيه عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءت للعبد والله يعلم منه شرا اى فيما يكون
سرا فيقول الناس اى ويشهد الصالحون فى حقه خيرا قال الله للملائكة
قد قبلت شهادات عبدى اى تزكيتهم على عبدى لان الحكم فى الشريعة
على الظاهر والله اعلم بالسرائر وغفرت على اى ما علمت من الشر فيه
اى فى حقه وهذا يشير الى معنى قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة
وسطا لتكونوا شهداء على الناس وروى الطبرانى عن سلمة بن الاكوع
مرفوعا انتم شهداء الله فى الارض والملائكة شهداء الله فى السماء اسناده
عن يزيد بن صهيب بالتصغير وهو من اجلاء التابعين ابو حنيفة عن
يزيد بن صهيب عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال يخرج الله تعالى من النار من اهل الايمان اى بعضهم
المرتكبين للعصيان بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم قال يزيد فقلت
ان الله تعالى يقول وما هم بخارجين منها يعنى هو بظاهره يفيد
ان كل من دخلها لا يخرج منها كما توهم بعض المبتدعة قال جابر اقرا

ماقبلها

ما قبلها اى لتعلم تاويلها ان الذين كفروا وانما هى اى الاية نازلة فى الكفار
واما حكم الفجار فدخولهم تحت المشية لقوله سبحانه تعالى ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء وخروجهم منها لا بد منه كما دل عليه الادلة القاطعة
من الاحاديث الثابتة الساطعة منها قوله عليه السلام من قال لا
اله الا الله دخل الجنة اى ولو اخرا جمعا بين الادلة وفى رواية يخرج
قوم من اهل الايمان اى من النار وكان دخولهم فيها لاجل العصيان
بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم قال يزيد قلت ان الله تعالى يقول
وما هم بخارجين منها اى من النار فقال جابر اقرا ما قبلها ان
الذين كفروا ذلك اى الحكم المذكور للكفار اى فى شانهم كما يدل
عليه قوله سبحانه فيما بعده ولهم عذاب مقيم اى دائم بخلاف
عذاب الفجار فان عاقبتهم النجاة من النار وفى رواية عن يزيد قال
سالت جابرا عن الشفاعة اى عن وقوعها فى حق المؤمنين قال
يعذب الله قوما من اهل الايمان بذنوبهم اى بانواع من العصيان
سوى الكفر والكفران ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم
فقلت فاين قول الله عز وجل اى اين محله فى هذا المحل فذكر الحديث
الى اخره ابو حنيفة والسعودى اى روياه كلاهما عن يزيد قال كنت
ارى راى الخوارج اى مذهبهم فى ان اهل الكبائر كفار وانه لا شفاعة
فى حقهم لقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وقوله سبحانه
ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع فسالته بعض اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم اى منهم جابر كما سبق فاخبرنى افرد الضمير و
هو يحتمل ان يراد بالبعض فرد وجمع لانه مفرد المبنى ان النبى صلى

الله عليه وسلم قال اى صرح بخلاف ما كنت اقول اى من الراى الفاسد
والمذهب الكاسد فانقذنى الله بذلك اى خلصنى الله بتحديثه
هنالك ابو حنيفة عن جبلة بفتح الجيم والموحدة ابن سحيم بالتصغير
عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اى
فرضا ونفلا فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب وقد روى عبد الرزاق
فى مصنفه عن سفيان الثورى عن ادم بن على البكرى قال رانى
عمر وانا اصلى لا اتجافى عن الارض بذراعى فقال يا ابن اخى لا
تبسط بسط السبع وادعم على راحتيك وابد ضبعيك ورواه
ابن حبان والحاكم وصححاه مرفوعا لا تبسط بسط السبع وادعم
على راحتيك قوله ادعم بتشديد الدال وكسر العين المهملة اى
اتكى والضبع بسكون الموحدة العضد وقيل وسطه وفى الصحيحين
من حديث عبد الله بن مالك بن بحينة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجنح فى سجوده حتى يرى وضح ابطيه اى بياضهما وقوله
يجنح بالجيم وتشديد النون اى يجافى وروى احمد وابو داود
والنسائى وابن ماجه والحاكم عن عبد الرحمن بن شبل انه عليه
السلام نهى عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل
المكان فى المسجد كما يوطن البعير ابو حنيفة عن جبلة عن ابن عمر
قال جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاضحية اما وجوبا
كما هو مذهبنا او ندبا كما هو مذهب بعض الائمة بالاحاديث النبوية
وبه عن جبلة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النخل
اى فى بيع ثمرها حتى يبدو اى يظهر صلاحه اى ويبو من فساده

وقد

وقد روى احمد والشيخان عن جابر انه عليه السلام نهى عن بيع
الثمر حتى يطيب وفى رواية البخارى عن انس نهى عن بيع الثمرة
حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى تزهو ابو حنيفة عن يحيى
بن عبد الله الكندى بكسر الكاف نسبة الى قبيلة بنى كندة عن
ابى الاسود عن ابى ذر عن النبى عليه السلام قال ان احسن ما
غيرتم به الشيب وفى رواية هذا الشيب الحناء بكسر الحاء وتشديد
النون ممدود او يقصر والكتم بفتح الكاف والتاء المخففة وقد تشدد
وهو الوسمة والاظهر ان الواو بمعنى او لان الجمع بينهما يورث
السواد وهو منهى عنه وقد بسطت ما يتعلق به من المسائل فى
شرح الشمائل والحديث بعينه رواه احمد والاربعة وفى رواية
ما غيرتم به الشعر بفتحتين وتسكن العين واللام للعهد اى الشعر
الابيض من اللحية الحناء والكتم وفى رواية من احسن ما غيرتم به
الشيب الحناء والكتم وبه عن يحيى بن جنة بن ابى حبان عن هانئ
عن زيد عن ابن عمر قال اى زيد افضنا اى رجعنا معه اى مع ابن عمر
من عرفات فلما انتهينا جمعا اى المزدلفة قيل ومنه قوله تعالى فوسطن
به جمعا اقام اى بنفسه او امر باقامة الصلوة فصلينا المغرب معه
ثم تقدم فصلى ركعتين اى من غير اقامة ثانية وبه قال بعض المشايخ
واراد بهما صلوة العشاء لكونه مسافرا ثم دعا بماء فصب عليه اما
دفعا للحرارة او غسلا لكراهة المزدلفة ثم اوى اى قصد المضجع وعمد اى ذهب
الى فراشه فقعدنا ننتظر الصلوة طويلا اى زمانا كثيرا ظنا ان ركعتيه
كانت سنة المغرب او نافلة وذهابه الى فراشه استراحة كاملة ثم

قلنا يا ابا عبد الرحمن الصلوة اى ادركها فقال اى الصلوة فقلنا الـ
الآخرة فقال اما بالتخفيف ويحتمل ان يكون بالتشديد كما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقد صليت وتعلق الشافعى بظاهره حيث يقول هذا
الجمع بالمزدلفة كما قبله بعرفة محمول على جمع المسافر من نوعى الجمع
وهو جمع تقديم وتاخير وعندنا هذا الجمع للنسك يستوى فيه
المسافر والمقيم وفى رواية عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين
المغرب والعشاء يعنى بالمزدلفة والحديث فى الصحيحين وغيرهما
عن جابر وجماعة وبه عن يحيى عن حميد تابعى جليل عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سل السيف اى شهره بالمقاتلة الباطلة
على امتى اى الاجابة فان لجهنم سبعة ابواب كما نص عليه فى الكتاب
باب فيها لمن سل السيف اى على هذه الامة من غير اذن فى الشريعة
وقد روى احمد ومسلم عن سلمه بن الاكوع مرفوعا من سل علينا ا
السيف فليس منا ابو حنيفة عن زبيد بالتصغير بن الحرث اليامى
وفى نسخة اليامى عن ابى عمر عن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون
الموحدة فزاى وهو الخزاعى مولى نافع بن عبد الحارث سكن الكوفة
واستعمله على بن ابى طالب على خراسان ادرك النبى صلى الله عليه وسلم
وصلى خلفه واكثر روايته عن عمر بن الخطاب وابى بن كعب روى
عنه ابناه سعيد وعبد الله وغيرهما مات بالكوفة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ اى غالبا فى وتره بسبح اسم ربك الاعلى اى
فى الركعة الاولى بعد الفاتحة وقل يا ايها الكافرون فى الثانية وقل
هو الله احد فى الثالثة وقد تقدم نحوه عن ابن مسعود وفى رواية ان

البنى

البنى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الوتر فى الركعة الاولى بسبح اسم
ربك الاعلى الى اخره وفى الثانية قل للذين كفروا يعنى اى يريد الراوى
بقوله قل للذين كفروا قل يا ايها الكافرون اى هذه السورة فهكذا
اى قل للذين كفروا فى قراءة ابن مسعود اى طبق ما فى مصحفه
وهذه من جملة ما ارتفع تواتره وبقى شاذه وفى الثالثة قل هو الله
احد اى الى اخره وفى رواية انه كان يقرأ فى الركعة الاولى بسبح اسم
ربك الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله
احد وفى رواية كان يوتر بثلاث ركعات اى بتسليمة واحدة كما
روته عائشة على ما رواه الحاكم عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا فى اخرهن وكذا روى النسائى عنها قالت
كان البنى صلى الله عليه وسلم فى ركعتى الوتر وفى مصنف بن ابى شيبة
بسنده عن الحسن قال اجتمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم
الا فى اخرهن يقرأ فيها بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد وروى الطحاوى بسنده عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث
يقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى الى اخرها فى حديث عائشة المروى
فى السنن الاربعة وصحيح ابن حبان والمستدرك كان يقرأ فى الركعة
الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية
بقل يا ايها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين وظاهره
الجمع بين السور الثلاث فى الركعة الاخيرة من الوتر وهو خلاف سائر
الروايات على انه نلزم منه تطويل الثالثة على الثانية ولا يبعد ان يقال

الواو بمعنى او اى وفى الثالثة بقل هو الله احد احيانا وبكل واحد
من المعوذتين احيانا قال ابن الهمام واعلم ان فيما دوينا قراءته عليه
السلام بسورة الاخلاص والمعوذتين ولم يذكر اصحابنا سوى قراءة
الاخلاص وذلك لان ابا حنيفة روى فى مسنده عن حماد عن ابرهيم
عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوتر بثلث يقراء فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل
يا ايها الكفرون وفى الثلثة قل هو الله احد قلت وقد سبق هذا
الحديث وروى النسائى عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابى بن
كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقراء فى
الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكفرون وفى
الثالثة قل هو الله احد ويقنت قبل الركوع ولا يعرف من فعله
صلى الله عليه وسلم انه جمع بين السور فى ركعة واحدة بل رواه
ابن ابى شيبة عن بعض الصحابة مرفوعا اعط كل سورة حظها
من الركوع والسجود ابو حنيفة عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى
بن كثير يكنى بابى نصر اليمامى مولى العلى اصله بصرى صار الى اليمامة
اى انس بن مالك وسمع عبد الله بن قتادة وروى عنه عكرمة و
الاوزاعى وغيرهما عن المهاجر بن عكرمة عن ابى هريرة قال قال
لا تنكح البكر اى البالغة حتى تستامر بصيغة المجهول اى حتى تستاذن
رضاها اى القائم مقام امرها سكوتها ولا تنكح الثيب اى البالغة
حتى تستاذن ولا بد من اذنها صريحا وفى رواية حتى تشاور وفى
رواية لا تزوج البكر حتى تستامر رضاها سكوتها ولا تنكح الثيب

حتى تستاذن

حتى تستاذن وفى رواية لا تنكح البكر حتى تستامر واذا سكتت فهو
اذنها اى فى حكم صريح اذنها وسبب ذلك ان الحياء غالب عليها
ولا تنكح الثيب حتى تستاذن والمعنى ان سكوتها ليس بقوم مقام
رضاها كما يدل عليه حسن المقابلة وفى صحيح مسلم وابى داود و
الترمذى والنسائى ومالك فى الموطأ مرفوعا الايم احق بنفسها
من وليها والبكر تستاذن فى نفسها واذنها صماتها وقوله الايم
بتشديد الياء المكسورة من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا لكنه فى
المعنى الثانى اظهر واشهر فتدبر هذا وفى سنن ابى داود والنسائى
وابن ماجه ومسند الامام احمد من حديث ابن عباس ان جارية بكرا
اتت النبى صلى الله عليه وسلم ان اباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى
صلى الله عليه وسلم قال ابن القطان حديث ابن عباس هذا صحيح واخرج
الدارقطنى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم رد نكاح ثيب
وبكر انكحهما ابوهما وهما كارهتان واعلم انه لا يجوز اجبار البكر البالغ لعنة
على النكاح عندنا خلافا للشافعى ومعنى الاجبار ان يباشر العقد
فينفذ عليها شاءت او ابت ومبنى الخلاف ان علة ثبوت ولاية الاجبار
هو الصغر ام البكارة فعندنا الصغر وعند الشافعى البكارة وبه عن
شيبان عن يحيى عن المهاجر عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اراد ان يزوج احدى بناته اى على احد يقول ان فلانا
يذكر فلانة اى يخطبها وهو كناية ثم يزوجها اى بمجرد عرضها
عليها وتحقق سكوتها وفى رواية عن ابى هريرة قال كان النبى صلى
الله عليه وسلم اذا زوج اى اراد ان يزوج احدا فى بناته اتى خدرها

بكسر الخاء المعجمة جاء وراء سترها فيقول ان فلانا يذكر فلانة ثم
يزوجها وفي رواية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب
اليه بصيغة المجهول ابنة من بناته اتى خدرها فقال ان فلانا يذكر
فلانة ثم ذهب اى عنها فانكح فى غيبتها وبه عن شيبان عن يحيى عن
المهاجر عن ابى هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم
الصمت وصوم الوصال وقد سبق وبه عن شيبان عن يحيى عن ابى
بريدة قال قال رسول الله عليه وسلم من فاته صلوة العصر اى
باختياره من دون نسيانه او اضطراره فكانما وتر بصيغة المجهول
اى نقص من وتر تيرو منه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم وقوله
اهله وماله ضبط برفعهما ونصبهما بناء على انه متعد الى مفعول
او مفعولين وهو الظاهر من الاية ورواه احمد والبخارى والنسائى
عن بريدة بلفظ من ترك صلوة العصر حبط عمله اى كما عمله
ولعل وجه التخصيص مع انه ورد على ما رواه الطبرانى عن ابن
عباس من ترك صلوة العصر لقى الله وهو عليه غضبان بناء
على القول المعتمد فى الصلوة الوسطى انها العصر على ما حرر فى محله
وبه عن شيبان عن يحيى عن ابن بريدة قال قال رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم بكروا الصلوة العصر اى لادائها قبل فواتها وسياتى
الحديث الاتى انه مقيد بيوم فيه غيم والا فتاخيره مستحب ما لم
تصفر الشمس فانه حينئذ يكره وفى رواية عن بريدة الاسلمى اسلم قبل
بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكن المدينة ثم
تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمرو سنة

اثنتين

اثنتين وستين روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكروا الصلوة العصر فى يوم غيم فان من فاته صلوة العصر
اى متعمدا حتى تقرب الشمس بيان لغاية الفوت فقد حبط عمله
ورواه احمد وابن ماجه وابن حبان عن بريدة بلفظ بكروا بالصلوة
فى يوم الغيم فانه من ترك صلوة العصر حبط عمله وبه عن شيبان
عن يحيى عن ابى سلمة احد الفقهاء السبعة واجلاء التابعين
بالمدينة وقد سبق ذكره عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يقول اذا صلى على الميت اى بعد التكبيرة الثالثة اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا اى حاضرنا وغائبنا والمقصود المبالغة
فى الاستيعاب وصغيرنا اى ممن سيفعل ذنبا وكبيرنا او المراد
بهما شبابنا وشيخنا وذكرنا وانثانا والمراد استيفاء انواع المؤمنين
والمؤمنات والحديث فى الحصن الحصين رواه ابو داود والترمذى
والنسائى واحمد وابن حبان والحاكم عن ابى هريرة قال ابن الهمام
وفى حديث ابراهيم الاشهل عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لنا حيتنا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا رواه الترمذى والنسائى
ورواه ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه و
سلم وزاد فيه من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان وفى رواية ابى داود نحوه وفى اخرى ومن توفيته منا فتوفه
على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده انتهى وفى رواية
للنسائى ولا تفتنا بعده وروى زيادة واغفر لنا وله وبه عن شيبان

عن عبد الملك الظاهر انه ابن عمير الفرسی الكوفی منسوب الی الفرس
ومن لا يدری يقول القرشی نسبة الی قريش وليس كذلك وانما
هو منسوب الی فرسه كان علی قضاء الكوفة بعد الشعبی وهو
من مشاهير التابعين وثقاتهم ومن كبار اهل الكوفة روی عن
جندب بن عبد الله وجابر بن سمرة وعنه الثوری وشعبة مات
سنة ست وثلاثين او نحوها وهو ابن مائة سنة وثلاث سنين عن
جده عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استشاره
ای من طلب منك الدلالة علی الرشد بطريق المشورة فی الامر الذی
اراده عملا بقوله تعالی وامرهم شوری بينهم وبما ورد من قوله
عليه السلام ما خاب من استشار وما ندم من استخار فاشيروا بالرشد
بضم فسكون وبفتحتين ايضا ای فدله علی الرشاد وطريق الصلاح
والسداد فان لم تفعل ای ولو سكت عنه مع علمك بما هو خير له
فقد خانه ای فی مقام المراد وهو نوع من الفساد والله رؤوف
بالعباد وروی ابن ماجه عن جابر اذا استشار احدكم فليشر عليه
ابو حنيفة عن محمد بن الزبير الحنظلی عن الحسن ای البصری عن عمران
بن حصين يكنی ابا نجيد بضم نون وفتح جيم وسكون تحتية فدال
مهملة الخزاعی الكعبی اسلم عام خيبر سكن البصرة الی ان مات بها
اثنتين وخمسين وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم اسلم هو
هو وابوه روی عنه ابو رجاء ومطرف وزرارة بن ابی اوفی قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر ای لا يحل نذر فی معصية الله لكن
لو نذر فيها لا يعقد وكفارته كفارة يمين فيجب عليه ان يحنث ويكفر

عنه

عنه مثل كفارة يمين والحديث بعينه رواه احمد والاربعة عن عائشة
والنسائی عن عمران بن حصين وبه عن محمد بن الزبير عن الحسن
عن عمران قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله
سواء فی واجب او غيره فليطعه ومن نذر ان يعصيه ای يعصی
الله كما فی رواية فلا يعصه ای بل يكفر عن حنثه فيه كفارة يمين
ولا نذر ای منعقد فی غضب ای فی حال شدته حيث لم يكن فی شعوره
من كمال جده او المعنی لا نذر فی فعل غضب ولا تركه لانه فعلی
اختياری والاول اظهر ويعد هذا مذهب علی حيث قال فی يمين
اللغو لا هو اليمين فی الغضب وتبعه طاوس والحديث بعينه
رواه احمد والبخاری والاربعة عن عائشة الا انه ليس فی روايتها
ولا نذر فی غضب ابو حنيفة عن ابی عون محمد الثقفی الظاهر انه محمد
ابی بكر بن عوف الثقفی حجازی روی عن انس بن مالك وعنه
جماعة عن عبد الله بن شداد بتشديد الدال الاولی عن ابن عباس
ای موقوفا انه قال حرمت الخمر ای مطلقا قليلها ای ولو قطرة
مخلوطة او غيرها وكثيرها وهو ما يبلغ السكر وما بلغ السكر
ای وحرم قدر ما يبلغ السكر من كل شراب ای لكون غيرها وفی رواية
عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها ای بذاتها قال ابن الهمام والرواية
المعروفة بالباء لا باللام انتهی ويفيد قوله بعينها انه يحرم شربها
وبيعها واكل ثمنها قليلها وكثيرها هذا مستفاد من الكتاب والسنة
والسكر من كل شراب كذا فی الاصل قال ابن الهمام الاحاديث
المشهورة من الرواية والمسكر من كل شراب ولفظ السكر تصحيف

والمعنى ان كل شراب غيرها فما حرم بعينه بل اذا بلغ حد سكره
وقد ورد كل مسكر حرام رواه احمد والشيخان و ابو داود والنسائي
وابن ماجه عن ابي موسى واحمد والنسائى عن انس واحمد وابو
داود والنسائى وابن ماجه عن ابن مسعود وفى رواية لاحمد و
مسلم والاربعة عن ابن عمر بلفظ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب من شى بها فى
الاخرة واما رواه ابو داود والترمذى عن عائشة بلفظ كل مسكر
حرام وما اسكرمنه الفرق فملء الكف منه حرام وفى لفظ للترمذى
فالحسوة منه حرام قال الترمذى حديث حسن ورواه ابن حبان
فى صحيحه وفى رواية للنسائى وابن حبان نهى عن قليل ما اسكر كثيره
فتعلق بظاهره الشافعى حتى قال اصحابه بحرمة اكل الجوز الهندى
والزعفران ونحوهما ولو شيئا قليلا قال ابن الهمام الحد انما يتعلق
فى غير الخمر من الانبذة بالسكر وفى الخمر بشرب قطرة واحدة وعند
الائمة الثلاثة كلما اسكر كثيره حرم قليله وحد به لقوله عليه السلام
كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه مسلم وفى رواية احمد وابن
حبان فى صحيحه وعبد الرزاق وكل خمر حرام لكن كلها محمولة
على التشبيه بحذف اداته فكل مسكر حرام كزيد اسد ثم لا يلزم
من التشبيه عموم وجهه فى كل صفة فلا يلزم من ثبوت هذه
الاحاديث ثبوت الحد بالاشربة التى هى غير الخمر بل يصح الحمل
المذكور فيها ثبوت حرمتها فى الجملة اما قليلها وكثيرها المسكر منها
وحمل بعضهم على ما به حصل السكر وهو القدح الاخير وقد اسنده

الى ابن

الى ابن مسعود انه قال كل مسكر حرام هى الشربة التى اسكرتك
اخرجه الدارقطنى وكذا نقل عن ابراهيم النخعى قيل وانما منع
قليلها لانه يجر غالبا الى كثيرها فهو من قبيل منع الراعى
حول الحمى مخافة ان يقع فيه هذا وروى الدارقطنى فى سننه
ان اعرابيا شرب من اداوة عمر نبيذا فسكر منه فضربه الحد فقال
الاعرابى انما شربته من اداوتك فقال عمر انما جلدناك بالسكر
وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن حسان بن مخارق قال بلغنى
ان عمر بن الخطاب ساير رجلا فى سفر وكان صائما فلما افطر اهوى
الى قربة لعمر معلقة فيه نبيذ فشربه فسكر فضربه عمر الحد فقال
انما شربته من قربتك فقال له عمر انما جلدناك لسكرك وروى
الدارقطنى عن الشعبى ان رجلا شرب من اداوة على بصفين
فسكر فضربه الحد ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن على بنحوه
وقال فضربه بها ثمانين وروى ابن ابى شيبة بسنده عن عبد الله
بن شداد عن ابن عباس قال فى السكر من النبيذ ثمانين فهذه
الاحاديث وان ضعف بها فتعدد الطرق يرقيه الى حد الحسن ثم
هذا الذى ذكر من ان حد الخمر والسكر من غيرها ثمانون سوطا
هو مذهبنا وهو قول مالك واحمد وفى رواية عن احمد وهو قول
الشافعى اربعون الا ان الامام لو راى ان يجلده ثمانين جاز
على الاصح وتحقيق هذا المرام فى شرح الهداية لابن الهمام ابو حنيفة
عن محمد بن السائب الكلبى احد اكابر المحدثين عن ابى صالح وهو
ذكوان السمان وتقدم ذكره عن ابن عباس ان وخشيا اى ابن

حرب الحبشي من سودان مكة مولى جبير بن مطعم لما قتل حمزة وهو
ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في غزوة احد و
كان وحشي يومئذ كافرا فمكث بفتح الكاف وضمها اي لبث زمانا اي
على كفره ثم وقع في قلبه الاسلام اي بعد الطائف فارسل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي مخبرا انه اي الشان قد وقع في قلبه الاسلام اي بحسنه
وقد سمعتك اي بلغني عنك تقول عن الله تعالى اي ناقلا عن كتابه والذين
لا يدعون مع الله الها آخر اي يوحدون الله ولا يقتلون النفس التي حرم
الله الا بالحق اي بامره ولا يزنون ومن يفعل ذلك اي ما ذكر من الشرك
وقتل النفس بغير الحق والزنا يلق اثاما اي جزاء اثمه يضاعف بالجزم
والرفع ويضعف بالتشديد له العذاب يوم القيمة ويخلد اي ويدوم
فيه بالقصر والاشباع اي في العذاب المخلد مهانا اي مذللا
قال وحشي فاني قد فعلتها اي الافعال الثلاثة السابقة جميعا فهل لي
من رخصة اي الدخول في الاسلام قال فنزل جبريل عليه السلام فقال
يا محمد قل الا من تاب اي عن الشرك وسائر انواع الكفر وامن اي بجميع ما
يجب به الايمان وعمل عملا صالحا اي بعد اسلامه من صلوة وصوم
وزكوة وحج ونحوها فاولئك اي التائبون الثابتون يبدل الله سيئاتهم
اي السابقة حسنات اي لاحقه وكان الله غفورا لمن تاب
رحيما لمن آب لا يقال ظاهره انه سكوت عن معرض البيان فان
استثناء التوبة معروف عند الاعيان ومالوف في كثير من اي
القرآن ولا يبعد ان لا يستثناء ما بلغ الوحشي فاستشكل بما قبله
من غير اطلاع على ما بعده ومن اللطائف ان قلندرا قيل له لم لا

تصلي

لا تصلي فقال لقوله تعالى لا تقربوا الصلوة فاجيب ان اقرا ما
بعدها وانتم سكارى ومن هذا القبيل الاشكال السابق في قوله
سبحانه وما هم بخارجين منها ودفعه بان اقرا ما قبله ان الذين
كفروا فقال اي ابن عباس فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الاية التي
فيها الاستثناء اليه فلما قرئت عليه قال وحشي ان في هذه الاية شرطا وكانه ظن
ان العمل شرط صحة الايمان كما ذهب اليه بعض اهل البدعة
ولم يدر انه شرط كمال الايمان وسبب الخلاص من الدخول في
النيران والوصول ابتداء الى درجات العالية في الجنان واخشى
ان لا اقدر عليها اي بالاعمال من ارتكاب المامورات واجتناب المحظورات
ولا احقق ان اعمل عملا صالحا اي بان اعيش حتى اعمل صالحا
بعد الاسلام لو اردت عملا مقبولا وهو غيب لا ادري فهل عندك
شيء الين من هذا اي اوفق وارجى وارفق من هذا اي الكلام
المذكور يا محمد قال اي الراوي فنزل جبريل بهذه الاية اي بنزولها
اي باقرائها عليه ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء اي بغير توبة في القضيتين وانما يكون هذا الين لدلالته الصريحة
على ان الاعمال الصالحة ليست شرطا لصحة الايمان بل لكماله في مقام
العرفان وانه اذا صدر عنه شيء من العصيان يكون تحت المشيئة بين
الغفران وبين نوع من العذاب من غير خلود في النيران قال فكتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الاية وبعث الى وحشي قال فلما
قرئت له قال انه اي الله سبحانه يقول ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وانا لا ادري علم الغيب لعلي ان لا اكون اي داخلا

في مشيئه ان شاء في المغفرة ولو كانت الاية ويغفر ما دون ذلك ولم
يقل لمن يشاء كان ذلك اوفق لما هنالك فهل عند لك شيء اوسع
اي في باب المغفرة من ذلك يا محمد فنزل جبريل بهذه الاية قل يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب
جميعا انه هو الغفور الرحيم سبق بعض الكلام عليه قال
فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي هذه الاية وبعث بها الى
وحشي فلما قرئت عليه قال اما هذه الاية اي بظاهرها فنعم اوسع
من غيرها ثم اسلم ولا يتوهم ان هذه الاية على عمومها وانها ناسخة
لما قبلها فان اية ان الله لا يغفر ان يشرك به الى اخره محكمة باجماع
الامة مع ان الاخبار لا تنسخ عند العلماء الاخيار فلا بد في هذه الاية
من قيد المشية وان كان الخطاب للمؤمنين لما سبق من الاية او من
تقييد الذنوب بما سبق في حال الكفر ان كان الخطاب للكافرين
لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فارسل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد اسلمت فاذن
لي فقال اي في ملاقاتك او في مشاهدة رويتك فارسل اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان وار امر من الموارات اي استتر عني وجهك
فاني لا استطيع اي بمقتضى الجبلة البشرية ان املا عيني من قاتل حمزة
عمي والظاهر انه ما راى النبي صلى الله عليه وسلم وما راه عليه السلام
بعد الاسلام فلا يعد من الصحابة الكرام فذكره معهم مسامحة لبعض
العلماء الاعلام وروى انه عليه السلام خرج يوم احد يلتمس حمزة
فوجده ببطن الوادي قد بقر بطنه عن كبده ومثل به فجدع انفه

واذناه

واذناه فنظر عليه السلام الى شيء لم ينظر الى شيء اوجع لقلبه منه
فقال رحمة الله عليك لقد كنت فعولا للخير وصولا للرحم اما والله لا
لامثلن بسبعين منهم مكانك فنزلت عليه خواتيم سورة النحل
جف وكفر عن يمينه وامسك عن ما اراد وروى ابن البسري
مرفوعا سيد الشهداء يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب وعن ابي
هريرة وقف عليه السلام على حمزة وقد قتل ومثل به فلم ير منظرا
كان اوجع لقلبه منه رواه صاحب الصفوة وعند ابن هشام
انه عليه السلام قال لن اصاب بمثلك ابدا ما وقفت موقفا قط اغيظ
لي من هذا وعن ابن شاذان من حديث ابن مسعود ما راينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم باكيا قط اشد من بكائه على حمزة وضعه في
القبله ثم وقف على جنازته وانتحب حتى نشغ اي شهق حتى بلغ
به الغشي من البكاء يقول يا حمزة يا عم رسول الله واسد رسول
الله يا حمزة يا فاعل الخيرات يا حمزة يا كاشف الكربات يا حمزة يا
ذاب عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه
وسلم اذا صلى على جنازة كبر عليها اربعا وكبر على حمزة سبعين
تكبيرة رواه البغوي في معجمه قال اي الراوي فسكت وحشي
حتى كتب مسيلمة بضم الميم وفتح السين المهملة وسكون
التحتية وفتح اللام وهو المشهور بالكذاب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذه صورة الكتابة من مسيلمة رسول الله الى محمد
رسول الله اشار الى المشاركة في ميدان الرسالة كما صرح به في
قوله اما بعد اي بعد السلام فقد اشركت بصيغة المجهول في الارض

وفى رواية فى الامر اى معك فى امر الرسالة فلى اى ولاتباعى نصف
الارض ولقريش اى ولك ولقومك نصفها غير ان قريشا قوم يعتدون
اى يتجاوزون عن الحد فيريدون ان ياخذوا الارض وهذه
كلمة حق اجرى الله على لسانه اريد بها الباطل قال فقدم بكتابه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فلما قرئ على رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكتاب قال للرسولين اى رسولى مسيلمة لولا
انكما رسولان اى والرسول العرفى لا يقتل عادة لقتلتكما ثم دعا
بعلى بن ابى طالب رضى الله عنه فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم من
محمد رسول الله اى الصادق فى قوله الى مسيلمة الكذاب فى دعوى
النبوة والرسالة السلام على من اتبع الهدى اى طريق الحق لا من
اتبع الباطل والهوى اما بعد اى بعد ما ذكر فان الارض لله يورثها
اى يعطيها خلفا بعد خلف من يشاء من عباده اى من المؤمنين
والكافرين كما يشير اليه قوله تعالى وتلك الايام نداولها بين الناس
والعاقبة اى واخرة الامر او والعاقبة المحمودة او والدار الاخرة
الباقية التى هى العاقبة لهذه الدار الفانية للمتقين اى الشرك
والمعاصى وصلى الله على سيدنا محمد قال فلما بلغ وحشيا ما كتب مسيلمة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من دعوى المشاركة معه فى باب
الرسالة اخرج المدراع اظهر انه المدراع والمراد به الة الردع و
يعنى به الحربة الذى قتل حمزة فصقله اى فجدده وهم بقتل
مسيلمة فلم يزل على عزمه ذلك حتى قتله يوم اليمامة قال قتلت
خير الناس وشر الناس تجزينى هذه ونزل الشام ومات بحمص

روى عنه ابناه اسحق وحرب وغيرهما وعن سعيد بن المسيب كان
يقول اعجب لقاتل حمزة كيف ينجو حتى انه مات غريقا فى الخمر رواه
الدارقطنى على شرط الشيخين وقال ابن هشام بلغنى ان وحشيا
لم يزل يحد فى الخمر حتى خلع من الديوان فكان عمر يقول لقد
علمت ان لم يكن ليدع قاتل حمزة هذا وتفصيل قصة فى كتب السير
مسطور وعند ارباب الحديث مشهور ابو حنيفة عن محمد بن قيس
الهمدانى عن ابى عامر الثقفى انه كان يهدى للنبى صلى الله عليه وسلم
كل عام راوية من خمر اى قبل تحريمها وفى رواية ان رجلا من ثقيف
يكنى ابا عامر كان يهدى للنبى صلى الله عليه وسلم كل عام راوية من خمر
فاهدى فى العام الذى حرمت فيه الخمر راوية اى منها على عادته كما
كان يهدى له اى قبل ذلك بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا عامر ان الله قد حرم الخمر فلا حاجة لنا فى خمرك قال خذها فبعها
فاستعن بثمنها على حاجتك فقال يا ابا عامر ان الله قد حرم شربها و
بيعها واكل ثمنها وفى حديث ابى داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعا
لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها و
معتصرها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها اسناده عن فحول
بن راشد النهدى بفتح فسكون عن احمد بن محمد بن اسمعيل الكوفى
عن يعقوب بن يوسف بن زياد عن ابى جنادة بضم الجيم عن ابراهيم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
فى الجمعة اى فى ركعتى صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين اى
ابشار المؤمنين وانذار المنافقين ابو حنيفة عن فحول بن راشد

عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام افضل عند الله من ايام عشر الاضحى
الظاهر انها بعد عشر الاخير من رمضان فاكثروا فيهن ذكر الله اى و
انواع طاعته واصناف عبادته ورواه الترمذى وابن ماجه عن
ابى هريرة ولفظه ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر
ذى الحجة تعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها
بقيام ليلة القدر ابو حنيفة عن الحسن بن عبيد الله عن حبيب بن ثابت
عن ابيه اى ثابت وهو جماعة من الصحابة والتابعين ولم ادر من المراد
به قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة جمع قاض وفى
معناه المفتى ثلثة اى انواع قاضيان اى حاكمان شرعا او سياسة
فى النار اى فى المال او باعتبار مباشرة اسبابها فى الحال كقوله تعالى
ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وقوله
سبحانه ان الابرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم قاض اى احدهما
او منهما قاض يقضى فى الناس بغير علم اى من الكتاب والسنة
او الماخوذ منهما ويوكل اى يطعم بعضهم مال بعض اى بالباطل بناء على
غرضه الفاسد العاطل والمعنى انه الجاهل وقاض اى ومنهما
قاض عالم الا انه يترك علمه اى وراء ظهره ويقضى بغير الحق لاجل
رشوة ونحوها فهذان القاضيان الموصوفان فى النار هذا نتيجة
تاكيدا فذلكة ذكرت للقضية وقاض يقضى بكتاب الله اى بعلم الشريعة
المستفاد من الكتاب والسنة التى مبنية لاحكامه والمعنى يقضى
بالحق عالما به فهو فى الجنة وهذا نادر فى زماننا نسال الله العافية

ولعل

٢١٦

ولعل هذا وجه تاخير ذكره والحديث رواه الطبرانى عن ابن عمر
بلفظ القضاة ثلثة قاضيان فى النار وقاض فى الجنة قاض قضى
بالهوى فهو فى النار وقاض قضى بغير علم فهو فى النار وقاض
قضى بالحق فهو فى الجنة ورواه اصحاب السنن الاربعة والحاكم
فى مستدركه عن بريدة ولفظه القضاة ثلثة اثنان فى النار وواحد
فى الجنة رجل علم الحق فقضى به فهو فى الجنة ورجل قضى للناس
على جهل فهو فى النار ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار
وبه عن الحسن اى البصرى عن الشعبى بفتح اوله تابعى جليل
عن النعمان بن بشير بضم النون يكنى ابا عبد الله الانصارى ولابويه
صحبة سكن الكوفة وقد سبق ذكره عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
ان فى الانسان اى فى الجسد كما فى رواية مضغة اى قطعة لحم صنوبرى
اذا صلحت بفتح اللام وضمها صلح بها سائر الجسد اى بسببها وكلا جلها
لان مدار الاعمال على صحة العقيدة وحسن الاحوال واذا سقمت بكسر
القاف وضمها اى فسدت كما فى رواية سقم بها سائر الجسد فهو بمنزلة
الملك والاعضاء فى مرتبة الرعايا الا للتنبيه وهى اى تلك المضغة
القلب وسمى به لتقلبه بين اصابع الرب والحديث رواه اصحاب
الكتب الستة والمذكور بعض مرويهم وقد بسطت الكلام عليه فى
شرح الاربعين والله الموفق والمعين وبه عن الحسن عن الشعبى قال
سمعت النعمان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومنين
فى توادهم بتشديد الدال اى تحابهم وتراحمهم كمثل جسد واحد
اذا اشتكى الرأس اى العضو كما فى رواية لانه رئيس الاعضاء

تداعى له اى وافقه سائره اى باقى الجسد بالسهر بفتحتين اى عدم
النوم والحمى بضم الحاء وتشديد الميم مقصورا اى بالمه وشدة حرارته
والحديث بعينه رواه احمد ومسلم عن النعمان بلفظ مثل المؤمنين
فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو
تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى وبه عن الحسن عن الشعبى
قال سمعت النعمان يقول على المنبر اى حال كونه خطيبا او واعظا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين اى ظاهر
مبين معين والحرام بين اى يعرفه كل احد من المسلمين وبين ذلك
اى ما ذكر من الامرين امور متشابهات اى لها شبه الى الحرمة و
لها شبه الى الحلية لا يعلمهن كثير من الناس وانما يعرف حكمهن العلما
فمن اتقى الشبهات اى وصار فى العمل من الاتقياء استبرأ لدينه
وعرضه اى طلب البراء لهما فلا احد يقدر ان يطعن فى ديانته
ولا فى مروته والحديث بطوله رواه الجماعة على ما ذكر فى الاربعين
للنووى وقد اوضحت الكلام عليه كما قدمت للاشارة وفى حديث
الطبرانى عن عمر مرفوعا الحلال بين والحرام بين فدع ما يريبك
الى ما لا يريبك وفى الترمذى وابن ماجه والحاكم عن سلمان الحلال
ما احل الله فى كتابه والحرام ما حرم الله فى كتابه وما سكت عنه فهو
مما عفا عنه ابو حنيفة عن ناصح بن عبد الله ويقال ابن عجلان بفتح
اوله ولعله المحلمى التابعى قالوا انه ذكر فى باب الشفقة والرحمة
روى عن سماك ويحيى بن كثير وعنه يحيى بن يعلى واسحق
السلولى وناصح ضعفه بعضهم وابوه عبد الله بن محمد بن على بن

نفيل

نفيل الحافظ روى عن مالك وعنه ابو داود قال ما رايت احفظ
منه وكان احمد يعظمه وهو من اركان الدين مات سنة اربع و
ثلاثين ومائتين عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة سبق ذكرهما عن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس مما عصى الله
به بصيغة المجهول شئ هو اعجل عقابا اى اسرع عقوبة فى الدنيا
من البغى وهو الخروج على السلطان بغير حق او مطلق الظلم والتعدى
على الخلق وما من شئ اطيع الله به اسرع ثوابا اى مثوبة فى الدنيا
من الصلة اى صلة الرحم واليمين الفاجرة اى الكاذبة لا سيما اذا
اخذ مال مسلم تدع الديار اى تترك دار صاحبها بلاقع جمع البلقع
وبهاء القفر اى صحرا وهو كناية عن خراب حاله وسوء ماله والحديث
رواه البيهقى باسناد حسن عن ابى هريرة ولفظه ليس شئ اطيع
الله تعالى فيه اعجل ثوابا من صلة الرحم وليس شئ اعجل عقابا من
البغى وقطيعة الرحم واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع وفى رواية
ليس شئ اعجل ثوابا من صلة الرحم وليس شئ اعجل عقوبة من
البغى وقطيعة الرحم واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع اى فارغة
من اهلها وفى رواية ما من عمل اطيع الله فيه اعجل ثوابا من صلة الرحم
وما من عمل عصى الله فيه باعجل عقوبة من البغى واليمين الفاجرة
تدع الديار بلاقع من اهلها وفى رواية ما من شئ اعجل عقوبة مما
يعصى الله فيه اى من جملة المعاصى من البغى متعلق باعجل رواه
احمد والبخارى فى تاريخه وابو داود والترمذى وابن ماجه وابن
حبان والحاكم عن ابى بكرة بلفظ ما من ذنب اجدر ان يعجل الله

لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخرله فى الاخرة من البغى وقطيعة
الرحم وفى رواية الطبرانى عن ابى بكرة بلفظ ما من ذنب اجدر ان
يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الاخرة
من قطيعة الرحم والخيانة والكذب وان اعجل الطاعة ثوابا لصلة
الرحم حتى ان اهل البيت ليكونون فجرة فتنموا اموالهم ويكثر عددهم
اذا تواصلوا وبه عن نافع عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة اى صلاتها ودعاءها
كما يعلمنا السورة من القران سبق الكلام عليه وبه عن نافع عن يحيى
عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم
فريضة على كل مسلم الحديث مشهور رواه ابن عدى والبيهقى عن انس
والطبرانى فى الاوسط والخطيب عن حسين بن على والطبرانى فى الاوسط
عن ابن عباس وتمام عن ابن عمر والطبرانى فى الاوسط والبيهقى عن
ابى سعيد وفى رواية لابن ماجه عن انس طلب العلم فريضة
على كل مسلم وواضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر
واللولو والذهب وروى ابن عبد البر فى العلم عن انس بلفظ طلب
العلم فريضة على كل مسلم وان طالب العلم يستغفر له كل شئ حتى
الحيتان فى البحر واعلم انه ورد من طرق كثيرة وتعددها يوجب القول
بحسن الحديث فلا ينافى ما قال البيهقى من ان متنه مشهور واسناده
ضعيف وقد روى من اوجه كلها ضعيفة وسبقه الامام احمد فيما
حكاه الجوزى عنه فى العلل المتناهية فقال انه لا يثبت عندنا فى
هذا الباب شئ اى لا يصح وكذا قول اسحق بن راهويه انه لم يصح

فانه

فانه لا ينافى انه يحسن هذا وقال العراقى وقد صحح بعض الائمة بعض
طرقه وقال الترمذى ان طرقه تبلغ به رتبة الحسن وقال الديلمى
روى ايضه من حديث ابى بن كعب وحذيفة وسلمان وسمرة بن جندب
ومعاوية بن حيدة ابى ايوب وابى هريرة وعائشة بنت الصديق
وعائشة بنت قدامه وام هانى وقد بينت مخارجها فى الاحاديث
المتواترة كذا ذكره شيخ مشايخنا الجلال السيوطى وقال الزركشى
روى من اوجه فى كل طرقه مقاله واخرجه ابن ماجه عن كثير بن شنظير
عن محمد بن سيرين وكثير مختلف فيه فالحديث حسن وقال ابن عبد
البر روى من وجوه كلها معلولة وقال ابن ابى داود سمعت ابى
يقول ليس فى طلب العلم فريضة اصح من هذا يعنى من سنده
الذى ذكره هذا وفى شرح الجامع الصغير للعلقمى سئل النووى
عن هذا الحديث فقال انه ضعيف وان كان معناه صحيحا وقال تلميذه
الحافظ المزى هذا الحديث روى من طرق تبلغ رتبة الحسن وهو
كما قال فانى رايت له خمسين طريقا جمعتها فى جزء وحكمت بصحته لكن
من القسم الثانى وهو الصحيح لغيره قلت وقد سبق ان بعضهم صحح
بعض طرقه فهو من القسم الثانى من الصحيح لذاته ثم اعلم ان المراد
بهذا العلم هو الذى لا يسع البالغ العاقل جهله او علم ما يطرأ له
او اراد انه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فى الكفاية ثم روى
عن ابن المبارك انه سئل عن تفسير هذا الحديث فقال ليس هو الذى
تظنون انما طلب العلم فريضة ان يقع الرجل فى شئ من امر دينه
فيسال عنه حتى يعلمه وقال البيضاوى المراد بالعلم هنا ما لا مندوحة

للعبد عن تعلمه كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله
وكيفية الصلوة فان تعلمه فرض عين وقال الشيخ السهروردی
قيل هو علم الاخلاص بمعرفة افات النفوس وما يفسد الاعمال لان
الاخلاص ماموربه وقيل معرفة الخواطر اذ به يعرف الفرق بين
لمة الملك ولمة الشيطان وقيل هو طلب علم الحلال حيث كان اكل
الحلال فريضة وقيل هو علم البيع والشراء والنكاح والطلاق
اذا اراد الدخول فی شئ من ذلك يجب عليه طلب علمه وقيل هو
علم الفرائض الخمس التی بنی الاسلام عليها وقيل هو طلب علم
التوحيد بالنظر والاستدلال والنقل وقيل هو طلب علم الباطن
ومايزداد به العبد يقينا والله سبحانه اعلم ابو حنيفة عن علی
بن الزناد بتشديد الراء عن تمام بتشديد الميم الاولی عن جعفر بن ابی
طالب وهو ذو الجناحين اسلم قديما وكان اكبر من اخيه علی بعشر
سنين وكان اشبه الناس خلقا وخلقا برسول الله صلی الله عليه
وسلم روی عنه ابنه عبد الله وخلق كثير من الصحابة والتابعين
قتل شهيدا يوم موتة سنة ثمان وله احدی واربعون سنة
فوجد فيما اقبل من جسده تسعون ضربة ما بين طعنه برمح وضربة
بسيف ان ناسا من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم دخلوا علی النبی عليه
السلام فقال مالی اراكم قلحا بضم القاف وتشديد اللام المفتوحة
بالحاء المهملة جمع اقلح من القلح محركة صفرة الاسنان استاكوا امر
من الاستياك وهو استعمال السواك فلولا ان اشق علی امتی ای
بتكليف امر صعب لامرتهم ای وجوبا والا فقد امرهم ندبا بالسواك

عند كل صلوة

عند كل صلوة ای عند وضوئها كما فی روايات اخر وهو الاحوط
لئلا ينتقض وضوء عند ارادة الصلوة بخروج دم عند استعمال
السواك والا فلا منع ولا مانع من الجمع وفی رواية مالی اراكم
تدخلون علی قلحا استاكوا ای فی ای وقت كان وفيه تنبيه علی المبا
لغة اي في ازالة الصفرة ويحصل النظافة وقد روی احمد عن ابن عمر مرفوعا
عليكم بالسواك فانه مطيبة للفم مرضات الرب وفی رواية عبد الجبار
الخولانی عن انس بلفظ عليكم بالسواك فنعم الشئ السواك يذهب
بالحفر وهو صفرة تعلو الاسنان وينزع البلغم ويجلو البصر ويشد
اللثة ويذهب بالبخر ويصلح المعدة ويزيد فی درجات الجنة
ويحمد الملائكة ويرضی الرب ويسخط الشيطان فلولا ان اشق
علی امتی لامرتهم ان يستاكوا عند كل صلوة او عند كل وضوء او للتنويع
او للشك والله اعلم والحديث رواه مالك واحمد والشيخان و
الترمذی والنسائی وابن ماجه عن ابی هريرة واحمد وابو داود
والنسائی عن زيد بن خالد وفی رواية لمالك والشافعی والبيهقی
عن ابی هريرة بلفظ لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواك مع
كل وضوء وفی رواية لاحمد والنسائی عن ابی هريرة بلفظ لولا ان
اشق علی امتی لامرتهم عند كل صلوة بوضوء ومع كل وضوء بسواك
ورواه الحاكم عن العباس بن عبد المطلب ولفظ لولا ان اشق
علی امتی لفرضت عليهم السواك عند كل صلوة كما فرضت الوضوء
او وجوده عند كل صلوة وفی رواية الحاكم والبيهقی عن ابی هريرة
لولا ان اشق علی امتی لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ابو حنيفة

عن ابی بکر بن ابی الجهم بفتح الجیم وسکون الهاء عن ابن عمر قال قدمت
علی غزوة العراق ای علی اهلها او عسکرها فاذا سعد بن مالک وهو
سعد بن وقاص احد العشرة المبشرة وقد سبق ذکره یمسح علی الخفین
فقلت ما هذا ای المسح علیهما فکانه ما رای هذه الفعل وما سمع بهذا
الامر قبل هذا ولذا انکره فقال یا ابن عمر اذا قدمت علی ابیک فسئله
عن ذلک ای فانه اعرف بما هنالک قال فاتیته ای ابی فسالته فقال
رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح فمسحنا ای بتعاله ولا نعرف
وجهه اولا یحتاج الی دلیله غیر هذا وهذا لا ینافی ما قال بعضهم
ان ایة الوضوء مجملة باعتبار القرائن وفعله علیه السلام مبین لها
حیث غسل الرجلین ومسح علی الخفین وفی روایة قال قدمت العراق
ای بنیة الغزو فاذا سعد بن مالک یمسح علی الخفین فقلت ما هذا قال
اذا قدمت علی عمر فسئله فقال قدمت علی عمر فسالته فقال رایت
رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح فمسحت وفی روایة قال قدمت الجلولا
لغزوة بجلولا بفتح الجیم واللام موضع ببغداد ولها وقعة معروفة
فرایت سعد بن ابی وقاص یمسح علی الخفین فقلت ما هذا یا سعد قال
اذا لقیت امیر المؤمنین یعنی عمر هو اول من سمی بامیر المؤمنین
فسئله قال فلقیت عمر فاخبرته بما صنع ای سعد من المسح فقال
عمر صدق سعد ای فی فعله المطابق لنقله رایت رسول الله صلی الله
علیه وسلم یصنعه فصنعنا وفی روایة ای عن ابن عمر قدمنا علی غزوة
العراق فرایت سعد بن ابی وقاص یمسح علی الخفین فانکرت علیه فقال
لی اذا قدمت علی عمر فسئله عن ذلک قال ابن عمر فلما قدمت علیه سالته

وذکرت

وذکرت له ما صنع سعد فقال عمر ای اخوابیک فی الدین افقه منک
دارنا ای انا وهو وغیره رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح فمسحنا
وهذا اصرح فی ان المسح ثابت اولا ولیس منسوخ اخرا وقد سبق
تحقیق هذا المرام فیما سبق من الکلام ابو حنیفة عن ابی یعقوب
العبدی عمن حدثه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
ان الله زادکم صلوة ای علی الصلوات الخمس المفروضة فان الزیادة
لا بد ان یکون من جنس المزید فیه وهی وتر ای صلوة وتر فیکون
فرضا الا انه لما کان الدلیل ظنیا قال اما منا بانه واجب ای اعتقادا
وفرض عملا وفی روایة ان الله افترض علیکم ای الصلوات الخمس
وزادکم الوتر ای صلاته وفی روایة ان الله زادکم صلوة الوتر و
سبق الحسن نقل الاجماع علی انه ثلاث رکعات وفی روایة ان الله
زادکم صلوة وهی الوتر فحافظوا علیها وقد قیل ان صلوة الوسطی
هی الوتر وکان هذا الحدیث ماخذه حیث خص بالمحافظة علیها
طبق قوله سبحانه حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی والحدیث
رواه جماعة من المحدثین عن جمع من الصحابة فرواه ابن راهویه
فی مسنده عن عمرو بن العاص وعقبه بن عامر عنه علیه السلام
قال ان الله زادکم صلوة هی لکم خیر من حمر النعم الوتر وهی لکم فیما
بین العشاء الی طلوع الفجر ورواه الطبرانی والدارقطنی عن عکرمة
عن ابن عباس واخرجه الدارقطنی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن
جده وفیه انه علیه السلام امرنا فاجتمعنا فحمد الله واثنی علیه ثم
قال ان الله زادکم صلوة فامرنا بالوتر ورواه الحاکم عن عمرو بن العاص

قال سمعت ابا نضرة الغفاری يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله زادكم صلوة وهی الوتر فصلوها ما بين
العشاء الى طلوع صلوة الصبح رواه الحاكم وابو داود والترمذي
وابن ماجه خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله
امركم بصلوة هی خير لكم من حمر النعم وهی الوتر فجعلها لكم فيما
بين العشاء الى طلوع الفجر قال الحاكم صحيح ولم يخرجاه لتفرد
التابعی عن الصحابی يعنی غير مضر وقول الترمذی غريب لا ينافی
الصحة لما عرف فی محله من الاصول ولذا يقول فی كتابه حسن
صحيح غريب وما نقل عن البخاری من انه اعله بقوله لا يعرف سماع
بعض هؤلاء من بعض فبناء على اشتراطه العلم باللقی والصحيح
الاكتفاء بامكان اللقی هذا وقد روى ابو داود وعن عبد
الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر
حق فمن لم يوتر فليس منی الوتر حق فمن لم يوتر فليس منی الوتر
حق فمن لم يوتر فليس منی رواه الحاكم وصححه واخرجه البزار
عن الاسود عن عبد الله عن النبی عليه الصلوة والسلام الوتر
واجب على كل مسلم وبه عن ابی يعقوب عمن حدثه عن سعد بن
مالك قال كنا نطبق بتشديد الموحدة المكسورة ای يجعل اليدين
على الفخذين فی الركوع ثم امرنا بالركب بضم ففتح جمع الركبة ای
باخذها حال الركوع وقد روى الطبرانی فی معجمه عن انس
ان النبی صلى الله عليه وسلم قال له يا بنی اذا ركعت فضع يديك
على ركبتيك وفرج بين اصابعك وارفع يديك عن جنبيك وبه عن ابی

يعقوب

يعقوب عمن حدثه عن عبد الله بن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم بعث
عتاب بتشديد الفوقية بن اسيد بفتح فكسر الى اهل مكة ای اميرا
وهو قرشی اموی اسلم يوم الفتح يوم خروجه عليه السلام
الى حنين فولاه عليها وقبض النبی صلى الله عليه وسلم وهو عامل
عليها واقره ابو بكر عليها الى ان مات بها فی سنة ثلاث عشرة يوم موت
ابی بكر وكان من سادات قريش خيرا صالحا قيل نزلت فيه و
اجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا فقال انهم عن
شرطين فی بيع وعن بيع وسلف فی رواية الترمذی والنسائی عن
ابی هريرة انه عليه السلام نهى عن بيعتين فی بيعة قال صاحب
النهاية هو ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة
فلا يجوز لانه لا يدری ايهما الثمن الذی يختاره فيقع عليه العقد
قال ومن صورة ان يقول بعتك هذا بعشرين على ان تبيعنی
ثوبك بعشرة فلا يصح للشرط الذی فيه ولانه يسقط بسقوط
بعض الثمن فيصير الثانی مجهولا وقد نهى عن بيع وشرط وبيع
وسلف وهما هذان الوجهان انتهى وهذا يفيد ان شرطا فی بيع
اينما منهی عنه الا ان يكون شرطا ما يقتضيه العقد ومحل بسطه
كتب الفقه والتقييد بقوله فی بيع يفيد ان الشرط فی النكاح غير
مفسد وعن ربح ما لم يضمن وهو بيع ما اشتراه قبل قبضه فربح كذا
فی النهاية وعن بيع ما لم يقبض والحديث رواه الطبرانی عن حكيم
بن حزام ولفظه نهى عن سلف وبيع وشرطين فی بيع وبيع ما ليس
عنده وربح ما لم يضمن ابو حنيفة عن ابی السوار بتشديد الواو

ويقال ابو السوداء وهو السلمي عن ابن حاجب عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بالقاحه بالقاف والحاء المهملة
موضع بين مكة والمدينة وهو صائم اى فرضا او نفلا والجملة
الحالية وفي رواية قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاحه
وهو محرم اى بالحج والعمرة وهذا محمول على ان الاحتجام وقع في
موضع لم يحتج الى قطع شعر او على عذر ويوجب كفارة صائم و
هذا يدل على ان الحجامة غير مفطر للصائم كما هو مذهب الجمهور
خلافا لاحمد حيث تعلق بظاهر حديث افطر الحاجم والمحجوم رواه
احمد وابوداود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ثوبان
قال السيوطي في جامعه الصغير وهو متواتر اى مبين وتاويله المشهور
انهما تعرضا للافطار وقيل انه منسوخ وقد روى الترمذي ثلاث
لا يفطران الصائم الحجامة والقيء والاحتلام ورواه البزار ايضا
من حديث ابن عباس ولفظه تقديم القيء قال وهذا من احسنها
اسنادا واصحها وروى البخاري وغيره انه عليه السلام احتجم
وهو محرم او احتجم وهو صائم وقيل لانس اكنتم تكرهون الحجامة
للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا الا من اجل
الضعف رواه البخاري وقال انس ما كرهت الحجامة للصائم
ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به صلى الله عليه وسلم ثم
فقال افطر هذان ثم رخص عليه السلام في الحجامة بعد الصائم
وكان انس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقال في رواية
كلهم ثقات لا اعلم له علة وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم

احتجم

احتجم واعطى الحجام اجره اى اجرته ولو كان اى اجر الحجام خبيثا
اى حراما ما اعطاه وفيه رد لمن قال بكراهة اكله وانه ينبغي
ان يطعم عبده او دابته وقد روى ابن ماجه عن ابن مسعود انه
عليه السلام نهى عن كسب الحجام فالنهي محمول على التنزيه لا على
التحريم بدليل فعله عليه السلام ابو حنيفة عن يونس بن عبد الله
عن ابيه ربيع بن سبرة بفتح السين وسكون الموحدة الجهني
عن ابيه اى سبرة بن معبد الجهني سكن المدينة روى عنه ابنه
الربيع وعداده في المصريين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن متعة النساء يوم فتح مكة وصورة نكاح المتعة ان يقول الرجل
لامرأة خالية من الموانع اتمتع بك عشرة ايام مثلا او متعيني
نفسك اياما او عشرة ايام او لم يذكر اياما بكذا من المال وفي رواية
نهى عن المتعة اى متعة النساء عام الحج اى سنة حجة الوداع
فيكون تاكيدا لما قبله وايذانا بانه ناسخ لما قبلها او لما بينهما من
اباحتها فانه تعدد اباحتها وتحريمها وفي رواية نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء عام الفتح وفي صحيح مسلم انه
عليه السلام حرمها يوم الفتح وفي الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم حرمها يوم فتح خيبر والتوفيق انها مرتين فقد ثلاثة اشياء
نسخت مرتين المتعة ولحوم الحمر الاهلية والتوجه الى بيت المقدس
في الصلوة وقيل لا يحتاج الى الناسخ لانه صلى الله عليه وسلم كان
اباحها ثلاثة ايام فبانقضائها تنتهي الاباحة وذلك لما قال محمد
بن الحسن في الاصل بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه

احل المتعة ثلاثة ايام من الدهر فى غزاة غزاها اشتد على الناس
فيها العزوبة ثم نهى عنها وفى صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم كنت
اذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وقد حرم الله ذلك الى يوم
القيمة والاحاديث فى ذلك كثيرة مشهودة وفى كتب السير مسطورة
وابن عباس صح رجوعه بعد ما اشتهر عنه من اباحتها وقيل انما
اباح للمضطر والحاصل انه لاخلاف فى تحريمها بين الائمة الاطايفة
من الشيعة واما ما فى الهداية من قوله وقال مالك هو جائز فقال
ابن الهمام نسبته الى مالك غلط والله سبحانه اعلم مسند حماد
بن ابى حنيفة هو حماد بن النعمان الامام ابن الامام تفقه على ابيه
وافتى فى زمنه وتفقه عليه ابنه اسمعيل وهو فى طبقة ابى يوسف
ومحمد وزفر والحسن بن زياد وكان الغالب عليه الورع قال
الفضل بن دكين تقدم حماد بن النعمان الى شريك بن عبد الله فى
شهادة فقال له شريك والله انك لعفيف النظر والفرج خيار
مسلم توفى سنة ست وسبعين ومائة ولما توفى ابوه كان عنده
ودائع كثيرة من ذهب وفضة وغير ذلك وارباجها غايبون و
فيهم ايتام فحملها ابنه حماد الى القاضى لتسليمها منه فقال له القاضى
لانقبلها منك ولا نخرجها من يدك فانك اهل لها وموضعها فقال
له حماد زنها واقبضها تبرأ ذمة ابى حنيفة ثم افعل ما بدا لك ففعل
القاضى ذلك وبقى فى وزنها اياما فلما كمل وزنها استتر حماد
فلم يظهر حتى دفعها الى غيره حماد اى روى عن ابى حنيفة والده
عن ابى الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة المكى

عن يوسف

عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء يمنع ويصرف عن حفصة زوج
النبى صلى الله عليه وسلم وهى بنت عمر رضى الله عنهما تزوجها فى سنة
ثلاث وطلقها تطليقة واحدة ثم راجعها حيث نزل عليه الوحى
راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك فى الجنة روى
عنها جماعة من الصحابة والتابعين ماتت سنة خمس واربعين و
هى ابنة ستين وقد روى ابن عساكر عن هند بن ابى هاله مرفوعا
ان الله ابى لى ان اتزوج او ازوج الا اهل الجنة ان امرأة اتتها اى
جاءتها مستفتية فقالت ان زوجى ياتينى اى يجامعنى مجنبة بضم
الميم وكسر النون المخففة او بفتحها مشددة اى حال كونى على
جنبى فبلغته بتشديد اللام فكرهته اى فعله ذلك فبلغ ذلك اى
الكلام الى النبى عليه السلام فقال لا باس اذا كان الجماع فى صمام
واحد بكسر الصاد يقال صمام القارورة بكسر سدادها كذا فى
القاموس فهو كناية عن الفرج واحتراز عن الدبر وفى النهاية
الصمام المسلك وهو اظهر فتدبر وفى حديث الترمذى عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال جاء عمر رضى الله عنه الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما الذى اهلكك قال
حولت رحلى البارحة فلم يرد عليه شيئا واوحى اليه نساؤكم حرث
لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اقبل وادبر واتق الدبر والحيضة وبه عن
ابيه عن ابى مالك الاشجعى قال حدثنى ربعى بكسر الراء بن حراش
بكسر الحاء عن حذيفة اى ابن اليمان قال يؤتى بعبد الى الله تعالى
الى موضع حكمه يوم القيمة اى للمحاسبة فيقول اى العبد

اى ربى اى يارب ما عملت الاخيرا اى طاعة ما اردت به اى بذلك
الخير الا لقاءك اى ابتغاء رضائك لا سمعة ولا رياء لسوائك
فكنت اوسع على الموسر اى على الغنى زيادة فى توسعته وانذر
من الانذار بالدال المهملة عن المعسر اى اسقط الدين عنه والمعنى
اتجاوزه واسامحه فيقول الله تعالى انا احق بذلك اى التجاوز
منك فتجاوزوا امر للملائكة عن عبدى اى المتجاوز جزاء وفاقا
فقال ابو مسعود الانصارى شهد العقبة الثانية سكن الكوفة و
مات فى خلافة على روى عنه ابنه بشير وخلق سواه واشهد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اى حذيفة سمعه اى الحديث
السابق منه اى لكونى سمعت عنه صلى الله عليه وسلم وبه عن ابيه
عن عطية العوفى قال سمعت ابا سعيد الخدرى بضم الخاء المعجمة
وسكون الدال المهملة نسبة الى قبيله بنى خدره وهو سعد بن مالك
الانصارى كان من الحفاظ المكثرين والعلماء الفضلاء العقلاء
روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين مات سنه اربع وسبعين
ودفن بالبقيع وله اربع وثمانون سنة يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اى يقرا عسى اى يتوقع ان يبعثك ربك
اى يقيمك مقاما محمودا او يحشرك فى مقام محمود قال يحتمل موقوفا
ومرفوعا يخرج الله تبارك وتعالى قوما من النار اى جماعة شاملة
للرجال والنساء من اهل الايمان والقبلة اى قبلة اهل الاسلام
بشفاعة محمد عليه الصلوة والسلام فذلك اى مقام الشفاعة
المذكور هو المقام المحمود اى من جملته فان حقيقته هو الشفاعة

الكبرى الشاملة للخلق طرا فيؤتى بهم اى بالمخرجين من النار نهر
بفتح الهاء ويسكن يقال له الحيوان بفتح الحاء والياء اى نهر
الحيوة الكاملة ومنه قوله تعالى وان الدار الاخرة لهى الحيوان
فيلقون بصيغة المجهول او المعروف فينبتون اى ينبتا نباتا و
ينمون نموا سريعا كما ينبت الثعارير وهى صغار القثاء شبهوا بها لانها
تنمى سريعا ثم يخرجون بصيغة المجهول او الفاعل وكذا قوله فيدخلون
الجنة واما قوله فيسمون الجهنميين فالمجهول متعين ثم يطلبون
الى الله اى اليه متضرعين ان يذهب عنهم ذلك الاسم يعنى لكونهم مكتوبين
على جباههم هؤلاء العتقاء من النار فيذهب عنهم اى يمحو ذلك
الاسم من جباههم ومن قلوب اهل الجنة حتى يصيروا كواحد منهم
وقد سبق نحو ذلك فيما تقدم والله سبحانه اعلم وبه عن ابيه عن محمد
بن قيس وهو ابن مخرمه القرشى الحجازى روى عن ابى هريرة و
عائشة وعنه عبد الله بن كثير وغيره قال سألت ابن عمر او ابن ابى كثير
شك منه او من غيره عن بيع الخمر فقال قاتل الله اليهود حرمت عليهم
الشحوم كما نص الله سبحانه بقوله ومن البقر والغنم حرمنا عليهم
شحومهما الاية فحرموا اكلها واستحلوا بيعها واكل ثمنها مع ان الاية
مطلقة فقيدوها من تلقاء انفسهم فلا يرد ان قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة محمول على اكله وجاز الانتفاع بجلدها فان هذا البيان
استفيد من صاحب الشريعة لا بالراى والقياس الكاسد وان الذى
حرم الخمر حرم بيعها واكل ثمنها وقد سبق بعض الحديث مرفوعا
وقد روى احمد والجماعة عن جابر والشيخان عن ابى هريرة و

واحمد والشيخان والنسائىُ وابن ماجه عن عمر مرفوعا بلفظ
قاتل الله اليهود ان الله عز وجل لما حرم عليهم الشحوم جملوها ثم
باعوها واكلوا اثمانها قوله جملوها بالجيم اى اذابوها وبه عن
ابيه عن عبد العزيز بن رفيع بالتصغير وهو الاسدى المكى سكن الكوفة
وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم سمع ابن عباس وانسا واتى
عليه نيف وتسعون سنة عن مصعب وهو ابن سعد بن ابى وقاص
القرشى سمع اباه وعليا وابن عمر روى عنه سماك بن حرب وغيره
عن سعد احد العشرة المبشرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما من نفس اى من نفوس بنى ادم لان الكلام فيهم الا قد كتب الله
عز وجل اى فى اللوح المحفوظ او اثبت فى القضاء والقدر مدخلها
ومخرجها اى فى الطاعة والمعصية وطلب الرزق وغيرهما وهما
يحتملان المصدر واسمى الزمان والمكان وما هى لاقيه اى ما فيه
فى الدنيا والعقبى قيل ففيم العمل اى الامر به والحال ان الامور
كلها مفروغ منها فى الازل يا رسول الله قال اعملوا اى لا بد من
العمل وظهوره الى تمام الاجل فكل ميسر اى مسهل ومهيأ لما خلق
له اى قدر له من اسباب الامل فمن كان من اهل الجنة يسر لعمل
الجنة اى حتى يموت على عملهم ومن كان من اهل النار يسر لعمل
اهل النار اى حتى على عملهم فان العبرة بخواتيم الاعمال والاحوال
قال الانصار اى بعض منهم الان اى هذه الساعة حق العمل اى
ظهر وجه حكمة الامر بالعمل وهذا نظير قول زليخا الان حصحص
الحق والاحاديث فى هذا الباب كثيرة شهيرة منها ما اورده صاحب

المشكوة فى اول كتابه وقد شرحناها فى بابه وبه عن ابيه عن عطية
العوفى عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كذب على معتمدا فليتبوأ مقعده من النار قد سبق الكلام عليه
قال عطية واشهد اى واحلف انى لم اكذب على ابى سعيد وانه
ابا لم يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى هذا الحديث و
غيره وبه عن ابيه عن عبد الرحمن بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون
الزاى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل
يوصينى بالجار اى بالاحسان والتعطف عليه حتى ظننت اى حسبت
انه اى الله سيورثه بالتشديد والتخفيف اى الجار من مثله والحديث بعينه
رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذى عن ابن عمر واحمد والسنة
عن عائشة ورواه البيهقى عن عائشة بلفظ الاصل مع زيادة وما زال
يوصينى بالمملوك حتى ظننت انه يضرب له اجلا او وقتا اذا بلغه
عتق وما زال يوصينى بقيام الليل اى للتهجد والعبادة والقراءة
حتى ظننت اى علمت وتحققت ان خيار امتى لا ينامون الا قليلا كما
يدل عليه قوله سبحانه كانوا قليلا من الليل ما يهجعون اى فى قليل
من زمانه الذى فيه يرقدون على ان ما موصولة وقيل ما فيه نافية
صلة وفى تفسيره قول اخر وهم انهم كانوا قليلا من الناس موصوفين
بانهم ما يهجعون مطلقا وبعضه على ان ما نافية او فى قليل من الليل
عدم هجوعهم اذ كانوا يقومون ثلث الليل او نحوه كما يشير قوله
تعالى قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه وقوله
عز وجل ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه

وطائفة من الذين معك وفي الحديث اشراف امتي حملة القران و
اصحاب الليل رواه الطبراني والبيهقي عن ابن عباس وبه عن ابيه
عن سلمة بن كهيل بالتصغير عن ابي الزعراء عن ابن مسعود لا يبقى في
النار احد اي احد من المومنين الا من ذكر الله في هذه الاية ما سلككم
في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين الى فما تنفعهم
شفاعة الشافعين سبق الكلام عليه وبه عن ابيه عن عاصم لعله الامام
في القراءة فانه شيخ الامام عن ابي صالح وهو ابن ذكوان السمان
من اجلاء التابعين قال الحقب وهو بضم وبضمتين ثمانون سنة
او اكثر كذا في القاموس منها اي من الثمانين سنة ايام عدد ايام
الدنيا لعله اراد عدد ايام خلق اصول الدنيا المفهوم من فعله
سبحانه الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام او سنة
ايام عدد ايام الدنيا باعتبار ما مضى بالنسبة الى القائل والا فقد
ثبت ان عمر الدنيا سبعة ايام كل يوم الف سنة وان اخر من يخرج
من عصاة المومنين من لبث فيها سبعة الاف سنة عمر الدنيا ومع
هذا فلا بد من اعتبار كسرها فانا نحن الان في سنة اثنى عشرة
وبعد الالف الذي هو السابع نعم لا يتجاوز عن خمسمائة والا فيلزم
ان يكون ثمانية الاف كما حققه شيخ مشائخنا السيوطي في رسالة
الكشف في مجاوزة هذه الامة الالف وصلاحيته انه اراد ان الحقب
ثمانون سنة وكل سنة اثنا عشر شهرا وكل شهر ثمانون يوما و
كل يوم الف سنة وروى ذلك عن علي رضي الله عنه كما في تفسير
البغوي لكن لا يخفى انه لا يندفع به الاشكال الوارد بحسب الظاهر

المتبادر

المتبادر في قوله سبحانه ان جهنم كانت مرصادا للطاغين مابا
لابثين فيها احقابا فانه قد يتوهم منه انقطاع العذاب بعد لبث
الاحقاب فالاظهر ان العدد المفهوم له وهو ليس ظرفا لما قبله
من قوله لابثين بل لما بعده من قوله لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا
الا حميما وغساقا فيفيد انهم بعدها يذوقون اشياء اخر من ضريع
وزقوم وصديد ونحوها والمراد به التكثير لا التحديد فقد قال الحسن
ان الله تعالى لم يجعل لاهل النار مدة بل قال لابثين فيها احقابا
فوالله ما هو الا انه اذا مضى حقب دخل اخر الى الابد فليس للاحقاب
عدة الا الخلود وروى السدي عن مرة عن عبد الله قال لو علم
اهل النار انهم يلبثون في النار عدد حصى الدنيا لفرحوا ولو علم
اهل الجنة انهم يلبثون في الجنة عدد حصى الدنيا لحزنوا وبه عن
ابيه عن زر بكسر الزاي وتشديد الراء وهو ابن حبيش الاسدي
الكوفي عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة
وهو من اكابر القراء المشهورين من اصحاب عبد الله ابن مسعود و
سمع عمر وروى عنه خلق كثير من التابعين وغيرهم عن سعيد بن جبير
وهو من سادات التابعين كما سبق ذكره عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام ما لك لا تزورنا اكثر
مما تزورنا فانا نشتاق الى لقائك ومشاهدة طلعتك وبهائك فانزلت
بعد ليالي اي قليلة وما نتنزل الا بامر ربك كما هو مبين بقوله لا
يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون له ما بين ايدينا وما
خلفنا الاية اي وما بين ذلك وما كان ربك نسيا والحديث بعينه

رواه البخاري عن زد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقال عكرمة
والضحاك وقتادة ومقاتل والكلبي احتبس جبريل عليه السلام
عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله قومه عن اصحاب الكهف وذي
القرنين والروح فقال اخبركم غدا ولم يقل ان شاء الله حتى شق
ذلك على النبي عليه الصلوة والسلام ثم نزل بعد ايام فقال له عليه
السلام صلى الله عليه وسلم ابطأت علي حتى ساء ظني واشتقت اليك
فقال جبريل كنت اشوق ولكني عبد مامور اذا بعثت نزلت واذا
حبست احتبست فانزل الله تعالى وما نتنزل الا بامر ربك وانزل
والضحى وقوله له ما بين ايدينا اى له علم ما بين ايدينا من الاخرة
والثواب والعقاب وما خلفنا ما مضى من الدنيا وما بين ذلك
ما يكون من هذا الوقت الى قيام ساعة وقيل ما بين الدنيا من امر
العقبى وما خلفنا من امر الدنيا وما بين ذلك ما بين النفختين و
هو اربعون سنة وقيل غير ذلك وقوله وما كان ربك نسيا اى
ناسيا اى هو منزه عن النسيان او المعنى ما نسيك ربك اى ما
تركك وبه عن ابيه عن ابي سلمة بن سبط قال كنت عند الضحاك بن
مزاحم فسأله رجل عن هذه الاية في سورة يوسف انا نريك من المحسنين
قال اهل السجن له ما كان احسانه اى الذين كانوا يرونه قال اى
الضحاك كان اى يوسف اذا راى رجلا مضيقا عليه بتشديد
التحتية المفتوحة وسع عليه اى بما قدر له من المقام او الطعام
واذا راى مريضا اى لا يقوم بخدمته احد قام عليه اى بنفسه او
بخدمه واذا راى محتاجا سال اى عن حاجته لقضاء حاجته

اى واداا

اى واد اراحته وفي تفسير البغوي روى ان الضحاك بن مزاحم سئل
عن قوله انا نريك من المحسنين ما كان احسانه قال كان اذا مرض
انسان في السجن عاده وقام عليه واذا ضاق به المكان وسع عليه
واذا احتاج جمع له شيئا وكان مع هذا يجتهد في العبادة ويقوم
الليل كله للصلوة قيل وكان يسليهم ويقول ابشروا واصبروا تؤجروا
وقيل المعنى انا نريك من المحسنين في علم الرؤيا وبه عن ابيه عن
ابي مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال ندرس الاسلام
بصيغة المجهول اى يمحى اثاره ويندرس اعلامه كما يدرس وشي
الثوب اى اذا عتق وهو بفتح الواو وسكون الشين المعجمة نقش الثوب
ويلون كل لونا ولا يبقى اى ممن ادرك اهل الاسلام الا شيخ كبير
او عجوز فانية شك من احد الرواة والمراد احد هذين النوعين
من جنس الانسان المتقدمين يقولون وقد كان قوم اى من المسلمين
قبل هذا يقولون لا اله الا الله وهم اى والحال ان هؤلاء الناقلين
ما يقولون لا اله الا الله قال اى الراوي فقال صلة بن زفر بكسر
الصاد وتخفيف اللام احد الحاضرين فما يغني عنهم يا عبد الله اعلم
بالمخاطب اى اى شيء ينفعهم لا اله الا الله اى مجرد التوحيد ولو كان
مقرونا باقرار النبوة لان هذه الكلمة علم للشهادتين او من باب الاكتفاء
لما علم من الدين ان احدهما لا يستغني عن الاخرى وانهما متلازمان
في الاعتبار لمقام اليقين وهم لا يصومون ولا يصلون ولا يحجون و
لا يتصدقون اى لا يزكون قال ينجون بها من النار اى لقوله عليه
السلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة وفي رواية حرم الله عليه

النار وهو اما محمول على انهم حينئذ لم يكونوا عارفين بوجوب هذه
الاركان وينجون بها فى اخر الزمان ولو كان بعد دخولهم النيران
ثم قال الثانية اى فى المرة الثانية او المقالة الثانية يمد بها صوته
يا صله ينجون بها من النار وفى هذا الباب روايات كثيرة واحاديث
شهيرة منها ما رواه احمد ومسلم والترمذى عن انس مرفوعا لا تقوم
الساعة حتى لا يقال فى الارض الله الله وفى رواية لاحمد ومسلم له
عن ابن مسعود لا تقوم الساعة الا على شرار الناس ورواه الستة
والحاكم عن ابى سعيد لا تقوم الساعة حتى لا تحج البيت وبه عن
ابيه عن عبد الملك اى بن عمير وسبق ذكره عن ابن عباس عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال يدخل قوم من اهل الايمان يوم القيمة النار
بذنوبهم اى من الكبائر والصغائر كما هو مقرر فى عقيدة اهل السنة
فيقول لهم المشركون ما اغنى عنكم ايمانكم اى ما نفعكم مجرد ايمانكم
حيث دخلتم النار بعصيانكم ونحن اى معاشر الكفار وانتم جميعا
الفجار فى دار واحدة يعذب فهذا من جهلهم بحال عصاة المؤمنين
فان تعذيبهم ليس كتعذيب الكافرين لا كمية ولا كيفية بل تعذيبهم
انما هو تاديبهم وتهذيبهم فيغضب الله عز وجل لهم اى فيظهر اثار
غضبه سبحانه لاجل اهل الايمان ولو صدر عنهم بعض العصيان
فيامر ان لا يبقى فى النار احد يقول لا اله الا الله اى ويعترف مع
هذا بنبوة رسول الله فيخرجون وقد احترقوا حتى صاروا كالحممة
السوداء الحمم كصرد الفحم والوحدة بهاء الا وجوههم فانه اى الشان
لا يزرق اعينهم ولا يسود بتشديد الراء والواو على صيغة

المجهول

٢٦٨

المجهول او بتشديد القاف والدال على صيغة المعروف فيهما فيوتى
بهم نهرا على باب الجنة فيغتسلون فيه فيذهب عنهم كل فتنة اى
محنة واذى اى اذية وبلية ثم يدخلون الجنة فيقول لهم الملك
اى واحد من هذا الجنس او بعضهم طبتم اى طاب بالمنكم
بالايمان وطهرظاهركم بالنيران فادخلوها اى الجنة والجنان
خالدين اى مقدرين الخلود بلا غاية فى الازمان فيسمون الجهنميين
فى الجنة فقال اى النبى عليه السلام ثم يدعون اى يطلبون ازالة
هذا الاسم عنهم حياء منهم فيذهب عنهم ذلك الاسم فلا يدعون
بصيغة المجهول اى فلا يسمون به اى بما ذكر ابدا فاذا اخرجوا
اى هؤلاء العصاة من النار قال الكفار يا ليتنا كنا مسلمين
فذلك قول الله عز وجل ربما بالتشديد والتخفيف وهو للتكثير او
التقليل وهو المناسب لهذا الحديث الجليل يود الذين كفروا لو
كانوا مسلمين قال البغوى فى تفسيره اختلفوا فى الحال الذى يتمنى
الكفار فيه فقال الضحاك حال المعاينة وقيل يوم القيمة والمشهور
انه حين يخرج الله المؤمنين من النار روى عن ابى موسى الاشعرى
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع اهل النار فى النار
ومعهم من شاء الله من اهل القبلة قال الكفار لمن فى النار
من اهل القبلة الستم مسلمين قالوا بلى قالوا فما اغنى عنكم
اسلامكم وانتم معنا فى النار قالوا كانت لنا ذنوب فاخذنا
بها فيغفر الله لهم بفضل رحمته فيامر بكل من كان من اهل
القبلة فى النار فيخرجون منها فحينئذ يود الذين كفروا لو كانوا

مسلمين وبه عن ابيه عن عطية عن ابي سعيد اي الخدري عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا فراسة المؤمن بفتح الفاء اي الكامل
الكامل فانه ينظر بنور الله تعالى ثم قرأ اي النبي عليه السلام او
الصحابي استشهادا واعتضادا ان في ذلك لايات للمتوسمين قال
يحتمل مرفوعا وموقوفا المتفرسين والحديث بعينه من دون القراءة
رواه البخاري في تاريخه والترمذي في جامعه عن ابي سعيد و
الحكيم وسمويه والطبراني وابن عدي عن ابي امامه وابن جرير
عن ابن عمر وحكي عن عثمان ان رضي الله عنه لما دخل عليه بعض
اصحابه وقد كرر النظر الى امراة فقال ايدخل احدكم بعين زانية
فقال اوحيا بعد رسول الله قال لا ولكن فراسة صادقة وعلم
الفراسة كان للامام فيه اليد الطولى كما هو مشهور في مناقبه
واما قوله تعالى للمتفرسين فقال ابن عباس للناظرين وقال مجاهد
للمتفرسين وقال قتادة للمعتبرين وقال مقاتل للمتفكرين وبه عن ابيه
عن ابي سليمن قال اول من ضرب الدنانير اي السكة على الذهب
تبع بضم التاء وفتح الموحدة المشددة وهو اسعد بن كرب
وفي القاموس التباعة ملوك اليمن الواحد السكر ولا يسمى
به الا اذا كانت له حمير وحضرموت ودار التباعة بمكة ولديها
النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله تعالى اهم خير ام قوم تبع فله
قصة ذكرها البغوي في تفسيره وذكر ابو حاتم عن الرياشي
قال كان ابو كرب لسعد الحميري من التباعة امن بالنبي محمد صلى
الله عليه وسلم قبل ان يبعث بسبعمائة سنة وذكر لنا ان كعبا كان

يقول

يقول ذم الله قومه ولم يذمه وكانت عائشة يقول لا تسبوا
تبعا فانه كان رجلا صالحا وقال سعيد بن جبير هو الذي كسا
البيت واورد البغوي بسنده عن سهل بن سعد قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبوا تبعا فانه قد كان
اسلم واورد ايضه بسنده المذكور فيه ابن ابي شيبه وعبد
الرزاق من المخرجين عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما ادري تبع نبيا كان او غير نبي واول
من ضرب الدراهم اي السكة على الفضة تبع الاصغر واول من
ضرب الفلوس اي السكة على النحاس وادارها في ايدي الناس
نمرود بن كنعان في القاموس نمرود بالضم من الجبابرة ولعله
اراد ضم الراء والا فالمشهور على الالسنة انما هو فتح النون وكنعان
هو ابن سام بن نوح وبه عن ابيه عن عطاء بن السائب وهو ابن
يزيد الثقفي مات سنه ست وثلاثين ومائه او نحوها ذكره صاحب
المشكوة في اسماء رجاله في فصل التابعين عن ابي مسلم الاغر
بالغين المعجمة والراء المشددة صاحب ابي هريرة اي المخصوص
به في العمل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله الكبرياء
ردائي والعظمة ازاري اي نعتاي المخصوصتان بي ليس لاحد
ان يشاركهما معي فمن نازعني واحدا منهما بان ادعى انه موصوف
بالكبير او العظيم القيته في جهنم ولعل الفرق بينهما ان الكبرياء
متعلق بالذات والعظمة بالصفات والحديث بعينه روى احمد و
ابو داود وابن ماجه عن ابي هريرة وابن ماجه ايضه عن ابن

عباس قذفته بدل القيته وفي رواية للحاكم عن ابي هريرة قال الله
تعالى الكبرياء ردائي فمن نازعني ردائي قصمته ورواه سمويه
عن ابي سعيد وابي هريرة قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعز
ازاري من نازعني في شيء منهما عذبته وبه عن ابيه عن ابرهيم
اي النخعي عن محمد بن المكندر اي التيمي سمع جابر بن عبد الله
وانس بن مالك وابن الزبير وعمه بيعه وروى عنه جماعة منهم
الثوري ومالك مات سنة ثلاثين ومائة وله نيف وسبعون
سنة وهو تابعي كبير من مشاهير التابعين واجلتهم جمع بين
العلم والزهد والعبادة والدين المتين والصدق اليقين انه
بلغه اي عن رسول الله او عن احد من اصحابه موقوفا لكنه في
حكم المرفوع ان المتكبر راسه بين رجليه اي يجعله الله معكوسا
منكوسا حيث كان يرتفع برأسه ويتبختر برجله في تابوت من نار
مقفل عليه اي مغلق ومضيق لا يرى وجه الخلق ولا يرون وجهه
في مقابلة عبوسه وجهه وادارة خده عن الخلق مع نظره في
كبره الى الخلق ولا يخرج من التابوت ابدا في النار اي ما دام
فيها ان كان من عصاة اهل الايمان او مخلدا فيها ان كان من اهل
الكفر والكفران وبه عن ابيه عن عبد الملك عن ابن عباس قال
قال رسول صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى اي في تفسيره فوربك
لنسألنهم اجمعين عما كانوا يعملون قال عن لا اله الا الله اي عما
يعملون في حق هذه الكلمة من القيام بحق الله سبحانه وبمتابعة
رسوله صلى الله عليه وسلم وفي تفسير البغوي فوربك لنسألنهم

اجمعين

اجمعين يوم القيمة عما كانوا يعملون في الدنيا قال محمد بن اسمعيل
يعني البخاري قال عدة من اهل العلم لا اله الا الله ثم هذا السؤ
توبيخ وتقريع فلا ينافي قوله سبحانه فيومئذ لا يسال عن
ذنبه انس ولا جان فان المراد به سوال استعلام وقال عكرمة
عن ابن عباس في الايتين ان يوم القيمة يوم طويل فيه مواقف
يسألون في بعضها وبه عن ابيه عن حماد اي ابن سليمن كوفي
يعد في التابعين سمع جماعة روى عنه شعبة والثوري وغيرهما
كان اعلم الناس براي ابراهيم النخعي يقال مات سنة عشرين
ومائة عن ابراهيم وهو النخعي من اكابر التابعين قال يؤم القوم
اي يجوز ان يؤمهم ولد الزنا اي مع ما ورد من انه شر الثلاثة
والعبد مع انه مملوك والغالب عليه الجهل والاعرابي وهو البدوي
وقد نزل في حقهم الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان يعلموا
حدود ما انزل الله على رسوله اذا قرأ اي كل واحد منهم القرآن
وكان من يقرأ القرآن في الصدر الاول عالما بالسنة والفقه
المتعلق بالصلوة ونحوها ولذا ورد يؤمهم اقرأهم وانما قال
بعض العلماء بكراهة الاقتداء خلف هؤلاء الثلاثة لان الغالب
عليهم الجهل بالقراءة والسنة واستنكاف العامة عن الاقتداء
بهم واما اذا تبين انهم من اهل العلم فجاز الاقتداء بهم بلا شبهة
بل ربما يكونوا اولى من غيرهم ولذا خلف النبي صلى الله عليه وسلم
ابن ام مكتوم في المدينة عند خروجه عليه السلام لبعض غزواته
ليؤم الناس مع كونه اعمى فانه يكره اذا كان هناك من هو اعلم منه

والله اعلم وبه عن ابيه عن حميد الاعرج عن ذر عن النبي عليه السلام
قال اتيان النساء كناية عن جماعهن نحو المحاش بفتح الميم وتشديد
الشين اى الادبار حرام وتقدم الكلام عليه وبه عن ابيه عن قيس
بن مسلم عن طارق بن شهاب يكنى ابا عبد الله البجلى الكوفى ادرك
الجاهلية ورأى النبى صلى الله عليه وسلم وليس له سماع منه الا
شاذا وغزى فى خلافة ابى بكر وعمر ثلاثا وثلاثين ومات سنة
اثنتين وثمانين عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله
لم يضع داء الا وضع له دواء الا السام اى الموت الاكبر والهرم اى
الموت الاصغر فعليكم بالبان البقر فانها تخلط من كل شجر تقدم
الكلام عليه وبه عن ابيه عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على ابن
ابى طالب رضى الله عنه انه توضاء فغسل كفيه ثلاثا ومضمض
ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح
راسه ثلاثا وغسل قدميه اى ثلاثا وقال هذا وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد سبق التحقيق والله ولى التوفيق وبه عن ابيه عن
ابى اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصيب اهله اى يجامع بعض زوجاته اول الليل ولا
يصيب ماء اى للغسل ولا للوضوء وهو لا ينافى انه كان تيمم او هذا
ايضا وقع احيانا والا فقد كان يغتسل اول الليل او يتوضا فاذا
استيقظ من اخر الليل اعاد اى الى الجماع اذا اراد واغتسل وهذا
الحديث ايضا تقدم والله اعلم وبه عن ابيه عن ابى فروة عن
عطاء بن السائب تابعى ثقفى عن ابى الضحى عن ابن عباس فى قوله

عز وجل

عز وجل الم اى فى اول البقرة وغيرها قال انا الله اعلم ايماء الى
الهمزة الى انا واللام الى الجلاله والميم الى اعلم اخذ من كل كلمة
حرفا مشيرا من اوله او وسطه او اخره اليها ودالا عليها و
قيل الهمزة الى الله والميم الى محمد واللام الى جبريل والمعنى
ان الله انزل على محمد بواسطة هذا الملك وفى الاصل زيادة
وارى وهذا منقول عن ابن عباس فى الم اول الرعد وهنا
اقوال اخر له ولغيره من المفسرين قيل تبلغ سبعين والمعتمد
عند الجمهور منهم الخلفاء الاربعة فى تفسير الحروف المقطعات
ان الله سبحانه اعلم بمراده بذلك وبه عن ابيه عن ابى فروة عن
عبد الرحمن بن ابى ليلى تقدمت ترجمته فى الحديث بعينه قال
استسقى حذيفة بن اليمان من دهقان فاتاه بشراب فى اناء
فضة فاخذ الاناء فضرب به وجهه قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان نشرب فى انية الفضة وبه عن ابيه عن ابى المنهال بكسر
الميم عن القعقاع الخشنى بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين عن
ابن مسعود انه قال موقوفا وتقدم عنه مرفوعا حرام ان تؤتى النساء
فى المحاش وبه عن ابيه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
فى قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم قالت هو
قول الرجل لا والله اى تارة وبلى والله اى اخرى وفى معناها
كلا والله مما يصل كلامه اى يجرى على لسانه عجلة فى بيانه لصلة
كلام من غير قصد وعقد كما بينه مما لا يعقد عليه قلبه حديثا اى من
قصد اليمين ولذا قال تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم

والحديث رواه الشافعي اما مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله
ورفعه بعضهم والى هذا ذهب الشعبي وعكرمة وبه قال
الشافعي وقال الجمهور هو ان يحلف على شئ يرى انه صادق
ثم بين له خلاف ذلك وهو قول الزهري والحسن والنخعي وقتادة
ومكحول وبه قال ابو حنيفة وقالوا لا كفارة فيه ولا اثم وقال
هو اليمين في الغضب وبه قال طاوس وقال سعيد بن جبير
هو اليمين في المعصية لا يواخذه بالحنث فيها بل يحنث ويكفر
وقال مسروق ليس عليه كفارة يكفر خطوات الشيطان وقال
الشعبي في الرجل يحلف على المعصية كفارته ان يتوب منها كذا
في تفسير البغوي واعلم ان الحديث رواه اصحاب السنن عن
عائشة مرفوعا كما ذكره ابن الهمام ولا يلزم من رواية ابن الامام
هذا ان يكون مذهبه فان المعتمد في المذهب ان يمين اللغو هو
ان يحلف على امر وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه وهو مروي
عن ابن عباس وبه قال احمد ولا كفارة فيها وهو قول اكثر اهل
العلم منهم مالك واحمد وقال الشافعي فيها الكفارة وبه عن ابيه عن
القاسم بن عبد الرحمن تابعي شامي عن ابيه عن ابن مسعود قال
من حلف على يمين اي محلوف عليه وقال ان شاء الله اي متصلا
بيمينه فقد استثنى اي فلا حنث عليه وكذا اذا نذر وقال ان
شاء الله متصلا لا يلزمه شئ قال محمد بلغنا ذلك عن ابن مسعود
وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وكذا قال موسى عليه السلام

سيجدني

ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يصبر ولم يعد مخالفا لوعده وقال
مالك يلزمه حكم اليمين والنذر لان الاشياء كلها بمشية الله فلا
يتغير بذكره حكم وللجمهور قوله عليه السلام من حلف على يمين
وقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن ثم شرط عمل الاستثناء
في الابطال الاتصال فلو انقطع بتنفس او سعال ونحوه لا يضر
وبه عن ابيه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال في المولي بالجهر و
يبدل وهو المذكور في قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص
اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم والايلاء لغة اليمين
وفي الشرع هو اليمين على ترك قربان الزوج اربعة اشهر فيئه اي
رجعته المستفادة من قوله سبحانه فان فاءوا الجماع الا ان يكون
له عذر اي مانع من الجماع كمرض باحدهما او امتناعها او جهالة
مكانها او بينهما اربعة اشهر فيئه باللسان بان يقول فئت اليها او رجعت
عما قلت او راجعتها او ابطلت ايلاءها وكان ابراهيم النخعي يقول
الفيء باللسان على كل حال فاذا فاء فعليه الكفارة بيمينه في قول
الفقهاء الا الحسن وابراهيم وقتادة فانهم اسقطوا الكفارة اذا فاء
لقوله تعالى فان الله غفور رحيم وقال غيرهم هذا في اسقاط العقوبة
لا الكفارة وبه عن ابيه عن ايوب السجستاني ان امراة ثابت بن
قيس اي ابن شماس الانصاري الخزرجي شهد له النبي صلى الله عليه
وسلم بالجنة وكان خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطيب
الانصار واستشهد يوم اليمامة مع مسيلمة الكذاب سنة اثنتا عشر

وروى عنه انس بن مالك وغيرة اتت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت لا انا ولا ثابت اى لا اجتمع انا معه ولا هو معى و
هو كناية عن عدم ارادتها له فقال اى النبى عليه السلام (مختلعين)
اى اتفتدين منه بحديقته اى اتردين عليه بستانه الذى جعله
مهرا لها فقالت نعم وازيد اى عليه من عندى ايضه وهذا من
كمال كراهيتها له وقوله ازيد يحتمل فعلا وافعل قال اى النبى عليه
السلام اما الزيادة فلا اى فلا حاجة بها والحديث رواه البخارى
عن ابن عباس ان امراءة ثابت بن قيس اتت النبى صلى الله عليه و
سلم فقال يا رسول الله ثابت ابن قيس لا اعب عليه فى دين و
لا خلق ولكنى اكره الكفر فى الاسلام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم قال صلى الله عليه وسلم
اقبل الحديقة وطلقها تطليقة انتهى وليس فيه ذكر الزيادة و
قد رويت مرسله ومسندة فروى ابو داود فى مراسيله وعبد
الرزاق كلهم عن عطاء واقرب الاسانيد مسند عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء جاءت امراءة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال اتردين عليه حديقته التى
اصدقك قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا واخرجه الدار
قطنى كذلك والمراسيل اصح اخرج عن ابن الزبير ان ثابت بن
قيس شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابى ابن سلول و
كان اصدقها حديقته فكرهته فقالت النبى صلى الله عليه وسلم
اتردين عليه حديقته التى اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبى

فقال النبى صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت
نعم فاخذها وخلى سبيلها قال وسمعه ابو الزبير من غير واحد
ثم اخرج عن عطا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ الرجل من
المختلعة اكثر مما اعطاها وروى ابن ماجه عن ابن عباس الحديث
فامره ان ياخذ حديقته ولا يزداد فقد علمت انه لا شك فى
ثبوت هذه الزيادة لان المرسل حجة عندنا بانفراده وعند
غيرنا اذا اعتضد بمرسل اخر مرسل من روى غير رجال الاول
او بمسند كان حجة وقد اعتضد بها هنا جميعا هذا وذكر عبد
الرزاق عن على لا ياخذ منها فوق ما اعطاها ورواه وكيع
عن ابى حنيفة عن عمار بن عمران الهمدانى عن ابيه عن على انه
كره ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وقال طاوس لا يحل له ان
ياخذ منها اكثر مما اعطاها وبه عن ابيه عن اسماعيل بن ابى خالد
وبيان بن بشر عن قيس بن ابى حازم هو الاحمسى البجلى ادرك (من)
الجاهلية واسلم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم ليبايعه فوجده
قد توفى يعد فى تابعى الكوفة وقد ذكر فى اسماء الصحابة مع
اعترافهم بانه لم ير النبى صلى الله عليه وسلم روى عن العشرة الا عن
عبد الله بن عوف وعن جماعة كثيرة سواهم من الصحابة وليس
فى التابعين من روى عن تسعة من العشرة الا هو وروى عنه
جماعة كثيرة من التابعين شهد النهروان مع على وطال عمره حتى
جاوز المائة ومات سنه ثمان وتسعين قال سمعت جرير بن
عبد الله اى البجلى وقد سبق ذكره يقول قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم انكم سترون ربكم اى روية ظاهرة كما ترون هذا القمر ليلة
البدر اى فى كمال الظهور منزها عن الجهة والمقابلة والصورة
والهيئة ولا تضامون فى رؤيته بتشديد الميم مع فتح التاء
على حذف احدى التائين او بضمها اى لا يحتاجون ان ينضم
بعضكم الى بعض كما هو العادة فى روية الهلال يعنى يكون
روية الله على وجه كل احد فى محله ينظر اليه بحسب ما يتجلى
وفى رواية بتخفيف الميم من الضم وهو الضرر وفتح حرف
المضارع اى لا يضر بعضكم بعضا فى رؤيته لاجل المزاحمة فى مشاهدته
والمعنى لا تشكون فى رويته فانظروا اى تفكروا واجتهدوا
ان كنتم تريدون اللقاء على وجه الكمال والبهاء ان لا يغلبوا
بصيغة المجهول اى لا يغلبكم الشيطان ولا يشغلكم الاموال
والاهل عن التهيؤ للعبادة فى صلوة قبل طلوع الشمس وهى
صلوة الفجر وقبل غروبها وهى صلوة العصر او والظهر وخصا
بالذكر لان من داوم عليهما يوفق للمواظبة لاولى على غيرهما
قال حماد وهو ابن الامام على سياق الكلام يعنى يريد عليه السلام
بالصلاتين الغدوة اى الفجر والعشى اى الظهر والعصر ولا يمكن
تفسير العشى بما يشملها والمغرب والعشاء لتقييدها فى الحديث
بما قبل الغروب ولعل التقييد بالوقتين للايماء بان اللقا يكون
فى مقدارهما غالبا لعامة المومنين كما يشير اليه قوله تعالى ولهم
رزقهم فيها بكرة وعشيا والحديث رواه احمد واصحاب الكتب
الستة كلهم عن جرير بلفظ انكم سترون ربكم كما ترون هذا

القمر لا تضامون فى رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة
قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها فافعلوا والاحاديث
فى هذا الباب مشتهرة كادت ان تكون متواترة فيا حسرة
المنكرة اسناد ابى حنيفة رحمه عن الصحابة رضى الله عنهم قال
شيخ مشايخنا الجلال السيوطى وقفت على فتيا رفعت الى
الشيخ الولى العراقى صورتها هل روى ابو حنيفة عن احد
من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وهل يعد فى التابعين ام لا
فاجاب بما نصه الامام ابو حنيفة لم تصح له رواية عن احد
من الصحابة وقد انس بن مالك فمن يكتفى فى التابعى بمجرد
رؤية الصحابى يجعله تابعيا ومن لا يكتفى بذلك لا يعده
تابعيا ورفع هذا السؤال الى الحافظ ابن حجر يعنى العسقلانى
فاجاب بما نصه ادرك الامام ابو حنيفة جماعة من الصحابة
لانه ولد بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة وبها يومئذ من الصحابة
عبد الله بن ابى اوفى فانه مات بعد ذلك بالاتفاق وبالبصرة
يومئذ انس بن مالك ومات سنة تسعين او بعدها وقد اورد
ابن سعد بسند لا باس به ان ابا حنيفة راى انسا وكان غير
هذين من الصحابة فى البلاد احياء وقد جمع بعضهم جزءا
فيما ورد من رواية ابى حنيفة من الصحابة لكن لا يخلو اسناده
من ضعف والمعتمد على دراكه ما تقدم وعلى رويته لبعض
الصحابة ما اورده ابن سعد فى الطبقات فهو بهذا الاعتبار
من طبقة التابعين ولم يثبت ذلك لاحد من ائمة الامصار

المعاصرين له كالاوزاعى بالشام والحمادين بالبصرة والثورى
بالكوفة ومالك بالمدينة ومسلم بن خالد الزنجى بمكة والليث
بن سعد بمصر انتهى وقال السخاوى فى شرحه لالفية العراقى
والثنائيات فى موطا الامام مالك والوحدان فى حديث الامام
ابى حنيفة لكن بسند غير مقبول اذ المعتمد انه لا رواية له
عن احد من الصحابة وفى شرح المشكوة لابن حجر المكى ادرك
الامام الاعظم ثمانية من الصحابة منهم انس وعبد الله بن
ابى اوفى وسهل بن سعد وابو الطفيل انتهى وقال الكردرى
جماعة من المحدثين انكروا ملاقاته مع الصحابة واصحابه
اثبتون بالاسانيد الصحاح الحسان وهم اعرف باحواله منهم
والمثبت العدل العالم اولى من النافى وقد جمعوا مسنداته
فبلغ خمسين حديثا يرويه الامام عن الصحابة الكرام وانشد بعضهم
شعر
كفى النعمان فخرا ما رواه ٭ من الاخبار عن غرر الصحابة
والى ما ذكرنا اشار الامام بقوله ما جاءنا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم والصحابة فعلى الرأس والعين وما جاءنا عن
التابعين فهم رجال ونحن رجال لانه ممن زاحم التابعين
فى الفتوى اللهم اذا كان التابعى يزاحم فى الفتوى الصحابى
فايقلده ذلك التابعى كما يقلد الصحابى وهذا سبب صالح
لتقديم مذهبه على سائر المذاهب ابو حنيفة عن انس بن مالك
وهو اخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة احدى وتسعين
وله يوم مات من السن مائة وثلاث وقيل تسع وتسعون

فيكون

فيكون الامام يوم وفاته ابن ثلث عشرة سنة او احدى عشرة
وقد تردد الامام مرارا الى البصرة على ان فى امكان اللقى كفاية
على الصحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة
على كل مسلم سبق الكلام عليه مستوفى مبنى ومعنى وبه عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله
ورواه البزار عن انس وابن مسعود والطبرانى عن سهل بن
سعد وعن ابى مسعود وذكر البارزى فى مختصر جامع الاصول
وعزاه الترمذى فى كتاب العلم بلفظ ان الدال على الخير كفاعله
ورواه العسكرى والدارقطنى وغيرهما عن ابن عباس مرفوعا
ولفظه كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب
اغاثة اللهفان وفى صحيح مسلم ومسند احمد وسنن ابى داود
وجامع الترمذى عن ابى مسعود رفعه من دل على خير فله
مثل اجر فاعله ورواه احمد وابو يعلى والضياء عن بريدة
وابن ابى الدنيا فى قضاء الحوائج عن انس بلفظ الدال على
الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان اى المكروب وقد تقدم
بسند اخر من الامام وسبق عليه الكلام واما حديث الدال
على الشر كفاعله فقد اخرجه ابو منصور الديلمى فى مسند الفردوس
من حديث انس باسناد ضعيف جدا قاله العراقى فى كتاب الشوق
والمحبة والرضى وبه عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله يحب اغاثة اللهفان قد تقدم من اخرجه
والظاهر ان الامام اسنده بسندين بخلاف بقية الائمة

الاعلام والله اعلم بالمرام وقد افرده ابن عساكر ايضا عن ابي هريرة
هذا الحديث بعينه قال ابو حنيفة ولدت سنة ثمانين هذا قول
الاكثرين وعلى قول الاقلين سنة وسبعين وقدم عبد الله بن
انيس تصغير انس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوفة سنة
اربع وتسعين وهو ممن شهد احدا او بعدها وكان مهاجرا انصاريا
عقبيا ورايته وسمعت منه وانا ابن اربع عشرة سنة سمعته يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حبك الشيء يعمي من
الاعماء ويصم من الاصمام والحديث رواه ابو داود من حديث
ابي الدرداء مرفوعا وقد وهم الصغاني فحكم عليه بالوضع قال السخاوي
ويكفينا سكوت ابي داود عليه فليس بموضوع ولا شديد الضعف
فهو حسن قلت وفي الجامع الصغير للسيوطي رواه احمد والبخاري
في تاريخه وابو داود عن ابي الدرداء والخرائطي في اعتلال
القلوب عن ابي برزة وابن عساكر عن عبد الله ابن انيس انتهى
وقد ذكر صدر الائمة المكي والسيد الحافظ الديلمي وبرهان
الاسلام الغزنوي ان الامام لقي عبد الله بن انيس وذكر الكردري
انه ذكر في المناقب بلا اسناد عن ابي داود الطيالسي قال سمعت
الامام يقول قدم علينا بالكوفة عبد الله بن انيس عام اربع و
تسعين وانا ابن اربع عشرة سنة فسمعته يقول قال صلى الله
عليه وسلم حبك الشيء يعمي ويصم لكن في ملاقاة عبد الله بن
انيس به اشكال لان اهل السير والتواريخ مجمعون على انه مات
بالمدينة عام اربع وخمسين قبل ولادة الامام بسنين انتهى

فيحمل

فيحمل الرواية على نوع من المرسل فتامل ثم اعلم ان الحب ربط
القلب بالشيء رغبا وانصباب الهمم عليه والانكباب بالهمة اليه
طلبا ويختلف باختلاف كدر القلب وصفائه فلون الماء لون
انائه ممن يحب الحق ومحب للباطل ومن محب للعلي الاعلى ومن
متعلق بالسافل محب الحق ابكم اصم اعمى عن غير مولاه ومحب
الباطل لا يبصر ولا يسمع الا ما يهواه ويتولاه اهل الله صم بكم
عمي عما لا يعنيهم في السر والعلن مصروفة هممهم الى تكميل الفرائض
والسنن واسرارهم طاهرة طيبة عن المخالفات والاحن فهم الى
الله ذاهبون صم بكم عمي فهم لا يرجعون اولئك لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون فيقول لهؤلاء المتدلين بغروراني في بقيع الحب
مقبور ومات بمسمع من في القبور ومن تعلق قلبه بغير المولى
خلا عن هذه الصفات وتولى وبالهوى في النار هوى فانها
لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ومن لم
يجعل الله له نورا فما له من نور وقال ابو حنيفة ولدت سنة
ثمانين وحججت مع ابي سنة ست وتسعين وانا ابن ست عشرة سنة
فلما دخلت المسجد الحرام رايت حلقة بسكون اللام وبفتح ويكسر
اي جماعة من الناس عظيمة فقلت لابي حلقة من هذه فقال
حلقة عبد الله بن الحارث بن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها
همزة الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة صاحب النبي صلى الله
عليه وسلم فتقدمت فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من تفقه في دين الله كفاه الله همه وفي رواية ما اهمه اي

اى فى امر دينه ودنياه لما ورد من جعل الهموم هما واحدا هم الدين
كفاه الله هم الدارين ويرزقه من حيث لا يحتسب لقوله تعالى ومن
يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقد ورد
ابى الله ان يرزق عبده المؤمن الا من حيث لا يحتسب رواه الديلمى
فى مسند الفردوس والبيهقى عن على قال الكردرى وذكر فى كتاب
المناقب له وبعض كتب الفقه انه لقى عبد الله بن الحارث بن جزء
وهو مات بمصر سنة خمس او ست او سبع او ثمان وثمانين فسنه
اذن من خمس الى ثمان يوم موته وعلى هذا لا يستقيم كلام الخطب
الخطيب باسناده عن ابن سماعه عن ابى يوسف ان الامام لقيه حين
حج مع ابيه وسمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من تفقه الحديث لان حج الامام كان سنة ست وتسعين فلا
يتحقق الملاقاة وذكر برهان الاسلام حسن بن على بن حسين
الغزنوى انه مات سنة تسع وتسعين فيمكن الرواية والاقرب
ما ذكره ابو منصور البغدادى باسناده عن بلال بن ابى العلاء
عنه انه قال حملنى ابى على عاتقه وذهب الى عبد الله بن الحارث
فقال له ما تريد قال اريد ان تحدث ابنى فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اغاثة الملهوف فرض على كل مسلم
من تفقه فى دين الله الحديث والصبى انما يحمل على العاتق فى
العادة اذا كان ابن خمس او قريبا منه فيصح من حيث الزمان
واما من حيث المكان فلو كان وفاته فى اخر التسعين يصح مكانا
لكن الحمل على العاتق مشكل مخالف للعادة الا اذا فرض الملاقاة

فى غير الحرم

فى غير الحرم فيصح وان كان وفاته فى الثمانين اقول ولا يبعد ان
اباه حمله على عاتقه للازدحام فى المسجد الحرام لا سيما فى حلقة
صحابى النبى عليه السلام وقد اراد ان يراه ويسمع منه الكلام
والله اعلم بحقيقة المرام ومثل هذا الحديث ما رواه الحسن عن
عمران بن حصين مرفوعا من انقطع الى الله كفاه الله كل مؤنة
ورزقه من حيث لا يحتسب وبه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه
شهد هو وابوه العقبة الثانية وشهد بدرا وما بعده من المشاهد
وقدم الشام ومصر ووالده كان من النقباء الاثنى عشر كف بصره
فى اخر عمره مات بالمدينة سنة سبع او ثمان وسبعين وصلى عليه
ابان بن عثمان وهو اميرها قال الكردرى فلا يتصور الملاقاة
الا على قول من قال ولادة الامام كانت سنة احدى وستين و
الاكثر على خلافه والله اعلم قال جاء رجل من الانصار الى النبى صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما رزقت بصيغة المجهول اى ما رزقنى
الله ولدا قط ولا ولد لى تاكيد لما قبله او المراد ولا ولد لى ايضا
سقط قال اى النبى عليه السلام فاين انت من كثرة الاستغفار
اى لاى شئ غفلت او اين ذهبت انت من تكثيره وكثرة الصدقة
ترزق بها اى بكل واحدة من الخصلتين او بالصدقة ويعرف
ما قبله بالمقايسة فيكون من قبيل قوله تعالى واستعينوا بالصبر
والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاشعين قال اى جابر فكان الرجل
يكثر الصدقة ويكثر الاستغفار اى بعد ذلك قال جابر فولد له
تسعة ذكور ولعله مقتبس من قوله تعالى حكاية عن نوح عليه

السلام فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء
عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين وقد ورد من اكثر من الا
الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا و
رزقه من حيث لا يحتسب رواه احمد والحاكم عن ابن عباس رضي
الله عنهما وقد ذكر وانه لقي جابر ابن عبد الله وقال سمعت
يقول بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
والنصيحة لكل مسلم وبه قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى قال ابن
عبد البر هو الاسلمي شهد الحديبية وخيبر وما بعد ذلك من المشاهد
ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحول
الى الكوفة وهو اخر من بقي بالكوفة من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم مات سنة سبع وثمانين بالكوفة وكان ابتنى بها دارا
في اسلم وكان قد كف بصره وقيل بل مات بالكوفة سنة ست
وثمانين انتهى وقال الكردري سنة ست او سبع وثمانين فهكو
سنة على قول الاكثرين يوم مات هذا الصحابي ستا او سبعا
وعلى قول الاقل اربعا وعشرين او خمسا وعشرين فعلى القولين
يتحقق السماع وتصح الرؤية والرواية اما على القول الاقل فظاهر
واما على قول الاكثر فروى ابن الصلاح عن موسى بن هارون
الحمالي احد الحفاظ انه قال اذا فرق الصبي بين البقرة والحمار
جاز له سماع الحديث وذكر القاضي الحافظ عياض بن موسى
اليحصبي ان المحدثين حددوا اقله بسن محمود بن الربيع وذكر رواية
البخاري في صحيحه عند بعد ان ترجم متى يصح سماع الصغير

باسناده

باسناده عن محمود بن الربيع قال عقلت منه صلى الله عليه وسلم
مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وفي رواية كان
اربع سنين وقال ابن الصلاح بلغنا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري
قال رايت صبيا ابن اربع سنين حمل الى المأمون وقد قرأ القران
ولي خمس سنين فاذا لا ينكر سماع الامام من ابن ابي اوفى وقد ذكر
السيد الحفاظ الديلمي عنه انه قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حبك الشيء يعمي
ويصم والدال على الخير كفاعله والدال على الشيء كمثله والله يحب
اغاثة اللهفان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى
لله مسجدا ولو كمفحص قطاة المفحص بفتح الميم والحاء بينهما فاء
الوكر والقطاة واحدة القطا طائر معروف وسميت بها لحكاية
صوتها فانها يقول ذلك قبل ان وكرها شبيه بمحراب المسجد في
استدارته ولا يكون الا في الارض فيناسب المسجد وقيل خرج
ذلك مخرج الترغيب بالقليل مخرج الكثير وهو الظاهر بنى الله
تعالى له بيتا في الجنة والحديث بعينه رواه ابن حبان وغيره من
حديث ابي ذر وابن ماجه من حديث انس واحمد عن ابن عباس
بزيادة لبيضها بعد قطاة وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من بنى لله مسجدا بنى الله له في الجنة مثله ورواه
ابن ماجه مثله عن علي ورواه احمد والشيخان والترمذي
وابن ماجه عن عثمان ولفظه من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله
بنى الله له مثله في الجنة ورواه الطبراني عن ابي امامة بلفظ من

بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة اوسع منه وبه قال سمعت
واثلة بكسر المثلثة بن الاسقع بالقاف وهو الليثى اسلم والنبى
صلى الله عليه وسلم يجهز الى تبوك ويقال انه خدم النبى صلى الله عليه
وسلم ثلاث سنين وكان من اصحاب الصفة نزل البصرة ثم نزل
الشام وكان منزله على ثلاثة فراسخ من دمشق بقرية يقال لها
البلاط ثم تحول الى بيت الله المقدس ومات بها وهو ابن مائة
سنة وروى عنه جماعة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تظهرن بالنون الثقيله شماته وهى الفرح بالبلية
لاخيك اى المسلم فيعافيه الله ويبتليك الظاهر انهما منصوبان
على جواب النهى ولا يبعد ان يكونا مرفوعين على لغة مرفوعة مراعاة
للسجع والمشاكلة والحديث رواه الترمذى عن واثله بلفظ لا
تظهر الشماتة لاخيك فيرحمه الله ويبتليك وفى المناقب قال الامام
سمعت واثلة بن الاسقع يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يظنن احدكم انه يتقرب الى الله باقرب من هذه الركعات
يعنى الصلوات الخمس وفى معناه ما رواه عن ابى هريرة من
الحديث القدسى وما تقرب الى عبدى بشئ احب الى مما افترضته
عليه وبه قال سمعت عائشة بنت عجرد تقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكثر جند الله اى اكثر خلقه فى الارض فيه ايماء الى قوله
تعالى ولله جنود السموات والارض واشارة الى كثرته فى قوله
سبحانه يخرجون من الاجداث كانهم جراد منتشر الجراد لا اكله
لعدم موافقة طبعى له ولا احرمه اجمع المسلمون على اباحة اكله

وقد قال

وقد قال عبد الله بن ابى اوفى غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبع غزوات ناكل الجراد رواه البخارى وابو داود وابو نعيم
وفيه ويأكله معنا يعنى احيانا فلا ينافى ما تقدم من قوله ولا اكله
اى دائما او هذا الوقت ولا يبعد ان يحمل عدم اكله على الحضر و
اكله فى السفر اما للضرورة واما موافقة لمن حضر وروى ابن ماجه
عن انس انه قال كن ازواج النبى صلى الله عليه وسلم يتهادين الجراد
فى الاطباق وذكره ابن المنذر ايضه وليس فيه ما يدل على اكله
عليه السلام معهن ثم قال الائمة الاربعة يحل اكله سواء مات
حتف انفه او بذكاة ونحوه وعن احمد اذا قتله البرد لم يؤكل و
ومخلص مذهب مالك ان قطعت رأسه حل والا فلا وكان
سعيد ابن المسيب يكره اكل ميت الجراد الا اذا اخذ حيا ثم مات
والدليل على عموم حله قوله عليه السلام احلت لنا ميتان ودمان
فاما الميتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال رواه
الشافعى واحمد وابن ماجه والبيهقى والدارقطنى عن ابن عمر مرفوعا
واختلف العلماء فى قتل الجراد اذا دخل بارض قوم وافسد قيل
لا يقتل لانه خلق عظيم من خلق الله يأكل رزق الله ويؤيده
قوله عليه السلام لا تقتلوا الجراد فانه جند الله الاعظم رواه الطبرانى
والبيهقى فى شعبه وعامة الفقهاء على انه يحل قتله لان فى تركه
افساد الاموال ورخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل المسلم
اذا اخذ ماله واجابوا عن الحديث بانه محمول على حال عدم افسادة
ثم اعلم ان المحدثين اتفقوا على ان اربعة من اصحاب رسول الله صلى

كانوا على عهد ابى حنيفة احياء وان تنازعوا فى روايته عنهم وهم
انس وعبد الله بن ابى اوفى وقد سبق تاريخهما وسهل بن سعد
الساعدى مات وهو ابن احدى وتسعين وهو ثمان وستين و
هو اخر من مات من الصحابة بالمدينة وابو الطفيل عامر بن واثله
الكنانى مات بمكة سنة اثنتين ومائة وهو اخر من مات من الصحابة
فى جميع الارض وعليه اتفق المحدثون واول حجة الامام مع والده
عام ست وتسعين ومن كمال البعد العادى ان مثله يكون موجودا
بمكه ولم يره الامام مع والده وذكر جماعة ان الامام لقى معقل
بن يسار المزنى وهو ممن تابع تحت الشجرة وسكن البصرة بعد
موت النبى صلى الله عليه وسلم واليه ينسب نهر معقل بماء البصرة
روى عنه الحسن وجماعة مات زمن عبيد الله بن زياد بعد
الستين وقيل فى اخر خلافة معاوية وقيل انه توفى فى ايام يزيد
بن معاوية كذا ذكره ابن عبد البر قيل فيكون سنة سبع وستين
او سبعين وولادة الامام سنة ثمانين فيكون وفاة الصحابى
قبل ولادة الامام واجيب بان هذه الملاقاة تكون محمولة على
قول الاقل وهو انه ولد سنة احدى وستين وانه مات سنة
سنه سبع فيكون الامام يوم السماع ابن ست ستين فيتحقق السماع
مع ان الحمل على الارسال هنا يمكن فان التابعى اذا استبان له
الاسناد بطرق ارسل واذا كان بطريق اسنده وذكر اسناد السماع
لا ينافى وجود الواسطة وان كان فيه نوع من النزاع وذكر فى
المناقب انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول علامات

المؤمن

المؤمن ثلاث اذا قال صدق واذا وعد وفى واذا ائتمن ادى وعلامات
المنافق ثلاث اذا قال كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان
وفى رواية الشيخين والترمذى والنسائى عن ابى هريرة اية
المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا اوتمن
خان قال الكردرى وذكر سيد الحفاظ الديلمى وبرهان الاسلام
الغزنوى باسانيدهم الصحيحة عن الامام انه قال سمعت انسا
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله خالصا
مخلصا من قلبه دخل الجنة ولو توكلتم على الله حق توكله لرزقتم
كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا اقول صدر الحديث
رواه البزار بسنده عن ابى سعيد ولفظه من قال لا اله الا
الله مخلصا دخل الجنة وفى رواية واخلاصه ان يحجزه عن محارم
الله تعالى واما اخره فقد رواه احمد والترمذى وابن ماجه والحاكم
عن عمر ولفظ لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق
الطير تغدو خماصا وتروح بطانا ورواه البيهقى عنه بلفظ لو توكلت
على الله حق توكله لرزقت كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا
وورد فى احاديث صحيحة برواية الشيخين وغيرهما عن جماعة
من الصحابة بالفاظ مختلفة ان سبعين الفا يدخلون الجنة بغير
حسابهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم
يتوكلون قال الكردرى التوكل نوعان الاول هو سكون النفس
الى ما سبق فى القضاء بلا لاميات لفوات نفع او دفع ضرر و
الاضطراب وعدم مساواة الوصول والحرمان عنده ينافى وجود

هذا النوع من التوكل وكذلك الميل الى الاسباب والاشتغال بها
يدفع هذا النوع واليه اشار عليه السلام بقوله لو توكلتم على الله
حق توكله لان من المعلوم ان الطير لا يلتفت الى حصول نفع ودفع
ضر ولا يبالى بالوصول والحرمان ولا توكل له فقال لو كنتم على صفة
غير مبالين بنيل او فوات وكنتم متوكلين حق التوكل ادركتم ما قسم
لكم من غير حرث ولا زرع وهذا هو المندوب المدعو اليه والثانى
وهو الماذون فيه غير المدعو اليه وهو ما يكون لدفع الضر والمكاره
فانه ايضا توكل الا انه ناقص الا ترى ان عمرو بن امية الضمرى لما
قال للنبى صلى الله عليه وسلم ارسل ناقتى ام اقيد واتوكل قال لا بل
قيد وتوكل فانه كان يريد بالتوكل التحرز من الافات والبلاء لا
السكون الى ما سبق من القضاء فامره النبى صلى الله عليه وسلم بالنوع
الذى وقع فيه المشورة اذ المستشار مؤتمن ومثله ما قاله عليه
السلام لكعب بن مالك المتخلف عن غزوة تبوك احد الثلاثة الذين
عليك مالك حين قال ان توبتى ان انخلع من مالى وقال لبلال
انفق بلالا ولا تخش من ذى العرش اقلالا لانه صلى الله عليه
وسلم كان مستكمل التوكل على الله ساكنا الى ماله عند مولاه
غير ملتفت الى حظه وهواه واما غيره فكان مراده الاحتراز عن
المكاره والاحتيال لدفع المضار وكذا ابى بكر الصديق ان يدعى
له الطبيب وقال الطبيب امرضنى واليه اشار الخليل بقوله واذا
مرضت فهو يشفين وللميل الى النوع الثانى من سعد بن الربيع كواه
النبى صلى الله عليه وسلم ورقى صلى الله عليه وسلم من استرقى منه واما

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعوذتين حين طبه لبيد بن اعصم
فبتعليم الله تعالى له اما اعلام ما يكون الاشتغال بالسبب ماذو نا
فيه كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الاحيان الافضل
ليعلم الجواز واما انه عليه اطلع ان تقدير الله تعالى فى الرقى فكان
ذلك امتثالا للتقدير لا اشتغالا بالاسباب والتدبير وكل ما ورد
من تداوى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على هذا التقرير
ثم اعلم ان الحسن بن زياد ذهب الى ان التداوى لا يجوز لانه يمنع
التوكل وقال تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين ويؤيده
ما ذكر عن الصديق ويقويه ما روى عن ابى الدرداء انه قيل له
فى مرضه ما يشتكى قال ذنوبى قيل له ما تشتهى قال مغفرة ربى
قيل الا ندعو لك طبيبا قال الطبيب امرضنى وقيل لابى ذر حين
رمدت عيناه لو تداويت قال انى عنهما المشغول قيل لو دعوت
الله حتى يعافيهما قال اساله فيما هو اهم منهما وكان الربيع بن
خيثم اصابه فالج فقيل لو تداويت قال اردت ذلك ثم ذكرت عادا
وثمودا وقرونا بين ذلك كثيرا فيهم الاطبا وملوك وامراء اهلكوا
نعم ما قيل شعر ان الطبيب بطبه ودوائه ** لا يستطيع دفاع مقدور اتى
* هلك المداوى والمداوى والذى ** جلب الدواء وباعه ومن اشترى
وعند الجمهور التداوى ماذون فيه لا مندوب ولا مدعو اليه
وتحقيق الكلام فيه ان الاسباب المزيلة للضرر ثلاثة مقطوع به
كالماء والخبز لدفع الجوع والعطش فتركه حرام وليس بتوكل فلذا
لو ترك الاكل قادرا حتى مات جوعا مات عاصيا كالذى يقتل نفسه

وسوهوم كالكى والرقى بالادعية الماذون فيها فشرط التوكل الكامل
تركه كما وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين فى حديث
السبعين فقد روى ان عمران بن حصين اعتل فلم يزل الوابه حتى
اكتوى فقال كنت ارى نورا واسمع صوتا وتسلم على الملائكة
فلما اكتويت انقطع عنى ثم اناب الى ربه وتاب فرد الله عليه ما كا
يجد من تلك الكرامات برفع الحجاب ومظنون كالفصد والحجا
وشرب المسهل وباقى ابواب الطب من معالجة الحرارة بالبرودة
وسائر الاضداد ففعله غير مناقض للتوكل الناقص بخلاف الموهو
وفعله غير مامور به كالمقطوع لكنه ماذون غير واجب لعدم
القطع حتى اذا مات ولم يعالج بهذه المظنونات لا يأثم بل يثاب
لكنه لا ينافى التوكل فى الجملة وفى الحديث المشهور ان النبى صلى الله
عليه وسلم ما مررت بملاء من الملائكة الا قالوا امر امتك بالحجامة فا
لا فرق فى اخراج الدم المهلك من الاهاب واخراج الحية والعقر
من تحت الثياب وبين صب الماء على الحريق الواقع فى المسكن
وصب الشراب البارد على الحرارة الغالبة فى البدن الا ان الاول
مقطوع والثانى ماذون مظنون فاندفع الموهوم ويكفى هذا
اخر الكلام فى اخر حديث رويناه عن الامام وانما طلنا بيان المعنى
فى هذا المبنى لاحتياج اكثر الانام الى تحقيق هذا المقام فكان ابو
رضى الله عنه مشتغلا باستخراج المسائل من الاحاديث والكتا
فلا جرم وكان قليل الرواية كثير الدراية وكذلك كان حال اجلا
الصحابة كابى بكر وعمر رضى الله عنهم اجمعين حيث كانوا اشتغلوا

بالعمل

بالعمل حتى قلت روايتهم وقد انشد فارس بن الحسن **شعر**
يا طالب العلم الذى ذهبت بمدته الرواية ۞ كن فى الرعاية ذا العناية
بالرواية والدراية ۞ واروِ القليل وراعه فالعلم ليس له نهاية
فنسال حسن الخاتمة والموت على الهداية ۞ والتوبة مما صدر عنا
فى البداية ۞ والنهاية وان يحشرنا فى زمرة الانبياء وارباب الولاية

تمت

تمم تم